

جامع المقاصد الجزء: ١

المحقق الكركي

الكتاب: جامع المقاصد
المؤلف: المحقق الكركي

الجزء: ١

الوفاء: ٩٤٠

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ربيع الأول ١٤٠٨

المطبعة:

الناشر:

ردمك:

المصدر:

ملاحظات:

الفهرست

الصفحة	العنوان
٦٥	مقدمة المؤلف
٦٨	أنواع الطهارة ما يجب له الوضوء
٦٩	ما يستحب له الوضوء
٧٢	ما يجب له الغسل
٧٤	ما يستحب له الغسل
٧٧	ما يجب له التيمم
(٧٩)ش	ما يستحب له التيمم
٨١	أسباب الطهارة موجبات الوضوء
٨٤	موجبات الغسل
٨٦	كفاية غسل الجنابة عن غيره من الأغسال
(٩٠)ش	موجبات التيمم
٩٣	آداب الخلوة وكيفية الاستنجاء وجوب غسل مخرج البول مرتين
٩٥	الاستنجاء بالأحجار وشبهها
٩٨	ما يحرم الاستنجاء به
٩٩	ما يحرم فعله أثناء التخلي
١٠٠	ما يستحب فعله أثناء التخلي
١٠١	ما يكره فعله أثناء التخلي
١٠٦	فروع
١٠٨	المياه الماء المطلق وأقسامه
١١٠	الماء الجاري
١١٣	موافقة النجاسة الماء الجاري في الصفات
١١٥	اتصال الواقف القليل بالجاري
١١٥	طهارة الجريات المارة على النجاسة الواقعة
١١٦	تقدير الكر وأحكامه
١١٨	حكم تغير بعض الزائد على الكر
١١٩	حكم الاغتراف من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة
١٢٠	حكم البئر إن تغيرت أحد أوصافه بالنجاسة أو لم تتغير
١٢٢	معنى المضاف وحكمه
١٢٤	الأسثار
١٢٥	حكم ما لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير
١٢٦	تتميم المطلق القليل بالمضاف الطاهر
١٢٧	الماء المستعمل في الوضوء والغسل
١٢٨	الماء المستعمل في غسل النجاسة

١٢٩	حكم ماء الاستنجاء
١٣٠	ما تكره الطهارة به
١٣١	حكم غسالة الحمام
١٣٢	حكم المتخلف في الثوب
١٣٣	تطهير المياه النجسة تطهير الماء القليل
١٣٥	تطهير الماء الكثير
١٣٦	تطهير المضاف
١٣٧	تطهير البئر
١٤٩	أحكام المياه حكم استعمال الماء النجس
١٥١	ما لو اشتبه المطلق بالمضاف
١٥٢	ما لو اشتبه المباح بالمغصوب
١٥٤	ثبوت النجاسة بالبيئة
١٥٦	التباعد بين البئر والبالوعة
١٥٨	ما يكره التداوي به من المياه
١٥٩	حكم العجين النجس
١٦٠	النجاسات أنواع النجاسات
١٦٩	وجوب إزالة النجاسة عن البدن والثوب والأواني
١٧٠	ما عفي عنه من النجاسات
١٧٢	غسل الثوب من النجاسات
١٧٤	فيما لو اشتبه موضع النجاسة
١٧٥	حكم المريبة ذات الثوب الواحد
١٧٦	ما لو اشتبه الثوب الطاهر بالنجس
١٧٨	المطهرات
١٨٣	تطهير المائعات
١٨٤	لو جبر عظمه بعظم نجس
١٨٤	عدم طهارة الجسم الصقيل بالمسح
١٨٥	حكم ما لو صلى حاملا " لحيوان غير مأكول
١٨٦	ينبغي في الغسل ورود الماء على النجس
١٨٦	تطهير اللبن
١٨٧	لو صلى في نجاسة معفو عنها في المسجد
١٨٧	الآنية آنية الذهب والفضة
١٨٩	الآنية المتخذة من الجلود
١٨٩	أواني المشركين
١٩٠	غسل الآنية من ولوغ الكلب والخنزير، والخمر والجرذ وباقي النجاسات
١٩٢	حكم ما لو تطهر من آنية الذهب أو الفضة، أو المغصوبة
١٩٤	إجزاء مشابه التراب عند فقده
١٩٥	حكم آنية الخمر المتخذة من القرع والخشب والخرف

١٩٦	الوضوء النية
٢١٢	غسل الوجه
٢١٥	غسل اليدين
٢١٨	مسح الرأس
٢٢٠	مسح الرجلين
٢٢٣	الترتيب
٢٢٤	الموالة
٢٢٨	مستحبات الوضوء
٢٣١	كراهية الاستعانة والتمنل، وحرمة التولية
٢٣٢	ما يستباح به الوضوء
٢٣٣	أحكام ذي الجبيرة
٢٣٤	أحكام صاحب السلس والمبطون
٢٣٥	أحكام الشك والاخلال في الطهارة
٢٥٥	غسل الجنابة موجبات غسل الجنابة
٢٥٨	وجدان المنى على الجسد، أو الثوب المختص، أو المشترك
٢٦٠	خروج مني الرجل من المرأة بعد الغسل
٢٦١	واجبات غسل الجنابة
٢٦٤	مستحبات غسل الجنابة
٢٦٥	ما يحرم على المجنب فعله
٢٦٨	ما يكره للمجنب
٢٧٠	وجوب الغسل على الكافر المجنب
٢٧٠	حكم مس المنسوخ حكمه خاصة
٢٧١	لو وجد بللا مشتبهها " بعد الغسل
٢٧٤	لا موالة في غسل الجنابة
٢٧٦	حكم غيبوبة بعض الحشفة أو مقطوعها
٢٧٧	حكم خروج المنى من ثقبه في الصلب
٢٧٨	عدم وجوب نقض الضفائر
٢٧٩	وجوب إزالة النجاسة أولاً ثم الغسل
٢٨٠	حكم اللمعة التي لم يصبها الماء
٢٨١	الحيض ماهية الحيض
٢٨٢	صفة دم الحيض، واشتباهه بالعدرة أو القرع
٢٨٤	سن البلوغ والياس
٢٨٦	مجامعة الحيض الحمل
٢٨٧	أقل الحيض وأكثره
٢٨٩	لو تجاوز الدم العشرة وكانت ذات عادة مستقرة
٢٩٥	لو تجاوز الدم العشرة وكانت ذات عادة مضطربة أو مبتدئة
٣٠١	فروع تتعلق بأحكام الحائض

٣١٧	ما يحرم على الحائض
٣٢٥	الاستمتاع بالحائض
(٣٢٥)ش	طلاق الحائض
٣٢٦	ما يجب على الحائض وما يستحب
٣٣٧	الاستحاضة صفات دم الاستحاضة
(٣٣٨)ش	أقسام الاستحاضة وأحكامها
٣٤٥	النفاس معنى النفاس
٣٤٧	أقل النفاس وأكثره
٣٤٨	نفاس التوأمين
٣٥٢	غسل الأموات أحكام الاحتضار
٣٥٦	من يجب تغسيله
٣٥٩	أولى الناس بتغسيل الميت
٣٦١	تغسيل الخنثى
٣٦١	حكم فقدان المسلم وذات الرحم
٣٦٤	تغسيل كل مظهر للشهادتين
٣٦٥	حكم الشهيد
٣٦٦	حكم من وجب قتله
٣٦٨	كيفية الغسل
٣٧٣	ما يستحب فيه
٣٧٧	ما يكره فيه
٣٧٨	حكم الغريق
٣٧٨	لو خرجت منه نجاسة بعد الغسل، أو أصابت الكفن
٣٧٩	التكفين ما يجوز التكفين فيه وما يحرم
٣٨١	ما يكره التكفين فيه وما يستحب
٣٨١	مقدار الكفن
٣٨٥	استحباب الجريدتين
٣٨٧	كيفية التكفين، وما يستحب فيه وما يكره
٤٠٣	الصلاة على الميت من تجب الصلاة عليه ومن تستحب
٤٠٨	أولى الناس بالصلاة على الميت
٤١٣	موقف العراة والنساء والحائض
٤١٤	ما يستحب في تشييع الجنازة
٤١٧	استحباب طهارة المصلي
٤١٨	وجوب تقديم الغسل والتكفين على الصلاة
٤١٨	موقف الامام من الجنازة
٤٢١	الصلاة في المواضع المعتادة والمساجد
٤٢١	كيفية الصلاة على الميت
٤٢٦	استحباب الجماعة ورفع اليدين فيها

٤٢٧	لا قراءة فيها ولا تسليم
٤٢٩	صلاحية كل الأوقات لها
٤٣١	لو دفن الميت قبل الصلاة عليه
٤٣٢	لو سبق الامام المأموم بتكبيرة أو أكثر
٤٣٣	حكم تعدد الجنائز
٤٣٥	الدفن ما يجب فيه
٤٣٦	ما يستحب فيه
٤٤٧	حكم راكب البحر مع تعذر البر
٤٤٧	حكم الذمية الحامل من مسلم
٤٤٨	ما يكره فعله في القبر
٤٥٢	حرمة نبش القبر
٤٥٤	حرمة شق الثوب على غير الأب والأخ
٤٥٤	حكم ما لو ماتت الحامل، أو الطفل
٤٥٥	حكم الشهيد
٤٥٧	حمل ميتين على جنازة بدعة
٤٥٨	غسل المس
٤٦٤	التيمن مسوغات التيمم: عدم الماء
٤٧٠	: الخوف على النفس أو المال
٤٧٤	: عدم الوصول إلى الماء
٤٧٩	ما يجوز التيمم به، وما لا يجوز
٤٨٣	ما يكره التيمم به، وما يستحب
٤٨٣	حكم ما لو فقد التراب
٤٨٨	كيفية التيمم
٤٩٣	استحباب نفض اليدين بعد الضرب
٤٩٤	إجزاء ضربة واحدة بدلا عن الوضوء، وضربتين عن الغسل
٤٩٥	تكرر التيمم لو اجتمع الوضوء والغسل
٤٩٦	سقوط مسح المقطوع
٤٩٧	يجوز أن ييمم غيره مع العجز
٤٩٨	فيما لو معك وجهه في التراب
٤٩٩	حكم التيمم قبل دخول الوقت
٥٠٣	عدم اشتراط طهارة البدن عن النجاسة
٥٠٣	عدم إعادة ما صلى بالتيمم
٥٠٥	يستباح بالتيمم كل ما يستباح بالطهارة المائية
٥٠٦	ما ينقض التيمم
٥١١	جواز أداء الفرائض بتيمم واحد
٥١١	حكم ما لو اجتمع الجنب والميت
٥١٣	حكم ما لو ملكوا ماء قليلا " مباحا "

جامع المقاصد
في شرح القواعد

(تعريف الكتاب ١)

جامع المقاصد
في شرح القواعد
تأليف

المحقق الثاني
الشيخ علي بن الحسين الكركي
المتوفى سنة ٩٤٠ هـ
الجزء الأول
تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

(تعريف الكتاب ٣)

الكتاب: جامع المقاصد في شرح القواعد - الجزء الأول
المؤلف: المحقق الثاني، الشيخ علي بن الحسين الكركي
تحقيق ونشر:

مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرفة
الطبعة: الأولى - ربيع الأول ١٤٠٨ هـ. ق
المطبعة: المهدية - قم
الكمية: ٢٠٠٠ نسخة
السعر: ١٥٠٠ ريال

(تعريف الكتاب ٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

(تعريف الكتاب ٥)

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
قم - صفائية - ممتاز - پلاك ٧٣٧ - ص. ب ٩٩٦ / ٣٧١٨٥ - هاتف ٢٣٤٥٦

(تعريف الكتاب ٦)

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه وأشرف بريته
محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وبعد:

إن القانون - الوضعي - الذي يضعه البشر لأنفسهم لضمان مسيرة المجتمع الذي يعيشون فيه محدود بمحدودية الإنسان، لا يستطيع أن يغطي كل المجتمعات البشرية، ولا أن يستوعب كل الأزمان، ولذا فهو يختلف باختلاف الأشخاص الذين يضعونه - فكرهم، مجتمعهم، حاجاتهم، مستواهم الحضاري - ويختلف باختلاف الأزمان فإن لكل زمن حاجاته التي يختلف فيها عن زمن آخر. يقول القانوني الكبير الدكتور السنهوري عن نقص القانون الفرنسي وتغييره حسب الزمن:

(والتقنين الفرنسي قد قدم به العهد وهو اليوم متخلف عن العصر الذي يعيش فيه قرنا ونصف القرن، وفي خلال هذه الأجيال الطويلة ارتقى التقنين المقارن إلى مدى جعل التقنين الفرنسي في الصف الأخير من التقنيات الحديثة.

(مقدمة التحقيق ٧)

فهناك مسائل ذات خطر كبير نبتت في العقود الأخيرة، ونمت وازدهرت فاحتوتها تقنيات القرن العشرين، ولا نجد لها أثراً في التقنين الفرنسي وقد ولد في فجر القرن التاسع عشر، ولا في تقنيننا المدني - أي المصري - الذي أخذ عنه فمبدأ التعسف في استعمال الحق، ونظرية الاستغلال، ونظام المؤسسات، وتنظيم الملكية في الشيوع وعقود التزام المرافق العامة، وعقد التأمين، وحوالة الدين، والاعسار المدني، كل هذه المسائل الخطيرة لا نعثر على نص واحد فيها لا في التقنين الأصل، ولا في التقنين المقلد، وحتى فيما احتواه هذان التقنينان من النظريات والأحكام نرى الكثير منها ناقصاً مبتوراً (١).

ثم يستطرد قائلاً: (تقرر تنقيح القانون الفرنسي وشكلت لهذا الغرض في سنة ١٩٤٥ لجنة من كبار رجال القانون في فرنسا وعلى رأسهم عميد كلية الحقوق بجامعة باريس الأستاذ جوليودي لامورانديير) (٢). وقد بحث هنا بحثاً مفصلاً عن العيوب الشكلية للتقنين المدني القديم.

هذا ولم تقتصر التعديل والتصحيح على القانون الفرنسي وحده بل انظر إلى القانون الإيطالي والسويسري اللذين تحدث السنهوري عن تبدلها بتبدل الزمان قائلاً:

(المشروع الفرنسي الإيطالي أكسب التقنيات اللاتينية العتيقة جدة لم تكن لها، ونفخ فيها روح العصر، وجمع بين البساطة والوضوح مع شيء كثير من الدقة والتجديد، على أن المشروع يكاد يكون محافظاً إذا قيس إلى التقنيات العالمية الأخرى).

والتقنين الألماني يعد أضخم تقنين صدر في العصر الحديث، وهو خلاصة النظريات العلمية الألمانية مدى قرن كامل، ويز من الناحية الفقهية أي تقنين آخر، فقد اتبع طريقة تعد من أدق الطرق العلمية وأقربها إلى المنطق القانوني،

(١) الوسيط ١ : ٤ .

(٢) الوسيط ١ : ٥ .

ولكن هذا كان عائقا له عن الانتشار، فإن تعقيده الفني ودقته العلمية أقصياه بعض الشيء عن منحى الحياة العلمية، وجعلاه مغلق التركيب، عسر الفهم. والتقنين النمساوي يرجع عهده إلى أوائل القرن التاسع عشر، فقد ظهر في سنة ١٨١٢ عقب التقنين الفرنسي، ولكنه لم يتح له من النجاح ما أتيح لهذا التقنين، لذلك بقي محدود الانتشار في أوروبا حتى غمره التقنين الألماني، وقد قام النمساويون بتنقيح تقنينهم في أول سني الحرب العالمية الأولى، وظهر التنقيح في سنة ١٩١٦. فأعاد لهذا التقنين العتيق شيئا من الجدة والمسيرة لروح العصر. أما التقنين السويسري - تقنين الالتزامات والتقنين المدني - فقد كان المنتظر أن يكون - وهو من عمل (فيك وهوبر) - عملا فقهيا، فإذا به ذو صفة عملية بارزة، ويجمع التقنين السويسري إلى الوضوح والبساطة الدقة والتعمق، وإن كان خداعا في بعض المواطن فيما يتسم به من وضوح ودقة (١). ولكن المؤسف حقا عندما نرى الدكتور السنهوري يجعل الفقه الإسلامي المصدر الثالث للقانون المدني بعد النصوص التشريعية والعرف (٢). ويأمل في هامش تلك الصفحة أن تكون الشريعة الإسلامية هي الأساس الأول الذي يبنى عليه التشريع المدني. ويطالب بعد ذلك بالقيام بنهضة علمية قوية لدراسة الشريعة الإسلامية في ضوء القانون المقارن، ويرجو أن يكون من وراء جعل الفقه الإسلامي مصدرا رسميا للقانون الجديد ما يعاون على قيام هذه النهضة. ومع مطالبته بالدراسات الجادة للشريعة الإسلامية نراه يقول: (إن كتب الفقه الإسلامي بالدرجة الثانية من الأهمية). مع علمه بأهميتها، ومدى تأثيرها على القانون المدني الخاص. ويكون ذلك في موارد لم تتعرض لها بقية القوانين الأخرى. ويقول أيضا: (يجب أن يراعى في الأخذ بأحكام الفقه الإسلامي

(١) مجلة القانون والاقتصاد ١٢: ٥٥٥ - ٥٥٩ نقلا عن الوسيط ١: ٥٠ الهامش.

(٢) الوسيط ١: ٤٨.

التنسيق ما بين هذه الأحكام والمبادئ العامة التي يقوم عليها التشريع المدني في جملته، فلا يجوز الأخذ في الفقه الإسلامي يتعارض مع مبدأ من هذه المبادئ، حتى لا يفقد التقنين المدني تجانسه وانسجامه، وفيما قدمناه من الرخصة في الأخذ بمذاهب الفقه جمعا - دون تمييز بين مذهب ومذهب - ما يجعل تحقيق هذا التنسيق ميسورا فلا يضل الباحث في تفصيلات الفقه الإسلامي ولا يختار منها إلا ما يتسق مع المبادئ العامة للتشريع المدني (١).

يقول هذا متناسيا قوله: (فمن المبادئ العامة التي أخذ بها النزعة الموضوعية التي نراها تتخلل كثيرا من نصوصه. وهذه هي نزعة الفقه الإسلامي والقوانين الجرمانية، أثرها التقنين الجديد على النزعة الذاتية التي هي طابع القوانين اللاتينية وجعل الفقه الإسلامي عمدته في الترجيح. ومن هذه المبادئ أيضا نظرية التعسف في استعمال الحق). (ومن الأحكام التي استحدثها التقنين الجديد مسائل تفصيلية اقتبسها من الفقه الإسلامي، ومن هذه المسائل الأحكام الخاصة بمجلس العقد، وبإيجار الوقف، وبالحكر، وبإيجار الأراضي الزراعية، وبهلاك الزرع في العين المؤجرة، وبانقضاء الإيجار بموت المستأجر، وفسخه للعذر، وبوقوع الإبراء من الدين بإرادة الدائن وحده) (٢).

هذا، وللقانون الوضعي مصادر متعددة - كما يقول البدر اوي - هي في الغالب: التشريع والعرف والشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة (٣). وقد أفاض أساطين علماء القانون الوضعي في مدح الفقه الإسلامي والإشادة به، ووصلوا إلى أن القوانين الصالحة التي سنها علماء القانون هي من وحي فكر علماء الإسلام وجهابذته إلا ما خرج عن نطاق السلام بإباحة ما حرمه الله أو تحريم ما أباحه الله.

(١) الوسيط ١: ٤٩، ٥٠.

(٢) الوسيط ١: ٤٧.

(٣) المدخل للعلوم القانونية: ٥٨.

فالفقه الإسلامي كان مصدرا هاما من مصادر التقنين والتشريع في مختلف العصور والأزمنة، وما زال كذلك مرجعا لكل من أراد الحصول على الطريق الصحيح للحياة.

واتجهت الأنظار إلى هذا الفقه الشامل لكل مرافق الحياة رغبة في الاستفادة والاقتباس من درره وجواهره.

فالقانون الإسلامي هو قانون واحد يستمد مشروعيته وقوته وقديسيته من الشارع الواحد الذي اتفق عليه جميع علماء المسلمين وهو الله جلت قدرته، وهذا القانون الواحد يتمثل في القرآن الكريم والسنة المطهرة. ولذا ترى إطلاق (الشارع) على الله تعالى أمرا متفقا عليه بين علماء المسلمين، فهم يعدونه المشرع الأول ولا مشرع غيره، وإذا وجدت إطلاق هذا اللفظ على الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله فإنما هو تجوز ومراعاة لمقام الرسالة، ولأنه - صلى الله عليه وآله - المبلغ للأحكام عن الله تعالى. وهذا القانون الشامل تجده في العلم المختص به، والذي أطلق عليه اسم (علم الفقه).

الفقه لغة واصطلاحاً:

الفقه في اللغة هو الفهم كما في الصحاح (١) والمصباح (٢)، وهو العلم بالشئ كما في القاموس المحيط (٣).

أما في اصطلاح الفقهاء فالفقه كان في الصدر الأول يستعمل في فهم أحكام الدين جميعها، سواء كانت متعلقة بالإيمان والعقائد وما يتصل بها، أم كانت أحكام الفروج والحدود والصلاة والصيام..

وبعد فترة تخصص استعماله فصار يعرف بأنه علم الأحكام من الصلاة والصيام والفروض والحدود.

(١) ج ٦ ص ٢٢٤٣ (فقه).

(٢) ج ٢ ص ٤٧٩.

(٣) ج ٤ ص ٢٨٩.

وقد استقر تعريف الفقه - اصطلاحا كما يقول الشهيد - علي (العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية لتحصيل السعادة الأخروية) (١).
تدوين الفقه

أرسل الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله خاتم أنبيائه ومكمل شريعته للبشرية، فبلغ ما أرسله الله به، ودل الناس علي ما يسعدهم وينجيهم في معاشهم ومعادهم، وبين لهم أحكام القرآن الكريم، الكتاب الشامل الكامل الذي فيه تفصيل كل شيء.

وكان المسلمون في أيام حياته الشريفة لا يحتاجون إلى غيره صلى الله عليه وآله في معرفة أحكام دينهم، وتبيين ما أبهم عليهم منها، أو ما لم تصل إليه أفهامهم.

وقد بدأ تدوين الفقه في حياته - صلى الله عليه وآله - فقد كتب لعمر بن جزم وغيره كتاب الصدقات والديات والفرائض والسنن، وكان عند علي - عليه السلام - صحيفة فيها العقل وفكك الأسير وألا يقتل مسلم بكافر. ثم كثر التدوين بعد وفاته - صلى الله عليه وآله - وقد صارت للمسلمين دولة كبيرة، وجدت لهم حاجات متشعبة في البلدان المفتوحة، فدونوا ما أثره عن رسول الله - صلى الله عليه وآله -.

قال سعد بن إبراهيم: أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فجمعت دفترا دفترا، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفترا.

وقال الدوردي (المتوفى سنة ١٨٦): أول من دون العلم وكتبه ابن شهاب الزهري (المتوفى سنة ١٢٤).

وقد دون ابن جريج وابن عروبة وابن عيينة والثوري وغيرهم، ودون سائر فقهاء الأمصار وأصحابهم (٢).

(١) الذكرى: ١.

(٢) موسوعة جمال ١: ٤٧.

- الغرض المتوخى من التدوين
لم تكن الغاية من التدوين منحصرة في سبب واحد، وإنما تجمعت عدة أسباب اضطرت المسلمين إلى تدوين علومهم جملة، ومنها علم الفقه. ومن هذه الأسباب:
- ١ - كانت العرب أمة تفضل فيها الكتابة والقراءة، وكانوا يعتمدون على حافظتهم في خزن ما يريدون نقله إلى أحلافهم. ولما استبحر بهم العمران، واختلطوا بالأمم الأخرى التي دخلت في الإسلام، واتسعت العلوم إلى حد لا يمكن معه الاعتماد على الذاكرة في استيعاب فنونها المتشعبة. لذلك دونوا ما حفظوه في الصدور من العلوم الإسلامية، لئلا يضيع ويذهب بذهاب أهله.
 - ٢ - ترتيب المسائل ترتيباً منسقاً من غير تصرف في العبارات، وحفظ كل كلام بنصه.
 - ٣ - تدوين اختلاف الفقهاء من الصحابة والتابعين.
 - ٤ - العناية بآيات الأحكام، وبيان أقوال العلماء والمجتهدين فيها، والعناية بأحاديث الأحكام والسير في شرح هذه الآيات ومعرفة المراد بها.
 - ٥ - تدوين القواعد الكلية وأصول المسائل التي يبنى عليها التفريع في المذاهب المختلفة.
 - ٦ - تدوين فتاوى مفت معين أو مفتين معروفين في إقليم من أقاليم الدولة الكبيرة.
 - ٧ - الانتصار لرأي معين والرد على من خالفه، كرد محمد علي أهل المدينة، ورد الشافعي على محمد بن الحسن.
 - ٨ - الجمع بين المسائل المتشابهة المختلفة الأحكام، وبيان ما بينها من فروق دقيقة دعت إلى اختلاف أحكامها.

(مقدمة التحقيق ١٣)

من آثار التدوين:
كان من الآثار المهمة للتدوين أن حفظت أقوال الفقهاء وآراؤهم
ومناهجهم في الاستنباط، وتوارثها تلامذتهم وأتباعهم خلفا عن سلف،
فكان أن ظهرت المذاهب الطويلة الأمد، بعد أن كان المذهب الفقهي يموت بموت
مؤسسه.

من تأريخ المذاهب:
كانت كلمة الفقيه في القرن الأول الهجري تعني العالم بسائر الأحكام من
أصولية وتعبدية وأخلاقية وعملية، وكان المفروض في الفقيه أن يكون حافظا
لآيات من القرآن الكريم، يعرف ناسخها ومنسوخها ومتشابهها ومحكمها والمراد
منها.

وكانت التسمية الشائعة للفقهاء هي كلمة القراء أي يقرؤون القرآن
الكريم ويعرفون معانيه باعتبار تميزهم عن عامة الناس، ولما نما علم الفقه
واستقل بنفسه أبدل هذا الاسم ب (الفقهاء).
وقد كتبت في هذا الدور الأحكام الشرعية وسميت تلك الكتب
الصحائف:

منها ما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بكتابه بعد هجرته إلى المدينة
مثل أحكام الزكاة وما تجب فيه ومقادير ذلك، وقد كتبت في صحيفتين.
ومنها ما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله إلى عمرو بن حزم لما ولاه
اليمن حيث كتب له أحكام الفرائض والصدقات والديات وغير ذلك.
ومنها ما أعطاه لعبد الله بن حكيم من الكتاب الذي فيه أحكام
الحيوانات الميتة.

ومنها ما دفعه الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) إلى وائل بن حجر
عندما أراد الرجوع إلى بلاده (حضر موت) من الكتاب الذي فيه أحكام الصلاة
والصوم والربا والخمر وغيرها.

(مقدمة التحقيق ١٤)

ومنها صحيفة أمير المؤمنين علي (عليه السلام) التي ذكرتها كتب الفريقين. ومما كتب من الصحائف في هذا الدور أيضا صحيفة عبد الله بن عمرو ابن العاص، وقد ذكروا أن فيها ما يكفي في معرفة الشريعة كلها في جميع أبواب الفقه، وإن كنا لا نؤمن بهذه المبالغة لأن عبد الله وأباه أسلما قبل وفاة الرسول (صلى الله عليه وآله) بسنتين وكان لعبد الله من العمر خمسة عشر عاما، ولم يكن له من الصلة مع الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) ما يؤهله لذلك، وقد طعن في صحيفة عبد الله هذه الحافظ ابن كثير في المجلد الأول من تاريخه البداية والنهاية.

ومن هذه الصحف أيضا صحيفة سعد بن عبادة الأنصاري، وصحيفة عبد الله بن أبي أوفى، وصحيفة جابر بن عبد الله، وصحيفة سمرة بن جندب، وصحف ابن عباس.

وكان المعروفون بالفتوى في هذا الدور كثيرين، منهم الإمام علي - عليه السلام - وابن عباس وعمر بن الخطاب وأبو بكر وعثمان بن عفان وعمار ابن ياسر ومعاذ بن جبل وأبو سعيد الخدري وسلمان الفارسي وزيد بن ثابت.. وكان الإمام علي (عليه السلام) هو المرجع في تشخيص الحكم الشرعي، فعن ابن عباس أنه قال: إذا حدثنا ثقة عن علي بفتيا فلا نعدوها (١). وقد تواتر عن عائشة أن عليا أعلم الناس بالسنة (٢). ومما يدل على ذلك قول عمر: (أقضانا علي) (٣). وروى صاحب الاستيعاب بسنده عن المغيرة: (ليس أحد منهم أقوى قولاً في الفرائض من علي) (٤). وقد اجتمع عند أهل المدينة وأهل الكوفة وبقية الأمصار الإسلامية

(١) الطبقات الكبرى ٢: ٣٣٨.

(٢) الإستيعاب ٣: ٤٠.

(٣) صحيح البخاري ٦: ٢٣، طبقات ابن سعد ٢: ٣٣٩، أخبار القضاة ١: ٨٨، المستدرک علی الصحيحين ٣: ٣٠٥، الإستيعاب ٣: ٣٨، تاريخ ابن عساکر ٣: ٢٨.

(٤) الإستيعاب ٣: ٤١.

مسائل كثيرة في كل باب، وصار لكل عالم من التابعين مذهب معين، فكان سعيد بن المسيب بالمدينة، وعطاء بمكة، وإبراهيم النخعي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، وطاووس باليمن، ومكحول بالشام.

وأهم فقهاء هذا الدور عبد الله بن عباس المتوفى بالطائف سنة ٦٨ هـ، وكان يسمى ترجمان القرآن، وكان عالم أهل مكة في التفسير والفقه. وسعيد بن جبير، وهو من خريجي مدرسة الكوفة، وقد شهد له جماعة بالفقه والعلم.

كان ابن عباس إذا سأله أهل الكوفة عن أمور دينهم يقول: أليس فيكم سعيد بن جبير؟! (١)

وقال فيه ميمون بن مهران: مات سعيد وما على وجه الأرض رجل إلا وهو يحتاج إلى علمه.

وعده اليعقوبي من الفقهاء الذين يفتون الناس في عصر الوليد وسليمان ابني عبد الملك (٢).

وقال فيه ابن حجر: فقيه ثبت (٣).

وقد قتل سعيد صبوا على يد الحجاج بن يوسف سنة ٩٥ هـ.

وسعيد بن المسيب، وهو من الفقهاء، وكان زعيم مدرسة أهل الحديث حكى عن الذهبي أنه قال فيه: أعلم الناس بالقضاء، وسيد التابعين، وليس فيهم أحد أوسع علما منه.

وذكر أرباب التراجم أنه أبي أن يزوج ابنته للوليد بن عبد الملك، وزوجها لأحد الفقراء المسمى (أبو وداعة)، وكان لا يقبل جائزة السلطان. وكان بينه وبين الحسن البصري مكاتبة.

وكان هو والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبو خالد الكابلي من ثقات الإمام علي بن الحسين عليه السلام وحواريه.

(١) تهذيب التهذيب ٤ : ١١.

(٢) تاريخ اليعقوبي ٢ : ٢٩٢.

(٣) تقريب التهذيب ١ : ٢٩٢ / ١٣٣.

وقد توفي سعيد سنة ٩٤ هـ.

وإبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي المتوفى سنة ٩٦ هـ كان له مذهب، وهو رئيس مدرسة أهل الرأي والقياس، وكان شيخا لحمامد بن أبي سليمان الذي هو شيخ أبي حنيفة. كان يذهب إلى أن الأحكام الشرعية لها علل، وأن على الفقيه إدراكها، ليجعل الأحكام الشرعية تدور مدارها خلافا لمذهب داود الظاهري وسعيد بن المسيب.

وقد نقل حديثه البخاري ومسلم.

وقد كثرت المذاهب وجاوزت الحد، فكان لكل بلد فقيهه الذي يسود رأيه الفقهي بقيه الآراء، ولكل عالم منهجه في استنباط الأحكام، وقد قيل أن المذاهب بلغت أكثر من خمسين مذهبا، وذلك لاتساع رقعة البلاد الإسلامية ودخول أمم مختلفة في الدين الإسلامي الحنيف، ولا يمكن - طبعاً - تخلصها من ماضيها بين يوم وليلة، فكان الفقيه هو الذي يوائم بين الأحكام الإسلامية وبين الظروف المحيطة بها.

هذه المذاهب منها ما رزق الاتباع فبقي، ومنها ما اندثر، نذكر من

المذاهب المندثرة على سبيل المثال:

مذهب عبد الرحمن الأوزاعي المتوفى سنة ١٥٧ هـ، الذي انتشر بالشام حتى ولي قضاء دمشق أبو زرعة محمد بن عثمان من أتباع الشافعي الذي أدخل مذهبه بالشام وعمل على نشره، وكان يهب لمن يحفظ مختصر المزني مائة دينار، وبالذعوة إلى هذا المذهب انقرض أتباع الأوزاعي بالشام في القرن الرابع، وكان مذهب الأوزاعي الغالب على أهل الأندلس ثم انقطع هناك بعد المائتين وتغلب مذهب مالك (١).

مذهب سفيان الثوري المتوفى عام ١٦١ هـ، وقد كان سفيان مستترا خائفا من سلطان زمانه، وكان قد أخذ عنه أناس منهم باليمن، وآخرون بأصفهان

(١) موسوعة جمال ١: ٣٤.

وجماعة بالموصل، وقد انقرض مذهبه بعد فترة وجيزة.
المذهب الظاهري: وهو مذهب داود بن علي بن خلف الإصفهاني
المعروف بالظاهري، ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ ونال رئاسة العلم في بغداد وكان
شافعيًا في أول أمره ثم استقل بمذهب خاص، وانتقل سنة ٢٢٣ هـ إلى نيسابور ثم
رجع منها إلى بغداد، وتوفي فيها سنة ٢٧٠ هـ.

وقد اتخذ لنفسه مذهبًا خاصًا وهو العمل بظاهر الكتاب والسنة ما لم يتم
دليل على خلافهما، وكان لا يرى البحث عن علل الأحكام، وإن لم يجد نصًا
عمل بإجماع الصحابة أو إجماع العلماء. وقد أبعده عن استنباطه القياس
والاستحسان والتقليد والرأي، وادعى أن في عمومات النصوص من الكتاب
والسنة ما يكفي لكل سؤال.

ويقول ابن فرحون المتوفى سنة ٧٩٩ هـ، عن المذهب الظاهري ومؤسسه
داود بن علي: إن داود بن علي المتوفى سنة ٢٧٠ هـ كثر أتباعه، وانتشر مذهبه
ببلاد بغداد وبلاد فارس، وأخذ به قليلون من أهل إفريقية وأهل الأندلس، وهو
ضعيف الآن أي في عصر ابن فرحون -.

ويقول ابن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨: إن مذهب أهل الظاهر قد اندرس
اليوم بدروس أئمتهم، وإنكار الجمهور على منتحليه، ولم يبق إلا في الكتب المجلدة،
وربما عكف عليها كثير من الطالبين الذين تكلفوا انتحال هذا المذهب ليأخذوا
منه مذهبهم وفقههم، فلا يظفرون بطائل، ولا ينالون إلا مخالفه الجمهور وإنكارهم
عليهم، وربما عدوا مبتدعين بنقلهم العلم من الكتب من غير مفتاح المعلمين.
وقد فعل ذلك ابن حزم بالأندلس على علو مرتبته في حفظ الحديث،
وصار إلى مذهب أهل الظاهر، ومهر فيه باجتهاد زعمه، وخالف إمامهم داود،
وتعرض للكثير من أئمة المسلمين، فنقم لذلك الناس عليه، وأوسعوا مذهبه
استهجانًا وإنكارًا، وتلقوا كتبه بالإغفال والترك، حتى أنه ليحظر بيعها
بالأسواق، وربما مزقت في بعض الأحيان.
وهذا الطبري أبو جعفر محمد بن جرير المتوفى سنة ٣١٠ أخذ الفقه عن

(مقدمة التحقيق ١٨)

داود، درس فقه أهل العراق ومالك والشافعي على رجاله، ولم ير أحمد فقيها وما رآه إلا محدثا، ولذا شنعوا عليه بعد موته، وبعد أن نضح كان له مذهب في الفقه اختاره لنفسه، وكان له أتباع، من أجلهم المعافى النهرواني القاضي، وكانت له ولأتباعه مؤلفات فقهية لكنها لم تصل إلينا، ولولا تفسيره الجليل ما وصل إلينا هذا القدر القيم من مذهبه، ولم نقف حتى الآن على أنه كان له أتباع موجودون بعد القرن الرابع (١).

وبعد اندثار القسم الكبير من هذه المذاهب بقيت مذاهب أخرى منها ما شاع في أقطار خاصة بعيدة عن مركز الدولة كالأباضية: وهم أتباع عبد الله بن أباض الخارجي المعروف المتوفى سنة ٨٦ هجرية في عهد عبد الملك بن مروان، وقد وجدت الحركة الأباضية تربتها الخصبة في بلاد العرب، وبخاصة في عمان، حيث أصبحت بتوالي الزمن المذهب السائد بها، ودخل هذا المذهب المغرب وانتشر بين البربر.

المذهب المالكي: ينتسب إلى مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المتولد عام ٩٣ هـ بالمدينة ووالده غير إنس الصحابي المعروف، وتوفي عام ١٧٩، عاش ردحا من عمره في دولة الأمويين، واستمر به الشوط إلى دولة العباسيين. تفقه على الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) وربيعة الرأي التابعي وسمع الحديث من نافع مولى ابن عمر والزهري. وأشهر تلاميذه الشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني وأسد بن الفرات وعبد الله بن وهب.

بزغ نجمه في زمن المنصور، وقد ألح عليه المنصور أن يكون مفتي الدولة وقد ضمن له حمل الرعية على آرائه الفقهية، ولعل ذلك كان من المنصور حدا من تمادي انتشار مدرسة الإمام الصادق (عليه السلام). وانتشر مذهبه في الأندلس وشمال أفريقيا. ولمالك كتاب أسماه (الموطأ) وكيفية تأليفه للكتاب أنه لقي المنصور في

(١) موسوعة جمال ١: ٣٤.

موسم الحج واعتذر منه عما صدر من عامله بحقه، وطلب منه أن يؤلف كتابا في الحديث يكون عليه المعول في الفتوى والقضاء.

وقال له: ضع الفقه ودون منه كتبا، وتجنب شذائد عبد الله بن عمر، ورخص عبد الله بن عباس، وشوارد عبد الله بن مسعود، واقصد إلى أواسط الأمور، وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة لنحمل الناس إن شاء الله على علمك وكتبك، ونبثها في الأمصار ونعهد إليهم أن لا يخالفوها، فكتب مالك الموطأ. واهتم الخلفاء العباسيون وأعاونهم في إطرئه بألقاب كثيرة حتى قالوا: إن رسول الله سماه بهذا الاسم، وأن لا مثيل له بعد كتاب الله.

واختلفوا في منزلته من بين كتب السنة، فمنهم من جعله مقدما على الصحيحين كابن العربي وابن عبد البر والسيوطي وغيرهم. (١)
قال الليث بن سعد: أحصيت على مالك سبعين مسألة، وكلها مخالفة لسنة الرسول، وقد اعترف مالك بذلك (٢).

وأشهر الكتب في المذهب المالكي هو المدونة لتلميذه أسد بن فرات والتي أخذها سحنون ورتبها ونشرها باسم المدونة الكبرى. وأهم المصادر التي اعتمد عليها في استنباطه للأحكام وفي فقهه، مضافا للكتاب والسنة هي:

١ - الاستحسان ٢ - الاستصحاب ٣ - المصالح والذرائع ٤ - العرف والعادة والقياس عنده في مرتبة ضعيفة.

المذهب الحنفي: ينتسب إلى النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه (أبو حنيفة) المولود في الكوفة سنة ٨٠ هـ، وقد تفقه فيها وكانت دراسته وتلقيه للفقهاء عن شيخه حماد بن أبي سليمان (المتوفى سنة ١٢٠ هـ) تلميذ إبراهيم بن يزيد النخعي (المتوفى سنة ٩٦ هـ).
وقد توفي أبو حنيفة في بغداد سنة ١٥٠ هـ.

(١) الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ٢: ٥٥٦، ومقدمة مستدرك الوسائل ١: ٢١

(٢) أضواء على السنة المحمدية: ٣٤٦.

وتتلمذ أيضا على الإمام جعفر الصادق، وعلى أبيه الإمام محمد الباقر عليهما السلام، وعلى زيد بن علي، وقد أكثر تلميذاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني من الرواية عن الصادق (عليه السلام) في مسنديهما لأبي حنيفة (١). وكان أبو حنيفة معترا بالسنتين اللتين درس فيهما على الإمام الصادق (عليه السلام) وقد عبر عنهما بقوله: (لولا الستتان لهلك النعمان). وكانت طريقة أبي حنيفة في الاستنباط الأحكام الشرعية على ما نقل عنه من الأخذ بكتاب الله فإذا لم يجد فيه أخذ بسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) المتواترة. أو ما اتفق علماء الأمصار على العمل بها، أو ما رواها صحابي أمام جمع منهم ولم يخالف فيها أحد، فإذا لم يجد ذلك يأجماع الصحابة، فإذا لم يجد ذلك اجتهد وعمل بالقياس، فإذا قبح القياس عمل بالاستحسان. وكان تشدده في عدم العمل بالسنة سببا في كثرة أخذه بالقياس والاستحسان والاجتهاد بالرأي (٢).

وقد اشتهر قول الصادق (عليه السلام) في رد القياس ونفيه عن أن يكون مصدرا من مصادر التشريع (إن دين الله لا يصاب بالعقول، وإن أول من قاس إبليس قال: أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين). ونتيجة لذلك المنهج الفقهي فقد حدثت بين أبي حنيفة وبين علماء عصره منازعات، ومن ذلك ما حدث من وحشة ونفرة بين أبي حنيفة وبين عظماء فقهاء أهل الكوفة، كسفيان بن سعيد الثوري المتوفى سنة ١٦١ هـ، لأن أبا حنيفة من أهل الرأي وسفيان من أئمة الحديث، وشريك بن عبد الله النخعي قاضي الكوفة المتوفى سنة ١٧٧ هـ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى المتوفى سنة ١٤٨ هـ، وكان من أصحاب الرأي وهو الذي يقول الثوري فيه وفي ابن شبرمة (فقهاؤنا ابن أبي ليلى وابن شبرمة).

(١) أدوار علم الفقه: ١٤٢.

(٢) نفس المصدر: ١٤٢.

وقد طعن الظاهرية بالمذهب الحنفي بأنه فلسفة فارسية، ورمى ابن حزم أبا حنيفة وأتباعه بالكلام القارص فوصف أقوال أبي حنيفة وأتباعه بالكذب وبالكلام الأحقق البارد، وسدد الخطيب البغدادي سهامه في تأريخه بعبارات خشنة عليه وعلى أتباعه (١).

وقد روى عنه تلاميذه في الحديث مسانيد عديدة بلغت على ما يحكى خمسة عشر مسندا، منها مسند القاضي أبي يوسف يعقوب المتوفى سنة ١٨٢ هـ، ومسند محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ، وغيرها جمعها قاضي القضاة محمد الخوارزمي المتوفى سنة ٦٦٥ هـ، في كتاب واحد أسماه (جامع المسانيد).

ولكن ابن خلدون يذكر في مقدمته أن الأحاديث المروية عن أبي حنيفة تبلغ سبعة عشر حديثا أو نحوها. ومسائل الفقه عند الحنفية ثلاثة أقسام:

الأول: الأصول، وهي المسائل التي رواها الثقات عن أبي حنيفة أو أحد تلاميذه كأبي يوسف وزفر ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم ممن سمع من نفس أبي حنيفة وتسمى بظاهر الرواية وقد جمعها محمد بن الحسن المذكور في كتب ستة تعرف بكتب ظاهر الرواية أو مسائل الأصول، وعن هذه الكتب أخذت جمعية مجلة الأحكام العدلية أكثر مسائلها المدونة فيها.

الثاني: النوادر، وهي المسائل التي رواها الموثوق بهم عن أبي حنيفة أو عن أصحابه، ولكن لم تشتهر روايتها وتسمى بكتب النوادر أو مسائل النوادر، ككتاب أمالي محمد في الفقه.

الثالث: الفتاوى، وهي المسائل التي أفتى بها مجتهد والحنفية المتأخرون فيما لم يرووا فيه رواية عن أبي حنيفة ولا عن أصحابه، ولكن كانت الفتوى تخريجا على مذهبه، ويقال إن أول كتاب عرف في هذا القسم - أعني فتاوى الحنفية - هو

(١) أدوار علم الفقه: ١٤٦، ١٤٧.

كتاب (النوازل) لأبي ليث السمرقندي المتوفى سنة ٣٧٦ هـ (١).
وقد كان لأبي حنيفة تلاميذ شاع ذكرهم وولوا لبني العباس القضاء،
فخدموا مذهب أستاذهم بما استطاعوا من نفوذ.
وأشهر تلاميذه هم: أبو يوسف مؤلف كتاب (الخراج) الذي تناول فيه
الدستور المالي للدولة الإسلامية فقها مجردا. وكذلك محمد بن الحسن الشيباني، له
كتب ستة، جمع فيها مسائل الأصول في مذهب إمامه، وهي: المبسوط (الأصل)
والجامع الصغير، والجامع الكبير والزيادات والسير الصغير والسير الكبير، وهذه
الكتب سميت بكتب ظاهر الرواية لأنها رويت عنه برواية الثقات، وقد جمع هذه
الكتب الستة الحاكم الشهيد في كتاب أسماه (الكافي) وشرحه السرخسي في
كتابه المبسوط، كما جمع الحاكم الشهيد أيضا كتب النوادر لمحمد بن الحسن في
كتاب واحد سماه (المنتقى) (٢).
وكانت هناك منافرة شديدة بين أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني.
وثالثهم: زفر بن الهذيل الكوفي.
ورابعهم الحسن اللؤلؤي الكوفي، وكان هؤلاء الأربعة نسبتهم لأبي حنيفة
نسبة التلاميذ لأستاذهم، لا نسبة المقلدين إلى مرجعهم، لاستقلالهم بما به يفتون،
وقد يخالفونه في الفتوى.
المذهب الشافعي: ينتسب إلى أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن
عثمان بن شافع وإليه ينسب الشافعي.
ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ، وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ، وتلمذ على مالك
صاحب الموطأ وعلى إبراهيم بن محمد بن يحيى المدني تلميذ الإمام الصادق
(عليه السلام) وأكثر الشافعي من الرواية عنه، ثم ذهب لليمن وقد بلغ سن
الثلاثين للقيام بعمل يساعده على دهره، واتهم هناك بالتشيع فأمر هارون الرشيد
بحمله إليه سنة ١٨٤ هـ، وجيء به للرشيد وهو بمدينة الرقة، وبعد ذا أمر بإطلاقه

(١) أدوار علم الفقه: ١٤٤.

(٢) مناهج الاجتهاد في الإسلام: ٣٦ - ٣٧.

واتصل محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة - ثم رجع لمكة المكرمة، ثم عاد للعراق مرة ثانية سنة ١٩٥ هـ زمان خلافة محمد الأمين، ثم عاد للحجاز، وفي سنة ١٩٨ هـ قدم العراق مرة ثالثة، ومنه سار إلى مصر ونزل بالفسطاط ولم يزل بها حتى مات سنة ٢٠٤ هـ (١).

ومن أشهر تلاميذ الشافعي أبو ثور وأحمد بن حنبل والحسن الزعفراني والحسين الكرايسي وأحمد بن يحيى البغدادي. قال الدهلوي:

جاء الإمام الشافعي في أوائل ظهور مذهبي الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، وترتيب أصولها وفروعها، فنظر في صنيع الأوائل، فلم يأخذ ببعض ما أخذوا به كالحديث المرسل، وكمل بعض النواقص الموجودة في تلك المذاهب حسب اعتقاده - فوضع أصولا، وقواعد دونها في كتاب يعتبر أول تدوين وصلنا في أصول الفقه، وعمل بالأحاديث التي لم تبلغ من قبله، أولم تصح في نظرهم، فاجتهدوا بأرائهم أو اتبعوا العمومات، أو اقتدوا ببعض الصحابة، أو ظهرت بعد الأئمة، وتركها الأتباع، ظنوا عدم أخذ الإمام بها، وترك شيوخ أهل البلد إياها علة قاذحة فيها، وترك بعض أقوال بعض الصحابة لكونه مخالفا للحديث، وأبطل العمل بالرأي الذي هو بمعنى نصب مظنة الحرج، أو مظنة المصلحة علة للحكم والذي اختلط بالقياس الذي يجيزه الشرع (٢).

وطريقة الشافعي في الاستنباط أن يأخذ بظواهر القرآن إلا إذا قام الدليل على عدم إرادة ظاهرها، وبعده بالسنة، وكان يعمل بخبر الواحد الثقة الضابط ولو لم يكن مشهورا خلافا للحنفية، ولا موافقا لعمل أهل المدينة خلافا لمالك، ثم يعمل بعد ذلك بالإجماع وعدم الخلاف، ثم بعد ذلك يعمل بالقياس إذا كانت علة منضبطة.

ورد أشد الرد على عمل الحنفية بالاستحسان، وألف فيه كتابا سماه

(١) أدوار علم الفقه: ١٥٧

(٢) حجة الله البالغة، للدهلوي ١: ٣٠٤.

(إبطال الاستحسان) ورد عمل المالكية بعمل أهل المدينة، وأبطل العمل بالمصالح المرسلة، وأنكر الأخذ بقول الصحابي لأنه يحتمل أن يكون عن اجتهاد أخطأ فيه، ورفض الحديث المرسل، إلا مراسيل ابن المسيب لأنه يرى أن القوم متفقون على صحتها (١)

و (أن الذي أملاه الإمام الشافعي على تلاميذه بمسجد عمرو بن العاص بالفسطاط بمصر وقدم له برسالة في أصول الفقه، وقد عرف هذا الكتاب باسم (الأم) وكانت الرسالة هي أول ما كتب ودون في علم الأصول كما يروي ذلك ابن خلدون وغيره، وكما ينبى عنه الواقع، وأنه كان ابن النديم في الفهرست يقول: إن أبا يوسف الفقيه الحنفي سبق الشافعي في هذا، والشيعنة الإمامية يقولون أيضا أنهم أول من كتب فيه (٢).

ويحكى عن الغزالي في إحياء العلوم، وعن أبي طالب المكي في كتاب قوت القلوب أن كتاب الأم لم يصنفه الشافعي وإنما صنّفه تلميذه أبو يعقوب البويطي، ثم زاد عليه الربيع بن سليمان وتصرف فيه وأظهره بهذا المظهر (٣). وله في الفقه مذهبان قديم وهي آراؤه المذكورة في كتبه نحو: الأمالي، ومجمع الكافي، وعيون المسائل، والبحر المحيط وجرير، وهي: الأم، والمختصرات والرسالة، والجامع الكبير، والإملاء، فالقديم ما عليه أهل مصر، والجديد ما عليه أهل العراق، وقيل: له مذهب ثالث بين المذاهب كما هو الظاهر من كتاب المجموع للنووي في نقله للأقوال في موارد متعددة.

المذهب الحنبلي: ينتسب إلى أحمد بن حنبل الشيباني المروزي المولود ببغداد سنة ١٦٤ هـ والمتوفى بها سنة ٢٤١ هـ.

درس الحديث على هيثم بن بشير وعلى الشافعي. وصنف المسند الذي يحتوي على نيف وأربعين ألف حديث، رتبه حسب

(١) أدوار علم الفقه: ١٥٨.

(٢) مناهج الاجتهاد: ٣٧.

(٣) أدوار علم الفقه: ١٥٩.

(تكملة مقدمة التحقيق (١)

السند لا حسب أبواب الفقه فجمع لكل صحابي أحاديثه، وقد توفي قبل أن ينقحه ويهذبه، وقد رواه عنه ابنه عبد الله بعد أن نقحه وهذبه، واتهم بأنه أضاف للمسند بعض الأخبار الموضوعة.

ولم يكتب في الفقه إلا ما أجب به عن بعض المسائل، والمنقول عنه أنه حرم على تلاميذه كتابة الفقه إلا أنهم كتبوا الفقه، وممن كتب من تلاميذه عبد الملك بن مهران وجمع هو وغيره فتاويه وأقواله الفقهية وجعلوها أساسا لمذهبه الذي نسبه إليه.

ومن أشهر أصحاب أحمد وتلاميذه أحمد بن هاني الأثرم الذي روي عنه الفقه والحديث، وعبد الملك الذي كتب الفقه عنه، وولده صالح الذي ورث الفقه عن أبيه وولي القضاء على خلاف سنة أبيه، وعبد الله الذي ورث الحديث عن أبيه وأشهر ما رواه المسند.

وطريقة أحمد في الاستنباط الفقهي أن يأخذ بالنص كتابا أو سنة حتى المرسل والضعيف منها، وكان يقدم الكتاب على السنة، عند التعارض في الظاهر، وكان إذا أعوزه النص أخذ بفتاوي الصحابة التي لم يختلفوا فيها. وعند الاختلاف بين الصحابة يرجح قول من كان أقرب للكتاب أو السنة، فإن لم يظهر له ما هو أقرب حكى الخلاف.

وكان أحمد - كما نقل عنه - يقدم الحديث المرسل على القياس والرأي إذا لم يكن ما يعارضه من الكتاب أو السنة أو قول الصحابي أو اتفاق على خلافه، وإلا استعمل القياس والاستصحاب والذرائع، والمصالح المرسلة. وكانت القاعدة عنده في العقود والشرائط هي قاعدة الإباحة إلا إذا قام الدليل على المنع (١).

ويحكى أن محمدا بن جرير الطبري صاحب التفسير والتاريخ ألف كتابا ذكر فيه اختلاف الفقهاء ولم يذكر أحمد بن حنبل فقليل له في ذلك فقال: لم يكن فقيها وإنما كان محدثا (٢).

(١) انظر أدوار علم الفقه: ١٦٤.

(٢) انظر أدوار علم الفقه: ١٦٥.

وقد ظهر كما قلنا أكثر من خمسين مذهبا كل له إمامه المجتهد الخاص به، ثم عملت السلطة على حصر المذاهب في أربعة مختارة هي: الحنفي والشافعي والمالكي، والحنبلي، وبدأ بذلك طور التقليد. طور التقليد: يتحدد هذا الطور بأوائل القرن الرابع الهجري حيث انسد باب الاجتهاد عند أهل السنة، ولم ير مجتهد بعد محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ، وقد اختفى في هذا الطور - تقريبا - ظهور أئمة مجتهدين مستقلين معترف لهم بذلك من الرأي العام الفقهي.

على أنه لم يخل ممن ادعى الاجتهاد المطلق، فهذا عبد الوهاب السبكي صاحب الجوامع والطبقات يكتب في ورقه لنائب الشام: (أنا اليوم مجتهد الدنيا على الإطلاق، ولا يقدر أحد يرد على هذه الكلمة) (١).

وكثر في هذا الطور المجتهدون المنتسبون، وهم الذين اجتهدوا في حدود المذهب الذي يتبعونه.

ومن هؤلاء عند الحنفية: أبو جعفر الطحاوي المتوفى ٣٢١ هـ، والجصاص المتوفى ٣٧٠ هـ، وشمس الأئمة السرخسي المتوفى ٤٨٣ هـ.

ومنهم عند الشافعية: القفال الكبير الشاشي المتوفى ٥٠٧ هـ، وإمام الحرمين المتوفى ٤٧٨ هـ، والرافعي المتوفى ٦٢٣ هـ، والغزالي المتوفى ٥٠٥ هـ، والنووي المتوفى ٦٧٦ هـ.

ومنهم عند المالكية: ابن أبي زيد القيرواني المتوفى ٣٨٦ هـ، وابن رشد المتوفى ٥٢٠ هـ، واللحيمي المتوفى ٤٧٨ هـ.

ومنهم عند الحنابلة: أبو بكر الخلال المتوفى ٣١١ هـ، وموفق الدين بن قدامة المتوفى ٦٢٠ هـ، وابن القيم المتوفى ٧٥١ هـ.

(١) موسوعة جمال ١: ٣٧.

وتلاحظ كثرة المجتهدين المنتسبين عند الشافعية، فهذا السيوطي في القرن العاشر الهجري يدعي الاجتهاد المطلق.

(وبعد أوائل القرن العاشر الهجري لم يبق سلطان غير سلطان التقليد، وجاء زمان لم يبق من الاجتهاد إلا اسمه، وأصبح دعواه بل دعوى إمكان وجوده ذنباً لا يغتفر، واقتصرت وظيفة العلماء في اختصار الكتب وشرحها والتعليق عليها.

نعم ظهر علماء أمثال: الإمام الشوكاني و.. ادعوا الاجتهاد المطلق، أو قيل: إنهم مجتهدون، لكن ظهور هؤلاء يشبه ظهور بعض النجوم في ليل مظلم، انقشع عنها السحاب لمحمة وأخفاها عن الأنظار ساعات طوالاً). وقد شكوا بعض العلماء من زوال سلطان العلم وسيطرة الجهل على العقول (١)

الوثوق بالمؤلفات:

كان الوثوق بالمؤلفات يعتمد أسساً معينة، فالرواية المشهورة أقوى من الرواية النادرة أو الرواية غير المقول بها.

ولذا ترى الحنفية يقدمون ما في كتب ظاهر الرواية - كتب محمد الستة - على ما يخالفه مما جاء في كتب النوادر، لأن الرواية الأولى مشتهرة دون الثانية. والشافعية يقدمون ما رواه الربيع المؤذن في (الأم) على ما رواه الزعفراني عن الشافعي للسبب نفسه.

والمالكية يقدمون ما في مدونة سحنون على ما روي في غيرها. وقد عني الفقهاء بالقواعد الفقهية وكان أكثر من عني بالقواعد فقهاء الحنفية فقد كانوا أسبق من غيرهم في وضع القواعد والاحتجاج بها، وذلك لأن طبيعة فقههم واتجاههم نحو الرأي ووجود الفقه الافتراضي بينهم وتوسعهم في

(١) انظر: فلسفة التشريع الإسلامي للأستاذ صبحي محمصاني: ١٨٣، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي ٤: ٢٦٩، والرسالة الحميدية للشيخ حسين بن محمد الطرابلسي: ٢٤٥، وأعلام الموقعين لابن القيم ٢: ٣٥٦، والاجتهاد: ٩١.

(تكملة مقدمة التحقيق ٤)

الفروع بناء على ذلك جعلهم يعملون على إيجاد قواعد كلية تحكم هذه الفروع المتنافرة.

وقد جمع أبو طاهر الدباس فقيه الرأي بالعراق أهم قواعد المذهب في سبع عشرة قاعدة كلية، ثم أضاف إليها الفقيه الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠ هـ والمعاصر للدباس بعض ما يمكن اعتباره قواعد حتى أوصلها إلى سبع وثلاثين، ثم جاء الدبوسي الحنفي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ فألف كتاب (تأسيس النظر) وجعله مشتملا على ست وثمانين قاعدة.

ثم وضع العز بن عبد السلام الفقيه الشافعي المتوفى سنة ٦٦٠ هـ كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) كما وضع القرافي المالكي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ كتاب (الفروق)، ثم جاء السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ فوضع كتابه (التاج)، ثم ابن رجب الفقيه الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ فوضع كتابه (القواعد الفقهية) ثم جاء السيوطي الفقيه الشافعي المتوفى سنة ٩١١ هـ من بعد هؤلاء فوضع كتابه (الأشباه والنظائر) ثم جاء ابن نجيم المصري الفقيه الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ فوضع كتابا أيضا أسماه (الأشباه والنظائر)، ثم جاء أبو سعيد الخادمي المتوفى حوالي ١١٥٤ هـ فسرده في خاتمة كتابه (مجامع الحقائق) مجموعة كبيرة من القواعد الفقهية مرتبة ترتيبا أبجديا (١).

وبمرور الزمن وقلة النوابع من الفقهاء وقلة المتجردين منهم فقد سار أكثرهم - بعد حصر المذاهب - في ركاب السلطة، وتحولت الدراسة والاعتماد العملي، إلى المختصرات والتمتون، وانصرفت الهمم إلى شرحها والتعليق عليها. فاشتهرت عند الحنفية مختصرات الطحاوي والكرخي والقُدوري وغيرها. واشتهر عند الشافعية مختصر المزني والمهذب والتنبيه للشيرازي والوجيز للغزالي وغيرها. واشتهر عند المالكية مختصر ابن أبي زيد وتهذيب البرادعي ومختصر ابن الحاجب.

(١) مناهج الاجتهاد في الإسلام: ٣٨ - ٣٩.

(تكملة مقدمة التحقيق ٥)

وكان هذا التهاون في دراسة الفقه والترك لمنابعه الأصلية، واعتماد كتب انقطعت سلسلة الرواية لها، من عوامل تأخر علم الفقه. لقد فتح هذا التهاون بابا واسعا من الشر، حتى حمل التلمساني والمقري من فقهاء المالكية على القول بأن كثرة التأليف قد أفسدت الفقه، لأن الرواية قد تركزت وانقطعت سلسلة الاتصال، فكثرت التصحيف، ونقلت الأحكام من كتب لا يدري ما زيد فيها وما نقص، وقد كان أهل المائة السادسة وصدر من السابعة لا يجوزون الفتيا من كتاب (التبصرة) للحمي، لأنها لم تصحح على مؤلفها ولم تؤخذ عنه، وأكثر الناس اليوم لا يسيرون على هذا النمط، ولهذا كان التأليف سببا لفساد الفقه (١).

المدارس وأثرها:

كانت الدراسة الدنية عموما من مهام المساجد وبيوت العلماء، وقد استمرت على ذلك عدة قرون.

وكان هذا من الأمور التي تفسح بعض الحرية أمام الأساتذة والطلاب في البحث والنقد والتحليل.

ثم كانت أول مدرسة هي المدرسة النظامية التي أنشأها الوزير نظام الملك بنيسابور، ثم توالى إنشاء المدارس النظامية في بغداد ودمشق وغيرهما من البلاد.

وكثر إنشاء المدارس في عهد الأيوبيين والمماليك في بلاد مصر والشام وما والاها، كما كثرت في عهد الأتراك العثمانيين، وكان من أشهرها مدارس الآستانة الثمان (٢).

وكانت المدارس تقبل من يخضع لقوانينها، وترك الفضلاء الذين همهم حرية الدرس والبحث (٣).

(١) موسوعة جمال ١: ٥١.

(٢) انظر موسوعة جمال: ٤٠.

(٣) يلاحظ أن المدارس الشيعية لم تخضع لنظام الحاكم يوما ما على طول تاريخها من صدر الإسلام إلى الآن، فكانت حرة في البحث والدرس واستمر الاجتهاد إلى يوم الناس هذا.

وقد كان بناء أتباع السلطان للمدارس ووقفهم لها الأوقاف التي تديمها سببا لتدخل الحكومات في شأن هذا العلم الجليل، ثم في الإشراف عليها، ثم تولي أمرها جملة وتفصيلا كما هو الحال في مصر وفي أكثر البلاد. وبذلك انقضى عهد التعليم والتعلم الفقهي الحر، اللهم إلا في اليسير من الأماكن.

وقد حمل التلمساني والمقري من فقهاء المالكية في القرن الثامن الهجري على أن قالوا: إن المدارس كانت سببا في ضياع الفقه (١).

الفقه الشيعي

- أسسه وأدواره -

إن القرآن الكريم هو رسالة الله إلى الناس عموما، وهو الكتاب الخالد الذي ينطق بالحق، والذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، الكتاب الذي تكفل الله تعالى بحفظه فقال: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) (٢). القرآن الكريم هو المصدر الأول للشريعة في كل ما يهمهم من أمور دينهم وديناهم، لا يقدمون عليه شيئا مهما كان.

ونحن نعلم أن النبي (صلى الله عليه وآله) انشغل في مكة المكرمة، بتثبيت أصول العقيدة الإسلامية في النفوس، وكان القرآن الكريم واکب هذه البداية الرائعة للدين الإسلامي، فكانت الآيات القرآنية النازلة في مكة المكرمة تعالج - في الأعم الأغلب هذه الناحية المهمة. فالآيات القرآنية المكية والتي تمثل ثلثي القرآن... تعنى بالجانب العقائدي والدعوة لله وللرسول وللآخرة، وذكر بعض الحوادث الهامة، كمعركة بدر والأحزاب وما شاكلها.

الدور الأول (دور التشريع)

ثم هاجر صلوات الله عليه وآله إلى المدينة، فأسس الدولة الإسلامية

(١) انظر موسوعة جمال: ٤٠.

(٢) الحجر ١٥: ٩.

(تكملة مقدمة التحقيق ٧)

الأولى، والدولة - كما نعلم - تحتاج إلى قوانين لتنظيم أمور المجتمع الاقتصادية والسياسية... فكان القرآن الكريم ينزل مبينا الطريق الصحيح للإنسان في هذه الحياة.

وأما الآيات القرآنية النازلة على الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله في المدينة المنورة فهي ثلث القرآن تقريبا تبين الأحكام والقوانين الشرعية، كمسائل البيع والرهن والإجارة والحقوق والحدود، إضافة الأحكام العبادية كالحج والزكاة والجهاد وغيرها.

هذه الآيات الكريمة التي نزلت في المدينة المنورة هي التي أصبحت - فيما بعد - المصدر الأساس لفقهاء المسلمين في استنباط الأحكام التي يحتاجها المجتمع الإسلامي، والتي تنظم حياة المسلمين، وتضمن لهم سعادة الدارين. وكان النبي صلى الله عليه وآله يبين للناس هذه الأحكام. واستمر بعد النبي (صلى الله عليه وآله) الأئمة المعصومون من آله يقومون بمقامه في تبين الأحكام الشرعية.

وقد دون أمير المؤمنين (عليه السلام) كتاب (الجامعة) وهي من إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخط علي (عليه السلام) وهي في جلد آدم طولها سبعون ذراعا، وقد تواتر نقل مضمونها في أحاديث الأئمة (عليهم السلام). وكان لسلمان رضي الله عنه مدونة من حديث النبي (صلى الله عليه وآله).

وهذا الدور هو دور التشريع، وهو أول أدوار الفقه الشيعي، وقد استمر إلى سنة ٢٦٠ هـ.

ويخطئ من يظن أنه لم يكن في هذا الدور فقهاء وعلماء في الشريعة فقد كان النبي والأئمة عليهم السلام يؤكدون لأعلام شيعتهم على الإكثار من البحث في أمهات المسائل العلمية، وما إرسال الإمام الصادق عليه السلام لهشام إلا إحدى تلك الصور، فكانوا يهيئونهم لمراحل أقوى وأكثر.

(تكملة مقدمة التحقيق ٨)

وكان الإمام عليه السلام يقول: (علينا إلقاء الأصول وعليكم بالترفيع) (١) فعين الإمام الأصول والقواعد الكلية، وما على العلماء من الأتباع إلا الاستنتاج والترفيع والاستنباط (٢).

ومن أهم فقهاء هذا العصر هم الأئمة عليهم الصلاة والسلام، وكان جمع كثير من شيعة أمير المؤمنين عليه السلام من أتباع هذه المدرسة، منهم: أبو رافع إبراهيم مولى رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان من خيار الشيعة، ولأبي رافع كتاب (السنن والأحكام والقضاء) (٣)

قال الذهبي في ميزان الاعتدال: فهذا - أي التشيع - كثر في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رد حديث هؤلاء - أي الشيعة - لذهب جملة الآثار النبوية (٤).

في كتاب الكافي عن إسحاق بن جرير، قال: قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام: (كان سعد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وأبو خالد الكابلي من ثقات علي بن الحسين عليه السلام) (٥).

وقال ابن حجر عن الإمام الصادق عليه السلام: (ونقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان، وانتشر صيته في جميع البلدان، وروى عنه الأئمة الأكابر كيحيى بن سعيد وابن جريج ومالك والسفيانيين وأبي حنيفة وشعبة وأيوب السختياني) (٦).

فكانت المدينة في عهد الإمام الباقر والصادق عليهما السلام مدرسة كبرى للفقهاء الشيعي، ومركزاً عظيماً من مراكز الإشعاع الفكري.

(١) وسائل الشيعة ١٨ : ٤١ .

(٢) انظر الكافي ٣ : ٣٣ ، ٨٣ ، ٨٨ ، التهذيب ١ : ٣٦٣ ، الاستبصار ١ : ٧٧ ، ٧٨ ، الوسائل ١ : ٣٢٧ ، جامع أحاديث الشيعة ١ : ١١٦ ، ١١٨ .

(٣) أعيان الشيعة ١ : ١٢٣ .

(٤) ميزان الاعتدال ١ : ٥ .

(٥) الكافي ١ : ٣٩٣ / ١ .

(٦) الصواعق المحرقة: ١٩٩ .

(تكملة مقدمة التحقيق ٩)

وكان من جراء ذلك أن شدد الجهاز الحاكم على الإمام الصادق عليه السلام، وراقبه مراقبة شديدة، للحد من نشاطه وإيقاف المد الساري نحوه من قبل الفقهاء والعلماء والناس عامة للانتهاك من نمير علمه الفياض، ولكن التيار أخذ طريقه، واكترع العلماء من ذلك المنهل الصافي رغم تشديد السلطة. وكان طلاب العلم يتحينون الفرص للوصول إلى الإمام عليه السلام، وخوفاً من عيون الخلفاء كانوا يقصدونه ليلاً، ومع كل ذلك سار الفقه الشيعي شوطاً واسعاً، وترك لنا التاريخ تراثاً عظيماً من ذلك الفكر الثابت. وقد ضبط الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في آخر الفائدة الرابعة من الوسائل (١) من الكتب المصنفة خلال حياة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام (ستة آلاف وستمئة كتاب).

كما ويجب أن لا ننسى أن دور الفقهاء أنفسهم بإعطاء الزخم المعنوي والفكر الثقافي، وإمدادهم بما وجود به فكرهم الصائب من إرشادات قيمة كان عاملاً حساساً وهاماً في تقدم تلك المدرسة. ولأصحاب الأئمة آراء كثيرة تعارض أقوال الأصحاب الآخرين، ومع ذلك فلم يطعن عليهم أي أحد. واعتمد الشيعة في اجتهادهم على الاستدلال المنطقي والتحليل العقلي في إطار القرآن والسنة. وقد اعتمد الكثير من أصحاب الأئمة عليهم السلام على الاستدلال العقلي، واتهموا بذلك أنهم يعملون بالقياس، منهم: الفضل بن شاذان النيشابوري القمي المتوفى سنة ٢٦٠ هـ، المتكلم الشيعي المعروف ومؤلف كتاب الإيضاح وآراؤه معتبرة ومورد بحث في الطلاق والإرث ومسائل متفرقة أخرى (٢) ومنهم: يونس بن عبد الرحمن الذي تعد نظراته في مباحث خلل الصلاة والزكاة والنكاح والإرث مورد الاعتماد (٣) ووزارة بن أعين وجميل بن دراج من أخص صحابة الإمام الصادق

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩.

(٢) الكافي ٦: ٩٣، و ٧: ٨٨، ٩٠، ٩٥، ١١٦.

(٣) الكافي ٧: ٨٣، ٨٤، ١١٥، ١٢١، ١٢٥.

(تكملة مقدمة التحقيق ١٠)

عليه السلام، وعبد الله بن بكير من فقهاء الشيعة وفتاواهم كثيرة (١) وكان علماء الشيعة في تلك العصور من أعظم العلماء على الإطلاق، فلم يعد هناك متكلم يمكنه الوقوف أمام هشام بن الحكم.

علما أن التعصب المذهبي بلغ بهم إلى أن يقول أبو الحسين الكرمي رئيس الفقه الحنفي في العراق، المتوفى سنة ٣٤٩ هـ: (إن كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ).

فكان لعلماء الشيعة الفضل في إرجاع العلماء إلى التأليف على ضوء الكتاب والسنة.

وقد كانت لهم اليد الطولى في إخراج فقهاء السنة من التقليد، لكثرة احتجاجهم عليهم، ومباحثتهم معهم فيه، ففي بغداد عاصمة الدولة الإسلامية تجد فقهاء الشيعة قد ناقشوا أرباب المذاهب السنية بصورة حادة في النوادي والمجالس العامة.

وكان الفقهاء أحرارا في انتخاب الآراء حسب الاستنباطات التي يتوصل إليها عقولهم، حتى وصل الحد إلى أن فقهاء الشيعة يعارض بعضهم بعضا في ذلك الوقت، وفي حضور الإمام ولم يردهم عليه السلام عن ذلك، ومن تلك المناظرات ما كتبه هشام في رد مؤمن الطاق (٢).

وكانت المدونات الحديثية في تلك الفترة ناقصة وغير كاملة إلا مدونة الإمام أمير المؤمنين، كما ولم تكن في تلك الفترة كتب فقهية تعنى بنقل الفتاوى، بل إن الموجود هو تلك الموسوعات الحديثية، كما هو الحال في صياغة المقاييس الخاصة بالاجتهاد ومعالجة الأحاديث المتعارضة، فكانوا يرجعون إلى الإمام عليه السلام مباشرة لوجوده بين ظهرانيهم يستمدون منه القول الفصل. فتحدد معالم هذه المدرسة في عدة نقاط هامة من أن الاجتهاد لا زال بدائيا في محتواه، لوجود الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله والأئمة الميامين

(١) راجع كشف القناع: ٨٢، ٨٣، ١٩٨، ٢٤٤.

(٢) رجال النجاشي: ٤٣٣.

(تكملة مقدمة التحقيق (١١))

عليهم السلام، ولعدم حصول البون الشاسع بظهور المسائل الخلافية بين المذاهب الإسلامية، أو بالأحرى عدم وجود مثل تلك المدارس.

الدور الثاني (دور التدوين)

يبدأ هذا الدور من بداية الغيبة الصغرى سنة ٢٦٠ هـ إلى انتقال الشيخ الطوسي رحمه الله إلى النجف الأشرف سنة ٤٤٨.

وهذا الدور يتصل بالدور السابق عن طريق كتب الحديث التي جمعت أصولها في المرحلة السابقة، وكانت الستة آلاف كتاب والأربعمئة الأصول. وقد كان فقهاء هذا الدور ينقسمون إلى فئات ثلاث:

١ - علماء الفقه الذين يعتمدون الحديث، ويتأثرون خطى أهل البيت (عليهم السلام) وقد أثر مسلكهم هذا في كتبهم، فهي كتب فقهية لا تتجاوز ألفاظ الأحاديث الشريفة.

ومن هؤلاء الفقهاء:

أ - علي بن بابويه - والد الشيخ الصدوق - ومن كتبه الفقهية كتاب الشرائع وهو رسالته إلى ولده.

ب - ولده الشيخ الصدوق، وله كتاب المقنع، وكتاب الهداية.

ج - ثقة الإسلام الكليني، وله الكتاب المعروف بالكافي وقد استغرقت الأحاديث الفقهية خمسة أجزاء من أجزائه الثمانية.

وقد كان المحدثون الأوائل كالصدوق والكليني وغيرهم، وخصوصاً خريجو مدرسة قم ينظرون إلى الاستدلالات العقلية بأنها نوع من القياس الذي نهى عنه الإمام، ولكن البعض رأوا ذلك مشروعاً وعملوا على ضوئه. وأن أصحاب الحديث كانوا يرون أن النهي الوارد من الأئمة عن العمل بالقياس في الروايات شامل لتلك الاستدلالات.

وقد كتب الكثير من علماء الشيعة في رد الاجتهاد كالنوبختيين وأبو القاسم علي بن أحمد الكوفي (١).

(١) رجال النجاشي: ٢٦٥.

٢ - علماء يتعمدون على مبانيهم الأصولية العقلية، ولهم طريقتهم الخاصة بهم في الاستدلال الفقهي، وكانوا يستدلون بالعقل على كثير من الأمور منهم:
أ - أبو محمد الحسن بن علي بن أبي عقيل العماني الحذاء (ابن أبي عقيل) شيخ فقهاء الشيعة، والظاهر أن الزعامة الدينية الشيعية كانت له بعد الغيبة الصغرى، انتقلت إليه بعد آخر السفراء الأربعة.
وهو أول من أدخل الاجتهاد بشكله المعروف إلى الأبحاث العلمية، وصنف (المستمسك بحبل آل الرسول) الكتاب الذي كان في القرنين الرابع والخامس من أهم المراجع الفقهية عند الشيعة، وهو أول من حرر المسائل الفقهية وذكر لها الأدلة، وفرع عليها الفروع في ابتداء الغيبة الكبرى. وقد أثنى الشيخ المفيد على كتابه (المستمسك)
وكان ابن أبي عقيل أول من طرح مسألة (عدم انفعال الماء القليل) وتبعه على ذلك آخرون، وللسيد صاحب الرياض رسالة في ذلك.
وقد أدرك زمان السمري آخر السفراء الأربعة، وعاصر الكليني والصدوق علي بن بابويه، وقد استجازه جعفر بن قولويه صاحب (كامل الزيارة) المتوفى ٣٦٨ هـ، وقام بشيخوخة مذهب آل البيت (عليهم السلام) بعده ابن الجنيد.

ب - أبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد الكاتب الإسكافي المتوفى عام ٣٨١ هـ، من أعلام القرن الرابع الهجري، ومؤلف كتاب (تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة) و (الأحمدي في الفقه المحمدي)، والأخير من الكتب التي كانت موجودة حتى عصر العلامة الحلبي، ولكنها تلفت بعد ذلك، ولم يعد لها أي خبر يذكر.

وقد أطلق اصطلاح القديمين على هذين العلمين وهو من إبداع ابن فهد الحلبي العالم الشيعي في القرن التاسع الهجري.
ولكن الطائفة لم تأخذ بأقوال ابن الجنيد وابن أبي عقيل لأنهما كانا يعملان بالقياس والرأي، وكانا يعتبرانه حجة، ولذا لم يعتمد على أقوالهم.

(تكملة مقدمة التحقيق ١٣)

وكان ابن أبي عقيل لا يرى حجية خبر الواحد، وكانت فتاواه تعتمد على الأمور المسلمة في القرآن والحديث، ولم يعتمد إلا على الأحاديث التي لا شك ولا شبهة فيها، والتي هي قوية محكمة، وكانت آراء ابن أبي عقيل مورد تقدير واحترام العلماء الأعلام.

وأما ابن الجنيد فقد كان يرى حجية الأحاديث المذهبية، الغير القطعية. ولأجل الدفاع عن نفسه أمام هجمات علماء زمانه ألف كتباً عديدة منها (كشف التمويه والإلباس على إغمار الشيعة في أمر القياس) و (إظهار ما سره أهل العناد من الرواية عن أئمة العترة في أمر الاجتهاد) وهو أثر بين في كيفية استدلاله في الفقه، وكتابه (المسائل المصرية) أثر بين في طريقته الفقهية. وقد ظهر نتيجة لاختلاف مسلك المحدثين، ومسلك القديمين في الفقه، مسلك ضعيف لم يستمر طويلاً، وهو مسلك يعتمد الظاهر في الأحكام الفقهية، ومن أهم القائمين به أبو الحسين الناشي علي بن عبد الله بن وصيف، المتوفى ٣٦٦ هـ، وقد انقرض ولم يبق منه أثر في الفقه الشيعي.

٣ - علماء جمعوا بين المباني العقلية والحديث في استنباط الأحكام الشرعية، ومن أعلامهم:

أ - الشيخ المفيد المتوفى سنة ٤١٣.

كان مجدداً في الفقه والكلام بلا شك وقد استطاع أن يفرض وجود مدرسة أهل البيت عليهم السلام على الأجواء العلمية المتحكمة آنذاك في بغداد. قال الياضي في مرآة الجنان: عالم الشيعة، وإمام الرافضة، صاحب التصانيف الكثيرة، المعروف بالمفيد، وبابن المعلم أيضاً، البارع في الكلام والجدل والفقه، وكان ينازع كل عقيدة بالجلالة والعظمة، ومقدماً في الدولة البويهية، وكان كثير الصدقات عظيم الخشوع وكثير الصلاة والصوم حسن اللباس (١). وقد تمكن المفيد من أن يكهرب الجو بندواته العلمية، ويوجه إليه الأنظار وتطلع إليه الأفئدة تروم الارتشاف من ينابيع علمه، وتجذب نحوه القلوب

(١) مرآة الجنان ٣: ٢٨.

(تكملة مقدمة التحقيق ١٤)

للاستزادة من منهله، وكاد أن يستحوذ على لب أصحاب المذاهب الأخرى، وكانت ندوته عامرة بالنقد والابرام والنقاش الحر، وقصده القاصدون من أقطار نائية للاعتراف من معينه، ومنهم الشيخ أبو جعفر الطوسي. وهو من أجلة تلاميذ ابن الجنيد وقد استفاد منه كثيرا (١) وكان يؤكد على مدى استعداده وعظمة فكره، ولكنه عارضه وحارب طريقته في الاستدلال وخطأه في موارد عديدة، وألف كتبا عديدة في رده، منها: المسائل الصاغانية، والمسائل السروية، ورسالتان الأولى في رد المسائل المصرية باسم نقض رسالة الجنيدي إلى أهل مصر، والأخرى باسم النقض على ابن الجنيد في اجتهاد الرأي. تتلمذ المفيد على جعفر بن محمد بن قولويه، ولكنه تأثر بأفكار وآراء ابن أبي عقيل.

وقد اعتمد تلاميذ المفيد على آراء أستاذهم في رد ابن الجنيد. علما بأن الشيخ المفيد كان صريحا، وشديد اللهجة في رد تلك الأفكار التي نشأت عن طريقة أهل الأخبار، حتى ظن البعض أن ذلك منه - رحمه الله - ليس لصراحة لهجته، ولكنه كان يرى أن لا طريق إلى إصلاح العلم ودوام الدين إلا بالشدة معهم، وإلا لاندثرت معالم الدين. وقد ألف (مقابس الأنوار في الرد على أهل الأخبار) في هذا الباب. وأهم كتبه الفقهية كتاب (المقنعة) وهو المتن الذي شرحه الشيخ الطوسي في كتابه الكبير (تهذيب الأحكام).
ب - الشريف المرتضى علم الهدى المتوفى ٤٣٦ هـ. وقد اتبع أستاذه في رد المحدثين، وألف عدة مسائل في ذلك، من أهمها: جوابات المسائل الموصلية الثالثة، ورسالة في الرد على أصحاب العدد، ورسالة في إبطال العمل بأخبار الآحاد. ومن أهم كتبه الفقهية: كتاب الانتصار، والناصرات، وعشرات

(١) فهرست الشيخ: ١٣٤.

الرسائل الفقهية. وهو من كبار علماء هذا الدور بل علماء الشيعة على الإطلاق. وكان من نتيجة حملات المفيد والمرتضى أن اندثر مكتب القميين وأهل الحديث.

ج - سلاار بن عبد العزيز، المتوفى ٤٦٣ هـ - ومن أهم كتبه الفقهية كتاب المراسم.

الدور الثالث: (دور التطور):

وفارس هذا الدور الخطير من أدوار الفقه الشيعي هو شيخ الطائفة محمد ابن الحسن الطوسي المولود سنة ٣٨٥ هـ والمتوفى سنة ٤٦٠ هـ. قصد الشيخ بغداد للاستفادة من علوم المفيد والمرتضى، فكان له ما كان ولازمهم ملازمة الظل، وعني به المفيد والمرتضى معا، وعين له المرتضى في كل شهر اثني عشر دينارا، ولازمه ثلاثا وعشرين سنة حتى استقل شيخ الطائفة بالزعامة والإمامة للطائفة، فأصبح علم الشيعة ومنازلها، يقصده الوفاد لحل مشاكلهم، وإيضاح مسائلهم والتلمذ على يده.

كانت مدرسة بغداد تمهيدا لبلورة الأفكار ولجعلها ممتازة في كيفية الاستنباط، وفتحا جديدا في عالم الفقه الشيعي، والخروج عن حدود استعراض السنة ونقل الحديث.

لقد كان لتمرکز الفقه الشيعي في بغداد وفي تلك الظروف الغامضة المشحونة بالفتن والاضطرابات أثر بالغ في بلورته حيث تمكن من فرض وجوده على تلك الأجواء العلمية، فألف الشيخ الطوسي كتابه (الخلاف) ليكون في مقابلهم، وتفرغ بعد ذلك فقهاء الشيعة في كتابة الكتب عن الخلاف والفقه المقارن وبشكل موضوعي ومسهب الغنية والتذكرة وما شاكلها. وبعد أحداث بغداد المؤلمة هاجر الشيخ الطوسي إلى النجف ليؤسس مدرستها العلمية ويبدأ بتربية جيل جديد، مع تطوير في منهجية الحوزة العلمية وممارسة زعامة الطائفة.

وكانت مدرسة الشيخ تقوم على أساس مدرس المتكلمين ومدرسة أهل

(تكملة مقدمة التحقيق ١٦)

الحديث، وقد تمكن باستدلالاته العلمية القوية، وتفريعاته على أمهات المسائل
الفقهية من تأليف كتاب (المبسوط) وكتاب (الخلاف)، والكتابان ذوا محتوى
علمي جبار، يعكس مدى مستوى الفكر الشيعي آنذاك.

وكان الشيخ الطوسي أول من عالج الفقه الاستدلالي مشروحا مبسطا في
كتابه (المبسوط) وقد كتب في مقدمة كتابه أن الإمامية لم يكونوا يفرعون الفروع
إلى زمانه، وكانوا يقفون عند النصوص التي وصلت إليهم من المتقدمين من
المحدثين.

ولقد اعتمد الشيخ على الإجماعات كثيرا، وذلك عند إعواز النصوص
وعدم وجود دليل، معتقدا أن إجماع الطائفة يوحى بوجود قول في الأمر، فخطى
الفقه والبحث المنهجي خطوات نحو الإمام في هذه المرحلة الجديدة، فدخل دورا
آخر بعد أن ترك أدوارا خاض غمارها في ثلاثة قرون.
وقد أوجب الشيخ الطوسي في كتاب (العدة) العمل بالخبر من طريق
المخالفين إذا لم يكن للشريعة في حكمه خبر مخالف، ولا يعرف لهم فيه قول كيف
وقد عملت الشيعة بما رواه حفص بن غياث العامي الكوفي القاضي وغيره من
غير الشيعة...

وأنهم يأخذون بالإجماع إذا كان كاشفا كاشفا قطعيا عن سنة الرسول
(صلى الله عليه وآله) وقد ملئت كتبهم الفقهية من الاستدلال به، ككتب
الشيخ والسيد المرتضى والعلامة وغيرهم، حتى أن بعض علماء الشيعة يعمل
بالإجماع الذي ينقله مالك عن أهل المدينة في موطنه، لكشفه عن رأي المعصوم
عنده، ويعمل الشيعة بالرأي إن كشف عن الحكم الشرعي كاشفا قطعيا لا ظنيا
لعدم حجية الظن (١).

وألف الشيخ كتاب (النهاية) الذي كان محور الدراسات الحوزوية لعدة
قرون.

وكان فقه شيخ الطائفة - بما فيه من تطور ملحوظ ودقة متناهية وتطور في

(١) أدوار علم الفقه: ٦٢.

(تكملة مقدمة التحقيق ١٧)

أساليب الاستنباط - حاكما على الأوساط العلمية الشيعية لقرون متمادية ومسيطرًا على الفكر الإمامي قاطبة.

وبقي علماء الشيعة مدة طويلة لا يتعدون في أفكارهم نقل أقوال الشيخ وشرحها، فلذلك سموا بالمقلدة، لأنهم كانوا لا يتعدون تقليد الشيخ.

الدور الرابع: (دور الجمود والتقليد)

وقد أثرت شخصية الشيخ الطوسي العلمية العظيمة فيمن جاء بعده من فقهاء الشيعة. فكانوا لا يخرجون عن نتائج استنباطه، فلم يبرز في هذا الدور فقيه مستقل غير تابع لمدرسة الشيخ الطوسي

وكانوا مهتمين بنقل آراء الشيخ أو شرحها وإيضاحها، فسموا بالمقلدة. استمر هذا الدور حدود قرن من الزمان أي منذ وفاه الشيخ رحمه الله إلى ظهور ابن إدريس في منتصف القرن السادس الهجري.

يقول سديد الدين الحمصي العالم الشيعي المشهور في نهاية القرن السادس: إن الشيعة بعد الشيخ الطوسي لم يكن لهم فقيه وصاحب نظر، بل كان كل الفقهاء يعبرون عن آراء الشيخ وينقلون أفكاره فقط.

ومن أشهر فقهاء هذا الدور نجله أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي المتوفى حدود سنة ٥١٥ هـ.

ونظام الدين سليمان بن حسن الصهرشتي مؤلف كتاب (إصباح الشيعة بمصباح الشريعة).

وعلاء الدين علي بن الحسن الحلبي مؤلف كتاب (إشارة السبق إلى معرفة الحق).

وأبو علي الفضل بن الحسن أمين الإسلام الطبرسي (٥٤٨ هـ) مؤلف كتاب (المنتخب من مسائل الخلاف).

وعماد الدين محمد بن علي حمزه الطوسي المتوفى بعد (٥٦٦ هـ) مؤلف كتاب (الوسيلة إلى نيل الفضيلة).

(تكملة مقدمة التحقيق ١٨)

وقطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي (٥٧٣ هـ) مؤلف (فقه القرآن) وعدة شروح على النهاية.
وقطب الدين محمد بن الحسن الكيدري البيهقي (كان حيا إلى ٥٧٦) مؤلف (الإصباح).

ورشيد الدين محمد بن علي بن شهر آشوب السروي المازندراني المتوفى عام (٥٨٨ هـ) مؤلف (متشابه القرآن ومختلفه).

الدور الخامس (دور النهوض):

كان الدور الرابع هو دور التقليد للشيخ الطوسي والجمود على آرائه التي استنبطها. ولم يكن يجرأ أحد من علماء الشيعة على نقدها أو مخالفتها. ولكن العلم لما كان لا يعرف الحدود والقيود، فقد ظهر في علماء الشيعة من تجاوز بفكره واجتهاده الصائب كثيرا من آراء الشيخ الطوسي. فلاح في أفق الفقه الشيعي تباشير نهضة علمية تتقدم أشواطاً بعيدة إلى الإمام، وكانت بداية هذه النهضة قائمة على نقد بعض آراء الشيخ الطوسي ومخالفتها.

وقد كان حامل لواء هذه النهضة الشيخ محمد بن إدريس الحلبي مؤلف (السرائر) المتوفى عام ٥٩٨ هـ وكان أشدهم جرأة، وأكثرهم نقداً لطريقة الشيخ الطوسي، حتى لامه الكثيرون على هذه الطريقة، ولولاه لم يكن ليجرأ أحد على معارضة أفكار الشيخ الطوسي، بل رأي البعض أن ابن إدريس قد تجاوز الحد في معارضة للشيخ.

ولم يلق ابن إدريس أي ترحيب أو استقبال بل جوبه بمعارضة شديدة، ولكنه كان الفاتح لنقد الشيخ الطوسي والمحطم للفكر التقليدي الجاف الجامد، وقد أسدى بذلك خدمة كبرى للطائفة في انفتاح باب الاجتهاد والاعتماد على الفكر الحر المشوب بالصدق والصفاء.

ومن أهم الذين انتقدوا الطوسي أيضاً: سديد الدين محمود بن علي الحمصي الرازي (٥٨٣) وأبو المكارم عز الدين حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (٥٨٥)

(تكملة مقدمة التحقيق ١٩)

مؤلف (غنية النزوع).

ومعين الدين سالم بن بدران المصري (٦٢٩)، ونجيب الدين محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما (٦٤٥)، والعلامة الحلبي سديد الدين يوسف بن مطهر الحلبي (٦٦٥)، وأحمد بن موسى بن طاووس الحلبي (٦٧٣)، ويحيى بن سعيد الحلبي (٦٨٩)، وعماد الدين الحسن بن علي الطبرسي (٦٩٨).

الدور السادس: (دور الرشد والنمو)

أهم أعلام هذا الدور المحقق الحلبي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي المتوفى عام ٦٧٦ هجرية.

ومن آثاره كتاب شرائع الإسلام (١)، والمعتبر، والمختصر النافع، ونكت النهاية.

وقد هذب المحقق آراء الشيخ الطوسي وبلورها ودون أصولها، واستفاد كثيرا من اعتراضات وانتقادات ابن إدريس، وقابل تلك الانتقادات الدفاع عن مدرسة الشيخ.

وبعده العلامة الحلبي الحسن بن يوسف بن المطهر، المتوفى عام ٧٢٦ هجرية، وله من الكتب الفقهية تذكرة الفقهاء، وقواعد الأحكام، ومنتهى المطلب، ونهاية الأحكام، وغيرها.

وقد تطور في أيامه الفقه الاستدلالي المقارن، وكان جل من سبقه يعتمدون على كتاب الخلاف للشيخ الطوسي، ولكن بعد العلامة رفعت اليد عن آراء علماء السنة - نوعا ما - وانصب البحث على آراء علماء الشيعة بتأثير كتب العلامة وأهمها في هذا المجال كتاب (منتهى المطلب) وجاء من بعده المحقق الآبي، وفخر المحققين - ولد العلامة - فنقلوا الفقه المقارن نقلة متميزة، فقارنوا بين آراء علماء الشيعة وأعملوا فيها النقد والابرام مكان آراء علماء السنة.

(١) وهو من المتون الفقهية التي حظيت باهتمام العلماء الكبار شرحا وتدريسا، وقد كتبت عليه عشرات الشروح والحواشي، وهو من أهم الكتب الدراسية من أيام مؤلفه ولحد الآن، ويمتاز بجمعه للفروع الفقهية بعبارة سهلة موجزة وبيان بليغ.

(تكملة مقدمة التحقيق ٢٠)

وكان العلامة من أوائل الفقهاء الذين أدخلوا الرياضيات إلى الفقه، علما بأن معين الدين المصري، ونصير الدين الطوسي - تلميذ العلامة - أدخلوا الرياضيات في بحث الإرث.

ومن أهم تلامذة العلامة أبو محمد الحسن الآبي، ابن أبي زينب مؤلف كشف الرموز (٦٧٢).

وعמיד الدين عبد المطلب بن محمد الأعرجي، مؤلف كنز الفوائد (٧٨٤).

وفخر المحققين محمد بن الحسن الحلبي مؤلف إيضاح الفوائد، وحاشية الإرشاد (٧٧١).

ويعد الشهيد الأول المتوفى ٧٨٦ هـ قدس سره من أتباع مدرسة العلامة الحلبي، وقد فتح الشهيد للفقه الشيعي آفاقا واسعة جديدة، كانت من أسباب ترقيه وازدهاره وتطوره.

وقد ألف الشهيد في الفقه الاستدلالي التفريعي، فثبت أركانه، وشيد معالمه، متأثرا خطى العلامة، الذي هو بدوره قد تابع الخطوة التي بدأها الشيخ الطوسي في المبسوط.

كما تمكن الشهيد من تنقيح الاستدلال على أسس ومبان وقواعد في كتاب أسماه (القواعد والفوائد) ليكون باكورة القواعد الفقهية.

وقد استمرت مدرسة الشهيد التي كان لها أتباع كثيرون مدة قرن أو أكثر. وكان فكر الشهيد قدس سره تطورا ملحوظا في هذا الدور من أدوار الفقه الشيعي.

ومن أشهر السائرين على خطاه هو الفاضل المقداد بن عبد الله السيوري (٨٢٦) مؤلف التنقيح الرائع، وكتاب نضد القواعد والفوائد للشهيد، وابن فهد أحمد بن محمد بن فهد الحلبي (٨٤١) مؤلف المهذب البارع، ومفلح بن حسين الصيمري (بعد عام ٨٧٨) مؤلف غاية المرام، وعلي بن محمد بن هلال الجزائري (بعد عام ٩٠٩) أستاذ المحقق الكركي، وإبراهيم بن سليمان القطيفي، والشهيد

(تكملة مقدمة التحقيق ٢١)

الثاني زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي (٩٦٦) مؤلف الروضة البهية، وروض الجنان، ومسالك الأفهام.

وفي أيام المحقق والعلامة بدأت آراء ابن الجنيد تطرح نفسها في الدراسة الفقهية، بعد أن كانت محاربة إلى أيام المحقق، أي مدة ما يقارب القرنين من وفاة ابن الجنيد.

وكان ابن الجنيد يعتمد على العقل بمثابة الوسيلة الأساسية لاستنباط الأحكام الشرعية، ويعده مساعدا كبيرا للأحاديث المروية.

وقد بدأ المحقق بطرح آراء ابن الجنيد باحترام كبير وإجلال فائق.

وكان العلامة يرى أن ابن الجنيد من أكبر علماء الشيعة وأعلاهم مرتبة في الاستدلال الفقهي، وقد نقل كثيرا من آرائه في كتبه باحترام وإجلال. واهتم الفاضل المقداد وابن فهد بالاعتناء بآرائه ونقلها، وكان الشهيد الثاني يقول: إن ابن الجنيد قليل النظير في دقة النظر والتحقيق العلمي.

وكان من نتيجة هذا التطور في الدراسات الفقهية أن اختلفت تقسيمات الفقهاء لفروع علم الفقه وأبوابه.

فهذا ابن البراج قسم الأحكام الشرعية في المذهب إلى قسمين:

- ١ - ما هو مورد الابتلاء.
- ٢ - ما ليس مورد الابتلاء.

وقسم أبو الصلاح الحلبي التكاليف الشرعية إلى ثلاثة أقسام: العبادات والمحرمات والأحكام (١).

وفي تقريب المعارف: قسم التكاليف الشرعية إلى قسمين.

- ١ - الأفعال، ٢ - التروك.

وقد كان كل فقيه يقسم الفقه حسب منظاره ومرآه، ويعدد الموضوعات حسب ذوقه الفني، وقد عد الشيخ الطوسي وابن زهرة أقسام العبادات خمسة (٢)،

(١) الكافي ١٠٩.

(٢) الغنيمه: ٤٨٧، الاقتصاد: ٢٣٩.

(تكملة مقدمة التحقيق ٢٢)

وأما سلار فقد عدها في مراسمه ستة (١)، وأبو الصلاح الحلبي وابن حمزة والمحقق الحلبي عشرة (٢)، ويحيى بن سعيد عدها خمسة وأربعين (٣)، وأما سلار فقسم الفقه إلى قسمين: العبادات والمعاملات.

وقسم المعاملات إلى العقود والأحكام، وقسم الأحكام إلى الأحكام الجزائية وسائر الأحكام. وعلى أثر ذلك ألف المحقق الحلبي كتابه (الشرائع) وذكر فيه أربعة أسس، هي: العبادات والعقود والايقاعات والأحكام (٤)، وصار ذلك طريقة لمن تبعهم بعد ذلك كالشهاد الأول (٥). وكان للمحقق الفاضل المقداد (٨٢٦ هـ) طريقة أخرى مختصة به، واختلفوا في تقسيم الأبواب كذلك، فالنهاية للشيخ أحد وعشرون بابا، ومبسوطه في ٧١ بابا، والمحقق في شرائعه في ٥٧ بابا، والقواعد للعلامة في ٣١ بابا، واللمعة الدمشقية في ٥١ بابا، والدروس في ٤٨ بابا، والفيض في مفاتيح الشرائع ١٢ بابا.

حلقة الوصل:

من المعلوم أن لكل دور متقدم علميا ممهد يسبق الدور المتقدم ويؤمن له الاتصال بالدور السابق، كي لا يظهر الدور المتقدم بمظهر النشاط وعدم الأصالة. وكان المحقق الكركي علي بن الحسين بن عبد العالي المتوفى سنة ٩٤٠ هـ - والذي اشتهر بلقب المحقق الثاني، وهي درجة علمية عالية لم تعط إلا للكبار الفطاحل من رجال العلم - هو الممهد - بحق - لدور التكامل والرابط له بدور الرشد والنمو.

(١) المراسم: ٢٨.

(٢) الكافي ١١٣، الوسيلة: ٣٣، الشرائع: ٨.

(٣) نزهة الناظر: ٧.

(٤) الشرائع: ١: ٨، ٢: ٥، ٣: ٥، ٤: ٥.

(٥) القواعد والفوائد: ٤.

(تكملة مقدمة التحقيق ٢٣)

وكانت حلقة الاتصال بالدور السابق هي كتابه (جامع المقاصد) الذي شرح فيه قواعد العلامة الحلي، وقد كان بعمله هذا رابطاً - بحق - بين عصرين من عصور تطور الفقه الشيعي.

وكان فقه المحقق الكركي في القرن العاشر الهجري هو الفقه السائد في الأوساط الشيعية، لقوة استدلاله ومبانيه العلمية، واستدلالاته في الفقه. فكان يناقش آراء السابقين بمتانة خاصة بعد ذكر آرائهم ودلائلهم وبراهينهم، ومن ثم يفندوها بأسلوب أجود وأمتن وأدق، مع أن طريقة الاستدلال لم تكن قوية إلى هذا الحد قبل زمانه.

علما بأنه قد بحث في أمور لم يعر لها السابقون أي أهمية تذكر، كحدود اختيارات الفقيه، وصلاة الجمعة، والخراج، والمقاسمة، وذلك لاحتياج الدولة الشيعية الحاكمة في إيران خلال تلك الفترة، ولابتلاء الناس بهذه المسائل، وقد بحثها المحقق الكركي مفصلاً في (جامع المقاصد).

وقد تأثر أكثر الفقهاء بمدرسته العلمية واستدلالاته القوية، وأهمهم حسين بن عبد الصمد العاملي (٩٨٤) مؤلف العقد الطهماسبي، وعبد العالي بن علي ابن عبد العالي الكركي المتوفى (٩٩٣) مؤلف شرح الإرشاد، وبهاء الدين محمد بن حسين العاملي (١٠٣١). والميرداماد الأسترآبادي (١٠٤٠). وسلطان العلماء المرعشي (١٠٦٤). وآقا حسين الخوانساري مؤلف مشارق الشمس (١٠٩٨). ومن القمم الشامخة في هذه الفترة المقدس الأردبيلي أحمد بن محمد المتوفى سنة ٩٩٣ هـ مؤلف كتاب (مجمع الفائدة والبرهان) وهو شرح لكتاب العلامة الحلي (إرشاد الأذهان).

وكانت له طريقته الخاصة في الاستدلال الفقهي، فقد كان قدس سره يعتمد في استدلاله على الفكر والاجتهاد التحليلي من دون نظر إلى آراء بقية العلماء. ومع أنه لم يكن ذا تجديد خاص به لكن كانت له طريقته الخاصة. وكان لمدرسته أتباع مشاهير، ومن أهمهم: محمد بن علي الموسوي العاملي (١٠٠٩) مؤلف (مدارك الأحكام).

(تكملة مقدمة التحقيق ٢٤)

والحسن بن زين الدين العاملي ابن الشهيد الثاني (١٠١١) مؤلف (معالم الدين) و (منتقى الجمال). ومحمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري (١٠٩٠) مؤلف كتاب (كفاية الأحكام) و (ذخيرة المعاد).

وكان المحقق ملا محسن الفيض الكاشاني (١٠٩١) مؤلف كتاب الوافي ومفاتيح الشرائع ممن يدينون بالود والإخلاص لطريقة المقدس الأردبيلي، حيث كان إخبارياً.

ويعبر صاحب الجواهر عن صاحب المدارك والسبزواري والفيض بأنهم أتباع المقدس. علماً بأن العلامة المجلسي مؤلف البحار كان من المتعلقين بحب المقدس الأردبيلي.

الدور السابع: (دور التكامل)

وهو الدور الذي بلغ الفقه الشيعي فيه درجة عالية من الدقة والضبط، وأحكام الأسس، وتفريع الفروع، وجودة الاستنباط. وكان الفضل كما قرأت للمحقق الكركي - رحمه الله - في ربط هذا الدور بالدور السابق، حيث كان حلقة الوصل بين دورين متميزين من أدوار الفقه الشيعي.

وفي أوائل القرن الثالث عشر ظهر العلامة الوحيد البهبهاني. وكان من كبار علماء هذا الدور، وقد بقي أثره في الفقه الشيعي إلى هذا اليوم، فالحوزة العلمية الآن تعيش دور مدرسة الشيخ الأنصاري والشيخ محمد حسن صاحب الجواهر المستمدة من آراء وفكر الشيخ الأكبر الوحيد البهبهاني.

ظهر الشيخ الوحيد في عصر كانت الطريقة الأخبارية فيه سائدة فاشية، فاستطاع الشيخ الوحيد أن يحد من غلبتها على الرأي العام، وأن يسير بالفقه الشيعي خطوات واسعة.

وقد تخرج من مدرسته المئات من كبار العلماء المجددين وأساطين العلم

(تكملة مقدمة التحقيق ٢٥)

كصاحب الرياض والمهادي الأربعة (١) وشريف العلماء... وكثيرون غيرهم.
ومدارس الفقه الشيعي الموجودة الآن كلها تابعة لهذا الدور الذي يعتبر
إحدى القمم السامقة في تطور فقه آل البيت عليهم السلام، وفي الحقيقة أن مدرسة
الشيخ الوحيد هي السائدة فيمن جاء بعده إلى عصرنا الحاضر، فلا تكاد ترى فقيها
من فقهاء الشيعة خارجا عن اطر هذه المدرسة في مناهج الاجتهاد وكيفية استنباط
الأحكام.
وهذا ناظر إلى عظمة الدور الذي قام به الشيخ الوحيد وأهميته.

(١) المهادي الأربعة هم: السيد محمد مهدي بحر العلوم، السيد محمد مهدي الشهرستاني، الشيخ محمد
مهدي النراقي، الشيخ محمد مهدي الفتوني.

(تكملة مقدمة التحقيق ٢٦)

ترجمة المؤلف

الفقيه الأعظم وجه وجوه الطائفة، وحيد عصره، وفريد دهره، قدوة المحققين، الشيخ الجليل نور الدين أبو الحسن علي بن الحسين بن عبد العالي العاملي الكركي، الفقيه، الملقب تارة الشيخ العلائي، وأخرى بالمحقق الثاني (١). مولده وبلده:

ولد في كرك نوح (٢) عام ٨٦٨ هـ.

وكانت بلدة الكرك معقلا للشيعة منذ الفتح الإسلامي، بسبب وجود بعض القبائل الموالية للإمام علي (عليه السلام) مع الجيوش التي فتحت بلاد الشام ودخلت البقاع، أمثال الهمدانين وخزاعة التي تفرع منها الحرافشة، وحتى الأوزاعي الذي درس في الكرك يبدو متأثرا بطريقة الشيعة في الرواية عن أهل البيت (٣).

وانحصرت تراجم الأعلام الكركيين الذين عثرت عليهم في بطون الكتب خلال قرون عدة على الشيعة فقط، ولم أقع على ترجمة واحدة لعالم كركي من

(١) ما أكثر المحققون عند الشيعة ولكنها لم تصر علما إلا للمحقق الحلي جعفر بن الحسن، والمحقق الكركي علي بن الحسين بن عبد العال.

كما اختص لقب العلامة بالحسن بن المطهر، أو الشهيد بمحمد بن مكي العاملي وزين الدين بن علي العاملي الجبعي، ولقب بحر العلوم بالسيد محمد مهدي الطباطبائي، والفاضل للمقداد السيوري... (٢) كرك نوح: أي مدينة نوح، أو حصن نوح، وقيل: كرك لفظة سريانية (كركو) بمعنى حصن أو معقل، وورد أيضا بالعبرية (كركونوه) مدينة السلام، وضبطها العرب بفتح الكاف وسكون الراء بمعنى الجبل. انظر معجم أسماء المدن والقرى اللبنانية: ١٤٥ لسان العرب: ١٠: ٤٨١. وروى سبط ابن الجوزي (المتوفى ٦٥٤ هـ) قال: (بيلد بعلبك في البقاع قرية يقال لها: الكرك فيها قبر يقال أنه قبر نوح) سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب: ١٠ عن تاريخ كرك نوح: ١٠٠. (٣) تاريخ كرك نوح: ٨٤ للدكتور حسن نصر الله.

(تكملة مقدمة التحقيق ٢٧)

المذاهب الأربعة.

وازدهرت مدرسة الكرك في القرنين العاشر والحادي عشر وبلغت درجة مرموقة من حيث عدد العلماء والطلاب، وأنواع العلوم التي تعطى وطرق التدريس، فقصدها طلاب المعرفة من مختلف الأقطار، وخصوصا من جبل عامل، أمثال الشهيد الثاني زين الدين الجبعي، الذي رحل إلى كرك نوح طلبا للأخذ من مشايخها، يرافقه الشيخ حسين بن عبد الصمد - والد البهاء - ومن العلماء الذين أموا الكرك وقرأوا على مشايخها علي بن هلال الجزائري (١).

ولد المحقق الثاني في هذا البلد العريق في تشيعه والشهير بكثرة علمائه، فدرس في هذا الجو العابق بالولاء لآل محمد (صلى الله عليه وآله) والوفاء لعلومهم بنشرها ودراستها وإيصالها إلى الأخلاف يدا بيد. فدرس الفقه على المذهب الشيعي في بلده على شيوخ العلم في زمانه كالشيخ علي بن هلال الجزائري.

وكان رحمه الله طموحا لا يشبع من العلم، وضاق عنه بلده الصغير فخرج طالبا لعلوم الفرق الإسلامية الأخرى فهاجر إلى مصر لدراسة فقه المذاهب الأربعة، فأخذ هناك عن علمائها، وحصل الإجازات من شيوخها بالرواية. ويسكت التأريخ عن إخبارنا بتفصيل أحوال الشيخ ودراسته في هذه الفترة، إلا ما ذكره هو في إجازاته لطلابيه.

منها ما قاله في إجازته للمولى برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن زين الدين أبي الحسن علي الخانيساري الإصفهاني، على ما رأيته بخطه الشريف على ظهر نسخة كشف الغمة لعلي بن عيسى الأربلي التي قد قرأها المولى برهان الدين المذكور عليه بهذه العبارة:

(١) تاريخ كرك نوح ص ٨٥.

(تكملة مقدمة التحقيق ٢٨)

(وأما كتب أهل السنة في الفقه والحديث فإني أروي الكثير منها عن مشايخنا رضوان الله عليهم وعن مشايخ أهل السنة، خصوصا الصحاح الستة، وخصوصا الجامع الصحيح للبخاري، وصحيح أبي الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، فأما روايتي لذلك عن أصحابنا فإنما هي بالإجازة، وأما عن مشايخ أهل السنة فبالقراءة لبعض المكملة بالمناولة، وبالسماع لبعض وبالإجازة لبعض فقرأت بعض صحيح البخاري على عدة: منهم الشيخ الأجل العلامة أبو يحيى زكريا الأنصاري، وناولني مجموعة مناولة مقرونة بالإجازة، وأخبرني أنه يروي عن جمع من العلماء، منهم: قدوة الحفاظ ومحقق الوقت أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، قال أخبرنا به العفيف أبو محمد عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمان النيسابوري سماعا لمعظمه وإجازة دائرة، قال أخبرنا به الوفي أبو إبراهيم بن محمد الطبري، أخبرنا به أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي حرقى سماعا إلا شيئا يسيرا، قال أخبرنا به أبو الحسن علي بن حميد بن عمار الطرابلسي، أخبرنا به أبو مكتوم. عيسى ابن الحافظ أبو ذر عبد بن أحمد الهروي، قال أخبرنا به أبي مآل، أخبرنا به أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم نعمة بن حسن بن علي بن بيان الصالحي الحجار، عرف بابن الشحنة سماعا لجميعه، قال أيضا: وأنبأ به أم محمد ست الوزراء وزيرة ابنة عمر بن أسعد بن المنجا التنوخية سماعا لجميعه إلا يسيرا مجبورا بالإجازة، قالت أخبرنا به أبو عبد الله الحسين بن أبي بكر المبارك بن محمد ابن يحيى الزبيدي سماعا، قال أخبرنا به أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي الهروي سماعا عليه لجميعه، قال أخبرنا به أبو الحسن عبد الرحمن ابن محمد بن المظفر بن داود الداودي، قال: أخبرنا به أبو محمد عبد الله بن حمويه، أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري، قال أخبرنا به مؤلفه الحافظ الناقد أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. وأما صحيح مسلم فإني قرأت بعضه على الشيخ العلامة الرحلة عبد الرحمن ابن الإبانة الأنصاري بمصر في ثاني عشر من شعبان من سنة خمسة وتسعمائة، وناولني باقيه مناولة مقرونة بالإجازة، وله إسناد عال مشهور بالصحيح المذكور، وسمعتة إلا مواضع بدمشق بالجامع الأموي على العلامة الشيخ علاء الدين

(تكملة مقدمة التحقيق ٢٩)

البصروي وأجازني روايته ورواية جميع مروياته، وكذا سمعت عليه معظم مسند
الفقيه الرئيس الأعظم محمد بن إدريس الشافعي المطلبى.
وأما موطأ الإمام العالم مالك بن أنس نزيل دار الهجرة المقدسة فإنني
أرويه بعدة طرق عن أشياخ علماء الخاصة والعامة، وكذا مسند الإمام المحدث
الجليل أحمد بن حنبل ومسند أبي يعلى وسنن البيهقي والدارقطني وغير ذلك من
التصانيف الكثيرة الشهيرة وقد اشتمل عليها مواضع ومظان هي معادنها، فليرجع
إليها عند الحاجة) انتهى ما أردنا نقله منها من موضع الحاجة (١).
وقد قصد الشيخ بلاد العراق حوالي سنة ٩٠٩ هـ، فوصل إلى النجف
الأشرف عاصمة علوم آل محمد (صلى الله عليه وآله) وحاضرة الفقه الشيعي
ومعدن علماء المذهب.
وفي هذا البلد المبارك أخذ الشيخ ينهل من ينابيع كبار العلماء، حتى
صار نادرة زمانة، ووحيد أوانه، وطار صيته في الآفاق.
ظهرت الدولة الصفوية وهجرة الشيخ إلى إيران
ظهرت الدولة الصفوية بعد فترة طويلة من اضطهاد الشيعة، وتلاعب
الدول التي تعتنق المذاهب الإسلامية الأخرى بمقدراتهم واضطهادها لهم، ومطاردة
علمائهم وحرق كتبهم... مما لا نرغب في بحثه، والتاريخ مملوء من مساوئها التي
ساهمت في تأخر المسلمين عموماً، وطمع الأجانب في بلادهم.
وقد احتاجت الدولة الصفوية في أول أمرها إلى فقهاء يعلمون الناس أمور
دينهم، ويتولون منصب القضاء لإدارة شؤون الناس، ولتكوين الغطاء الشرعي
الذي يكون بديلاً للخلافة التي تركز إليها الدولة العثمانية، فاستفادوا من المجتهدين
الذين هم في المذهب الشيعي نواب للإمام عليه السلام.

(١) رياض العلماء ٣: ٤٤٨.

(تكملة مقدمة التحقيق ٣٠)

وكان لعلماء جبل عامل السهم الأوفر في هذا المضمار، فقد هاجروا إلى إيران، وتولوا أمور الدولة، وسيروا عجلتها بما يذكر لهم في التاريخ بمداد من نور. وكانت بلدة الشيخ - رحمه الله - تعج بالعلماء، فقد كان فيها أكثر من ثلاثين عالماً، درسوا في بلدتهم، ونالوا درجة عالية في العلم، وضائق الكرك عن طموحاتهم، وصادف ظهور الدولة الصفوية فهاجروا إلى إيران. وفوض الشاه الصفوي إليهم تنظيم شؤون الدولة حسبما يقتضيه الشرع الحنيف، وشغل علماء جبل عامل في الدولة الصفوية مناصب حساسة مهمة منها: الأمير، وشيخ الإسلام في أصفهان، ونائب الإمام، والمفتي، ومروج المذهب، وشيخ الإسلام في طهران. وكان الشيخ الكركي رحمه الله على رأس المهاجرين إلى إيران في أول نشوء الدولة ونجاح الشاه إسماعيل في الاستيلاء على مقاليد الحكم، فولاه الشاه منصب شيخ الإسلام في أصفهان. وانطلاقاً من مبدأ الكلمة والمعرفة أسس المدارس لتخريج الكوادر المسؤولة عن نشر المذهب الإمامي بين الناس، وكتب إلى علماء الكرك وجبل عامل وحثهم على النهوض إليه للجهاد في نشر الدين الحنيف... ولما توافر لديه عدد من رجال الدين المخلصين أخذ يوجه النشاط الديني في إيران كلها، من خلال مجموعة علماء مؤمنة ومدربة على العمل الاجتماعي والسياسي، وعين في كل بلد وقرية إماماً يعلم الناس شرائع الإسلام، ويؤمهم في الصلاة، ثم نصب نفسه لتعليم كبار رجال الدولة أمثال الأمير جعفر النيسابوري وزير الشاه، وقدم له الرسالة الجعفرية، وأمدّه الشاه إسماعيل بسبعين ألف دينار شرعي سنوياً ليصرفها على المدارس (١)، وتخريج العلماء قادة الأمة، لأنهم أقدر على إقامة العدل وسياسة الناس، ولما تولى الشاه طهماسب سنة ٩٣٠ هـ، قرب المحقق الكركي، ومنحه

(١) روضات الجنات ٤: ٣٦٣، وتاريخ كرك نوح ص ٩٠.

(تكملة مقدمة التحقيق ٣١)

لقب نائب الإمام.

وكان علماء الكرك يبعثون الرسائل من إيران إلى إخوانهم في الكرك وبعليك وجبل عامل يحثونهم على الالتحاق بأصفهان للعمل على نشر المذهب الإمامي، وتثبيت دعائمه، فالمحقق الكركي أرسل إلى الشيخ حسين بن عبد الصمد - والد البهائي - الذي كان يدرس في (نورية) بعليك وأغراه بالسفر إلى أصفهان، ولعب الكركيون دورا فعالا في تنظيم الحياة العلمية والثقافية والاقتصادية والعمرانية في إيران إذ فتحوا المدارس، وصرفوا على الطلاب، ونظموا الخراج والقضاء، وضبطوا اتجاه القبلة في أكثرية بلاد العجم، وهندسوا المساجد والمآذن والقباب، وحثوا الناس على الالتزام بالدين، وألفوا الكتب في الدفاع عن مذهبهم وردوا على علماء السنة وجادلوهم، وردوا على رهبان النصارى (١).

قال المحقق البحراني في لؤلؤة البحرين: (كان (المحقق) من علماء دولة الشاه طهماسب الصفوي، جعل أمور المملكة بيده، وكتب رقما إلى جميع الممالك بامثال ما يأمر به الشيخ المذكور وإن أصل الملك إنما هو له، لأنه نائب الإمام (عليه السلام)، فكان الشيخ يكتب إلى جميع البلدان كتبا بدستور العمل في الخراج، وما ينبغي تديره في شؤون الرعية... (٢).

قال السيد نعمة الله الجزائري في كتابه شرح غوالي اللآلي: مكنه السلطان العادل الشاه طهماسب، من الملك والسلطان، وقال له: أنت أحق بالملك لأنك النائب عن الإمام، وإنما أكون من عمالك أقوم بأوامرك ونواهيك (٣).

(وكان الشاه يكتب إلى عماله بامثال أوامر الشيخ، وأنه الأصل في تلك الأوامر والنواهي، وأكد أن معزول الشيخ لا يستخدم، ومنصوبه لا يعزل) (٤).

(١) تاريخ كرك نوح ص ٨٨ - ٨٩.

(٢) لؤلؤة البحرين: ١٥٢.

(٣) لؤلؤة البحرين: ١٥٣.

(٤) تاريخ كرك نوح: ٩٠.

(تكملة مقدمة التحقيق ٣٢)

كتب الشاه طهماسب بخطه في جملة ما كتبه في ترقية هذا المولى المنيف... بسم الله الرحمن الرحيم چون از مودای... (حيث أنه يبدو ويتضح من الحديث الصحيح النسبة إلى الإمام الصادق (عليه السلام) انظروا إلى من كان منكم، قد روى حديثنا، ونظر في حالنا وحرماننا، وعرف أحكامنا، فارضوا به حكما فإنني قد جعلته حاكما، فإذا حكم بحكم فمن لم يقبله منه فإنما بحكم الله استخف وعلينا رد، وهو راد على الله وهو على حد الشرك، واضح أن مخالفة حكم المجتهدين، الحافظين لشرع سيد المرسلين، هو والشرك في درجة واحدة. لذلك فإن كل من يخالف حكم خاتم المجتهدين، ووارث علوم سيد المرسلين، نائب الأئمة المعصومين، لا زال اسمه العلي عليا عاليا، ولا يتابعه، فإنه لا محالة ملعون مردود، وعن مهبط الملائكة مطرود، وسيؤخذ بالتأديبات البليغة والتدبيرات العظيمة) كتبه طهماسب بن شاه إسماعيل الصفوي الموسوي (١).

وقال حسن بك روملو في تأريخه: (لم يسع أحد بعد الخواجة نصير الدين الطوسي مثل ما سعى الشيخ علي الكركي هذا، في إعلاء أعلام المذهب الجعفري، وترويج دين الحق الاثني عشري، وكان له في منع الفجرة والفسقة وزجرهم، وقلع قوانين المبتدعة بأسرهم، وفي إزالة الفجور والمنكرات، وإراقة الخمر والمسكرات، وإجراء الحدود والتعزيرات، وإقامة الفرائض والواجبات، والمحافظة على أوقات الجمعات والجماعات، وبيان مسائل الصلوات والعبادات، وتعهد أموال الأئمة والمؤذنين، ودفع شرور الظالمين والمفسدين، وزجر المرتكبين الفسوق والعصيان، وردع المتبعين لخطوات الشيطان، مساع بليغة، ومراقبة شديدة، وكان يرغب عامة الناس في تعلم شرائع الدين، ومراسم الإسلام ويحثهم على ذلك بطريق الالتزام) (٢).

فالمحقق الكركي يعتبر باعث النهضة الشيعية في إيران، ومجدد المذهب وواضع الأسس الشرعية الدستورية لدولة الصفويين.

(١) الفوائد الرضوية: ٣٠٥، روضات الجنات ٤: ٣٦٢ - ٣٦٣، وتاريخ كرك نوح: ٩١.

(٢) أحسن التواريخ: ١٩٠، وتاريخ كرك نوح: ٩١.

(تكملة مقدمة التحقيق ٣٣)

ومن طريف ما وقع له في مجلس السلطان أن في عصره الشريف ورد سفير مقرب من جهة سلطان الروم على حضرة ذلك السلطان الموسوم، فاتفق أن اجتمع به يوماً جناب شيخنا المعظم المحقق الكركي في مجلس الملك، فلما عرفه السفير أراد أن يفتح عليه باب الجدل، فقال: يا شيخ إن مادة تأريخ مذهبكم واختراع طريقتكم (٩٠٦) (مذهب ناحق) وهو أول سلطنة الصفوية أي مذهب غير حق وفيه إشارة إلى بطلان طريقتكم. فألهم الشيخ في الجواب وقال ارتجالاً وبديهة: بل نحن قوم من العرب، وألسنتنا تجري على لغتهم. لا على لغة العجم، وعليه فمتى أضفت المذهب إلى ضمير المتكلم يصير الكلام (مذهبنا حق) فبهت الذي كفر وبقي كأنما ألقم الحجر (١).

وللشيخ رأي في معاملة علماء أهل السنة فقد كان يعارض الضغط السياسي واستعمال القوة ضدهم، وكان يأمل أن يلتئم شمل المسلمين بالحجة والبرهان.

ويوضح ذلك موقفه من مقتل المولى سيف الدين التفتازاني في هراة، فقد ذكر الشيخ النوري أن الشيخ (سافر إلى بلاد العجم في زمن سلطنة الشاه إسماعيل سنة غلبة السلطان على الشاه بيك خان ملك الأوزبك، وذلك بعد ظهور دولته بعشر سنين، وبعد دخوله هرات دخل عليه الشيخ بها واتصل بصحبته، وكان المولى سيف الدين أحمد بن يحيى بن محمد بن المولى سعد الدين التفتازاني المعروف يومئذ شيخ الإسلام بها. قال الميرزا بيك المنشي الجنازدي المعاصر للشاه عباس الماضي في تأريخه كما في الرياض أن المولى سيف الدين المذكور قد كان في جملة علماء السنة الذين جمعوا في دارة الإمارة بهرات لتعيين المنزل لحضرة الشاه إسماعيل الماضي الصفوي يوم وصل خبر فتحه إلى هرات وغلبته على شاه بيك خان ملك الأوزبك وقهره وقتله، ثم قال: إن السلطان شاه إسماعيل أمر بقتل المولى سيف الدين أحمد بن يحيى المذكور لأجل تعصبه في مذهب التسنن فقتل، وقد دخل على هرات خاتم المجتهدين الشيخ علي بن عبد العالي الكركي واعترض

(١) الفوائد الرضوية: ٣٠٥ - ٣٠٦.

عليهم في قتلهم إياه وخطأهم في ذلك، وقال: لو لم يقتل لأمكن أن يتم عليه بالحجج والبراهين العقلية والنقلية حقيقة مذهب الإمامية، وبطلان مذهب أهل السنة والجماعة، ويردع عن مذهبه الباطل، ويلزم بذلك ويسكت، ويدعن من إلزامه جميع أهل ما وراء النهر وخراسان بحقية مذهب الشيعة الاثني عشرية، ولذلك كان الشيخ المذكور متأسفا دائما (١).

أسباب رجوع الشيخ إلى العراق:
بالرغم من عظمة الشيخ وجلالته، وإخلاصه في تثبيت قواعد المذهب الشريف، وحياطته للدولة الناشئة، وإجلال السلطان له وتقريبه إياه وتواضعه للعلم والعلماء، فقد كان يعاملهم معاملة خاصة، وقد بنا رأيه في معاملة علماء أهل السنة فكيف بعلماء الإمامية!
قال السيد الخوانساري:

إن المسموع عن المترجم أنه كان له وثوق بديانة مولانا شمس الدين محمد ابن أحمد الفارسي المتكلم الحكيم المشتهر بالفاضل الخفري صاحب الحواشي المشهورة على شرح التجريد وغيرها بحيث أنه أجلسه في مجلسه في بعض أسفاره، وأذن للناس إليه في الرجوع إلى أمور دينهم ودنياهم، فلما رجع وجد أعماله موافقة للصواب فازداد به وثوقا والعهد على الراوي (٢).

قال صاحب رياض العلماء إنه اتفق مع الصدر الكبير الأمير جمال الدين محمد الأسترآبادي الذي كان صدرا عند الشاه إسماعيل وولده الشاه طهماسب، وكان من العلماء على أن يقرأ الشيخ علي عند الصدر المذكور شرح التجريد الجديد ويقرأ الصدر على الشيخ علي قواعد العلامة، فقرأ الشيخ عليه درسين من شرح التجريد، ولم يقرأ الصدر على الشيخ ثم تمارض الصدر. وفي ذلك من الدلالة على علو همته وتواضعه للعلم وأهله ولو كانوا من الأمراء (٣).

(١) مستدرک الوسائل ٣: ٤٣٢.

(٢) أعيان الشيعة ٨: ٢١٠.

(٣) أعيان الشيعة ٨: ٢١٠.

(تكملة مقدمة التحقيق ٣٥)

ولكنه مع كل هذا لم يسلم من الحساد والمناوئين، فقد حكى صاحب رياض العلماء عن تأريخ حسن بيك روملو الفارسي: إن الأمير نعمة الله الحلبي كان من تلامذة الشيخ علي الكركي، ثم رجع عنه واتصل بالشيخ إبراهيم القطيفي الذي كان خصما للشيخ علي الكركي ودافع مع جماعة من العلماء في ذلك العصر كالمولى حسين الأردبيلي والقاضي مسافر - يعني المولى حسين - وغيرهم ممن كان بينهم وبين الشيخ علي كدورة على أن يباحث مع الشيخ علي الكركي في مجلس السلطان شاه طهماسب المذكور في مسألة صلاة الجمعة حتى يعاونه في البحث تلك الجماعة من العلماء في المجلس، وكان يعاونهم في ذلك جماعة من المراء أيضا عداوة للشيخ علي، ولكن لم يتفق هذا المقصود ولم ينعقد ذلك أصلا، وكان من غرائب الأمور أن في تلك الأوقات قد كتب بعض الأشرار مكتوبا مشتملا على أنواع الكذب والبهتان بالنسبة إلى الشيخ علي، ورماه إلى دار السلطان شاه طهماسب المذكور بصاحب آباد في تبريز، التي كانت بجانب الزاوية النصرية، بخط مجهول لا يعرف من كان كاتبه، ونسب إليه قدس سره فيه أقساما من المناهي والفسوق، لكن لم يؤثر ذلك المكتوب في ذلك السلطان بتأييد الله تعالى، واجتهد وبالغ في استعلام الكاتب في الغاية حتى ظهر أن الأمير نعمة الله المشار إليه قد كان له اطلاع على ذلك المكتوب، ثم انجر الكدورة بينه وبين الأمير نعمة الله المذكور إلى أن أمر السلطان المشار إليه بنفي الأمير نعمة الله من البلد وإذهابه إلى بغداد، إلى غير ذلك من المراتب التي ذكرت في ترجمة السيد نعمة الله المذكور، فاتفق أن كان بين وفاة الشيخ علي وبين وفاة الأمير نعمة الله المذكور ببغداد عشرة أيام (١).

وكان من جملة الكرامات التي ظهرت في شأن الشيخ علي أن محمود بيك مهردار كان من ألد الخصام وأشد الأعداء للشيخ علي، فكان يوما بتبريز في ميدان صاحب آباد يلعب بالصولجان بحضرة ذلك السلطان يوم الجمعة وقت العصر، وكان الشيخ علي في ذلك العصر حيث أن الدعاء فيه مستجاب يشتغل لدفع شره

(١) رياض العلماء ٣: ٤٥٢.

وفتنته وفساده بالدعاء السيئي، ودعاء الانتصاف للمظلوم من الظالم، المنسوب إلى الحسين عليه السلام، ولم يتم الدعاء الثاني بعد وكان على لسانه قوله عليه السلام: (قرب أجله وأيتم ولده) حتى وقع محمود بيك المذكور عن فرسه في أثناء ملاعبته بالصولجان، واضمحل رأسه بعون الله تعالى (١). قال: (ورأيت في بعض التواريخ الفارسية المؤلفة في ذلك العصر أن محمود بيك المخذول كان قد أضمر في خاطره المشؤوم أن يذهب في عصر ذلك اليوم إلى بيت الشيخ علي بعد ما يفرغ السلطان من لعب الصولجان، ويقتل الشيخ بسيفه، وواضع على ذلك جماعة من الأمراء المعادين للشيخ، فلما فرغ من لعب الصولجان وأراد الذهاب إلى بيت الشيخ سقطت يد فرسه وهو في أثناء الطريق في بئر هناك، فوقع هو وفرسه في تلك البئر، واندق عنقه وكسر رأسه ومات من ساعته) (٢).

وقد أطنب سيد الأعيان بذكر الخلاف الذي كان بين المحقق الكركي والشيخ القطيفي.

فقد عاب عليه معاصره ومنافسه الشيخ إبراهيم القطيفي قبوله جوائز السلاطين، فقد كان يصل إليه في كل سنة من الشاه إسماعيل سبعون ألف دينار شرعي، لينفقها في تحصيل العلم، ويفرقها في جماعة الطلاب والمشتغلين، ويظهر من أخبار تلك المنافسة بينهما أن عيبه عليه ذلك كان بزمان وجوده بالغري وأن تلك الإنعامات كانت ترد من السلطان إلى النجف، فلعل ذلك قبل ذهابه إلى بلاد العجم.

ثم يستطرد سيد الأعيان ليقول: وهذا جمود من الشيخ إبراهيم القطيفي، فمن أحق بمال الأمة، وأعرف بوجوه صرفه، والتخلص من وجوه إشكاله، من نواب الأئمة العاملين؟ وهل كان يتمكن الشيخ علي الكركي من القيام بما قام لولا المال... (٣).

(١) رياض العلماء ٣: ٤٥٣.

(٢) أعيان الشيعة ٨: ٢٠٩.

(٣) أعيان الشيعة ٨: ٢٠٩.

(تكملة مقدمة التحقيق ٣٧)

عين له الشاه طهماسب مبلغ سبعمائة تومان في كل سنة بعنوان السيور
غال في بلاد عراق العرب، وكتب في ذلك فرمانا، وذكر اسمه الشريف فيه مع
نهاية الإجلال والإعظام (١).

وقد ذكر سيد الأعيان جانبا مشبعا ومفصلا عن رد الشيخ إبراهيم
القطيفي، ومنافرته للشيخ الكركي، وبذاءة كلامه له، خصوصا في معرض الرد
على رسالته الرضاعية التي ألفها عام ٩٢٦ هجرية. ثم يستطرد ليقول: فانظر
واعجب على هذه الجرأة العظيمة من القطيفي على الشيخ علي الكركي الذي
اعترف جميع العلماء بعلو مكانه حتى لقبوه بالمحقق الثاني، وتداولوا تواليه العظيمة
النافعة في كل عصر وزمان، وانظر كيف يصف الطائي بالبخل مادر، ويعير قسا
بالفهاة بأقل (٢).

ويستفاد من كلامه أنه قد كان ترك بلاد العجم مع ما كان له فيها من
الجاه الطويل العريض الأسباب قاهرة وسكن العراق، وأن الضرورة دعت به إلى
تناول شئ من خراج العراق من يد السلطان لأمر معاشه، وأن بعض من يتسم
بالعلم أنكر عليه ذلك وتبعه جماعة من الغوغاء ولعله الشيخ إبراهيم القطيفي - كما
ذكر في ترجمته - أو غيره فشنع عليه بسبب ذلك، وقد رد القطيفي على هذه الرسالة
برسالة سماها (السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج) قال في أولها: (وأن
بعض إخواننا في الدين، قد ألف رسالة في حل الخراج وسماها قاطعة اللجاج،
وأولى باسمها أن يقال: مثيرة العجاج كثيرة الاعوجاج، ولم أكن ظفرت بها منذ
ألفها إلا مرة واحدة في بلد سمنان، وما تأملتها إلا كجلسة العجلان، فأشار إلى
من تجب طاعته بنقضها، ليتخلف من رآها من الناس برفضها، فاعتذرت وما
بلغت منها حقيقة تعريضه بل تصريحه بأنواع الشنع، فلما تأملته الآن مع علمي
بأن ما فيها أوهى من نسج العناكب، فدمع الشريعة ما فيها من مضادها
ساكب... إلى آخره) (٣).

(١) أعيان الشيعة ٨: ٢٠٩.

(٢) أعيان الشيعة ٨: ٢١١.

(٣) أعيان الشيعة ٨: ٢١٢.

(تكملة مقدمة التحقيق ٣٨)

إلى أن يقول... فاستخرت الله على نقضها، وإبانة ما فيها من الخلل
والزلل، ليعرف أرباب النظر الحق فيتبعوه، والباطل فيجتنبوه، فخرج الأمر
بذلك، فامتثلت قائلاً من قريحتي الفاترة على البديهة الحاضرة ثالثة أبيات:
فشمرت عن ساق الحمية معرباً* لتمزيقها تمزيق أيدي بني سبا
وتفريقها تفريق غيم تقيضت* له ريح خسف صيرت جمعه هبا
أبى الله أن يبقي ملاذا لغافل* كذاك الذي لله يفعل قد أبى (١)
كلمات العلماء في المؤلف

وقد ترجم للشيخ كل من جاء بعده، وأطروه وأثنوا عليه، ووصفوه
بألفاظ التبجيل والتعظيم، تقتصر على بعض هذه الشهادات.

فهذا الشهيد الثاني قدس سره يقول في إجازته الكبيرة: الإمام المحقق نادرة
الزمان، ویتیمه الأوان، الشيخ نور الدين علي بن عبد العالي الكركي العاملي... إلى
أن يقول... فكان الشيخ يكتب إلى جميع البلدان كتباً بدستور العمل في الخراج،
وما ينبغي تدبيره في أمور الرعية، حتى أنه غير القبلة في كثير من بلاد العجم،
باعتبار مخالفتها لما يعلم من كتب الهيئة... (٢).

وقال مولانا السيد نعمة الله الجزائري في صدر كتابه (شرح غوالي
اللائي): وأيضاً الشيخ علي بن عبد العالي - عطر الله مرقده - لما قدم أصفهان
وقزوين في عصر السلطان العادل شاه طهماسب - أنار الله برهانه - مكنه من الملك
والسلطان، وقال له: أنت أحق بالملك، لأنك النائب عن الإمام، وإنما أكون
من عمالك، أقوم بأوامرك ونواهيك.

ورأيت للشيخ أحكاماً ورسائل إلى الممالك الشاهية إلى عمالها أهل
الاختيار فيما تتضمن قوانين العدل، وكيفية سلوك العمال مع الرعية في أخذ
الخراج، وكميته ومقدار مدته، والأمر لهم بإخراج العلماء من المخالفين لئلا يضلوا

(١) أعيان الشيعة ٨: ٢١٢.

(٢) روضات الجنات ٤: ٣٦١.

الموافقين لهم والمخالفين، وأمر بأن يقرر في كل بلد وقرية إماما يصلي بالناس، ويعلمهم شرائع الدين، والشاه يكتب إلى أولئك العمال بامتنال أوامر الشيخ، وأنه الأصل في تلك الأوامر والنواهي (١).

وهذا إسكندر بك صاحب (تاريخ عالم آرا) يقول ما ترجمته: (إن الشيخ عبد العالي المجتهد كان من علماء دولة السلطان الشاه طهماسب وبقي بعده أيضا، وكان رئيس أهل عصره في العلوم العقلية والنقلية، وكان حسن النظر جيد المحاورة صاحب أخلاق حسنة جلس على مسند الاجتهاد بالاستقلال، وكانت أغلب إقامته بكاشان. واشتغل فيها بالتدريس وإفادة العلوم والفصل في القضايا، وإذا حضر مجلس الشاه بالغ في تعظيمه وإكرامه).

وينقل المولى عبد الله الأفندي عن مؤرخ آخر فارسي: (قال حسن بيك روملو المعاصر للشيخ علي الكركي هذا في تاريخه بالفارسية... إن بعد الخواجة نصير الدين الطوسي في الحقيقة لم يسمع أحد أزيد مما سعى الشيخ علي الكركي هذا في إعلاء أعلام المذهب الحق الجعفري، ودين الأئمة الاثني عشر، وكان له في منع الفجرة والفسقة وزجرهم، وقلع قوانين المبتدعة وقمعها، وفي إزالة الفجور والمنكرات، وإراقة الخمر والمسكرات، وإجراء الحدود والتعزيرات، وإقامة الفرائض والواجبات، والمحافظة على أوقات الجمعة والجماعات، وبيان أحكام الصيام والصلوات، والفحص عن أحوال الأئمة والمؤذنين، ودفع شرور المفسدين والمؤذنين، وزجر مرتكبي الفسوق والفجور حسب المقدور، مساعي جميلة، ورغب عامة العوام في تعلم الشرائع وأحكام الإسلام وكلفهم بها (٢). شيوخه وتلامذته:

روي الشيخ ودرس عند كثير من علماء عصره، وهم:
١ - الشيخ شمس الدين محمد بن خاتون العاملي.

(١) روضات الجنات ٤ : ٣٦١.

(٢) رياض العلماء ٣ : ٤٥١.

(تكملة مقدمة التحقيق ٤٠)

- ٢ - زين الدين أبي الحسن علي بن هلال الجزائري.
 - ٣ - الشيخ شمس الدين محمد بن داود، عن ابن الشهيد، عن أبيه.
 - ٤ - الشيخ أحمد بن الحاج علي العاملي العينائي.
 - ٥ - زين الدين جعفر بن حسام العاملي.
- وربى في مدة يسيرة ما يزيد على أربعمئة مجتهد، أشهرهم:
- ١ - الشيخ علي بن عبد العالي الميسي.
 - ٢ - الشيخ زين الدين الفقعياني.
 - ٣ - الشيخ أحمد بن محمد بن أبي جامع، المعروف بابن أبي جامع.
 - ٤ - الشيخ أحمد بن محمد بن خاتون العاملي.
 - ٥ - الشيخ نعمة الله بن جمال الدين أحمد بن محمد بن خاتون العاملي.
 - ٦ - الشيخ علي المنشار زين الدين العاملي.
 - ٧ - الشيخ كمال الدين درويش محمد بن الشيخ حسن العاملي.
 - ٨ - الشيخ عبد النبي الجزائري، صاحب الرجال.
 - ٩ - السيد شرف الدين علي الحسيني الأسترآبادي النجفي.
 - ١٠ - الشيخ أبو القاسم نور الدين علي بن عبد الصمد العاملي.
 - ١١ - السيد الأمير محمد بن أبي طالب الأسترآبادي الحسيني.
 - ١٢ - الشيخ ظهير الدين إبراهيم بن علي الميسي.
 - ١٣ - الشيخ برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي الخانيساري الإصفهاني.
 - ١٤ - الأمير نعمة الله الحلبي.

مؤلفاته:

للمترجم مؤلفات كثيرة، نذكر منها:

- ١ - شرح قواعد الأحكام باسم (جامع المقاصد في شرح القواعد) في خمس مجلدات، وهو كتابنا الذي سيأتي الكلام عنه.
- ٢ - الرسالة الجعفرية.

(تكملة مقدمة التحقيق ٤١)

- ٣ - الرسالة الخراجية (قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج).
- ٤ - الرسالة الرضاعية.
- ٥ - رسالة الجمعة.
- ٦ - حواشي مختلف الشيعة.
- ٧ - حواشي كتاب شرائع الإسلام.
- ٨ - حواشي إرشاد الأذهان، كما صرح بذلك في إجازته للشيخ علي بن عبد العالي الميسي والشيخ إبراهيم ولده.
- ٩ - نفحات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت.
- ١٠ - شرح الألفية.
- ١١ - رسالة في الغيبة.
- ١٢ - حاشية المختصر النافع.
- ١٣ - رسالة صيغ العقود والايقاعات.
- ١٤ - رسالة السجود على التربة.
- ١٥ - رسالة السبحة.
- ١٦ - رسالة الجنائز.
- ١٧ - رسالة أحكام السلام والتحية.
- ١٨ - المنصورية.
- ١٩ - رسالة في تعريف الطهارة.
- ٢٠ - الرسالة الاثني العشرية في الرد على الصوفية.
- ٢١ - رسالة النجمية في الكلام.
- ٢٢ - رسالة في العدالة.
- ٢٣ - حاشية على اللمعة.
- ٢٤ - حاشية على تحرير الفقه للعلامة.
- ٢٥ - الرسالة في التعقيبات.
- ٢٦ - رسالة الحج.

(تكملة مقدمة التحقيق ٤٢)

- ٢٧ - رسالة الجبيرة.
 ٢٨ - الرسالة الكرية.
 ٢٩ - رسالة في المنع من تقليد الميت.
 ٣٠ - الرسالة الخيارية.
 ٣١ - الرسالة المواتية، أو رسالة تقسيم الأرضين.
 ٣٢ - الرسالة المحرمة.
 وفاته:

تضاربت الأقوال في تحديد سنة وفاته.
 فقد قال الحر العاملي في أمل الآمل (١): أنه توفي سنة ٩٣٧ هـ، وقد زاد عمره على السبعين.
 وقال التفرشي في نقد الرجال (٢) أنه مات في شهر جمادي الأولى سنة ٩٣٨ هـ.
 وفي تاريخ حسن بك روملو، وتاريخ جهان آرا، وروضات الجنات، ورياض العلماء، ومستدرك الوسائل، ونظام الأقوال، وأعيان الشيعة، وسفينة البحار وغيرها، أنه توفي في ذي الحجة سنة ٩٤٠ هـ.
 وقال ابن العودي: توفي مسموماً ثاني عشر ذي الحجة سنة ٩٤٥ هـ، وهو في الغري على مشرفه السلام (٣).
 والحق ما عليه الأكثر من مترجميه، وهو وفاته سنة ٩٤٠ هـ:
 لأنه الموافق لما ذكره من تأريخ موته بحساب الجمل، وهو جملة (مقتداي شيعه).

وقد جاء في إحدى المنظومات الرجالية:
 ثم علي بن عبد العالي محقق ثان وذو المعالي

-
- (١) أمل الآمل ١: ١٢٢.
 (٢) نقد الرجال: ٢٣٨.
 (٣) الدر المنثور ٢: ١٦٠.

(تكملة مقدمة التحقيق ٤٣)

بالحق أمحى السنة الشنيعة* للفوت قيل: (مقتدای شیعه) (١)
ولأن الشاه طهماسب الصفوي كتب له الفرمان الكبير، المذكورة صورته
في (رياض العلماء) في سنة ٩٣٩ هـ (٢)، ففي خاتمة هذا الفرمان تأريخه وهو ١٦
ذو الحجة الحرام سنة ٩٣٩ هـ.

وقد توهم صاحب (الأعلام) نتيجة لتضارب المصادر المترجمة للشيخ في
تأريخ وفاته حين جعل ولادته في جبل عامل، وتوهم حين ترجم له مرتين: الأولى
باسم علي بن الحسين بن عبد العالي المتوفى عام ٩٤٠ هـ (٣) والثانية باسم علي بن
عبد العالي، وجعل وفاته ٩٣٧ هـ (٤).

وقد قيل أنه مات شهيدا مسموما، وقد قاله الشيخ حسين بن عبد الصمد
الحارثي والد الشيخ البهائي، كما نقله عنه صاحب رياض العلماء (٥) وصاحب
مستدرك الوسائل (٦).

(١) فوائد الرضوية: ٣٠ - ٣٠٦.

(٢) الذريعة ٥: ٧٢ و ٧٣.

(٣) الأعلام ٤: ٢٨١.

(٤) الأعلام ٤: ٢٩٩.

(٥) رياض العلماء ٣: ٤٤٢.

(٦) مستدرك الوسائل ٣: ٤٣٤.

(تكملة مقدمة التحقيق ٤٤)

نحن والكتاب:

يعتبر كتاب جامع المقاصد في شرح القواعد للمحقق الكركي من أهم الكتب الفقهية ومن أوثق المراجع التي يعول عليها أساطين الفقهاء في استنباط الحكم الشرعي، وتنطوي أهميته القصوى تلك على صعيد الدراسات العليا في الحوزات العلمية على عدة عوامل، قد يكون أبرزها ما تميزت به عبارة المؤلف رضوان الله عليه من متانة علمية ورصانة فقهية، فرضت نفسها على الوسط الحوزوي من جهة، وما يحتله متن الكتاب - قواعد الأحكام - للعلامة الحلي، من مكانة مرموقة يشار لها بالبنان ضمن النصوص الفقهية التي يعتد بها العلماء في الدراسات الدينية.

قواعد الأحكام:

يعد كتاب (قواعد الأحكام) من أروع ما جادت به يراعة العلامة الحلي. (٧٢٦ هـ) من جملة ما كتب، حتى كان بعد ظهور الدولة الصفوية في إيران دستور البلاد، والمنهل القانوني الذي يعتمد عليه الأحكام آنذاك، وتبرز أهميته العلمية بجلاء من خلال كثرة الشروح المكتوبة عليه، فقد تناوله عشرات من فطاحل علمائنا بالتمحيص والتدقيق والشرح والتفصيل، حتى ألفت في ذلك موسوعات فقهية متكاملة، منها على سبيل المثال كتاب (مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة) (١).

جامع المقاصد في شرح القواعد:

ومن أهم تلك الشروح، كتابنا المائل بين يديك، فهو - بحق - موسوعة فقهية قيمة لا يمكن الاستغناء عنها، فقد نقل عن صاحب الجواهر - رحمه الله - قوله: من كان عنده جامع المقاصد والوسائل والجواهر فلا يحتاج إلى كتاب للخروج عن عهدة الفحص الواجب على الفقيه في آحاد المسائل الفرعية (٢).

(١) ذكر الشيخ الطهراني سردا ببلوغرافيا بشروح كتاب قواعد الأحكام في كتابه الذريعة ١٤ : ١٧.

(٢) جواهر الكلام ١ : ١٤.

ونقل عن صاحب العروة أنه يكفي للمجتهد في استنباطه للأحكام أن يكون عنده كتاب جامع المقاصد والوسائل ومستند النراقي. وهاتان الشهادتان من هذين العلمين من أعلى الأوسمة التي يتحلى بها صدر الكتاب، وتعكس بوضوح أن هذا الأثر القيم من أئمن مقتنيات الفقيه. وقال السيد الأمين في الأعيان: (جامع المقاصد في شرح القواعد خرج منه ست مجلدات إلى بحث تفويض البضع من كتاب النكاح، وهو شرح لم يعمل قبله أحد مثله في حل مشكله مع تحقيقات حسنة وتدقيقات لطيفة خال من التطويل والاكتثار، وشارح لجميع ألفاظه المجمع عليه والمختلف فيه، وقد اشتهر هذا الشرح اشتهارا كثيرا واعتمد عليه الفقهاء في أبحاثهم ومؤلفاتهم (١). وقال الشيخ الطهراني في الذريعة: جامع المقاصد في شرح القواعد، تأليف آية الله العلامة الحلي رحمه الله وهو شرح مبسوط للمحقق الكركي الشيخ نور الدين علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المتوفى بالنجف... وقد خرج من هذا الشرح ست مجلدات مع أنه لم يتجاوز بحث تفويض البضع من كتاب النكاح، وقد وصل إلى هذا الحد في ج ١ من ٩٣٥ ولم يتيسر له إتمامه بعد ذلك فتممه الفاضل الهندي بكتابه (كشف اللثام عن وجه قواعد الأحكام) فابتدأ بشرح كتاب النكاح إلى آخر القواعد، ثم شرح بعد ذلك الحج والطهارة والصلاة، وقد مر آنفا جامع الفوائد في شرح القواعد، وتتميم جامع المقاصد للمولى التستري، وللشيخ لطف الله الميسي المتوفى بأصفهان (١٠٣٢) تعليقة على جامع المقاصد يأتي بعنوان الحاشية عليه في الحاء. وقد طبع بإيران ما برز منه في مجلد كبير أوله: (الحمد لله العلي الكبير، الحكيم الخبير، العليم، القديم، الذي خلق الخلق بقدرته، وميز ذوي العقول من بريته - إلى قوله ثم شرعت في شرح طويل يشتمل من المقاصد على كل دقيق وجليل) (٢).

وكل ما تقدم - إن دل على شيء - فإنما يدل على أن الكتاب غني عن

(١) أعيان الشيعة ٨: ٢١٠.

(٢) الذريعة ٥: ٧٢.

(تكملة مقدمة التحقيق ٤٦)

كل إطراء وثناء، وأنه السفر القيم الذي سد فراغا في المكتبة الإسلامية طالما ظل شاغرا، وبذلك صار الكتاب منية الفقيه، وطلبة المجتهد.

في رحاب التحقيق:

قد يكون من السابق لأوانه أن نقول: إن المؤسسة - بكوادرها كافة - لم تدخر جهدا مخلصا إلا ووظفته لإخراج هذه الموسوعة الفقهية بما تستحق، أو أن نتحدث عما واجهته من مشاكل ومصاعب في مسيرة تحقيقه وتنميته مما لا يخفى على أصحاب الخبرة في هذا الميدان، إلا أننا نود أن نشير هنا إلى بعض الملاحظات التي ترتبط بمنهج تحقيق الكتاب، وما اكتشفناه من نكات علمية، نراها جديرة بالتأمل وانظر.

١ - لم نعتمد طريقة ثابتة لتحقيق الكتاب، وإنما اختلفت من جزء لآخر حسب ما توفر لنا من مخطوطات الكتاب، فتارة نعتمد على نسخة معينة نعتبرها أصلا في التحقيق، نعارضها بنسخ أخرى إن وجدت، كما حصل في الجزء الأول والثاني، حيث اعتمدت نسخة مسجد أعظم للكتاب، وتارة نعتمد طريقة التلفيق بين عدة نسخ لإظهار النص أقرب ما يكون لما تركه المؤلف لعدم وجود نسخة يمكن الاعتماد عليها كأصل يعول عليه في عملية التحقيق.

٢ - بعد معارضة الكتاب مع النسخ الخطية، وجدنا أن هناك أن هناك عبارات وجمل مطولة قد سقطت بأكملها من الطبعة الحجرية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

ج ٢ ص ٣٣٠ [ج ١ ص ١٢٤ حجري] سقطت جملة: ولم نظفر بنقل في ذلك سوى ما في عبارة بعض الأصحاب، وهنا بحث وهو: أن المعقول من استحباب الإيماء.

ج ٢ ص ٣٦٢ [ج ١ ص ١٢٩ حجري] سقطت جملة: والأين على ما فسرهم أهل اللغة: التأوه، وإنما كره كل منهما إذا كان بحيث لا يظهر منه حرفان.

(تكملة مقدمة التحقيق ٤٧)

ج ٤ ص ٦٣ [ج ١ ص ٢١٠ حجري] سقطت جملة: من الإعارة له، أي: للعبد الكافر فإنه جائز قطعاً.

ج ٤ ص ٧٢ [ج ١ ص ٢١١ حجري] سقطت جملة: وإنما يتصور ذلك عندنا: إذا تصرف للطفل على خلاف المصلحة، أما عند الأشاعرة فتصوره ظاهر. ج ٤ ص ١٣٦ [ج ١ ص ٢٢١ حجري] سقطت جملة: ولقائل أن يقول: أن الجهالة ثابتة هنا.

ج ٤ ص ١٦٦ [ج ١ ص ٢٢ ٥ حجري] سقطت جملة: قوله: (ولو تضررا منها) إذ ليس لأحدهما الإضرار بنفسه وصاحبه.

ج ٤ ص ١٥٠ [ج ١ ص ٢٢٣ حجري] سقطت جملة: للاستبراء الواجب على المشتري يصلح.

٣ - تبين لنا أثناء التحقيق أن نسخة كتاب (قواعد الأحكام) التي اعتمدها المحقق الكركي رضوان الله عليه في شرحه (جامع المقاصد) لم تكن سليمة، مما جعلته يسهب في كثير من الأحيان في شرح عبارة مضافة أو حرف مضاف، وفي النهاية يحتمل زيادته أو تصحيفه، وعندما نرجع إلى النسخة التي اعتمدها من كتاب (قواعد الأحكام) والتي جعلت في متن الكتاب، نراها تختلف مع نسخة المحقق الكركي، بعدم وجود العبارة المذكورة. فمثلاً ورد في ج ٢ ص ٢٩٠ من كتابنا هذا - في نسختنا من قواعد الأحكام - ما نصه (ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع، أو شرع في النهوض قبل إكماله بطلت صلاته).

وفي نسخة قواعد الأحكام التي اعتمدها المحقق الكركي في شرحه ورد ما نصه (ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع، أو شرع في النهوض قبل إكماله عامدا ولم يعده بطلت صلاته).

وفي شرحه لهذه العبارة، قال رضوان الله عليه: (ويفهم من قول المصنف: (عامدا ولم يعده) أن الناسي لا تبطل صلاته، وكذا العامد إذا أعاد الذكر، وليس بجيد، لثبوت النهي - المقتضي للفساد - في العامد، والاخلال بالواجب لو

(تكملة مقدمة التحقيق ٤٨)

تذكر الناسي في حال الركوع ولم يعد الذكر، مع احتمال الإجزاء بالمأتي به هنا، لأن الناسي معذور، ولو ترك المصنف قوله: (ولم يعده) لكان أسلم للعبارة). بينما لم ترد العبارة المذكورة في نسختنا المعتبرة من قواعد الأحكام كما تقدم.

ومن ذلك أيضا ما ورد في ج ٢ ص ٧٣ من نسختنا ما لفظه: (ويتخير في الساقطة أو المأتي بها) وتعقيبا على هذه العبارة قال المحقق الكركي: (ويتخير في الساقطة أو المأتي)، وتعقيبا على هذه العبارة قال المحقق الكركي: ولو حذف الألف، وحملت الساقطة والمأتي بها على معنى الجنس يشمل الجميع وهو أوفق لعبارة التذكرة.

وفي ج ٤ ص ١٢٦ ورد ما نصه: قوله: (إذا سبوا).

صوابه: سبوا بغير ياء، مثل دعوا ونهوا، لكنه منقول عن خط المصنف كذلك، ولعل الخطأ من الناقل.

بينما الموجود في نسختنا لقواعد الأحكام التي وضعناها متنا: سبوا. وفي ج ٤ ص ١٧٩ ورد ما نصه:

قوله: (ولو اشترى لقطه من الخضراوات فامتزجت بالمتجددة من غير تميز فالأقرب مع مماكحة البائع ثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ والشركة). الصواب: مماكحة، فإن المماكحة لا أصل لها في اللغة، ولكن قلم المصنف سبق إلى غير المراد.

بينما الموجود في نسختنا لقواعد الأحكام التي وضعناها متنا: مما حكة.

٤ - توجد عبارات كثيرة أقحمت في متن الطبعة الحجرية من جامع المقاصد، وهي لا تعدو كونها تعليقات وحواشي، لم ترد في النسخ الخطية المعتمدة لدينا، انظر على سبيل المثال لا الحصر:

ج ١ ص ١٢١ [ج ١ ص ٢٤ حجري]: فإن قيل: متى اعتقد صحة نية الوجوب في موضع نية الندب بطريق شرعي فطهارته صحيحة قطعاً فلا يستقيم ما

(تكملة مقدمة التحقيق ٤٩)

ذكره.

قلنا: ربما كان اعتقاده في أول الأمر عدم الصحة ثم بعد الصلاة الأولى تغير الاجتهاد إلى اعتقاد الصحة فإنه يأتي ما ذكرناه.
ج ١ ص ٢١٨ [ج ١ ص ٢٥ حجري]: في النسخ الخطية هكذا: قوله: (والواجب أقل ما يقع عليه اسمه).
أي: اسم المسح، والمراد: الصدق عرفا، لإطلاق الأمر بالمسح فلا يتقدر بقدر مخصوص.

بينما في الحجرية أدخلت عدة هوامش في هذا الكلام فجاء كما يلي:
أي: والواجب من مسح الرأس مسح شيء منه هو أقل ما يقع عليه اسم المسح، والمراد: الصدق عرفا لا جميعه ولا ربه، لإطلاق الأمر بالمسح ببعض الرأس في قوله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم) لاقتضاء الباء فيه التبعية عند بعض [جمع من خ] أئمة العربية، وبه ورد النقل الصحيح عن أهل البيت عليهم السلام فلا يتقدر بقدر مخصوص.

ج ١ ص ٢٢٩ [ج ١ ص ٢٧ حجري]: أدخلت هذه العبارة التوضيحية - بعد جملة: لورود النص به - في خبر محمد بن أحمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك.

(تكملة مقدمة التحقيق ٥٠)

النسخ المخطوطة المعتمدة في تحقيق الكتاب:

اعتمدنا في تحقيق الكتاب على اثنتي عشرة مخطوطة: هي كالاتي:

- ١ - النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله السيد أحمد الزنجاني، وهي من بداية الكتاب إلى آخر صلاة العيدين، كتبها بخط النسخ تلميذ المصنف وأخو زوجة الشهيد الثاني الشيخ إبراهيم بن علي بن عبد العالي الميسي سنة ٩٣٤ هـ، وعليها حواشي لطف الله الميسي، تقع النسخة في ٣٤١ ورقة، كل ورقة تحتوي على ٢٥ سطرا، بحجم X ١٨ ٢٦، ورمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف (ح).
- ٢ - النسخة المحفوظة في مكتبة مسجد أعظم في قم المشرفة، تحت رقم ١٣٣٦، تحتوي على كتابي الطهارة والصلاة، مجهولة النسخ، وغير واضحة التاريخ، يوجد في الورقة الأخيرة منها تاريخ ٩١٥ هـ، ويستبعد صحته، لأن المؤلف انتهى من كتابة كتابه إلى آخر صلاة العيدين في سنة ٩٢١ هـ، وتنصف هذه النسخة بعبارتها المضبوطة ودقتها، وقد وردت في حاشيتها عدة عبارات وتعليقات ختمت بجملة (منه مد ظله) مما يدل على أنها مقروءة أو منقولة من نسخة الأصل، وجعلت هذه النسخة أصلا في ضبط النص، ورمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف (ع).

- ٣ - النسخة المحفوظة في مكتبة مدرسة سليمان خان في مشهد المقدسة، وهي من كتاب الحيض إلى كتاب الأمر بالمعروف، كتبها بخط نسخي قريب من الاستعليق محمد بن علي بن محمد الحسيني بتاريخ ٩٦٩ هـ، تقع النسخة في ٣٨٣ ورقة، كل ورقة تحتوي على ٢٥ سطرا، ورمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف (ن). انظر: (فهرس النسخ الخطية لأربع مكتبات في مشهد ص ٨).
- ٤ - النسخة المحفوظة في مكتبة سپهسالار تحت رقم ٢٥٣٨، وهي من صلاة الكسوف إلى أوائل المتاجر، مجهولة التاريخ، كتبت بخط الاستعليق غير منقط، واحتمل مفهرس المكتبة كونها بخط المؤلف، وعند مقابلتها ظهر فيها بعض الأخطاء مما يدل على أنها ليست بخط المؤلف، تقع هذه النسخة في ١٠٤ أوراق

(تكملة مقدمة التحقيق ٥١)

- كل ورقة تحتوي على ٢١ سطرا، بحجم ٢٠ × ١٥ سم، ورمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف (س)، انظر فهرس مكتبة سبهسالار ١: ٣٨٥.
- ٥ - النسخة المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مشهد المقدسة، وهي من المتاجر إلى آخر الشفعة، فرغ من كتابتها بخط النسخ محمد بن أحمد المرندي في ١٨ ربيع الثاني عام ٩٥٣ هـ، وفي الورقة الأخيرة يظهر ما نصه (قوبل من أوله إلى آخره بنسخة قوبلت تلك النسخة بنسخة قوبلت تلك النسخة بنسخة المصنف إلا ما زاغ عنه البصر، وحسر عنه النظر، وكان قد حصل نسخة ثانية وقد كتبناها على الهامش... على الجميع عند الحاجة إليها، والحمد لله) تقع النسخة في ٤٤١ ورقة، كل ورقة تحتوي على ٢٠ سطرا، بحجم ٨ ر ٣٠ × ٢٠ سم، ورمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف (م).
- ٦ - النسخة المحفوظة في مكتبة كلية الحقوق في جامعة طهران، وهي من أول الحجر إلى نهاية الشفعة، وجزء من الدين والسبق والرماية، فرغ من كتابتها بخط النسخ ابن محمد حسن الموسوي تأريخ ٥ رمضان ٩٨٥، ومصححة من قبل صاحب الرياض وولده، تقع النسخة في ١٧٠ ورقة، كل ورقة تحتوي على ٢٥ سطرا، ورمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف (ق).
- ٧ - النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي العامة في قم المشرفة تحت رقم ٢١٥٢، وهي من الإقرار إلى آخر الوصايا، فرغ من كتابتها بخط النسخ حسين بن مظفر بن محمود بن جلال الدين السمناني في شوال سنة ٩٨٣ هـ، في حواشيتها تصحيح، تقع في ٢٥٨ ورقة، كل ورقة تحتوي على ٢١ سطرا، بحجم ٢٥ × ١٩ سم، ورمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف (ص)، انظر فهرس المكتبة ٦: ١٥٩.
- ٨ - النسخة المحفوظة في مكتبة مسجد كوهر شاد في مشهد المقدسة، وهي من أول الإجارة إلى بدايات الإقرار، وفي الورقة الأولى توجد عبارة: هذه النسخة الشريفة تمام خط المؤلف على ما رقم في الحواشي بخطه، واحتمال المفهرس أن

(تكملة مقدمة التحقيق ٥٢)

تكون بخط المؤلف مستندا - حسب الظاهر - على ورود عبارات وتعليقات في الحواشي تنتهي بعبارة (منه)، تتصف هذه النسخة بعبارتها المضبوطة وعدم السقط فيها، وتقع في ٢٠٩ ورقة، كل ورقة تحتوي على ٢٢ سطرا، رمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف (ك).

٩ - النسخة المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مشهد المقدسة، وتحتوي على كتاب النكاح فقط، كتبها عبد الله بن علي بن سيف الصيمري بتاريخ ٩٥٥، وتقع في ٣٠٤ ورقة، كل ورقة تحتوي على ١٩ سطرا، ورمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف (ض).

١٠ - النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي العامة في قم المشرفة تحت رقم ١١١١، تحتوي على كتاب النكاح فقط، فرغ من كتابتها بخط النسخ غياث الدين محمود بن محمد بن عبد الخالق بن غياث الدين جمشيد بتاريخ ١٨ ذي الحجة ٩٩١ هـ، وتقع في ٢٣٥ ورقة، كل ورقة تحتوي على ٢١ سطرا. بحجم ٣١ × ٢١ سم، رمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف (ش).

١١ - النسخة المحفوظة في مكتبة غرب همدان تحت رقم ٣٩٣، وهي من أول صلاة العيدين إلى آخر الأمر بالمعروف، ومن بداية إحياء الموات إلى آخر الهبات، كتبها نصر الله بن برقع بن صالح بن تركي الطرقي بتاريخ ٩٦٨، تقع في ٢٣٤ ورقة تحتوي على ٢٧ سطرا، رمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف (٥).

١٢ - اعتمدنا في تصحيح كتاب (قواعد الأحكام) والذي جعلناه في متن الكتاب، على النسخة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران تحت رقم ٥٦٤٣، وهي نسخة كاملة مشكولة ثمينة كتبت بخط النسخ بتاريخ ٧٢٦، تقع في ٣٤٠ ورقة، كل ورقة تحتوي على ٢٣ سطرا بحجم ١٨ × ٢٥، انظر فهرس المكتبة ٧: ٩٧.

(تكملة مقدمة التحقيق ٥٣)

منهجية التحقيق:

كان من الطبيعي - ونحن نبدأ بتحقيق كتاب (جامع المقاصد) بما يمثله من ثقل علمي في الأوساط الحوزوية - أن نحاول جهد الإمكان إخراجها بصورة مثلي، وبالمستوى الذي يتناسب وحجم الكتاب من الناحية العلمية من جهة، وما توصلت إليه حركة إحياء التراث في العالم الإسلامي من جهة أخرى. فكان أن جندت مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث ما يقارب العشرين محققاً، وزعتهم حسب الاختصاصات العلمية في عدة لجان تلخص بمجموعها منهجية التحقيق الجماعي، وهي كالاتي:

١ - لجنة المقابلة: وعملها مقابلة النسخ المخطوطة - التي مر وصفها - بعضها على البعض الآخر، وتثبيت الاختلافات إن وجدت، وقد تكونت هذه اللجنة من الأخوة: الحاج عز الدين عبد الملك، والأخ حمزة الكعبي، والأخ عبد الرضا كاظم كريدي، والأخ محمد عبد علي محمد.

٢ - لجنة الاستخراج: وعملها استخراج الأقوال الفقهية التي عرضها المصنف وناقشها أثناء بحثه، واستخراج الأحاديث الشريفة التي استدلت بها، وتكونت هذه اللجنة من أصحاب السماحة حجج الإسلام: الشيخ محمد الباقر، والسيد هادي حمزة لو، والشيخ محمد الميرزائي، وأصحاب الفضيلة الشيخ شاکر آل عبد الرسول السماوي، والشيخ محمد علي السماوي، والشيخ عطاء الله رسولي.

٣ - لجنة تقويم النص: وعملها تقطيع النص إلى عدة فقرات حسب ما تقتضيه العبارة، ثم النظر في الاختلافات الموجودة بين النسخ الخطية وترجيح الصحيح منها، والإشارة إلى ذلك في الهامش، واستخراج معاني الكلمات الغريبة وشرحها، تكونت هذه اللجنة من: صاحب الفضيلة الشيخ محمد الحسنون مسؤول تحقيق كتاب جامع المقاصد والأخ الفاضل فارس الحسنون.

٤ - كتابة الهامش: وقد قام بهذه المهمة الأخ الفاضل السيد غياث طعمة مستفيداً من كل ما تقدم في اللجان الآنف الذكر في صياغة الهوامش النهائية.

(تكملة مقدمة التحقيق ٥٤)

٥ - مهمة الإشراف النهائي على الكتاب، وسبر الغور في زواياه وإبداء
الملاحظات النهائية، كانت على عاتق أصحاب السماحة حجج الإسلام المحقق
السيد علي الخراساني والسيد صالح الحكيم.

جواد الشهرستاني

٩ ربيع الأول ١٤٠٨ هـ

(تكملة مقدمة التحقيق ٥٥)

الصفحة الأولى من نسخة مكتبة مسجد گوهرشاد في مدينة مشهد المقدسة.

(٥٦)

الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة مسجد گوهرشاد في مدينة مشهد المقدسة

(٥٧)

الصفحة الأولى من نسخة مكتبة الزنجاني في مدينة قم المقدسة بخط الشيخ إبراهيم
الميسي

(٥٨)

الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة السيد الزنجاني في مدينة قم المقدسة بخط الشيخ إبراهيم
الميسي.

(٥٩)

الصفحة الأولى من نسخة مكتبة مدرسة سپهسالار في طهران

(٦٠)

الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة مدرسة سيهسالار في طهران

(٦١)

الصفحة الأولى من كتاب قواعد الأحكام نسخة مجلس الشورى الإسلامي

(٦٢)

جامع المقاصد
في شرح القواعد
تأليف

المحقق الثاني
الشيخ علي بن الحسين الكركي
المتوفى سنة ٩٤٠ هـ
الجزء الأول
تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

(٦٣)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على سوابغ النعماء، وترادف الآلاء، المتفضل بإرسال
الأنبياء، لإرشاد الدهماء، والمتطول بنصب الأوصياء لتكميل الأولياء،
والمنعم على عباده بالتكليف، المؤدي إلى أحسن الجزاء، رافع درجات
العلماء، ومفضل مدادهم على دماء الشهداء، وجاعل أقدامهم واطئة على
أجنحة ملائكة السماء.
أحمده على كشف البأساء، ودفع الضراء، وأشكره في حالتي الشدة
والرخاء، وصلى الله على سيد الأنبياء محمد المصطفى وعترته الأصفياء
صلاة تملأ أقطار الأرض والسماء.

(٦٥)

أما بعد: فهذا كتاب قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام
لخصت فيه لب الفتاوى خاصة، وبينت فيه قواعد أحكام الخاصة، إجابة
لإلتماس أحب الناس إلي، وأعزهم علي، وهو الولد العزيز محمد، الذي
أرجو من الله تعالى طول عمره بعدي، وأن يوسدني في لحدي، وأن يترحم
علي بعد مماتي كما كنت أخلص له الدعاء في خلواتي، رزقه الله سعادة
الدارين، وتكميل الرياستين، فإنه بر بي في جميع الأحوال، مطيع لي في
الأقوال والأفعال، والله المستعان وعليه التكلان، وقد رتبت هذا الكتاب
على عدة كتب:

يقتضي الوافر من سيب (١) قسمه، والهامر (٢) من مدارار ديمه، والصلاة على رسوله
محمد

المصطفى، رافع أعلام الإيمان، وناهج سبيل الجنان، وعلى آله حماة حقائق الدين، وولاية
مشارع اليقين، صلاة تملأ أقطار السماوات والأرضين، وتبلغ أسماع الخلائق أجمعين.
وبعد: فإن كتاب (قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام) لشيخنا
الأعظم، شيخ الإسلام، مفتي فرق الأنام، بحر العلوم، محيي دارس الرسوم، حبر الأمة،
مमित البدعة، ناصر السنة، جمال الملة والحق والدين، أبي منصور الحسن بن الشيخ
الفقيه السعيد، الأجل المقدس، سديد الملة والدين، يوسف بن المطهر الحلي، سقى الله
تعالى ضريحه مياه الرضوان، ورفع قدره في فراديس (٣) الجنان.
كتاب لم يسمح الدهر بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله، قد احتوى من
الفروع الفقهية، على ما لا يوجد في مصنف، ولم يتكفل ببيانه مؤلف، ولم يتفق له شرح
يبرز حقائقه من مكنونها ويظهر دقائقه من مصونها.

- (١) السيب: العطاء. قاله الجوهرى في الصحاح ١: ١٥٠ مادة (سيب).
(٢) الهمر: صب الدمع والماء والمطر. قاله ابن منظور في لسان العرب ٥: ٢٦٦ مادة (همر).
(٣) فراديس جمع مفردة الفردوس: هي البستان الذي فيه الكرم والأشجار. قاله الطريحي في مجمع البحرين
٤: ٩١ مادة (فردس).

وإني كنت على قديم الزمان أو مل أن أصنع له شرحا يتكفل ببيان مشكلاته، وإبراز مخدراته، على ما أنا فيه من قصر الباع عن هذا المرام، والقصور المانع عن الوصول إلى هذا المقام، إلى أن مضى على ذلك مدة طويلة، كتبت في خلالها أشياء متفرقة على أبواب الكتاب، حسن وقعها عند أولي الألباب.

ثم شرعت في وضع شرح طويل، يشتمل من المقاصد على كل دقيق وجليل، وبعد الشروع رأيت عند مذاكرة جمع من العلماء، أن أعلق على مسائل الكتاب ما يكون عوناً على حل عباراته، وبيان مشكلاته، وإظهار نكاته، متعرضاً فيه إلى الخلاف الواقع بين العلماء، والإشارة إلى الدلائل المتداولة على ألسنة الفقهاء، وما عسى أن يسنح لهذا الخاطر الفاتر، وينساق إليه النظر القاصر، مشيراً إلى ما هو الحق بأوجز عبارة، مكتفياً بأقصر إشارة.

ولما كان هذا الكتاب مما من الله علي بإنشائه في حرم سيدي ومولاي أمير المؤمنين، وسيد الوصيين صلوات الله عليه تترى، بعد أخيه صفوة الله من النبيين وآلهما المعصومين، واقعا في أيام الدولة العالية السامية، القاهرة الباهرة، الشريفة المنيفة، العلية العلوية، الشاهية الصفوية الموسوية، أيدها الله تعالى بالنصر والتأييد، وقرن أيامها بالخلود والتأييد، ولا زالت جباه الملوك والسلاطين معفرة على أعتابها، ورؤوس العتاة والمتمردين من الجبابرة ملقاة على أبوابها، ولا زال الدهر ساعداً على ما يطلب في أيامها الزاهرة، من إقامة عمود الدين، والقدر موافقا لما يرام في أزمته الباهرة، من إعلاء معالم اليقين بمحمد وآله الأطهار المعصومين.

أحبت أن أجعله تحفة، أؤدي بها بعض حقوقها عندي، ووسيلة لاستحصال الدعاء لها على مرور الأعصر، وذلك غاية جهدي. وأرجو أن تهب عليه نسمة القبول، ويفوز من وفور الرحمة، وعميم المعاطفة، بغاية المأمول [وسميته بجامع المقاصد في شرح القواعد] (١) وإلى الله أرغب في تيسير المراد، ونيل السداد، وهو حسبي ونعم الوكيل.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة (ح).

كتاب الطهارة

وفيه مقاصد:

الأول: في المقدمات، وفيه فصول:

الأول: في أنواعها.

الطهارة: غسل بالماء أو مسح بالتراب، متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة، وهي وضوء وغسل وتيمم، وكل واحد منها إما واجب أو ندب.

فالوضوء يجب للواجب من الصلاة، والطواف، ومس كتابة القرآن.

(كتاب الطهارة)

قوله رحمه الله: (فالوضوء يجب للواجب من الصلاة والطواف ومس كتابة القرآن).

وجوب الصلاة والطواف ثابت بأصل الشرع، غير متوقف على إحداث المكلف سببا يقتضيه. وأما مس كتابة القرآن - بناء على تحريم مسها للمحدث - فلا يجب غالبا، إلا بسبب من قبل المكلف، كندر وما يجري مجراه، ولا شبهة في انعقاد نذره لو نذر، لأن المس عبادة كما صرح به جمع من المفسرين، وكذا حمل المصحف، والنظر إلى الكتابة فمن ثم قالوا: إن القراءة في المصحف أفضل. وربما وجب المس لإصلاح في المصحف لا يمكن بدونه، أو لجمع ما تناثر من ورقه كذلك ونحوه.

ويستحب للصلاة والطواف المندوبين، ولدخول المساجد، وقراءة القرآن، وحمل المصحف، والنوم، وصلاة الجنائز، والسعي في الحاجة، وزيارة المقابر، ونوم الجنب، وجماع المحتلم، وذكر الحائض، والكون على طهارة، والتجديد.

قوله: (ويستحب للصلاة والطواف المندوبين).

لا شبهة في استحبابه لهما، لامتناع وجوب شيء لغاية مندوبة، لكنه شرط في الصلاة، إذ لا صلاة إلا بوضوء (١)، بخلاف الطواف المندوب لصحته من المحدث على الأصح،

وسياتي في الحج إن شاء الله تعالى فهو مكمل له. وكان عليه أن يذكر مس كتابة القرآن المستحب، فإن الوضوء مستحب له، وإن كان مع ذلك شرطا له إذ (لا يسمه إلا المطهرون) (٢).

ولا منافاة بين كون الشيء مستحبا لا يستقر في الذمة تحتم فعله، وكونه لا بد منه في شيء مندوب، بمعنى أنه لا يباح بدونه، وربما أطلق بعضهم على هذا القسم اسم الواجب، ولا يريد به إلا المجاز، وعلاقة التجوز أنه لا بد منه في ذلك الشيء، فأشبهه الواجب الذي لا بد منه.

قوله: (ولدخول المساجد...).

إنما استحب الوضوء لدخول المساجد لورود النص عليه (٣)، ولا استحباب صلاه التحية وهي تفتضيه، واستحبابه لزيارة القبور مقيد في الخبر بقبور المؤمنين (٤).

(١) هذا اقتباس من حديث ورد في التهذيب ١: ٤٩ حديث ١٤٤ ونصه (لا صلاة إلا بطهور)

(٢) الواقعة: ٧٩

(٣) أمالي الصدوق ٢٩٣ / ٨، التهذيب ٣: ٢٦٣ حديث ٧٤٣

(٤) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٩ (ولم أظفر لخصوصه بنص) والذي يظهر من عبارات الفقهاء

وجود النص بذلك. قال الشهيد الأول في الذكرى: ٢٣ (ويستحب الوضوء... وزيارة قبور المؤمنين -

إلى أن قال - كل ذلك للنص). وفي مدارك الأحكام: ٢ (والذي يجتمع من الأخبار وكلام

الأصحاب: يستحب الوضوء للصلاة والطواف المندوبين - إلى أن قال - وزيارة قبور المؤمنين). وقال السيد

الحكيم - طاب ثراه في مستمسك العروة الوثقى ٢: ٢٩٠ (ويظهر عن الذكرى والمدارك أن به رواية، بل

عن الدلائل أن في الخبر تقييدها بالمؤمنين)

واستحباب الوضوء للكون على طهارة، معناه استحباب فعله للبقاء على حكمه، وهذا معنى صحيح لا فساد فيه، وما يوجد في الحواشي المنسوبة إلى شيخنا الشهيد من أن ذلك في قوة: يستحب الوضوء للكون على وضوء. وهو ظاهر الفساد، فأنكر قراءة الكون بالجر، وكذا بالرفع، عطفاً على المستتر في: يستحب للصلاة والطواف. لأنه يصير حينئذ في قوة يستحب الوضوء، ويستحب الكون على طهارة، وهو تكرار لا حاصل له. واختار قراءته بالرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر، وما ذكره تكلف، والتكرار الذي ادعاه غير لازم، لأن المعنى على ذلك التقدير: يستحب الوضوء لهذه الأشياء، ويستحب الكون على طهارة، وهذا معنى صحيح لا تكرار فيه. ويرد على ما اختاره ارتكاب التقدير، وهو خلاف الأصل، وعدم الخروج عن المعنى الذي فر منه في العطف، مع عطف الإسمية على الفعلية. ويستحب الوضوء تجديداً، وإن لم يصل بالأول، وفاقاً لما في التذكرة (١)، وإن توقف شيخنا في الذكرى (٢) لعموم قوله عليه السلام: (الوضوء على الوضوء كفارة من غير استغفار). وينبغي أن يقرأ قوله: (والتجديد) بالرفع عطفاً على المرفوع في قوله: (ويستحب)، إذ لو قرئ بالجر لكان المعنى: يستحب الوضوء للتجديد، ولا ريب أن التجديد هو فعل الوضوء ثانياً بعد وضوء مبيح، فيكون فعل الوضوء مستحباً لفعل الوضوء ثانياً، وهو مستهجن. ويستحب الوضوء في مواضع آخر غير ما ذكر [تصل] (٤) إلى ستة وثلاثين موضعاً.

(١) تذكرة الفقهاء ١ : ٢١

(٢) ذكرى الشيعة: ٩٦

(٣) الفقيه ١ : ٢٦ حديث ٩ وفيه أن (الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه من غير حدث آخر جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار) وفي ص ٣١ حديث ١٥ ورد (من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء إلى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب، ومن لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء).
(٤) لم تر في (ع) و (ح) وأثبتناها ليستقيم المعنى.

وهنا فائدتان ينبغي التنبيه لهما:

(أ): هل يعتبر في الوضوء لواحد من الأمور المذكورة نية الرفع، أو الاستباحة لمشروط بالطهارة لتحقيق غايته، أم تكفي نية الغاية؟
ينبغي أن يقال بابتناء ذلك على أن نيته بالطهارة - مكملة له وليست من شرطه - هل هي كافية في رفع الحدث، أم لا؟.
فإن قلنا بالأول كفت الغاية، وإلا فلا بد من أحد الأمرين، وبدونهما لا يقع الوضوء صحيحا، كما يظهر من كلامهم في نية الوضوء (١)، بناء على اشتراط نية الرفع أو الاستباحة.

ويحتمل الاكتفاء بنية الغاية، تمسكا بعموم قوله عليه السلام: (إنما لكل امرئ ما نوى) (٢) ويظهر من كلام المصنف في الوضوء للتكفين، فإنه استحبه لذلك، وتردد في الدخول به في الصلاة، وهذا في غير الوضوء لنوم الجنب، وجماع المحتلم والتجديد ونحوها، كمريد غسل الميت وهو جنب، لامتناع الرفع في هذه المواضع.
(ب): الوضوء المجدد لا تتصور فيه الإباحة، لأن وضعه على أن يكون بعد وضوء مبيح، لكن لو فعل كذلك، وظهر في الأول خلل، هل يكون رافعا أم لا؟ قولان للأصحاب (٣)، ولا شبهة في كونه رافعا بناء على الاكتفاء بالقربة، وكذا على اعتبار نية الوجه معها، إنما الخلاف بناء على اعتبار أحد الأمرين.
ومنشؤه، من ظاهر قوله عليه السلام: (إنما لكل امرئ ما نوى) (٤) ومن أن شرعيته لتدارك ما عساه فات في الوضوء الأول.
ويظهر من الدروس الميل إليه، حيث قال: وفي المجدد قول قوي

(١) المبسوط ١: ١٩، الكافي في الفقه: ١٣٢، الوسيلة: ٣٧، غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ٤٩١، السرائر:

١٧، المختلف: ٢٠، منتهى المطلب ١: ٥٥

(٢) صحيح البخاري ١: ٢، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

(٣) قال العلامة الحلي في التذكرة ١: ١٥، والشهيد الأول في البيان: ٨ بعدم الرفع، أما المحقق الحلي فقال في المعتمد ١: ١٤٠ بالرفع.

(٤) راجع الهامش (٢) المتقدم

والغسل يجب لما وجب له الوضوء، ولدخول المساجد وقراءة العزائم إن وجبا، ولصوم الجنب مع تضيق الليل إلا لفعله، ولصوم المستحاضة مع غمس القطننة.

بالرفع (١)، ولعل الأقرب العدم، للشك في سبب الشرعية الذي ادعاه الخصم، ولو سلم فلا يتعين لذلك رفع الحدث، لجواز أن يكون لتدارك المستحبات. قوله: (والغسل يجب لما يجب له الوضوء، ولدخول المساجد ولقراءة العزائم إن وجبا).

قيد وجوب الغسل لهما بكونهما واجبين بنذر وشبهه، لامتناع استقرار وجوب الغسل لهما في الذمة مع عدم وجوبهما، لكن يجب أن يستثنى من دخول المساجد الاجتياز

في غير المسجدين، إذ ليس بمحرم على الجنب، وشبهه للنص (٢). ويجب أن يقيد الغسل في قوله: (والغسل يجب...) بما عدا غسل المس، فإن حدث المس لا تحرم معه قراءة العزائم، كما صرح به شيخنا في البيان، ولا دخول المساجد مطلقا، وفاقا لابن إدريس (٣) للأصل، ولنقله الإجماع، ومنعه المصنف في التذكرة (٤) وهو ضعيف، ولا يخفى أن المراد بالعزائم: سور السجدة الواجبة. قوله: (ولصوم الجنب مع تضيق الليل إلا لفعله، ولصوم المستحاضة مع غمس القطننة).

يجب أن يقيد صوم كل منهما بكونه واجبا، على حد ما سبق في نظائره، إذ لو كان غير واجب لكان الغسل شرطا ولا يكون واجبا، وهذا بناء على ما استقر عليه مذهب الأصحاب، من اشتراط صحة صوم الجنب بتقديم الغسل على الفجر. والاستثناء من محذوف، أي: مع تضيق الليل لكل شئ إلا لفعله، وكأنه إنما ترك التقييد هنا اكتفاء بما ذكره في نظائره.

(١) الدروس: ٢

(٢) التهذيب ١: ٣٧١ حديث ١١٣٢

(٣) السرائر: ٣٢.

(٤) التذكرة ١: ٥٦.

ولا يرد عليه أنه يرى وجوب الغسل للجنابة لنفسه، فتعليق وجوبه بالصوم ينافي مذهبه، لأن وجوبه لنفسه لا ينافي وجوبه لأمر آخر، لكونه شرطاً فيه، لأن علل الشرع معارف للأحكام، فلا محذور في تعددها.
ولا يخفى أن تضيق وجوب الغسل وضده دائر مع تضيق الغاية وعدمه، لا مع وجوبه لنفسه، فيظهر به اختلاف منشأ الوجوب.
وأما صوم المستحاضة مع غمس الدم القطنه سواء سال مع ذلك أم لا فاشترطه بالغسل إجماعي، وإن اختلف الأصحاب في كمية الغسل بالنسبة إلى الحاليتين.

وينبغي التنبه لشيء وهو: أن الغمس لو صادف الليل هل يجب تقديم الغسل على الفجر، بحيث يقارن طلوعه علماً أو ظناً، أم يجوز تأخيرها إلى وقت صلاته؟ فيه وجهان، يلتفتان إلى أن الغسل شرط للصوم، والشرط مقدم، وأن شرطيته للصوم في الاستحاضة دائرة مع شرطيته للصلاة وجوداً وعدمًا، وكذا سعته وضيقه، ومن ثم يبطل الصوم بالإخلال بالغسل الواجب بها نهاراً، بخلاف الجنابة الطارئة بعد الفجر. ولو تجدد الغمس بعد صلاة الفجر فلا غسل، لعدم وجوبه للصلاة، إلا أن تسيل، فيجب لوجوبه للظهرين حينئذ.

فإن اعتبرنا في قلة الدم وكثرته الموجبة للغسل متعددة تارة و متحدداً أخرى أوقات الصلاة، كما يلوح من الأخبار (١)، فلا بد من بقاء الكثرة إلى وقت الظهرين، وبدونها ينتفي الوجوب، لعدم الخطاب بالطهارة قبل الوقت.
وإن لم نعتبر في ذلك وقت الصلاة، روعي في وجوب الغسل وقت الصلاة لها، وللصوم وجود الغمس وقتاً ما، نظراً إلى أن الدم حدث، والحدث مانع سواء طرأ في الوقت أم قبله.
وفي الأول قوة، لأن حدث الاستحاضة إنما يعتبر فيه ما سبق إذا انقطع للبرء،

(١) الكافي ٣: ٩٥ حديث ١، والتهذيب ١: ١٦٨ و ٣٨٨ حديث ٤٨٢ و ١١٩٧، والاستبصار ١: ١٤٠ حديث ٤٨٢

ويستحب للجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال، ويقضى لو فات إلى آخر السبت، وكلما قرب من الزوال كان أفضل، وخائف الإعواز يقدمه يوم الخميس، فلو وجد فيه أعاده.

وأول ليلة من رمضان، ونصفه، وسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وليلة الفطر، ويومي العيدين، وليلتي

ولهذا لو تجددت القلة بعد السيلان في خلال الغسل، واستمر ذلك إلى وقت صلاة أخرى لم يجب الغسل.

ومن هذا يعلم أن إطلاق المصنف وجوب الغسل للصوم مع غمس القطن لا يستقيم على إطلاقه.

وإنما غير المصنف الأسلوب في العبارة - حيث غير وجوب الغسل بوجوب الأمور السابقة، وأطلق فلم يقيد بجنب ولا بغيره - لعدم التفاوت المقتضي لخفاء الحكم بترك التفصيل، بخلاف الصوم لشدة الاختلاف بين الجنب والمستحاضة في وجوب الغسل له، فمن ثم أطلق في الأول، وفصلها هنا.

وكان عليه أن يذكر حكم الحائض والنفساء، فإنه إذا انقطع دمها قبل الفجر بمقدار الغسل، وجب تقديمه عليه للصوم الواجب كالجنب، وقد صرح المصنف بهذا الحكم في أكثر كتبه (١)، وفي بعض الأخبار ما يدل عليه (٢).

قوله: (وكل ما قرب من الزوال كان أفضل). هذا يقتضي أفضليته آخر الأداء، والتقديم، وأول القضاء، وما قرب من الأفضل فيليه في الفضل.

قوله: (وأول ليلة من رمضان...).

ليلة نصف رمضان مولد الحسن والجواد عليهما السلام، وليلة سبع عشرة ليلة التقاء الجمعين ببدر، وليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج، وليلة إحدى وعشرين

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٥٦٦، والمختلف: ٢٢٠، وتحريم الأحكام ١: ٧٨

(٢) التهذيب ١: ٣٩٣ حديث ١٢١٣

نصف رجب ونصف شعبان، ويوم المبعث، والغدير، والمباهلة، وعرفة،
ونيروز الفرس، وغسل الإحرام، والطواف وزيارة النبي والأئمة
عليهم السلام، وتارك الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق، والمولود،

أصيب فيها أوصياء الأنبياء، وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليهما السلام،
وليلة ثلاث وعشرين ترجى فيها ليلة القدر، ويستحب فيها غسلان، أول الليل وآخره،
ويستحب الغسل لجميع فرادى رمضان.
قوله: (ويوم المبعث...).

يوم المبعث: هو السابع والعشرون من رجب، ويوم الغدير: الثامن عشر من
ذي الحجة، ويوم المباهلة: الرابع والعشرون منه على الأشهر، ويوم عرفة: هو اليوم
التاسع منه.

وأما نيروز الفرس فهو أول سنة الفرس، وفسر بحلول الشمس [ببرج] (١)
الحمل، وبعاشر آيار، وبأول يوم من شهر فروردين القديم الفارسي.
قوله: (وتارك الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق).
لا فرق بين كسوف الشمس والقمر في ذلك، لدلالة الأخبار عليه (٢).
قوله: (والمولود).
أي: يستحب له الغسل، ووقته حين ولادته، وقيل بوجوب الغسل (٣).

-
- (١) زيادة من النسخة الحجرية، وبها يستقيم الكلام.
(٢) ورد في هامش النسخة المعتمدة ما لفظه: (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انكسف القمر فاستيقظ
الرجل فكسل أن يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة، إن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس
عليه إلا القضاء بغير غسل. مد ظله).
وانظر من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤ حديث ١٧٢، والتهذيب ١: ١١٤ حديث ٣٠٢ و ١٥٧ حديث
٣٣٧.
(٣) قاله ابن حمزة في الوسيلة: ٤٣.

وللسعي إلى رؤية المصلوب بعد الثلاثة، والتوبة عن فسق أو كفر، وصلاة الحاجة والاستخارة، ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام، ولا تداخل وإن انضم إليها واجب، ولا يشترط

قوله: (وللسعي إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة).
المراد بعد ثلاثة أيام من صلبه، وقيل بوجوبه حينئذ (١)، والمستند ضعيف.
ولا فرق بين من صلب بحق أو ظلماً، وبين من صلب على الهيئة المعتمدة شرعاً وغيره، عملاً بظاهر اللفظ، والتقييد بخلاف ذلك لا يعتد به.
قوله: (والتوبة عن فسق أو كفر).
لا فرق في الفسق بين كونه عن صغيرة أو كبيرة، وعن المفيد رحمه الله التقييد بالكبائر (٢)، والخبر يدفعه (٣).
قوله: (وصلاة الحاجة والاستخارة).
ليس المراد أي صلاة اقترحها المكلف لأحد الأمرين، بل المراد بذلك ما نقله الأصحاب عن الأئمة عليهم السلام (٤)، وله مظان فليطلب منها.
قوله: (ولا تداخل وإن انضم إليها واجب).
الصواب في تداخل قراءتها بفتح الخاء، وضم اللام مع تخفيف الدال على حذف تاء المضارعة، وما أفتى به المصنف من عدم تداخلها عند الاجتماع، أي: عدم الاكتفاء بغسل واحد لأسباب متعددة - سواء عينها في النية أم لا، وسواء كان معها غسل واجب أم لا - هو القول المنصور، لعدم الدليل الدال على التداخل. وليست كالأغسال الواجبة، لأن المطلوب بها وهو الرفع أو الاستباحة أمر واحد، بخلاف المندوبة، ومع انضمام الواجب فعدم التداخل أظهر، لاختلاف الوجه

(١) قاله أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٣٥

(٢) المقنعة: ٦.

(٣) التهذيب ١: ١١٦ حديث ٣٠٤

(٤) الكافي ٣: ٤٧٠ و ٤٧٦، الفقيه ١: ٣٥٠ و ٣٥٥، التهذيب ١: ١١٦، ١١٧ حديث ٣٠٥، ٣٠٦ وإن

شئت

الاستزادة راجع الوسائل: ٥ أبواب صلاة الاستخارة وباب ٢٨ من أبواب بقية الصلاة المندوبة.

فيها الطهارة من الحدثين، ويقدم ما للفعل وما للزمان فيه.
والتيتم يجب للصلاة والطواف الواجبين،

بالوجوب والندب، وهما متضادان.

وقيل: بالتداخل مطلقا، وقيل: مع انضمام الواجب (١)، استنادا إلى بعض الأخبار التي لا تدل على ذلك صريحا (٢)، مع معارضتها بأقوى منها. ولم يذكر الأصحاب في الوضوء إذا اجتمع له أسباب، هل يكفي عنها وضوء واحد أم لا بد من التعدد؟ لكن يلوح من كلامهم، أن الوضوء الراجع للحدث كاف في مثل التلاوة، ودخول المساجد، والكون على طهارة، وزيارة المقابر، والسعي في حاجة، وحيث يمتنع الرفع، كما في نوم الجنب، وجماع المحتلم وأمثالهما، مما شرع الوضوء فيه مع وجود المانع الرفع فينبغي التعدد.

قوله: (ويقدم ما للفعل).

ما يستحب للمكان من قبيل ما للفعل، لأنه يستحب لدخوله، ويرد عليه: أن بعض ما يستحب للفعل من الغسل إنما يستحب بعد الفعل، وهو غسل تارك الكسوف بالقيدين، وغسل السعي إلى رؤية المصلوب، وغسل التوبة عن فسق أو كفر، وغسل قتل الوزغ.

واعتذر شيخنا الشهيد عن ذلك، بأن اللام في قوله: (للفعل) لام الغاية، أي: يقدم ما غايته الفعل، وهذه المذكورات أسباب لاستحباب الغسل، لا غايات (٣).

وهو دفع بمحض العناية، فإن اللام للتعليل مطلقا، وإرادة الغاية منه تحتاج إلى قرينة، ومع صحة إرادة ذلك فأى شئ في العبارة يدل على تعيين ما غايته الفعل، وتمييزه عن غيره.

قوله: (والتيتم يجب للصلاة والطواف الواجبين...).

-
- (١) قاله الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٤٠، والخلاف ١: ٣٦ مسألة ١٨٩ كتاب الطهارة
(٢) الكافي ٣: ٤١ حديث ١، التهذيب ١: ١٠٧ حديث ٢٧٩
(٣) حكاه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٢٥ ولم نقف عليها في كتبه المتوفرة لدينا.

الحصر لوجوب التيمم فيما ذكره، المستفاد من السياق، ومن قوله: (والمندوب ما عداه) ينافيه الاعتراف بوقوع التيمم بدلا من كل من الطهارتين، وأنه يستباح به ما يستباح بهما، وهكذا صنع في كتبه (١)، وليس بجيد. وقد عدل شيخنا الشهيد في كتبه إلى أن التيمم يجب لما تجب له الطهارتان، وينفرد بخروج الجنب وشبهه من المسجدين (٢)، وهو الصواب، لأنه إن كان بدلا من الوضوء فغاية الوضوء غاية له، وإن كان بدلا من الغسل فكذلك، حتى في صوم الجنب، وشبهه على الأصح، تمسكا باستصحاب المنع من الصوم إلى أن يتحقق المزيل.

وبعد التيمم يتحقق الإذن فيه اتفاقا فيتعين، وتجب استدامته إلى طلوع الفجر، إلا أن يعرض ما لا يمكن دفعه من نوم فلا حرج. قوله: (ولخروج المجنب من المسجدين).

ظاهر العبارة، أن المراد به: من أجنب في أحد المسجدين، وهو قريب من مورد الخبر (٣)، فإن مورده المحتمل في أحدهما، والحاق من عرض له الجنابة فيه بسبب آخر - كما هو ظاهر العبارة - ومن أجنب خارجا، ودخل إلى أحد المسجدين عامدا، أو ناسيا،

أو جاهلا، لعدم تعقل الفرق بين من ذكر وبين المحتمل، رجوع إلى ظن لا يفيد النص. إذ عرفت ذلك، فاعلم: أن مورد الخبر التيمم للخروج، فلو أمكن الغسل فهل يقدم؟

يحتمل ذلك، لعدم شرعية التيمم مع التمكن من مبدله، وخصوصا مع مساواة زمانه لزمان التيمم، أو قصوره عنه، والأصح العدم وقوفا مع ظاهر النص، ولعدم العلم بإرادة حقيقة الطهارة، ولأن الخروج واجب، ولو جاز الغسل لم يجب. والظاهر: أن هذا التيمم لا يبيح وإن صادف فقد الماء، وإلا لم يجب

(١) المنتهى ١: ١٥٤، والتحرير ١: ٢٢

(٢) الذكرى: ٢٥، والدروس: ٢٠، والبيان: ٣٤، واللمعة: ٢٦

(٣) الكافي ٣: ٧٣ حديث ١٤، التهذيب ١: ٤٠٧، حديث ١٢٨٠

والمندوب ما عداه، وقد تجب الثلاثة باليمين والنذر والعهد.

الخروج عقيبه بغير فصل متحريرا أقرب الطرق، والتالي باطل، فعلى هذا لا ينوي فيه البدلية.

ولم يذكر المصنف وجوب التيمم على الحائض، والأصح إلحاقها بالجنب في ذلك، لرواية أبي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام (١). والظاهر: مساواة النفساء لها، لأنها حائض في المعنى، دون المستحاضة الكثيرة الدم لعدم النص. قوله: (والمندوب ما عداه).

قد ذكر استحباب التيمم في مواضع مخصوصة كالتيمم للنوم، ولصلاة الجنابة ولو مع وجود الماء، ولا كلام في استحبابه في تلك المواضع، لكن هل يستحب في كل موضع يستحب فيه الوضوء والغسل؟ لا إشكال في استحبابه إذا كان المبدل رافعا أو مبيحا، إنما الإشكال فيما سوى ذلك.

والحق أن ما ورد النص به، أو ذكره من يوثق به من الأصحاب، كالتيمم بدلا من وضوء الحائض للذكر يصار إليه، وما عداه فعلى المنع، إلا أن يثبت بدليل. قوله: (وقد تجب الثلاثة باليمين والنذر والعهد).

لما كان الأكثر وجوب الطهارات بأصل الشرع، صدر ب (قد) الدالة على التقليل إذا دخلت على المضارع غالبا في الوجوب، بأحد الأسباب الصادرة من المكلف. ولا ريب أنه يراعى في صحة تعلق الثلاثة بالثلاثة شرعيتها، فلا ينعقد اليمين وأخواه على الوضوء إلا إذا كان مشروعاً.

وإطلاق بعضهم انعقاد اليمين عليه وأخويه (٢) فاسد، إذ لا ينعقد اليمين على الوضوء مع غسل الجنابة، نعم شرعية الوضوء غالبية، والقول في الغسل كذلك، فلا ينعقد اليمين على مجرد الغسل الذي لم تثبت شرعيته، كغسل في غير وقته.

(١) الكافي ٣: ٧٣ حديث ١٤

(٢) أطلق ذلك الشهيد الأول في الألفية: ٢٦.

الفصل الثاني: في أسبابها
يجب الوضوء بخروج البول، والغائط، والريح من المعتاد وغيره
مع اعتياده،

قوله: (الفصل الثاني: في أسبابها، يجب الوضوء بخروج البول،
والغائط، والريح من المعتاد، وغيره مع اعتياده).
إعلم أن السبب في عرف الأصوليين هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط،
الذي دل الدليل الشرعي على أنه معرف لحكم شرعي، وهو أحد متعلقات خطاب
الوضع.

وقول المصنف: (في أسبابها).
أراد بها: الأمور التي يترتب عليها فعل الطهارة في الجملة، أعم من أن تكون
واجبة أو مندوبة، إذ لا تجب إلا بوجوب شيء من الغايات السابقة، إلا غسل الجنابة
عند المصنف وجماعة (١).

وربما هذه موجبات، نظرا إلى ترتب الوجوب عليها مع وجوب الغاية، وتسمى
نواقض أيضا، باعتبار طروء شيء منها على الطهارة غالبا، وإنما قيد به لأن دائم الحدث
لا ينقض حدثه الدائم إلا على بعض الوجوه، والأول أعم مطلقا، وبين الأخيرين عموم
من وجه.

وقوله: (من المعتاد).
أراد بالمعتاد هاهنا: الذي اعتيد خلق مثله مصرفا للفضلة المعلومة، وهو المخرج
الطبيعي، وأراد بالاعتیاد في قوله: (مع اعتياده) تكرار خروج الفضلة مرة بعد أخرى،
لأنه حينئذ يصير مخرجا عرفا، فيتناول إطلاقات النصوص الواردة بالنقض بالخارج من
السبيلين، ما يخرج منه (٢).

(١) منهم والد العلامة كما في المختلف: ٢٩، وابن حمزة في الوسيلة: ٤٢.
(٢) الكافي: ٣: ٣٥ و ٣٦، الاستبصار ١: ٨٦ وللمزيد راجع الوسائل ١: ١٧٧ الباب الثاني من نواقض
الوضوء.

والنوم المبطل للحاستين مطلقا، وكلما أزال العقل،

وإطلاق الشيخ النقض بالخارج مما تحت المعدة دون غيره (١) ضعيف، واعتبر بعضهم في صيرورته معتادا خروج الخارج منه مرتين متواليتين عادة، فيثبت النقض في الثالثة.

وفي صيرورته بذلك مخرجا عرفا نظرا، ولو اعتبر فيه صدق الاسم عليه عرفا، من غير تعيين عدد لكان وجهها، لأن الحقيقة الشرعية إذا تعذرت، أو لم توجد صير إلى العرفية.

وليس هذا كعادة الحيض، للإجماع على عدم اشتراط ما زاد على المرتين فيه، مع أنه مبني على التغليب، فلو خرج أحد الثلاثة من غير الطبيعي قبل اعتياده فلا نقض، ومنه كل من قبلي المشكل، وهذا إنما هو إذا لم ينسد الطبيعي، فإذا انسد نقض الخارج من غيره، بأول مرة، كما ذكره المصنف في المنتهى، وحكى فيه الإجماع (٢).

وينبغي أن يعلم أن الجار في قوله: (من المعتاد)، متعلق بخروج المعتبر في كل من الثلاثة، فلا نقض بخروج الريح من ذكر الرجل، ولا من قبل المرأة، إلا مع الاعتقاد - على الأصح - في قبل المرأة.

وينبغي أن يراد بالخروج: المتعارف، وهو خروج الخارج بنفسه منفصلا عن حد الباطن، فلو خرجت المقعدة ملوثة ثم عادت فلا نقض على الأصح. قوله: (والنوم المبطل للحاستين مطلقا).

أراد بالحاستين: السمع والبصر، وإنما خصهما لأنهما أعم الحواس الخمس إدراكا، فإن بطلان الإدراك بهما غالبا يستلزم بطلان الإدراك بغيرهما، دون العكس، وفي النصوص ما يصلح وجهها لهذا التخصيص (٣).

(١) المبسوط ١: ٢٧، الخلاف ١: ١٢ مسألة ٥٨.

(٢) منتهى المطلب ١: ٣١.

(٣) علل الشرائع: ٢٥٧، عيون أخبار الرضا ٢: ١٠٤.

وتعبيره ب (المبطل)، أولى من تعبير غيره بالغالب (١)، لأنه أصرح في نفي النقض عن السنة، وهي مبادئ النوم. وأراد بقوله (مطلقاً): تعميم النقض في جميع الحالات، سواء كان النائم قاعداً، أو منفرجاً، أو قائماً، أو راکعاً، لأن قوله عليه السلام: (فمن نام فليتوضأ) (٢) للعموم، وتخصيص ابن بابويه الحكم بالمنفرج (٣) ضعيف. ولو شك هل خفي عليه الصوت أم لا؟ وأن ما خطر له منام، أم حديث النفس؟ بنى على استصحاب الطهارة، ولو كان فاقد الحاسة قدر وجودها، وعمل بما يغلب على ظنه. قوله: (والاستحاضة القليلة).

أورد على العبارة شيخنا الشهيد قسماً المتوسطة في غير الصبح، فإنهما يوجبان الوضوء خاصة (٤)، فكان عليه أن يذكرهما، ليكون كلامه حاصراً لأسباب الوضوء، كما صنع شيخنا في كتبه. ويمكن دفع الإيراد، بأن المتوسطة من أسباب الغسل، لأنها سبب له بالنسبة إلى الصبح، أو يقال: إذا انقطع دمها للبرء في وقت الظهرين، أو العشاءين وجب الغسل إذا كان في وقت الصبح يوجبها، فالمتوسطة من أسباب الغسل، وإن تخلف الحكم لعارض. وكل هذا لا يشفي، لأن غايته أن يكون من أسباب الوضوء وحده تارة، ومن أسباب الغسل أخرى، فلا بد من ضم كل إلى بابه، ليكون المذكور حاصراً لأسباب كل منهما.

- (١) منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: ٣، والشيخ في المبسوط ١: ٢٦، والمحقق في الشرائع ١: ١٧، وابن حمزة في الوسيلة: ٤٢، والشهيد في البيان: ٥ وفيه: (المزيل للحواس)، وغيرهم.
- (٢) سنن ابن ماجه ١: ١٦١ باب ٦٣ حديث ٤٧٧، سنن أبي داود ١: ٥٢ حديث ٢٠٣ مسند أحمد بن حنبل ١: ١١١، السنن الكبرى للبيهقي ١: ١١٨.
- (٣) المقنع: ٧.
- (٤) الذكري: ٢٥، الدروس: ٧، البيان: ٥، اللعة: ٢١.

والمستصحب للنواقض كالدود المتلخخ ناقض أما غيره فلا، ولا يجب غيرها كالمذي وألقي وغيرهما.
ويجب الغسل بالجنابة، والحوض، والاستحاضة مع غمس القطنة، والنفاس،

قوله: (والمستصحب للنواقض كالدود المتلخخ ناقض، أما غيره فلا).
في هذه العبارة مناقشة ما، لأن المستصحب للنواقض ليس النقض مستندا إليه، بل إلى ما صاحبه، وكأنه ارتكب في ذلك ضربا من التجوز لعدم اللبس، والضمير في قوله: (أما غيره) يعود إلى المستصحب لأنه المحدث عنه، أو إلى الدود لقربه.
قوله: (ولا يجب غيرها كالمذي).
أراد بذلك الرد على من يقول بانتقاض الوضوء بغير هذه الأسباب، من أصحابنا (١) ومن العامة (٢).
وما ورد في أخبارنا من وجوب الوضوء بغير ما ذكر، مما لا يقول به الأصحاب، إما لضعف الحديث، أو لشذوذه (٣).
والمذي بالذال المعجمة: ماء رقيق أصفر، يخرج عقيب شهوة الجماع والملاعبة غالبا.
والمذهب أنه ليس بناقض، وأنه طاهر، وقول ابن الجنيد بنقضه عقيب الشهوة ضعيف (٤)، كما ضعف قول أبي حنيفة بالنقض بالقئ إذا ملأ الفم (٥).
قوله: (والاستحاضة مع غمس القطنة).
لم يورد عليه شيخنا هاهنا وجوب التقييد في المتوسطة بوقت الصبح، مع أنه وارد

- (١) نسب في المختلف: ١٨ هذا القول لابن الجنيد.
(٢) ذهب إلى ذلك أبو حنيفة كما في اللباب في شرح الكتاب ١: ١٧، والشافعي في الأم ١: ١٧
(٣) انظر: ما رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ١: ١١، ١٢، ١٣، ٢٢، ٤٥ حديث ١٩، ٢٣، ٢٩، ٥٦، ١٢٧، والاستبصار ١: ٨٢، ٨٥، ٨٦، ٨٨ حديث ٢٥٧، ٢٦٨، ٢٧٣، ٢٨٠، ٢٨٤.
(٤) المختلف: ١٨.
(٥) المبسوط للسرخسي ١: ٧٥، وشرح فتح القدير ١: ٣٤، وبداية المجتهد ١: ٣٤، والمحلى ١: ٢٥٧

ومس الميت من الناس بعد برده قبل الغسل، أو ذات عظم منه وإن أبيت

عليه، لما عرفت من أنها في غير الصبح من أسباب الوضوء خاصة، وليس له أن يقول: أراد أنها من أسباب الغسل في الجملة، لأن الظاهر أن المراد في جميع الأسباب، أنها أسباب متى حصلت.

واعلم أن قوله: (ويجب الغسل بالجنابة والحيض) يحتاج إلى فضل تكلف، لأن الحيض هو الدم، والمراد بإيجاب الغسل به إيجابه بخروجه، إذ لا معنى للإيجاب به نفسه، لما عرفت من أن السبب هو الوصف. والجنابة: هي الحالة التي تحصل بالإنزال أو بالجماع، فهي غنية عن تقدير شيء، ولو قدرت معها الخروج الذي لا بد من تقديره مع الحيض فسد المعنى، فحينئذ يجب أن تكون العبارة هكذا، يجب الغسل بالجنابة، وبخروج الحيض، وأخويه، إلى آخره.

قوله: (ومس الميت من الناس بعد برده قبل الغسل، أو ذات عظم منه وإن أبيت من حي).

قيد الميت بكونه من الناس، لأن ميتة غير الآدمي لا يجب بمسها غسل، وقيد المس بكونه بعد برد الميت بالموت، إذ لو مسه حارا لم يجب الغسل، لأن الحرارة من توابع الحياة وللنص (١).

وقيده أيضا بكونه قبل الغسل، كما دلت الأخبار عليه، في نحو خبر عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا مسه وقبله وقد برد، فعليه الغسل، ولا بأس أن يمسه بعد الغسل ويقبله) (٢).

والمراد بالغسل: الغسل المعهود، وهو المعتبر في حال الاختيار، لأنه المتبادر إلى الفهم، ولأنه المطلوب شرعا، وسقوط الطلب عن بعضه لتعذره لا يقتضي عدم اعتباره في مسمى الغسل، ومن ثم لو غسل للضرورة بغير خليط، أو يمم عن بعض الغسلات، وأمكن الغسل المعتبر

(١) الكافي ٣: ١٦٠ حديث ١، ٢، التهذيب ١: ٤٣٨ و ٤٣٩ حديث ١٣٦٤، ١٣٦٦
(٢) الكافي ٣: ١٦٠ حديث ٣، التهذيب ١: ١٠٨ حديث ٢٨٤، الاستبصار ١: ٩٩ حديث ٢٢٢

من حي، وغسل الأموات، ولا يجب بغيرها. ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعته دون العكس،

قبل الدفن، كان المتجه وجوب الإعادة، ولأن استصحاب ما كان قبل غسل الضرورة إلى أن يحصل الناقل يقتضي ذلك.

فعلى هذا يندرج فيه: من لم يغسل أصلاً بعد البرد، ومن غسل فاسداً، ومنه: تغسيل الكفار عند فقد المسلم إن قلنا به، ومن سبق موته قتله وقد اغتسل، أو قتل بغير السبب الذي اغتسل له، ومن فقد في غسله أحد الخليطين، والميمم ولو عن بعض الغسلات، والكافر وإن فعل به صورة الغسل.

ويخرج عنه من لم يبرد بالموت، ومن غسل صحيحاً، وإن تقدم الغسل إذا قتل بالسبب الذي اغتسل له، والشهيد، والمعصوم.

وفي عضو كمل الغسل بالنسبة إليه قولان، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

وحكم القطعة ذات العظم حكم الميت في ذلك، سواء أبينت من حي أو ميت، وفي العظم المجرد قول بالمساواة لا بأس به.

فعلى هذا كل من يجب تغسيله يجب بمسه الغسل، ومن لا فلا.

وفي قوله: (أو ذات عظم منه، وإن أبينت من حي) مناقشة، لأن

الضمير المجرور يعود إلى الميت، فعطف المبانة من حي ب (أن) الوصلية حينئذ لا يستقيم.

قوله: (وغسل الأموات).

هو مبتدأ محذوف الخبر، أي: واجب، وإنما غير الأسلوب في العبارة لأن غسل الأموات ليس على نهج الأغسال السابقة، ولا يخفى أن المراد الميت المسلم ومن بحكمه.

قوله: (ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعته دون العكس).

الضمير في قوله: (منها) يرجع إلى الأغسال، والمستتر في قوله: (لو جامعته)

يرجع إلى غسل الجنابة، والآخر يعود إلى الغير. ومعناه: أنه إذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعداً من هذه الأغسال - أحدهما غسل الجنابة - فإذا اغتسل غسل الجنابة

كفى عن ذلك الغير وارتفع الحدث، دون العكس، فلو اغتسل عن ذلك الغير ولم يتوضأ، فقد جزم المصنف بأنه لا يكفي عن الجنابة، ويبقى على الحدث، وقيل: بأنه

يجزئ عن غسل الجنابة كما يجزئ غسل الجنابة عنه من غير احتياج إلى الوضوء. أما وجه الفرض الأول مضافاً إلى الإجماع، فهو أن الحدث - الذي هو عبارة عن النجاسة الحكمية - متحد كما سننبه عليه - وإن تعددت أسبابه، فإذا نوى ارتفاعه بالسبب الأقوى ارتفع بالإضافة إلى غيره، وسيأتي - في دلائل الفرض الثاني - من الأخبار ما يصلح دليلاً لهذا.

وأما وجه القول الأول من الفرض الثاني - وهو الذي جزم به المصنف - فهو: أن غسل الجنابة أكمل من غيره من الأغسال، لأنه في قوة طهارتين، وغيره طهارة واحدة وأقوى، لأنه يرفع الحدثين الأكبر والأصغر، وغيره إنما يرفع حدثاً واحداً، والأضعف لا يقوم مقام الأقوى، ولا يجزئ عنه للأصل. ويدل على القول الثاني وجوه:

(أ): إن الأحداث التي هي أسباب الطهارة، وإن تعددت، فإن مسببها - وهو النجاسة الحكمية، التي هي المانع من الأشياء المخصوصة، ويعبر عنها بالحدث أيضاً - متحد، وهي مشتركة في الدلالة عليه، فإذا نوى المكلف الغسل لرفع الحدث، مضافاً إلى واحد من الأسباب عند تعددها، فقد نوى رفع ذلك المشترك فيجب ارتفاعه، لأن (لكل امرئ ما نوى) (١) فيزول المانع المضاف إلى جميعها. بيان اتحاد المانع أنه لو تعدد لوجب لرفع كل واحد من أفراد غسل، والتالي باطل، فالمقدم مثله.

بيان الملازمة: أن الأسباب المتعددة إذا اجتمعت فالأصل عدم تداخل مسبباتها، ومن ثم لم تتعدد الطهارة الصغرى بتعدد أسبابها. وفي بيان الملازمة نظر. (ب): أنه لو لم يكتف بغسل الحيض عن الجنابة مثلاً عند اجتماعهما، لم يكن لوجوب غسل الحيض فائدة أصلاً، وكان وجوده كعدمه، والتالي ظاهر البطلان، فالمقدم مثله.

بيان الملازمة: أن وجوب الغسلين معاً، إما أن يكون بمعنى تحتملها معاً، أو

(١) صحيح البخاري ١ : ٢، وسنن أبي داود ٢ : ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

التخيير بينهما على أن يجزئ كل منهما عن الآخر التعبد به، أو بمعنى أجزاء أحدهما عن الآخر خاصة، دون العكس، والأول معلوم البطلان، والفرض بطلان الثاني، فتعين الثالث، وحينئذ فلا يكون لوجوب ذلك الآخر فائدة، لأنه لو أتى به لم يكن مجزئاً، ولو أتى بغيره أجزاء عنه، وذلك يقتضي أن لا يكون لوجوبه فائدة، وأن يكون وجوده كعدمه.

ويمكن أن يساق الدليل على وجه أوضح من هذا، بأن يقال: لو لم يجزئ غسل الحيض عن الجنابة عند وجوبها امتنع وجوبه، والتالي واضح البطلان. بيان الملازمة: أن وجوب الفعل يقتضي القطع بترتب الأجزاء على الإتيان به مشتملاً على جميع وجوه الوجوب، وسقوط الطلب عن المكلف، وغسل الحيض على ذلك التقدير لا يترتب على فعله الأجزاء، ولا سقوط الطلب والخروج عن عهدة التكليف، وإنما يترتب الأجزاء على فعل الغسل المقارن له - وهو الجنابة - ووجوده كعدمه، فيكون التكليف به تكليفاً بما لا يجزئ، وهو محال، فيمتنع. أو يقال: وجوب غسل الحيض - على تقدير عدم أجزاءه عن الجنابة - ليس واحداً من أقسام الوجوب، فيجب انتفاؤه.

بيان الملازمة: أن الوجوب ينقسم باعتبار الفعل إلى الحتمي، والمرتب، والمخير، ووجوب غسل الحيض في الفرض المذكور على تقدير عدم الأجزاء عن الجنابة ليس واحداً منها، فينتفي وجوبه، وإذا انتفى وجوبه على تقدير عدم الأجزاء عن الجنابة - وجب بحكم العكس أن يجزئ عنه، على تقدير الوجوب.

(ج): النص، فمنه رواية حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزاءها غسل واحد) (١) فإن أريد أجزاء كل منهما عن الآخر فهو المدعى، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو محال. ومنه حسنة زرارة، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في حديث طويل: (المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها، وإحرامها، وجمعتها، وغسلها من حيضها، وعيدها) (٢).

(١) التهذيب ١: ٣٩٥ حديث ١٢٢٥، الاستبصار ١: ١٤٦ حديث ٥٠٢

(٢) الكافي ٣: ٤١ باب ٢٧ حديث ١، التهذيب ١: ١٠٧ حديث ٢٦٩

فإن انضم الوضوء فإشكال، ونية الاستباحة أقوى إشكالا.

وتقريبه ما تقدم.

وعليه إشكال: فإن الاكتفاء بغسل واحد، بحيث يكفي عن الأغسال المندوبة إن كان مع اشتماله على نيتها يلزم وقوع غسل واحد على وجهين متنافيين، وإلا لزم وقوع عمل بغير نية، مع لزوم استعمال الأجزاء في حقيقته ومجازه، إذ هو حقيقة في الخروج عن عهدة الواجب، فيمكن أن يراد بالواحد: الواحد في النوع، مع أنه بعيد، ولا ريب أن القول بالأجزاء قوي، وهو مختار صاحب المعتمد (١)، وشيخنا الشهيد (٢)، والأول أحوط.

قوله: (فإن انضم الوضوء فإشكال).

بناء على ما اختاره المصنف من الجزم بعدم أجزاء العكس تردد في الأجزاء على تقدير انضمام الوضوء إلى غير غسل الجنابة.

ومنشأ الإشكال من أن غير الجنابة مع الوضوء يكافئ غسل الجنابة، لثبوت إباحة الصلاة ونحوها بكل واحد منهما عند الانفراد، وكل من المتكافئين يقوم مقام الآخر فيجزئ عنه، ومن أن الغسل وحده لا يجزئ عن الجنابة لضعفه وقصوره، والوضوء لا مدخل له في رفع حدث الجنابة، فيبقى الحدث بحاله.

ولا شبهة في ضعف الوجه الأول، لأن جزء السبب لا بد أن يكون صالحا للتأثير، وليس للوضوء مدخل في رفع حدث الجنابة أصلا، بل وجوده كعدمه، وجزء السبب لا يكون سببا برأسه.

قوله: (ونية الاستباحة أقوى إشكالا).

المراد: أن عدم الأجزاء بالنسبة إليها أقوى إشكالا، فيكون الأجزاء أقوى، كما يدل عليه سوق العبارة، حيث انتقل مما لا يجزئ عنده جزما إلى ما في أجزائه إشكال، استوى طرفاه، ومقتضاه الانتقال إلى ما يكون جانب الأجزاء فيه أقوى.

ومنشأ الإشكال: من أن غسله صالح لكل من الأضعف والأقوى، والرفع إنما

(١) المعتمد ١: ٣٦١

(٢) الذكرى: ٢٥

ويجب التيمم بجميع أسباب الوضوء والغسل، وكل أسباب الغسل أسباب الوضوء إلا الجنابة فإن غسلها كاف عنه، وغسل الأموات كاف عن فرضه.

يتحقق بانصرافه إلى الأقوى، وانصرافه إليه ترجيح من غير مرجع، ومن عموم قوله عليه السلام: (إنما لكل امرئ ما نوى) (١) وقد نوى بالاستباحة زوال المانع، فيجب أن يحصل له، وإنما يتحقق برفع حدث الجنابة فيرتفع، وقوة هذا الوجه ظاهرة. ولو نوى رفع الحدث وأطلق فكالاتباحة، وهذا كله بناء على أن العكس لا يجزئ.

قوله: (ويجب التيمم بجميع (١) أسباب الوضوء والغسل). أما وجوب التيمم بدلا من الغسل بجميع أسبابه فظاهر، لأن التيمم بدلا من الغسل لو أحدث حدثا أصغر وجب عليه التيمم بدلا من الغسل لا من الوضوء على الأصح، كما سيجئ بيانه، وأما التيمم بدلا من الوضوء فإنما يجب بأسباب الوضوء. ولا ريب أن التيمم لو وجد الماء وتمكن من استعماله في الطهارة انتقض تيممه، فإذا فقد وجب التيمم، فيكون التمكن من استعمال الماء سببا ناقضا لوجوب التيمم.

قوله: (وكل أسباب الغسل أسباب الوضوء إلا الجنابة، فإن غسلها كاف عنه، وغسل الأموات كاف عن فرضه). لما كان غسل الجنابة لا يجامعه الوضوء لا فرضا ولا نفلا كان ضميمته إليه بدعة، واكتفي بالغسل في استباحة الصلاة، فمن ثم كان غسل الجنابة كافيا عن الوضوء، لأنه يفيد فائدته، فيكون حدث الجنابة بعد الوضوء ناقضا للوضوء، غير موجب له. وإنما قلنا: إن الوضوء لا يجامعه مطلقا، لرواية عبد الله بن سليمان قال: سمعت

(١) صحيح البخاري ١: ٢، وسنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١. (٢) ورد في هامش النسخة المعتمدة ما لفظه: (يجب أن يكون الحكم على طبيعة التيمم لا على كل فرد فرد، لأن كل فرد فرد لا يجب بجميع موجبات الوضوء والغسل (منه مد ظله).

أبا عبد الله عليه السلام يقول: (الوضوء بعد الغسل بدعة) (١) ومرسلة [محمد بن] أحمد ابن يحيى: (الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة) (٢).

والمراد: غسل الجنابة، لرواية محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام أنه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة، قال: (كذبوا على علي عليه السلام) (٣) الحديث، ولا شك أن إطلاق الروايتين الأوليين يقتضي كون الوضوء بدعة، سواء كان واجبا أو مندوبا. ونزلهما الشيخ في التهذيب (٤) على الوضوء واجبا، وأفتى باستحباب الوضوء مع الغسل، محتجا برواية أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام، وقد سأله: كيف أصنع إذا أجنبنت؟ فقال: (اغسل كفك وفرجك، وتوضأ) (٥) الحديث. وجوابه: أن تنزيل هذه على التقية، وإجراء الروايتين على ظاهرهما أولى، لأن ظاهرهما وجوب الوضوء، وهو موافق لمذهب العامة (٦).

والذي عليه الأصحاب نفى استحباب الوضوء، قال المصنف في المنتهى (٧): لا يستحب الوضوء عندنا فيه، خلافا للشيخ في التهذيب (٨) وعبارة الكتاب تنفيه أيضا، حيث نفى الوضوء مع غسل الجنابة، ونفى فرضه مع غسل الأموات، فظهر من تقييده في الثاني إرادة الإطلاق في الأول.

وأما غسل الأموات فإنما يكفي عن فرض الوضوء، أي لا يجامعه الوضوء واجبا، كما هو مذهب أكثر الأصحاب (٩)، وهو الأصح لقول الصادق عليه السلام في

-
- (١) الكافي ٣: ٤٥ حديث ١٢، التهذيب ١: ١٤٠ حديث ٣٩٥.
- (٢) التهذيب ١: ١٤٠ حديث ٣٩٤، الاستبصار ١: ١٢٦ حديث ٤٣٠.
- (٣) التهذيب ١: ١٤٢ حديث ٤٠٠، الاستبصار ١: ١٢٥ - ١٢٦ حديث ٤٢٦.
- (٤) التهذيب ١: ١٤٠ ذيل حديث ٣٩٣، وكذا الاستبصار ١: ١٢٦ ذيل حديث ٤٢٩.
- (٥) التهذيب ١: ١٤٠ حديث ٣٩٣، الاستبصار ١: ١٢٦ حديث ٤٢٩.
- (٦) انظر: الأم ١: ٤٢، والمجموع ٢: ١٨٦، وعمدة القارئ ٣: ١٩١، ومغني المحتاج ١: ٧٦.
- (٧) المنتهى ١: ٩٠.
- (٨) التهذيب ١: ٣٠٢ حديث ٨٧٨، الاستبصار ١: ٢٠٦ - ٢٠٧ حديث ٧٢٦.
- (٩) كالشيخ الطوسي في الخلاف ١: ١٦١ مسألة ٧ كتاب الجنائز، وابن إدريس في السرائر: ٣١.

عدة أخبار: (يوضأ وضوء الصلاة) (١) وهو منزل على الاستحباب لأصالة البراءة من الوجوب، ولأن الحملة الخبرية غير صريحة في الوجوب، مع أن أكثر الأصحاب على نفي الوجوب.

وقيل بالوجوب لظاهر قوله عليه السلام: (في كل غسل وضوء، إلا الجنابة) (٢) ونقل سائر عن شيخه: أنه لا يرى وضوءه (٣)، والعمل على الاستحباب.

-
- (١) التهذيب ١: ٣٠٢ حديث ٨٧٨ و ٨٧٩، والاستبصار ١: ٢٠٦ - ٢٠٧ حديث ٧٢٦ - ٧٢٧.
(٢) الكافي ٣: ٤٥ حديث ١٣، التهذيب ١: ١٣٩ حديث ٣٩١، الاستبصار ١: ١٢٦ حديث ٤٢٨ وفي المصاد كلها (كل غسل قبله وضوء إلا الجنابة).
(٣) المراسم: ٤٨.

الفصل الثالث: في آداب الخلوة وكيفية الاستنجاء
يجب في البول غسله بالماء خاصة أقله مثلاه،

قوله: (أقله مثلاه).

هذا هو المشهور بين الأصحاب، وبه رواية نشيط بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته كم يجزئ من الماء في الاستنجاء من البول؟ قال: (مثلا ما على الحشفة من البلل) (١) ولا يضر قدح المصنف فيها - بأن في طريقها مروك بن عبيد، وليس بمعلوم حاله - لاشتهار مضمونها بين الأصحاب.

والظاهر أن المراد وجوب غسل مخرج البول مرتين، والتعبير بالمثلين لبيان أقل ما يجزئ، وقد وردت عدة أخبار بوجوب غسل البول مرتين (٢)، فهي مؤيدة لهذه الرواية. وأنكر بعض الأصحاب وجوب المثلين، واكتفى بالغسل مرة، سواء كان مثلين أو أقل (٣)، استضعافا للرواية، وشيخنا في البيان قال: إن الاختلاف في مجرد العبارة (٤)، وليس بجيد.

وفي الذكرى اعتبر الفصل بين المثلين (٥)، والظاهر أنه أراد به تحقق الغسلتين، فهو اعتراف بأن الخلاف معنوي، وفي الدروس اعتبر الغسل بما يزيل العين ويرد بعد الزوال (٦)، وهو كما في الذكرى، والعمل على المشهور.

-
- (١) التهذيب ١: ٣٥ حديث ٩٣، الاستبصار ١: ٤٩ حديث ١٣٩
(٢) منها ما رواه في الكافي ٣: ٢٠ حديث ٧، التهذيب ١: ٢٤٩ حديث ٧١٤، السرائر: ٤٧٣.
(٣) منهم المرتضى في الانتصار: ١٦، وجمل العلم والعمل: ٥٠، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٢٧، والشيخ في الجمل والعقود: ١٥٧.
(٤) البيان: ٦
(٥) الذكرى: ٢١
(٦) الدروس: ٢

وفي الغائط المتعدي كذلك حتى تزول العين والأثر،

وما اعتبره في الذكرى، من اشتراط تخلل الفصل بين المثلين، ليتحقق تعدد الغسل (١) حق، لا لأن التعدد لا يتحقق إلا بذلك، بل لأن التعدد المطلوب بالمثلين لا يوجد بدون ذلك، لأن ورود المثلين دفعة واحدة غسلة واحدة، ولو غسل بأكثر من المثلين بحيث تراخى أجزاء الغسل بعضها عن بعض في الزمان، لم يشترط الفصل قطعاً. إلا أن هنا سؤالاً، وهو أن الغسل إنما يتحقق إذا ورد الماء على محل النجاسة شاملاً له، مع الغلبة والجريان، وذلك منتف مع كل واحد من المثلين، فإن المماثل للبلل الذي على الحشفة كيف يكون غالباً عليه؟
والذي سنعلم في الاعتذار عن هذا هو: أن الحشفة تتخلف عليها بعد خروج البول قطرة، فلعل المماثلة بين هذه وبين الماء المغسول به، ولا ريب أن القطرة يمكن إجراؤها على المخرج، وأغلبيتها - على البلل الذي يكون على حواشي المخرج - طاهر.

واعلم: أنه يجب على الأغلف في الاستنجاء من البول كشف البشرة، وتطهير محل النجاسة لأن ما تحتها من الظواهر، ولو ارتقت أمكن القول بوجود التوصل إليه بحسب الممكن، وقد صرح المصنف في المنتهى (٢) وشيخنا في الذكرى (٣)، بإلحاقه بالبواطن، فيغسل ما ظهر، ولتنظر فيه مجال.

وكذا يجب على الثيب أن تغسل ما يبدو من الفرج عند الجلوس على القدمين، ولو علمت وصول البول إلى مخرج الولد والحيض غسلت ما ظهر منه وجوباً. قوله: (حتى تزول العين والأثر).

المراد بالعين معلوم، وأما الأثر: فهو في الأصل رسم الشيء وبقاياه، والمراد به هنا، هو ما يتخلف على المحل عند مسح النجاسة وتنشيفها، وليس المراد به الرطوبة التي تتخلف بعد قلع جرم النجاسة لأن ذلك من العين، وإنما وجب إزالة الأثر لأن الغسل يأتي عليه، بخلاف الاستجمار.

(١) الذكرى: ٢١

(٢) المنتهى ١: ٤٣

(٣) الذكرى: ٢١

ولا عبرة بالرائحة.
وغير المتعدي يجرى ثلاثة أحجار وشبهها من خرق، وخشب، وجلد
مزيلة للعين،

قوله: (ولا عبرة بالرائحة).

يدل على ذلك ما روي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (١)، واعترض على ذلك شيخنا، بأن وجود الرائحة يرفع أحد أوصاف الماء، وذلك يقتضي النجاسة (٢). وأجاب مرة بالعفو عن الرائحة للنص والاجماع وفي الدلالة نظر وأخرى بأن الرائحة إن كان محلها الماء نجس لانفعاله، وإن كان محلها اليد أو المنخرج فلا حرج،

وهذا أجود، وعليه تنزل الرواية وكلام الأصحاب، ولو شك فالعفو بحاله.
قوله: (وشبهها من خرق وخشب وجلد).

ربما أفاد حصر الشبه فيما ذكره، نظرا إلى أن (من) إما للتبيين أو للتبويض، وكلاهما يعطي ذلك، فكان ينبغي أن تكون العبارة أشمل مما ذكره، كأن يقول: من نحو خرق وخشب.

واعلم: أنه لا فرق في الجلد بين أن يدبغ أم لا، كما يستفاد من إطلاق اللفظ. ويحتمل أن يقال: ما لم يدبغ من قبيل المحترم لأنه مطعوم، فإن أكل الجلد مع اللحم شائع في السخال (٣) وفي غيرها في بعض البلدان كمصر، وهو بعيد، إذ ليس مقصودا بالأكل عادة.

قوله: (مزيلة للعين).

احترز به عما يكون صقيلا جدا يزلق عن النجاسة، أو خشنا جدا لا يمكن الاعتماد عليه في قلعها، أو رخوا كذلك، ويستفاد من قوله: (مزيلة للعين) أن زوال

(١) الكافي ٣: ١٧ حديث ٩، التهذيب ١: ٢٨ حديث ٧٥

(٢) قال السيد العاملي في المفتاح ١: ٤٤ (وقال الفاضل الكركي: لو شك في أن الرائحة في الماء أو غيره فالعفو بحاله، ونقل هو وصاحب المدارك والدلائل عن الشهيد أنه استشكل بأن وجود الرائحة إن كان محلها الماء نجس لانفعاله).

(٣) جمع سخل، يقال لأولاد الغنم ساعة تضعه، من الضأن والمعز جميعا ذكرا كان أو أنثى، الصحاح (سخل) : ٥

والماء أفضل، كما أن الجمع في المتعدي أفضل. ويجزئ ذو الجهات الثلاث،

الأثر في الأحجار غير لازم لتعذره، فيعفى عنه، حتى لو عرض للمحل بلل بعد ذلك كان طاهرا.

قوله: (والماء أفضل، كما أن الجمع في المتعدي أفضل).

إن قيل: الماء أحد الواجبين تخييرا فكيف يكون أفضل؟ قلنا: الوجوب التخييري لا ينافي الاستحباب العيني، لأن متعلق الوجوب في المخير ليس عين واحد من الأفراد، بل الأمر الكلي - كما حقق في الأصول (١) - فتعلق الاستحباب والأفضلية بواحد منها لا محذور فيه.

وأورد: أن الجمع في غير المتعدي أيضا أفضل، فلم خص المتعدي بالذكر؟ وأجيب: بأن الأفضل في غير المتعدي هو الماء، وأما الجمع بينه وبين الأحجار فيه فإنه أكمل، لأنه المرتبة الثانية في الفضل، فحاول المصنف الإشعار بمرتبة كل واحد في الفضل.

ووجه أفضلية الماء على الأحجار ظاهر، فإنه يزيل العين والأثر بخلافهما، وأما وجه أفضلية الجمع فأظهر، فإن فيه تنزيها لليد عن مخامرة (٢) النجاسة، وقد أثنى الله تعالى على أهل قبا بمحبة التطهير لذلك (٣).

قوله: (ويجزئ ذو الجهات الثلاث).

هذا أصح القولين (٤)، لأنه ثلاثة أحجار قوة، ولأن المطلوب تعدد موضع

(١) ورد في هداية المسترشدين: ٢٤٨ ما لفظه: (ومنها أن الواجب في المقام مفهوم أحدهما والمنع من الترك حاصل بالنسبة إليه واختاره جماعة من الخاصة والعامة منهم العلامة في النهاية ونهج الحق والسيد العميدي والشهيد والمحقق الكركي وشيخنا البهائي والمحقق الخونساري والحاجبي والبيضاوي وعن القاضي حكاية إجماع سلف الأمة عليه وحكاة في العدة عن شيخنا المفيد وعزاه في نهج الحق إلى الإمامية مؤذنا بإطباقهم عليه.

(٢) المخامرة: المخالطة، انظر الصحاح (خمر) ٢: ٦٥٠.

(٣) التبيان ٥: ٣٠٠، مجمع البيان ٣: ٧٣.

(٤) ذهب إلى الإجزاء الشيخ في المبسوط ١: ١٧، والمحقق في المعتبر ١: ١٣١، وذهب إلى عدم الإجزاء ابن البراج في المهذب ١: ٤٠ وقيده بما إذا لم يقدر على ثلاثة أحجار، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٢٧، والشهيد في الدروس: ٢.

والتوزيع على أجزاء المحل، وإن لم ينق بالثلاثة وجب الزائد، ويستحب الوتر، ولو نقي بدونها وجب الإكمال.

المسح، كما دل عليه قوله عليه السلام في بعض الأخبار: (فلتمسح ثلاث مسحات) (١).

وقيل: لا يجزئ، وقوفا مع ظاهر النص الوارد بثلاثة أحجار (٢).
وجوابه: أن الحكم مستفاد من نص آخر، على أن ظاهره - لو أريد - لم يجز إلا الأحجار دون الخرق ونحوها.
قوله: (والتوزيع على أجزاء المحل).

هذا أحد القولين (٣)، ومعناه المسح ببعض أدوات الاستنجاء بعض محل النجاسة، وبعض آخر بعضها آخر، وبما بقي ما بقي، مع حصول النقاء المعتبر. ووجه إجزائه تناول إطلاق النص له، وليس في شيء من النصوص ما يدل على استيعاب المحل كله بجميع المسحات.

وقيل (٤): بعدم الإجزاء، لأنه خلاف المتبادر من الإطلاق، ولأن الثلاث حينئذ، في قوة مسحة واحدة، وهذا أحوط القولين.
قوله: (ولو نقي بدونها وجب الإكمال).

هذا أصح القولين (٥)، لإطلاق النصوص اعتبار مسحات ثلاث (٦)، فيجب الوقوف معها، ولأن زوال النجاسة حكم شرعي، فيتوقف على سببه الشرعي. وقيل: لا يجب، لأن المعتبر النقاء وقد حصل (٧). وفيه منع، وإنما المعتبر

(١) في التهذيب ١: ٤٦، ٢٠٩ حديث ١٢٩، ٦٠٤، ورد مضمون الحديث، وورد النص في مسند أحمد ٣: ٣٣٦.

(٢) قاله جماعة منهم: الشيخ في النهاية: ١٠، وابن إدريس في السرائر: ١٦، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٥.

(٣) قاله الشيخ في المبسوط ١: ١٧، والشهيد في الذكري: ٢٠.

(٤) القول للمحقق الحلبي في شرائع الإسلام ١: ١٩.

(٥) قاله ابن إدريس في السرائر: ١٦، والمحقق في الشرائع ١: ١٩.

(٦) التهذيب ١: ٤٦ حديث ١٢٩ - ١٣٠.

(٧) قاله جماعة منهم: الشيخ في النهاية: ١٠ والخلاف ١: ١٠ مسألة ٤٩ كتاب الطهارة، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٥.

ولا يجزئ المستعمل، ولا النجس، ولا ما يزلق عن النجاسة.
ويحرم بالروث والعظم، وذو الحرمة كالمطعم، وتربة الحسين عليه
السلام ويجزئ.

النقاء على الوجه المخصوص، فعلى هذا، هل الحكم بطهارة المحل موقوف على الإكمال،
أم الطهارة دائرة مع النقاء، والاكمال واجب؟
الظاهر الأول لما قلناه، فلو تركه وصلى لم تصح صلاته.
قوله: (ولا يجزئ المستعمل، ولا النجس).

إنما لا يجزئ المستعمل إذا كان نجسا، حتى لو طهر جاز استعماله ثانيا، فالجمع
بينه وبين النجس لا فائدة فيه.

ويمكن أن يقال: المستعمل بعد نقاء المحل بما دون الثلاث ليس بنجس مع
صدق الاستعمال عليه، ففائدة الجمع: التبيه على عدم إجزائه. وفيه بعد، بل الظاهر
إجزاؤه لانتفاء المانع، فإنه طاهر.
قوله: (ويحرم بالروث، والعظم).

لورود النهي عن الاستنجاء بهما، معللا بأنهما طعام الجن ودوابهم (١)، ومنه
يستفاد تحريم الاستنجاء بمطعم الإنس.
قوله: (وتربة الحسين عليه السلام).

يوجد في عبارة بعض الأصحاب: ما كتب عليه القرآن، وفيه شيء، فإن
هذا يقتضي كفر فاعله. وفي التربة المقدسة، إن دل استعمالها على الاستخفاف
بالحسين عليه السلام كذلك.
قوله: (ويجزئ).

أي: كل واحد من الأمور المذكورة، من الروث وما بعده - وهذا أصح
القولين (٢) - لعدم المنافاة بين النهي والإجزاء في نحوه مما ليس بعبادة، إذا ليس مطلوباً

(١) الفقيه ١: ٢٠ حديث ٥٨، التهذيب ١: ٣٥٤ حديث ١٠٥٣.
(٢) ذهب إليه العلامة في المختلف: ١٩، والشهيد في الذكرى: ٢١.

ويجب على المتخلي ستر العورة. ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً،

للقربة فينافيه النهي، كما لو استنحى بحجر أو ماء مغصوبين، وقيل: لا يجزئ للنهي (١).

وقد عرفت أنه إنما يقتضي الفساد في العبادة المطلوبة للقربة، لا مطلقاً. قوله: (ويجب على المتخلي ستر العورة).

أي: جلوسه بحيث لا ترى عورته، ومعلوم: أن ذلك حيث يكون النظر محرماً، فالزوجة والمملوكة التي يباح وطؤها، ومن حضوره وغيبته سواء، من الحيوان والطفل الذي لا يميز، لا يجب التستر عنهم.

قوله: (ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً).

المراد: الاستقبال والاستدبار بالبدن في حال قضاء الحاجة، وتوهم بعضهم أن تحريم ذلك منوط بالعورة حتى لو حرفها زال المنع (٢) ليس بشيء، لدلالة النصوص صريحا على ما قلناه.

والمراد بالقبلة: العين للقريب، والجهة للبعيد، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

وأراد بقوله: (مطلقاً) استواء الصحراء والبنيان في التحريم.

وقال بعض الأصحاب بكرهة الاستقبال والاستدبار مطلقاً (٣).

وبعضهم بالتحريم في الصحراء، والكرهة في البنيان (٤)، وهما ضعيفان.

واعلم: أن الاستقبال والاستدبار بالنسبة إلى القائم والجالس معلوم، أما

بالنسبة إلى المضطجع والمستلقي، فإن بلغ بهما العجز إلى هذا الحد، فلا بحث في أن الاستقبال والاستدبار بالنسبة إليهما في التخلي - يحال على استقبالهما في الصلاة، وإلا ففيه تردد ينشأ من أن هذه حالة استقبال واستدبار في الجملة، ومن أن ذلك إنما هو

(١) ذهب إليه الشيخ في المبسوط ١: ١٦، والمحقق في المعتمد ١: ١٣٢، والشرائع ١: ١٩.

(٢) يلوح هذا المذهب من كلام الشيخ في المبسوط ١: ١٦، وقاله الشهيد في الألفية: ٣٧.

(٣) نسبه العلامة في التذكرة ١: ١٢ لابن الجنيد.

(٤) ذهب إليه سائر في المراسم: ٣٢.

وينحرف في المبني عليهما. ويستحب ستر البدن، وتغطية الرأس، والتسمية،
وتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجاً، والدعاء عندهما وعند الاستنجاء
والفراغ منه. والاستبراء في البول للرجل،

بالنسبة إلى العاجز، ولهذا لو حلف ليستقبلن لم يبرأ بهذه الحالة مع القدرة على غيرها،
ولعل هذا أقرب.

قوله: (وينحرف في المبني عليهما).

أي: وجوباً، بحيث يخرج عن الاستقبال والاستدبار.

قوله: (ويستحب ستر البدن).

المراد به: جلوسه للحاجة حيث لا يرى، إما بأن يلج حفيرة، أو يدخل بنيانا، أو
يبعد بحيث لا يرى.

قوله: (والتسمية).

المراد بها قول: (بسم الله وبالله، أعوذ بالله من الرجس النجس، إلى

آخره) (١).

قوله: (وتقديم اليسرى دخولا).

هذا في البنيان ظاهر، أما في الصحراء فلا يصدق الدخول والخروج، ويمكن
أن يقال: التقديم هنا منوط بموضع الجلوس، على ما فيه من التكلف.

قوله: (والاستبراء في البول للرجل).

قال الشيخ في الاستبصار بوجوبه، وبه رواية محمولة على الاستحباب (٢)،

وتقييده بالرجل يشعر بعدم استحبابه للمرأة، وقوفاً مع ظاهر النص، وربما قيل

باستحبابه لها، فتستبرئ عرضاً (٣). فإن قلنا به، فهل تتعدى إليها فائدته، بحيث يحكم

(١) الكافي ٣: ١٦ حديث ١، التهذيب ١: ٢٥ حديث ٦٣ مع اختلاف يسير في المصدرين، وفي السرائر: ١٦

(..) فالمستحب أن يقول: أعوذ بالله من الرجس النجس - بكسر الراء من الرجس وكسر النون من النجس -

لأن هذه اللفظة إذا استعملت مع الرجس قيل: رجس نجس بخفض الراء والنون، وإذا استعملت مفرداً

قيل: نجس بفتح النون والجيم معاً..).

(٢) الاستبصار ١: ٤٩ حديث ١٣٨.

(٣) قاله العلامة في المختلف. ٢٠.

بأن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، ومنه إلى رأسه ثلاثاً، وينتره ثلاثاً، فإن وجد بللاً بعده مشتبهاً لم يلتفت، ولو لم يستبرئ أعاد الطهارة. ولو وجده بعد الصلاة أعاد الطهارة خاصة، وغسل الموضع ومسح بطنه عند الفراغ.

ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحدثين، واستقبال الريح بالبول،

بطهارة البلل المشتبه بعده، وعدم كونه ناقضاً؟ وجهان، ويحتمل قويا الحكم بطهارة الخارج منها، وعدم النقص به مع اشتباهه وإن لم تستبرئ، والقول بتعدية الحكم باستحباب الاستبراء إليها ضعيف، لأن فيه خروجاً عن المنصوص، مع انتفاء محله. قوله: (ولو وجده بعد الصلاة أعاد الطهارة خاصة). لأن ذلك حدث متجدد.

قوله: (ومسح بطنه عند الفراغ).

أي: بعده قائماً بيده اليمنى، قاله المفيد رحمه الله (١)، ومن تبعه (٢).

قوله: (ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحدثين).

لثبوت النهي عن - ذلك والمراد: نفس القرص دون الجهة، بخلاف القبلة -

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يبولن

أحدكم، وفرجه باد للقمر) (٢).

قال المصنف في المنتهى: لو استتر عنهما بشئ فلا بأس، لأنه لو استتر عن

القبلة بالانحراف جاز، فهذا أولى (٤).

قوله: (واستقبال الريح بالبول).

(١) المقنعة: ٤.

(٢) تبعه سائر في المراسم: ٣٣، والشهيد في البيان: ٦.

(٣) التهذيب ١: ٣٤ حديث ٩٢ وفي آخره (يستقبل به).

(٤) المنتهى ١: ٤٠.

والبول في الصلبة، وقائما ومطمحا، وفي الماء جاريا، وراكدا.

للهي عنه (١)، ولئلا يعكس الريح البول فيرده على جسده المتخلي وثيابه.
وفي الذكرى عد في المكروهات: استقبال الريح واستدباره (٢)،
معللا بنهي الحسن عليه السلام عنه (٣)
قوله: (والبول في الصلبة).

لئلا يعود عليه، وكذا ما في معناها، كالجلوس في أسفل المنحدرة، ويشهد
لذلك قول الرضا عليه السلام: (من فقه الرجل أن يرتاد لبوله) (٤) أي: يتخير موضعا
مناسبا، كالمرتفع، أو كثير التراب.
قوله: (وقائما ومطمحا).

عللت كراهية البول قائما في الأخبار بأنه من الجفاء (٥)، أي: البعد عن
الآداب، ولأنه يعود عليه غالبا.

ونهي أن يطمح (٦) الرجل ببوله من السطح في الهواء (٧)، وهو قريب من البول
قائما في العلة.

قوله: (وفي الماء جاريا وراكدا).

علل في الأخبار بأن للماء أهلا (٨)، ولا ريب أن الراكد أشد كراهية، لأنه أشد
قبولا للانفعال، ولما روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس بأن يبول الرجل
في الماء الجاري) (٩).

(١) الكافي ٣: ١٥ حديث ٣، الفقيه ١: ١٨ حديث ٤٧، التهذيب ١: ٢٦، ٣٣ حديث ٦٥، ٨٨ الاستبصار
٤٧: ١ حديث ١٣١.

(٢) الذكرى: ٢٠.

(٣) الفقيه ١: ١٨ حديث ٤٧.

(٤) الكافي ٣: ١٥ حديث ١، التهذيب ١: ٣٣ حديث ٨٦.

(٥) الكافي ٣: ١٥ حديث ٤، الفقيه ١: ١٦، ١٩ حديث ٣٦، ٥١، علل الشرائع: ٢٧٨ باب ١٨٦.

(٦) طمح ببوله وبالشئ: رمى به في الهواء (طمح) لسان العرب ٢: ٥٣٥.

(٧) الكافي ٣: ١٥ حديث ٤، الفقيه ١: ١٩ حديث ٥٠.

(٨) التهذيب ١: ٣٤ حديث ٩٠، الاستبصار ١: ١٣ حديث ٢٥.

(٩) التهذيب ١: ٣١ حديث ٨١، الاستبصار ١: ١٣ حديث ٢٣.

والحدث في الشوارع والمشارع، ومواضع اللعن، وتحت المثمرة، وفي النزال،

ولا يبعد أن يقال: أن الماء المعد في بيوت الخلاء لأخذ النجاسة واكتنافها - كما يوجد في الشام، وما جرى مجراها من البلاد الكثيرة الماء - لا يكره قضاء الحاجة فيه.

قوله: (والحدث في الشوارع والمشارع).

الشوارع، جمع شارع: وهو الطريق، والمشارع، جمع مشرعه: وهي طريق الماء للوردة.

قوله: (ومواضع اللعن).

عن زين العابدين عليه السلام: أنها أبواب الدور (١)، وقيل: مجمع النادي (٢) لتعرضه للعنهم.

قوله: (وتحت المثمرة).

أي: الأشجار المثمرة، والظاهر أنه لا يراد بها ذات الثمر بالفعل، بل ما من شأنها ذلك، كما في شاة لبون على ما صرحوا به، ولأن المشتق لا يشترط في صدقه بقاء أصله، ولأن ذلك موجب لبقاء النفرة من ثمرها في النفس، وهذا إنما هو في المملوك له أو المباح، أما ملك الغير فلا يجوز قطعاً إلا بإذنه، ويضمن ما يتلف.

قوله: (وفي النزال).

المراد به: موضع الظل المعد لنزول القوافل والمترددین، كموضع ظل جبل، أو شجرة، ونحو ذلك.

ويمكن أن يراد به: أعم من ذلك، وهو الموضع المعد لنزولهم مطلقاً، نظراً إلى أنهم يرجعون في النزول إليه، من فاء إذا رجع وفيه تجوز، والأول هو الموجود في الأخبار (٣).

(١) الكافي ٣: ١٥ حديث ٢، الفقيه ١: ١٨ حديث ٤٤، التهذيب ١: ٣٠ حديث ٧٨.

(٢) مجمع النادي: مجلس القوم ومتحدثهم. انظر الصحاح (ندا) ٦: ٢٥٠٥.

(٣) الكافي ٣: ١٦ حديث ٥، ٦، الفقيه ١: ١٨ حديث ٤٥، المقنع: ٣، التهذيب ١: ٣٠ حديث ٧٩، ٨٠.

وجحرة الحيوان، والأفنية، ومواضع التأذي، والسواك عليه، والأكل والشرب. والكلام إلا بالذكر، أو حكاية الأذان، أو قراءة آية الكرسي، أو طلب الحاجة المضر فوتها،

قوله: (وجحرة الحيوان).

هي: بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين جمع جحر للنهي عنه (١)، ولأنه لا يؤمن خروج حيوان يلسعه، فقد حكى: أن سعد بن عبادة بال في جحر بالشام فاستلقى ميتا، فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة، وتقول:

نحن قتلنا سيد الخبز رج سعد بن عبادة

ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده (٢)

قوله: (والأفنية).

هي: جمع فناء بكسر الفاء، وهو ما امتد من جوانب الدار (٣)، والمراد به:

حريمها خارج المملوك منها.

قوله: (والسواك عليه).

أي: حالة الحدث، فالمضاف محذوف، وعلل في الأخبار (٤) بأنه يورث

البحر (٥).

قوله: (والكلام إلا بالذكر، أو حكاية الأذان، أو قراءة

آية الكرسي، أو طلب الحاجة المضر فوتها).

أما الذكر، فيدل عليه حديث: (ذكرى على كل حال حسن) (٦).

وأما حكاية الأذان: فحكاه شيخنا، في الذكرى، بقوله: وقيل (٧)،

(١) سنن أبي داود ١: ٨ حديث ٢٩، ومستدرک الصحيحين ١: ١٨٦.

(٢) أسد الغابة ٢: ٢٨٤، الإستيعاب ٢: ٤٠، تنقيح المقال ٢: ١٦.

(٣) الصحاح (فني) ٦: ٢٠٥٧.

(٤) الفقيه ١: ٣٢ حديث ١١٠، التهذيب ١: ٣٢ حديث ٨٥.

(٥) البحر: نتن الفم. الصحاح ٢: ٥٨٦ (بحر).

(٦) التهذيب ١: ٢٧ حديث ٦٨.

(٧) الذكرى: ٢٠.

وطول الجلوس، والاستنجاء باليمين، واليسار فيها خاتم عليه اسم الله تعالى أو أنبيائه أو الأئمة عليهم السلام، أو فصة من حجر زمزم،

ومستنده عموم الأمر بالحكاية، وأنه ذكر.

وربما قيل باستثناء الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره.
وأما قراءة آية الكرسي، فلقول أبي عبد الله عليه السلام: (لم يرخص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي، وحمد الله، أو آية) (١).
ويجب رد السلام، كما صرح به المصنف في المنتهى (٢).
واستحب الحمدلة (٣) للعاطس وهي ذكر، والتسميت، وفيه شيء.
قوله: (وطول الجلوس).

لما ورد في الأخبار أنه يورث الناسور (٤)، والناسور بالنون: علة في حوالي المقعدة.

قوله: (والاستنجاء باليمين).

لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (من الجفاء الاستنجاء باليمين) (٥). وروى الجمهور عنه صلى الله عليه وآله: أنه نهى عنه وعن مس الذكر باليمين (٦)، ومع الحاجة تزول الكراهة.
قوله: (وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى، أو أنبيائه، أو الأئمة عليهم السلام، أو فصة من حجر زمزم).
كراهة الاستنجاء باليسار إذا كان فيها خاتم كذلك، لا مطلقا، فلا يبعد أن يكون استئناف الجار للإشعار بأن الجملة الحالية مختصة باليسار.

(١) الفقيه ١: ١٩ حديث ٢٢، التهذيب ١: ٣٥٢ حديث ١٠٤٢. وفيهما: (ويحمد الله).

(٢) المنتهى ١: ٤١.

(٣) هي قول: الحمد لله.

(٤) الفقيه ١: ١٩ حديث ٢١ وفيه: الناسور، وهي الدامل في المقعدة كما في مجمع البحرين (بسر) ٣: ٢٢١.

(٥) الخصال ١: ٥٤ وفيه: (الاستنجاء باليمين من الجفاء).

(٦) صحيح البخاري ١: ٥٠ باب ١٩، صحيح مسلم ١: ٢٢٥ باب ١٨، سنن ابن ماجه ١: ١٣ حديث ٣١٠، سنن النسائي ١: ٤٣.

فإن كان حوله.

فروع:

أ: لو توضأ قبل الاستنجاء صح وضوءه، وعندني أن التيمم إن كان لعذر لا يمكن زواله كذلك،

والظاهر: أن اسم فاطمة عليها السلام كأسماء الأئمة عليهم السلام. وأما إذا كان فسه من حجر زمزم، فقد روي مقطوعاً جواز الفص منه، وكراهة الاستنجاء وهو في اليد، والأمر بنزعه عند إرادته (١). وأورد عليه: أن إخراج الحصى من المسجد غير جائز، وأجيب: باستثناء ذلك للنص، وبأن هذا الحكم مبني على الوقوع لا على الجواز، فلا يلزم من وقوعه جوازه. لكن قال شيخنا في الذكرى: وفي نسخة الكافي للكليني رحمه الله إيراد هذه الرواية بلفظ من حجارة زمرد، فعلى هذا يكون هو المراد من زمزم، قال: وسمعناه مذاكرة (٢)، فحينئذ يسقط السؤال أصلاً. والفص بفتح الفاء، والزمرد بالزاء والذال المعجمتين، قال في القاموس: الزمرد بالضمات وشد الزاء: الزبرجد معرب (٣). قوله: (فإن كان حوله).

أي: من تلك اليد إلى غيرها.

قوله: (وعندي أن التيمم إن كان لعذر لا يمكن زواله كذلك). هذا مبني على أن التيمم إن كان لعذر لا يرجى زواله - عادة يجوز فعله مع سعة الوقت، فإنه حينئذ يتيمم، ثم يزيل النجاسة بالاستنجاء ويصلي. وعلى هذا: فلو كان العذر مرجو الزوال لم يصح التيمم قبل الاستنجاء، لوجوب مراعاة ضيق الوقت في صحة فعل التيمم.

(١) الكافي ٣: ١٧ حديث ٦ وفيه (من زمرد)، التهذيب ١: ٣٥٥ حديث ١٠٥٩ وقد وردت اللفظتان (زمرد،

زمرد) كما في القاموس (زمرد) ١: ٢٩٨.

(٢) الذكرى: ٢٠.

(٣) القاموس (الزمرد) ١: ٣٥٤.

ولو صلى والحال هذه أعاد الصلاة خاصة.

فإذا وقع قبل الاستنجاء، لم يكن بد من زيادة الوقت على وقت التيمم والصلاة، إذا لا بد للاستنجاء من وقت، فيلزم وقوع التيمم مع السعة - مع كون العذر مرجو الزوال.

وعلى القول بجواز التيمم مع السعة مطلقا (١)، يصح التيمم قبل الاستنجاء مطلقا، وينعكس الحكم على القول بمراعاة التضييق مطلقا.

وربما قيل بجواز التيمم قبل الاستنجاء، من غير التفات إلى هذا التفصيل، فلا يكون الحكم بجوازه حينئذ مبنيًا على القول بجوازه مع السعة، إما مطلقا، أو مع عدم رجاء زوال العذر، وذلك لأن الاستنجاء ونحوه من إزالة النجاسة عن الثوب والبدن من جملة مقدمات الصلاة، فيجب أن يستثنى وقته مع وقت الصلاة، فلا ينافي التضييق - على القول به - كستر العورة، واستقبال القبلة.

ولأن الظاهر: أن المراد بالتضييق: العادي فلا ينافيه بقاء زمان يسير، وإلا لم يجز التيمم في موضع يحتاج أن ينتقل عنه إلى مصلاه، ولا فعل الأذان والإقامة، وهذا قوي متين.

ولا يخفى أن المراد بقول المصنف: (لا يمكن زواله) عدم الإمكان عادة، أي: لا يرجى زواله.

قوله: (ولو صلى والحال هذه أعاد الصلاة خاصة).

هذا أصح القولين، وقيل: إن ترك غسل مخرج البول لزمه إعادة الطهارة أيضا، بخلاف مخرج الغائط، فيقتصر فيه على إعادة الصلاة (٢)، وهو ضعيف.

(١) قاله ابن بابويه في المقنع: ٨ - ٩.

(٢) قال الشيخ الصدوق في المقنع: ٥ (وإن نسي أن تستنجي بالماء... فأعد الوضوء والصلاة).

وقال في الفقيه ١: ٢١ (ومن نسي أن يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد).

وقال العلامة في المختلف: ١٩ (وقال أبو جعفر بن بابويه: من صلى وذكر... ومن نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة). فتأمل.

ب: لو خرج أحد الحدثين اختص مخرجه بالاستنجاء.
ج: الأقرب جواز الاستنجاء في الخارج من غير المعتاد إذا صار معتادا.
د: لو استحمر بالنجس بغير الغائط وجب الماء، وبه يكفي الثلاثة غيره.
المقصد الثاني: في المياه، وفصوله خمسة: الأول: في المطلق، والمراد به ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه،

قوله: (الأقرب جواز الاستنجاء في الخارج من غير المعتاد إذا صار معتادا).

لو قال بدل هذا: الأقرب جريان أحكام الاستنجاء، إلى آخره لكان أوضح، إذ ربما يتبادر إلى الفهم من الاستنجاء غسل المحل، فربما أوهم أن مقابل الأقرب عدم جوازه، وليس بفساد، لأن المراد بالاستنجاء غسل مخصوص يتعلق به حكم طهارة الماء المنفصل، أو مسح مخصوص بالأحجار ونحوها، فإذا لاحظ الذهن هذا المعنى فلا وهم.

ووجه القرب: أنه باعتياده صار مخرجا حقيقيا تتناوله إطلاقات النصوص، فتتعلق به أحكام الاستنجاء، كما تتعلق به أحكام النقض، ويحتمل ضعيفا العدم، لاختصاص الاستنجاء بتخفيف في الأحكام، فيقتصر فيه على موضع اليقين، وضعفه ظاهر.

قوله: (وبه يكفي الثلاثة غيره).

أي: ولو استحمر بالنجس بالغائط يكفي الثلاثة - أي: الأحجار الثلاثة أو ما في حكمها المعلومة مما سبق غيره، أي غير ذلك النجس بالغائط، لامتناع اعتبار النجس في التطهير، ووجهه: أن نجاسة الغائط واحدة، فلا يتفاوت الحكم بطريانه على المحل، وإلا لزم اجتماع الأمثال، ويحتمل تعيين الماء لأن الاستحمار رخصة، فيختص بنجاسة المحل.

قوله: (المقصد الثاني: في المياه، وفصوله خمسة: الأول: في المطلق، والمراد به ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه).
هذا بيان لمدلول لفظ الماء المطلق، فهو تعريف لفظي على قانون أهل اللغة،

وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة ما دام على أصل الخلقة، فإن خرج عنها بممازجة طاهر فهو على حكمه وإن تغير أحد أوصافه، ما لم يفتقر صدق اسم الماء عليه إلى قيد فيصير مضافاً،

وعرفه بخاصتي الحقيقة اللتين أحدهما ثبوتية، والأخرى سلبية. والمراد بقوله (ما يستحق) ثبوت ذلك له عند أهل العرف، والمراد ب (إطلاق اسم الماء عليه): جعله بإزائه بحيث يستفاد منه من غير توقف على قرينة. ولا يخفى: أن استحقاق إطلاق اسم الماء عليه لا ينافي جواز تقييده مع ذلك، كما يقال: ماء الفرات وماء البحر، فالاستحقاق ثابت وإن جاز مثل هذا التقييد، بخلاف المضاف، فإن تقييده لازم، ولا يستحق الإطلاق المذكور. والمراد بامتناع سلبه عنه: عدم صحته عند أهل الاستعمال، بحيث يخطئون من سلب اسم الماء عن المستحق لإطلاقه عليه قوله: (وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة). أكد بقوله: (خاصة): ما استفيد من الحصر في قوله: (وهو المطهر)، فهي حال مؤكدة.

والمراد: اختصاصه بالأمرين معاً، من بين سائر المائعات، فلا يرد المضاف عند بعض الأصحاب (١) إذ ليس كذلك، ولا التراب، على أن تطهيره غير تام، فإن إناء الولوج إنما يطهر بالتراب والماء معاً. وقوله: (ما دام على أصل الخلقة) ظرف للحصر المذكور، فإن (ما) هذه بمعنى: المدة، أي الاختصاص المذكور ثابت للمطلق في مدة دوامه على أصل خلقاته. قوله: (فإن خرج عنه بممازجة طاهر...): الممازجة: هي المخالطة، وهي إنما تتحقق في الشئيين إذا وصل أحدهما إلى الآخر، واختلط به كالزعفران وغيره من الأصباغ التي تنماع (٢) في الماء. وقد اقتصر المصنف على بيان حكم الممازج من الطاهر والنجس، فبقي

(١) كابن بابويه في الهداية: ١٣.

(٢) تنماع: من انماع السمن أي ذاب، انظر القاموس ٣: ٨٦ مادة (ميع).

وإن خرج بممازجة النجاسة فأقسامه ثلاثة:
الأول: الجاري، وإنما ينجس بتغير أحد أوصافه الثلاثة أعني:
اللون، والطعم، والرائحة التي هي مدار الطهورية، وزوالها -

حكم تغير الماء بنحو الجيفة على الشاطيء، ووقوع الأشياء غير الممازجة، مثل الخشب
وعظم نجس العين بغير بيان.

اللهم إلا أن يقال: أراد بالممازج للماء الواقع فيه مطلقا.
وحكم التغير بالجيفة يعلم بأدنى تأمل للأحكام التي أوردها في هذا البحث.
واعلم أنه يندرج في قوله: (بممازجة طاهر) ما يقع في الماء بنفسه وما يطرح
فيه، سواء كان مما لا ينفك الماء عنه غالبا كالطحلب والتراب ومطلق ما في مقره
وممره كالنورة، أم لا.
قوله: (فأقسامه ثلاثة).

إنما كانت أقسامه ثلاثة نظرا إلى اختلاف أحكامه باختلاف هذه الأقسام
الثلاثة عند أكثر الأصحاب، فكان انقسامه إليها باعتبار أحكامه.
قوله: (الأول الجاري).

المراد به النابع، لأن الجاري لا عن نبع من أقسام الراكد، تعتبر فيه الكرية
اتفاقا ممن عدا ابن أبي عقيل رحمه الله (١) بخلاف النابع.
قوله: (التي هي مدار الطهورية وزوالها).

أي: أوصاف الماء الأصلية، التي هو عليها في أصل خلقته.
والمراد بأصل خلقته: الحالة التي يخرج عليها من منبعه إن كان نابعا.
والمراد برائحة الماء: سلامته من رائحة مكتسبة، سواء كان له رائحة في أصله،
أم لا.

واعلم: أن الدوران، هو ترتب الشئ على الشئ الذي له صلوح العلية،
والأول يقال له: الدائر، والثاني يقال له: المدار، وهو قد يكون مدارا للوجود خاصة
كالهبة بالنسبة إلى الملك، وللعدم خاصة كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة، ولهما معا

(١) حكاة العلامة في المختلف ١: ٢.

لا - مطلق الصفات كالحرارة بالنجاسة إذا كان كرا فصاعدا، ولو تغير بعضه - نجس دون ما قبله وبعده.

كالأوصاف الثلاثة الأصلية في الماء بالنسبة إلى الطهورية، فإنها مدار لوجودها، بمعنى أن وجودها يتبعه وجود الطهورية، ولعدمها بمعنى أن عدمها يتبعه عدم الطهورية. ولما كان عدم المجموع يكفي فيه عدم جزء من أجزائه، كان عدم واحد من الأوصاف يتبعه عدم الطهورية.

والجار في قوله (بالنجاسة) يتعلق بالمصدر في قوله: (بتغير أحد أوصافه). ويستفاد من الحصر ب (إنما) أن التغير بالمتنجس لا يقتضي نجاسة الماء إذا كان كثيرا.

والفعل في قوله: (وإنما ينجس) مفتوح العين ومضمومها، على حد يعلم، ويكرم، نص عليه في القاموس (١)، فعين الماضي مضمومة ومكسورة. قوله: (إذا كان كرا فصاعدا).

أفاد بذلك اشتراط الكرية في الجاري فينجس بالملاقاة لو كان دون الكر عنده، ومستنده عموم اشتراط الكرية، لعدم قبول النجاسة بالملاقاة، وهو ضعيف، مع مخالفته لمذهب الأصحاب، فإنه مما تفرد به المصنف، وما احتج به من العموم معارض بعموم نفي البأس عن البول في الماء الجاري من غير تقييد (٢)، والترجيح معنا للأصل والشهرة، والعلية المستفادة من تعلق الحكم على وصف الجريان. قوله: (ولو تغير بعضه نجس، دون ما قبله، وما بعده).

لا ريب أن ما قبل المتغير لا ينجس على حال، لكونه نابعا، وعلى ما اختاره المصنف لا بد من بقاء كر غير متغير.

وأما ما بعده، فإن لم يستوعب التغير عمود الماء - أي: جميع أجزائه في العرض والعمق - فكذلك، ولا تشترط الكرية لبقاء الاتصال بالنابع، وإن استوعب فلا بد فيه

(١) القاموس ٢: ٢٥٣.

(٢) الكافي ٣: ١٢ حديث ١، التهذيب ١: ٤٣ حديث ١٢٠، ١٢١، الاستبصار ١: ١٣ حديث ٢١، ٢٢ وإن شئت المزيد فراجع الوسائل ١: ١٠٧ باب ٥.

وماء المطر حال تقاطره كالجاري، فإن لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف.

وماء الحمام كالجاري، إن كانت له مادة هي كر فصاعدا وإلا فكالواقف.

من الكرية، لتحقق الانفصال وإلا كان نجسا. وإطلاق عبارة المصنف يتخرج على مذهب الأصحاب، لا على اشتراط الكرية في الجاري، وهكذا صنع في غير ذلك من مسائل الجاري. قوله: (وماء المطر حال تقاطره كالجاري). فلا تشترط فيه الكرية، ولا يعتبر جريانه من ميزاب، لإطلاق الخبر (١)، خلافا للشيخ رحمه الله (٢). وعلى ما اختاره المصنف من اشتراط الكرية في الجاري يلزمه اشتراطها هنا. قوله: (كالجاري) مع قوله: (فإنه لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره، فكالواقف) إنما يظهر - لاختلاف التشبيه فيه معنى - على مقالة الأصحاب، أما على مقالته فالكل سواء. قوله: (وماء الحمام كالجاري، إن كانت له مادة هي كر فصاعدا). ينبغي أن يراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار، مما لا يبلغ الكر كما يليق بالمقام، إذ لا يحسن البحث عن ما كان منه كرا فصاعدا، وكما هو مفروض في غير هذا الكتاب، مع إمكان أن يراد به الأعم، واشتراط الكرية في المادة إنما هو مع عدم استواء السطوح بأن تكون المادة أعلى أو أسفل، لكن مع اشتراط القاهرية بفوران ونحوه في هذا القسم، أما مع استواء السطوح فيكفي بلوغ المجموع كرا، كالغديرين إذا وصل بينهما بساقية، بل أولى لعموم البلوى هنا. واعلم أن اشتراط الكرية في المادة هو أصح القولين للأصحاب (٣)، لانفعال

(١) الكافي ٣: ١٣ حديث ٣، الفقيه ١: ٧ حديث ٤.

(٢) انظر المبسوط ١: ٦.

(٣) منهم الشيخ في النهاية: ٥، والعلامة في المنتهى ١: ٦.

فروع:

أ: لو وافقت النجاسة الجارية في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته، إن كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة، وإلا فلا.

ما دون الكر بالملاقاة، فلا يدفع النجاسة عن غيره.

وقال أبو القاسم بن سعيد رحمه الله: لا يشترط، لإطلاق الرواية بالمادة عن الباقر عليه السلام (١) مع عموم البلوى بالحمام (٢).

وجوابه وجوب التقييد بالكرية لعموم اشتراطها ترجيحاً للشهرة.

وينبغي التنبيه بشئ وهو أن المادة لا بد أن تكون أزيد من الكر، إذ لو كانت كرا فقط لكان ورود شئ منها على ماء الحمام موجبا لخروجها عن الكرية، فيقبل الانفعال حينئذ.

ومعنى قوله: (وإلا فكالواقف) أن المادة لو لم تكن كرا كان ماء الحمام كالواقف، يتنجس بالملاقاة مع القلة.

ولا يخفى أن اعتبار الكرية في مادة ماء الحمام إنما هو حيث لا يكون منتزعا من الجاري، لأن الجاري لا ينفعل بالملاقاة وإن كان قليلا - على الأصح - كما سبق.

قوله: (لو وافقت النجاسة الجارية في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته، إن كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة، وإلا فلا).

كان حق العبارة أن يقول: لو وقعت نجاسة مسلوبة الصفات في الجاري والكثير لأن موافقة النجاسة الماء في الصفات صادق على نحو الماء المتغير بطاهر أحمر إذا

وقع فيه دم، فيقتضي ثبوت التردد في تقدير المخالفة.

وينبغي القطع بوجوب تقدير خلو الماء عن ذلك الوصف، لأن التغير هنا - على تقدير حصوله - تحقيقي، غاية ما في الباب أنه مستور على الحس، وقد نبه عليه شيخنا

(١) الكافي ٣: ١٤ حديث ٢، التهذيب ١: ٣٧٨ حديث ١١٦٨.

(٢) المعتمد ١: ٤٢.

في البيان (١).

والتقييد بالحجاري يمكن أن يكون خرج منخرج التصوير للمسألة، مع أنه في بحثه.

وفقه المبحث: أنه إذا وقعت النجاسة المذكورة في الماء هل يبقى على طهارته مطلقا، أم يجب تقدير النجاسة على أوصاف مخالفة له؟ ثم يستفتي القلب على ذلك التقدير، فإن شهد بتغير الماء بها حينئذ حكم بنجاسته، وإلا فهو على أصل الطهارة.

وفي المسألة قولان:

الأول منهما: قال به شيخنا في الذكرى (٢)، محتجا بأن النص (٣) دال على انحصار نجاسة الماء في تغير أحد أوصافه، والتغير حقيقة إنما هو الحسي، واختيار المصنف هو الثاني، لأن التغير الذي هو مناط النجاسة دائر مع وجود الأوصاف، فإذا فقدت وجب تقديرها، وهو إعادة لمحل النزاع.

واحتج الفاضل ولد المصنف في الشرح بأن الماء مقهور، لأنه كلما لم يصر الماء مقهورا لم يتغير بها على تقدير المخالفة، وينعكس بعكس النقيض إلى قولنا: كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا (٤)،

وكلية الأولى ممنوعة، فإن صورة النزاع صيرورة الماء مقهورا [لا ينفك عنه] (٥) على تقدير المخالفة، فكيف يكون الحكم بعدم التغير التقديري لازما لعدم صيرورة الماء مقهورا لا ينفك عنه.

ويمكن الاحتجاج بأن المضاف المسلوب الأوصاف لو وقع في الماء وجب

(١) البيان: ٤٤.

(٢) الذكرى: ٨.

(٣) الكافي ٣: ٤ حديث ٣، ٦، الفقيه ١، ١٢ حديث ٢٢، التهذيب ١: ٢١٦ حديث ٦٢٤، ٦٢٥،

الاستبصار ١: ٩ حديث ٩، ١٠، وللمزيد راجع الوسائل ١: ١٠٢ باب ٣ من أبواب الماء المطلق.

(٤) إيضاح الفوائد في شرح القواعد ١: ١٦.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة (ح).

ب: لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة، ولو تغير بعضه بها اختص المتغير بالتنجيس.
ج: الجريات المارة على النجاسة الواقفة طاهرة وإن قلت عن الكر مع التواصل.

اعتباره، إما بقلة الأجزاء وكثرتها، أو بتقديره مخالفا في الأوصاف، على اختلاف القولين، وإذا وجب الاعتبار في الجملة للمضاف، فللنجاسة أولى، ولأن عدم وجوب التقدير يفضي إلى جواز الاستعمال، وإن زادت النجاسة على الماء أضعافا، وهو كالمعلوم البطلان، فوجب تقدير الأوصاف، لأنها مناط التنجيس وعدمه. وهذا القول أرجح وأقرب إلى الاحتياط. فعلى هذا يمكن أن تقدر المخالفة على وجه أشد، كحدة الخل، وذكاء المسك، وسواد الحبر، لمناسبة النجاسة تغليظ الحكم. والظاهر اعتبار الوسط، اعتبارا للأغلب، لرجحانه. وهل تعتبر أوصاف الماء وسطا، نظرا إلى شدة اختلافها كالعدوثة والملوحة، والرقعة والغلظة، والصفاء والكدورة؟ فيه احتمال، ولا يبعد اعتبارها، لأن له أثرا بينا في قبول التغير وعدمه. قوله: (لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة). يشترط في هذا الحكم علو الجاري، أو مساواة السطوح، أو فوران الجاري من تحت القليل إذا كان الجاري أسفل، لانتفاء ثبوته بدون ذلك. قوله: (الجريات المارة على النجاسة الواقفة طاهرة وإن قلت عن الكر مع التواصل). الحجرية: هي الدفعة من الماء الجاري بين حافتي النهر عند جريانه على سطح منحدر.

وقد ذهب بعض العامة إلى أن الجريات الحاصلة في الماء عند جريانه متفاصلة معنى، وإن تواصلت حسا، فلكل جرية حكم نفسها، فيعتبر فيها الكثرة، وإلا

الثاني: الواقف غير البئر إن كان كرا فصاعدا مائعا على إشكال هو ألف ومائتا رطل بالعراقي، أو ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض في عمق لا ينجس بملاقاة النجاسة، بل بتغيره بها في أحد أوصافه.

تنجست عند ملاقات النجاسة لها، فلو مرت الجريات على نجاسة واقعة في النهر، وكانت كل واحدة منها لا تبلغ الكثرة تنجست جميعها (١). ولما كان هذا من الأوهام الفاسدة التي لا يدل عليها دليل، نبه المصنف على الحكم مع الرد على المخالف. قوله: (مائعا على إشكال).

الإشكال في اشتراط المائعية، ومنشؤه: من أن الجمود لا يخرج الماء عن حقيقته، ومن أنه بجموده خرج عن صدق اسم الماء عليه، والأحكام دائرة مع الأسماء لوجوب اعتبار الدلالة الوضعية، ولأن الجمود أخرج عن شيوع الأجزاء، فلا يتقوى بعضها ببعض ولا يسري الحكم من بعضها إلى بعض، بل يختص موضع ملاقات النجاسة بالتنجيس، والأصح اعتبار المائعية. قوله: (هو ألف ومائتا رطل بالعراقي).

للأصحاب قولان: في أن الأرتال عراقية - كل رطل منها أحد وتسعون مثقالاً (٢) - أم مدنية - كل رطل منها رطل ونصف بالعراقي (٣) - والمشهور بين الأصحاب. الأول، وعليه الفتوى.

قوله: (أو ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض في عمق). أراد ب (في) ضرب الحساب ليكون الحكم دائراً مع هذا المقدار، وإن تغيرت هذه الصورة، فيكون مجموع تكسيورها اثنين وأربعين وسبعة أثمان شبر. وقال القطب الراوندي رحمه الله: إنه إذا بلغ مجموع الأبعاد الثلاثة للماء عشرة

(١) قاله الشافعي في الأم ١ : ٤.

(٢) ذهب إليه جمع منهم: المفيد في المقنعة: ٨ وفيه (بالبغدادي)، والشيخ في المبسوط ١ : ٦، وابن البراج في المهذب ١ : ٢١، والشهيد في البيان: ٤٤، واللمعة: ١٥.

(٣) ذهب إليه جمع منهم: الصدوق في الفقيه ١ : ٦ حديث ٢ وأطلق في المقنع: ١٠، والمرضى في الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية): ٢١٤.

وإن نقص عنه نجس بالملاقة لها وإن بقيت أوصافه، سواء قلت
النجاسة كرؤوس الإبر من الدم أو كثرت، وسواء كان ماء غدیر، أو آنية،
أو حوض، أو غيرها.
والحوالة في الأشبار على المعتاد، والتقدير تحقيق لا تقرب.

أشبار ونصفا كان كرا، سواء كان تكسيره يبلغ ذلك أم لا.
قوله: (سواء قلت النجاسة كرؤوس الإبر من الدم أو كثرت).
خالف الشيخ رحمه الله في الحكم الأول فقال: إن القليل من الدم جدا بحيث
لا يدركه الطرف - أي لا يكاد يدركه لقتله، ومثل له المصنف برؤوس الإبر، والأمر
قريب - لا ينجس الماء القليل (١) تعويلا على رواية (٢) لا دلالة فيها على ذلك، والأصح
ما في الكتاب.
قوله: (وسواء كان ماء غدیر أو آنية أو حوض أو غيرها).
خالف المفيد (٣) وسالار (٤) رحمهما الله في ماء الآنية والحوض، فحكما فيه
بالنجاسة وإن كان كثيرا، وضعفه بين.
قوله: (والحوالة في الأشبار على المعتاد).
المراد بالمعتاد: الموجود مثله غالبا، وهو الذي يراد بمستوي الخلقة.
قوله: (والتقدير تحقيق لا تقرب).
يظهر من كلام ابن الجنيد: أن الكر ما بلغ تكسيره نحو من مائة شبر (٥) أن
التقدير تقرب، لأن نحو الشيء ما شابهه وكان قريبا منه، فلو نقص شيئا يسيرا لم
يقدر، وهو مذهب الشافعي (٦) من العامة.

-
- (١) المبسوط ١: ٧.
 - (٢) الكافي ٣: ٧٤ حديث ١٦، التهذيب ١: ٤١٢ حديث ١٢٩٩، الاستبصار ١: ٢٣ حديث ٥٧.
 - (٣) المقنعة: ٩.
 - (٤) المراسم: ٣٦.
 - (٥) نقله العلامة في المختلف: ٣.
 - (٦) المجموع ١: ١٢٣، وكفاية الأخيار ١: ٨.

فروع:
أ: لو تغير بعض الزائد على الكر، فإن كان الباقي كرا فصاعدا اختص
المتغير بالتنجيس، وإلا عم الجميع.

والأصح: أنه تحقيق، فلا يغتفر نقصان شيء وإلا لم يكن الحد حدا.
وهنا سؤالان: أحدهما: إن أحد الحديد للكر مرجعه إلى الأشبار، وهي
متفاوتة، حتى أنه قل أن يكون شبر شخص مطابقا لشبر آخر، ومع التفاوت كيف يكون
تحقيقا؟!.

الثاني: إن مقدار كل من تحديدي الكر لا ينطبق على الآخر ولا يساويه، على
أنه قد قيل: بأن الكر ما كان كل واحد من أبعاده الثلاثة ثلاثة أشبار، وهو قول
القميين (١)، واختاره المصنف في المختلف (٢)، وحينئذ فتظهر شدة التفاوت، وكيف
يحد مقدار واحد بحدين مختلفين، وقد كان اللازم الحكم للأقل بكونه الحد المعبر دون
الآخر!؟.

والجواب عن الأول: أنه ليس المراد من التقدير الحقيقي عدم التفاوت
أصلا، فإن الموازين تتفاوت فكيف الأشبار؟ بل المراد عدم جواز نقصان شيء مما جعل
حدا بعد تعيينه في قدر مخصوص، وعلى التقريب يجوز
وعن الثاني: أن الظاهر أن اختلاف الحديد لاختلاف المياه في الوزن باعتبار
الرقعة والصفاء ومقابلهما، فربما بلغ مقدار من ماء مخصوص الكرية بأحدهما دون الآخر،
وينعكس ذلك في ماء آخر مع فرض الاستواء، فالحد الحقيقي هو الأقل، والزائد
منزل على الاستحباب.

قوله: (لو تغير بعض الزائد على الكر...).
المراد بعض المجموع الزائد على الكر، لا بعض ما به الزيادة، وإلا لم ينتظم معه
قوله: (فإن كان الباقي كرا فصاعدا...). (٣)

(١) الفقيه ١: ٦.

(٢) المختلف: ٤.

(٣) هكذا ورد هذا القول من دون شرح.

ب: لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة، كان المأخوذ طاهرا والباقي نجسا، ولو لم يتميز كان الباقي طاهرا أيضا.
ج: لو وجد نجاسة في الكر، وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية أو بعدها فهو طاهر،

قوله: (لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة كان المأخوذ طاهرا والباقي نجسا، [ولو لم يتميز كان الباقي طاهرا أيضا] (١). المراد ب (المتميزة:) ما لم تكن مستهلكة، لتشمل الجامدة والمائعة، فتكون غير المتميزة - في الحكم الثاني - هي المستهلكة. ويجب أن يكون الاعتراف بآلة على وجه يكون الماء مستوليا عليها، فلو كان الماء يدخلها شيئا فشيئا فالجميع نجس، لنقصان الكر بأول دخول شيء منه في آلة الاعتراف.

ولو اغترف النجاسة انعكس الحكم: فيكون المأخوذ وباطن الإناء نجسا، والباقي وظاهر الإناء طاهرا.

قوله: (لو وجد نجاسة في الكر، وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية أو بعدها فهو طاهر).

لا ريب أن النجاسة سبب في تنجيس ما تلاقيه مع اجتماع جميع المعدات لقبول التنجيس، وكذا لا ريب أن بلوغ الماء حد الكرية سبب لزوال التنجيس، ولمنع قبوله مع انتفاء المانع من ذلك، فإذا وجدت النجاسة وبلوغ حد الكرية في ماء، ولم يعلم السابق، واللاحق، كان محكوما بطهارته، لأن المقتضي للطهارة هنا موجود - وهو بلوغ الكرية - والمانع هنا وهو سبق النجاسة لا غيره - مشكوك فيه، فينتفي بالأصل، فيعمل المقتضي عمله.

وأما المقتضي للتنجيس - وهو النجاسة فإن تأثيره مشروط بعدم الكرية، ولا يكون ذلك إلا مع سبق، وهو غير معلوم، فينتفي بالأصل.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة (ح).

ولو شك في بلوغ الكرية فهو نجس.
الثالث: ماء البئر إن غيرت النجاسة أحد أوصافه نجست إجماعاً، وإن
لاقته من غير تغيير فقولان، أقربهما البقاء على الطهارة.

قوله: (ولو شك في بلوغ الكرية فهو نجس).
لأن المقتضي للتنجيس موجود، والمانع مشكوك فيه، فينتفي بالأصل - كما
سبق - لكن الحكم بالنجاسة هنا مطلقاً مشكلاً، لوجوب اعتبار هذا الماء إذا تعين
للاستعمال، لأنه إذا توقف تحصيل الماء الطاهر على الاعتبار وجب الاعتبار، ولم يجز
التييم ولا الصلاة بالنجاسة من دونه، فيمكن حمل ذلك على ما إذا تعذر اعتباره بوقوع
ماء آخر فيه حصل به الجهل، بقدر ذلك الماء حين وصول النجاسة إليه، ونحو ذلك.
قوله: (ما البئر إن غيرت النجاسة...).

عرف شيخنا الشهيد في شرح الإرشاد البئر بأنها: مجمع ماء نابع من الأرض
لا يتعدها غالباً، ولا يخرج عن مسماها عرفاً (١).
والقيد الأخير موجب لإجمال التعريف، لأن العرف الواقع لا يظهر أي عرف
هو، أعرف زمانه صلى الله عليه وآله، أم عرف غيره؟ وعلى الثاني، فيراد العرف
العام، أم الأعم منه ومن الخاص؟
مع أنه يشكل إرادة عرف غيره صلى الله عليه وآله، وإلا لزم تغير الحكم بتغيير
التسمية، فيثبت في العين حكم البئر لو سميت باسمه، وبطلانه ظاهر.
والذي يقتضيه النظر: أن ما ثبت إطلاق اسم البئر عليه في زمنه صلى الله عليه
وآله، أو زمن أحد الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم، كالتي في العراق والحجاز،
فثبوت الأحكام له واضح، وما وقع فيه الشك فالأصل عدم تعلق أحكام البئر به، وإن
كان العمل بالاحتياط أولى.

قوله: (وإن لاقته من غير تغيير فقولان: أقربهما البقاء على الطهارة).
إذا لم تغير النجاسة ماء البئر للأصحاب في المسألة أقوال، وقول المصنف:
إن فيها قولين تسامع، لأن البقاء على الطهارة قول، ومقابله كأنه قول آخر، وحاصل

(١) غاية المراد في شرح الإرشاد: ٧.

الخلاف يرجع إلى أربعة أقوال:

الأول: الحكم بالنجاسة بالملاقاة مطلقا، وإليه ذهب أكثر الأصحاب (١).
والثاني: الحكم ببقاء الطهارة والنزح مستحب، وإليه ذهب المصنف
وجماعة (٢).

الثالث: القول بعدم النجاسة مع وجوب النزح تعبدا، وهو قول الشيخ
في التهذيب (٣).

الرابع: القول بعدم النجاسة إن كان مأوها كرا وإلا تنجس (٤).
وهذان القولان نادران، وأما الأولان فالأخبار في الدلالة عليهما مختلفة (٥)،
ولا يكاد يوجد خبر واحد من الأخبار الدالة على النجاسة سليما عن الطعن، وأخبار
الطهارة (٦) - مع سلامتها عن ذلك - أقوى دلالة ومتأيدة بالأصل، وبدلائل أخرى:
منها: ما ذكره المصنف في المنتهى: لو نجست البئر بالملاقاة لما طهرت،
والتالي ظاهر البطلان (٧).

بيان الملازمة: أن الدلو والرشا (٨) وجوانب البئر تنجس بملاقاة الماء النجس،
ونجاستها مانعة من حصول الطهارة في الماء بالنزح لدوام ملاقاتها، وكذا المتساقط من
الدلو حال النزح خصوصا الدلو الأخير، وليس ارتكاب الحكم بطهارتها، بعد

(١) من القائلين به: المفيد في المقنعة: ٩، والمرضى في الانتصار: ١١، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه:
١٣٠،

وعبارته غير صريحة، والشيخ في المبسوط ١: ٩، والشهيد في البيان: ٤٥، واللمعة ١: ٣٤ - ٣٥: ١٥.

(٢) منهم: الفاضل في إيضاح الفوائد ١: ١٧ ونقله عن ابن عقيل والشيخ.

(٣) اضطرب النقل عن الشيخ في هذه المسألة فقد نسب إليه ذلك تارة وتارة عكسه كما هو الظاهر، انظر:

التهذيب ١: ٢٣٢ و ٤٠٩، والاستبصار ١: ٣٢، ومفتاح الكرامة ١: ٧٩ - ٨٠، والمدارك: ١٤.

(٤) حكاة السيد في المدارك: ١٦، عن أبي الحسن محمد بن محمد البصري من المتقدمين.

(٥) الكافي ٣: ٥ حديث ١، التهذيب ١: ٢٣٧، ٢٤٤ حديث ٦٨٦، ٧٠٥، الاستبصار ١: ٣٧، ٤٤ حديث
١٠١، ١٢٤.

(٦) قرب الإسناد: ٨٤، التهذيب ١: ٢٣٤، ٢٤٦ حديث ٦٧٦، ٧٠٩، الاستبصار ١: ٤٢ حديث ١١٨.

(٧) المنتهى ١: ١٠.

(٨) الرشاء: الحبل الذي يوصل به إلى الماء. لسان العرب ١٤: ٣٢٢ (رشا).

الفصل الثاني: في المضاف والأسفار
المضاف: هو ما لا يصدق إطلاق اسم الماء عليه، ويمكن سلبه عنه
كالمعتصر من الأجسام،

استيفاء ما يجب نزحه بأولى من القول بعد النجاسة بالملاقاة.
ومنها: أنه لو تنجست البئر بالملاقاة لكان وقوع الكر من الماء المصاحب
للنجاسة فيها موجبا لنجاسة جميع الماء، والتالي ظاهر البطلان، لأن الملاقى للنجاسة إذا
لم يتغير بها - قبل وقوعه محكوم بطهارته، فتمتنع نجاسته بغير منجس، وللاستصحاب.
بيان الملازمة: إن نجاسة ماء البئر بملاقاة النجاسة يقتضي نجاسة الماء الواقع،
لاستحالة أن يكون بعض الماء الواحد طاهرا وبعضه نجسا، مع عدم التغير.
ومنها: العمومات الدالة على عدم انفعال الماء إلا مع تغيره بالنجاسة، إلا ما
أخرجه دليل، فالأصح حينئذ القول بعدم التنجيس.
قوله: (الفصل الثاني: في المضاف والأسفار).

السور لغة: هو ما فضل من شرب الحيوان (١)، ويراد به هنا: ما باشره جسم
حيوان مع قلته، فإن البحث عنه من جهة طهارته ونجاسته وكرهته، وذلك لا
اختصاص له بالشرب.

قوله: (المضاف: هو ما لا يصدق إطلاق اسم الماء عليه، ويمكن سلبه
عنه).

المراد بعدم الصدق، وبإمكان السلب، أي: جوازه عند أهل العرف - كما تقدم
في بيان مدلول المطلق - ولما كان المضاف مقابلا للمطلق كانت خاصته مقابلتين
لخاصتي المطلق، وإذ قد بينا - في ما سبق - أن التعريف لفظي لم يكن عموم تعريف
المضاف المستفاد من قوله: (ما لا يصدق) قادحا في صحة التعريف، لأن التعريف
اللفظي يطلب به بيان موضوع اللفظ فيكفي فيه الإتيان بلفظ آخر هو أشهر استعمالا

(١) انظر لسان العرب ٤: ٣٤٠ (سأر).

والممتزج بها مزجا يخرجها عن الإطلاق، فهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث، فإن وقعت فيه نجاسة فهو نجس قليلا كان أو كثيرا، فإن مزج طاهره بالمطلق، فإن بقي الإطلاق فهو مطلق وإلا فمضاف.

في ذلك، أو أوضح دلالة مثل الحنطة بر، والعشرق نبت (١).
قوله: (وهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث).
يمكن أن تكون إعادة (لا) مع العطف في قوله: (ولا من الخبث) للاعتناء بالرد على المخالف في ذلك، فإن كلا من الأمرين قد وقع الخلاف فيه، فقال ابن بابويه بتطهيره من الحدث (٢) تعويلا على رواية شاذة (٣).
وقال المرتضى بتطهيره من الخبث، لصدق اسم المأمور به على إزالة النجاسة، (٤) وهما ضعيفان، وما ادعاه من الصدق ممنوع.
وقد استدلوا على انحصار الطهورية في المطلق بقوله تعالى: (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) (٥).

أما من حيث أن ذلك وقع في معرض الامتنان، فلو لا الانحصار المذكور، لكان المناسب للغرض الامتنان بالأعم، ولأن رفع الحدث وزوال الخبث حكم شرعي، فيتوقف على ورود الشرع به، ولم يرد ثبوت ذلك للمضاف، فلا يكون استدلالا بمفهوم اللقب الضعيف.

قوله: (فإن مزج طاهره بالمطلق، فإن بقي الإطلاق فهو مطلق).
أي: فإن بقي الإطلاق في المطلق، إذ بالمزج يحدث الإطلاق في المجموع على ذلك التقدير، فلا ينتظم بقاء الإطلاق فيه بالمزج، إلا أن يراد بالبقاء الحصول، والضمير في قوله: (فهو مطلق) ينبغي على الأول أن يعود إلى المجموع، وإن كان خلاف المتبادر من سوق الكلام، إذ لو أعيد إلى المطلق لصار هكذا فالمطلق مطلق،

(١) انظر: لسان العرب ١٠: ٢٥٢ (عشرق).

(٢) الهداية: ١٣، الفقيه ١: ٦.

(٣) الكافي ٣: ٧٣ حديث ١٢، التهذيب ١: ٢١٨ حديث ٦٢٧، الاستبصار ١: ١٤ حديث ٢٧.

(٤) اختلف الفقهاء في إسناد هذا القول إلى السيد، راجع مفتاح الكرامة ١: ٥٩.

(٥) الفرقان: ٤٨.

وسؤر كل حيوان طاهر طاهر، وسؤر النجس - وهو الكلب
والخنزير والكافر - نجس.
ويكره سؤر الجلال، وآكل الجيف مع طهارة الفم، والحائض
المتهمه، والدجاج، والبغال، والحمير، والفأرة، والحية،

هو تكرار عري عن الفائدة إلا أن يراد بالمطلق الثاني لازمه مجازاً، فيكون تقديره: فإن
بقي الإطلاق فيه فهو مطهر.

ولو جعل الضمير للمجموع، أمكن أن يستفاد منه الرد على بعض العامة الذي
يقول: إذا استهلك المطلق المضاف، وجب أن يبقى منه قدر المضاف، فلا يتطهر به (١)،
وفساده ظاهر، لأن الحكم تابع للإطلاق وقد تحقق.

قوله: (وهو الكلب والخنزير والكافر).

يمكن أن يقال: المتولد من الكلب والخنزير، إذا لم يغلب عليه اسم واحد منهما،
لاستواء الشبهين وارد على عبارته لأنه نجس.

قوله: (والحائض المتهمه).

أي: بعدم التحفظ من النجاسة والمبالاة بها - على الأصح جمعاً بين رواية النهي
عن الوضوء بفضلها (٢)، ونفي البأس إذا كانت مأمونة (٣)، وتعدية الحكم إلى كل
متهم تصرف في النص.

قوله: (والبغال والحمير).

وكذا الدواب - على الأصح - لكراهة لحمها، والمراد بالحمير الأهلية، إذ
الوحشية لا كراهة فيها.

قوله: (والفأرة والحية).

للهي عن سؤرهما (٤)، وربما قيل بالمنع منه (٥).

(١) المجموع ١: ٩٩، والوجيز ١: ٦.

(٢) الكافي ٣: ١١ حديث ٤.

(٣) التهذيب ١: ٢٢١ حديث ٦٣٢، الاستبصار ١: ١٦ حديث ٣٠.

(٤) الكافي ٣: ٧٣ حديث ١٥، التهذيب ١: ٤١٣ حديث ١٣٠٢، الاستبصار ١: ٢٥ حديث ٦٢، ٦٣،
وللمزيد

راجع الوسائل ١: ١٧١ باب ٩.

(٥) قاله الشيخ في النهاية: ٦.

وولد الزنا.

فروع:

أ: لو نجس المضاف، ثم امتزج بالمطلق الكثير، فغير أحد أوصافه، فالمطلق على طهارته. فإن سلبه الإطلاق خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا.

قوله: (وولد الزنا).

على الأصح، وقيل بالمنع للحكم بعد إسلامه، وهو ضعيف.

قوله: (لو نجس المضاف، ثم امتزج بالمطلق الكثير، فغير أحد أوصافه، فالمطلق على طهارته، فإن سلبه الإطلاق خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا). الحكم الأول واضح، وإن خالف فيه الشيخ (١) إلحاقا للتغير بالمتنجس بالتغير بالنجاسة (٢)، وهو ضعيف.

وأما الثاني: - أعني الحكم بطهارة المضاف النجس، مع بقاء الإضافة باختلاطه بالكثير الطاهر - فهو مختار المصنف في هذا الكتاب وفي غيره (٣)، وهو مشكل، لأن طهارة النجس متوقفة على شيوع الماء الطاهر في جميع أجزائه واختلاطها به، وذلك غير معلوم، على أنه بالشيوع تنفصل أجزاء المطلق بعضها عن بعض، فيزول وصف الكثرة، فيتنجس بالملاقاة، والأصح الخروج عن الطهارة أيضا. وينبغي أن يعلم، أن موضع النزاع ما إذا أخذ المضاف النجس وألقي في المطلق الكثير، فسلبه الإطلاق، فلو انعكس الفرض وجب الحكم بعدم الطهارة جزما، لأن موضع المضاف النجس نجس لا محالة، فيبقى على نجاسته، لأن المضاف لا يطهره، والمطلق لم يصل إليه، فيتنجس المضاف به على تقدير طهارته.

(١) المبسوط ١: ٥.

(٢) في نسخة (ح): للتغير بالنجاسة بالتغير بالمتنجس.

(٣) التذكرة ١: ٤.

ب: لو لم يكفه المطلق للطهارة، فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم،
صح الوضوء به، والأقرب وجود التيمم.
ج: لو تغير المطلق بطول لبثه، لم يخرج عن الطهورية ما لم يسلبه
التغير الإطلاق.

قوله: (لو لم يكفه المطلق للطهارة، فتمم بالمضاف الطاهر وبقي
الاسم، صح الوضوء به، والأقرب وجوب التيمم).
الذي يظهر من عبارة المختلف (١) أن خلاف الشيخ رحمه الله (٢) في وجوب
التيمم خاصة، وكأن وجوب الوضوء بعده لا نزاع فيه، وكذا يدل آخر كلام الشارح
- ولد المصنف (٣) - ويظهر من أوله: أن الشيخ يقول بصحة الوضوء بعد التيمم ولا
يوجبه.

والذي يفهم من كلام الشيخ والمصنف - والمناسب لصحيح النظر - هو الأول،
إذ بعد المزج وصدق الإطلاق وصحة الوضوء لا يكاد يتردد أحد في وجوبه، إنما الكلام
في وجوب المزج.
ووجه ما قربه المصنف: أن الطهارة واجب مطلق فيجب تحصيل شرطها، ولا
يتم إلا بالمزج، وما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب.
وألزم المصنف الشيخ بتنافي قوله بصحة الطهارة وعدم وجوب المزج، لأن الماء
المطلق إن تحقق وجوده بالمزج، صح الوضوء به ووجب المزج، وإلا وجب الحكم بعدم
صحة الوضوء (٤).

ودفعه الشارح بأن الطهارة واجب مشروط بوجود الماء والتمكن منه، فلا يجب
إيجاده، لأن شرط الواجب المشروط غير واجب.
وجوابه: أنه إن أراد بإيجاد الماء ما لا يدخل تحت قدرة المكلف، فاشتراط الأمر

(١) المختلف: ١٤.

(٢) المبسوط ١: ٩ - ١٠.

(٣) إيضاح الفوائد ١: ١٨.

(٤) نقل هذا التضاد في كلام الشيخ ولد المصنف في إيضاح الفوائد ١: ١٨، والسيد العاملي في مفتاح الكرامة
١: ٨٧.

الفصل الثالث: في المستعمل
أما ماء الوضوء فإنه طاهر مطهر، وكذا فضلته وفضلة الغسل
وأما ماء الغسل من الحدث الأكبر، فإنه طاهر إجماعاً، ومطهر على الأصح

بالطهارة به حق ولا يضرنا، وإن أريد به الأعم فليس بجيد، إذ لا دليل يدل على ذلك، والإيجاد المتنازع فيه معلوم كونه مقدوراً للمكلف، والأمر بالطهارة خال من الاشتراط، فلا يجوز تقييده إلا بدليل.

والأصح مختار المصنف، وأراد بوجوب التيمم الحتم، إن لم يجد ماء آخر، وإلا وجب تخييراً.

قوله: (الفصل الثالث: في المستعمل: أما ماء الوضوء فإنه طاهر مطهر، وكذا فضلته وفضلة الغسل).

لا خلاف عندنا في أن ماء الوضوء على حكمه قبل الاستعمال، من أنه طاهر مطهر، وقد خالف في الأمرين بعض العامة (١).

قوله: (وأما ماء الغسل من الحدث الأكبر فإنه طاهر إجماعاً، ومطهر وعلى الأصح).

يلوح من العبارة، أن الخلاف في رفع الحدث به ثانياً، وإزالة الخبث حيث جعل مناطه كونه مطهراً وأطلق، والشارح نقل الإجماع على جواز إزالة الخبث به (٢)، وحكى شيخنا في الذكرى في ذلك خلافاً (٣) ولعله الصواب، والقائل: بأنه غير مطهر الشيخان (٤)، وجماعة (٥)، استناداً إلى أخبار ضعيفة (٦)، والأصح مختار المصنف.

(١) المغني لابن قدامة ١: ٤٧، المجموع ١: ١٥١.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ١٩.

(٣) الذكرى: ٩.

(٤) المفيد في المقنعة: ٩، والطوسي في المبسوط ١: ١١، والخلاف ١: ٢٥ مسألة ١٢٦ كتاب الطهارة.

(٥) منهم: ابن بابويه في الفقيه ١: ١٠، والمحقق الحلبي في الشرائع ١: ١٦.

(٦) التهذيب ١: ٢٢١ حديث ٦٣٠، المعتمد ١: ٨٦ وراجع الوسائل ١: ١٥٣ باب ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل.

والمستعمل في غسل - النجاسة نجس وإن لم يتغير بالنجاسة،

ويستفاد من ظاهر قول المصنف: (أما ماء الغسل من الحدث الأكبر) أن الخلاف غير مختص بالغسل من الجنابة، كما صرح به في المختلف (١). واعلم: أن المراد بماء الوضوء والغسل الماء القليل المنفصل عن أعضاء الطهارة، إذ الكثير لا يتصور فيه الاستعمال، والمتردد على الأعضاء لا يمكن الحكم باستعماله، وإلا لامتنع فعل الطهارة.

قوله: (والمستعمل في غسل النجاسة نجس وإن لم يتغير بالنجاسة). هذا هو القول الأشهر بين متأخري الأصحاب، والأشهر بين المتقدمين أنه غير رافع، كالمستعمل في الكبرى.

وقال المرتضى (٢) وابن إدريس - (٣) وقواه في المبسوط (٤) - بعدم نجاسته إذا لم يتغير، وإلا لم يطهر المحل، لأنه إذا تنجس لوروده لم يفد المحل طهارة. والتزم المصنف بعدم نجاسته حين الورود، بل بعد الانفصال، وفيه اعتراف بالعجز عن دفع ما استدل به من مكان قريب، فإن القول بنجاسة القليل الملاقي للنجاسة - بعد مفارقتها - لا يعقل وجهه.

وقال الشيخ في الخلاف بطهارة ماء الغسل الأخير (٥)، والظاهر أن موضع الخلاف ماء الغسل المعتبر في التطهير، دون ما سواه.

وحكى بعضهم عن المصنف وشيخه ابن سعيد (٦)، القول بنجاسة الغسالة مطلقاً، وإن زاد الغسل على العدد المعتبر، ولعله فهمه من قوله آخراً: (والمختلف في الثوب بعد عصره...)، ولا دلالة فيه، لأن هذا حكم الماء الوارد على المحل

(١) المختلف: ١٢.

(٢) جمل العلم والعمل: ٤٩.

(٣) السرائر: ٧.

(٤) المبسوط ١: ١١.

(٥) الخلاف ١: ٢٦ مسألة ١٣٥ كتاب الطهارة.

(٦) المصنف في تحرير الأحكام ١: ٥، مختلف الشيعة ١: ١٣، تذكرة الفقهاء ١: ٥، والظاهر أنه أراد بابن سعيد

المحقق الحلي كما يتضح - من شرائع الإسلام ١: ٥٥.

عدا ماء الاستنجاء، فإنه طاهر مطهر ما لم يتغير بالنجاسة، أو يقع على نجاسة خارجة، والمستعمل في الأغسال المندوبة مطهر إجماعاً.

النجس، وبعد الغسل المعتبر يحكم بالطهارة، فلا مقتضي لانفعال الماء، والعمل على المشهور بين المتأخرين وقوفاً مع الشهرة والاحتياط، فعلى هذا يكون ماء الغسلة كمغسولها قبلها.

قوله: (عدا ماء الاستنجاء فإنه طاهر مطهر، ما لم يتغير بالنجاسة، أو يقع على نجاسة خارجة).

استثنى الأصحاب من غسالة النجاسة ماء الاستنجاء من الحديثين، فاتفقوا على عدم تنجسه، وحكم الصادق عليه السلام - بعدم نجاسة الثوب الملاقي له (١) - يدل على ذلك، ولا فرق بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره، إلا أن يتفاحش التعدي، ولا بين الطبيعي وغيره إذا صار معتاداً لإطلاق الحكم. لكن يشترط لطهارته أمور دلت على اشتراطها دلائل أخرى، أن لا يتغير بالنجاسة، ولا يقع على نجاسة خارجة، مماثلة كانت أو لا، وقد ذكرهما المصنف، واشترطهما ظاهر. ويشترط أيضاً زيادة على ما ذكره - أن لا تنفصل مع الماء أجزاء من النجاسة متميزة، لأنها كالنجاسة الخارجة، يتنجس الماء بها بعد مفارقة المحل، وأن لا تخالط

نجاسة الحديثين بنجاسة أخرى.

ولا يعتد بما يقال من اشتراط سبق الماء اليد إلى المحل، أو مقارنتها له، لأن اليد تنجس على كل حال، ولا أثر للتقدم والتأخر في ذلك.

نعم، ثبوت العفو مخصوص بما إذا كانت نجاستها لكونها آلة للغسل، فلو تنجست لا لذلك ثم حصل الاستنجاء فلا عفو.

وهل يعتبر عدم زيادة الوزن؟ فيه وجهان: أظهرهما العدم، لأن التنجيس لتغير شيء من الأوصاف الثلاثة، لا مطلقاً.

واعلم أن قول المصنف: (فإنه طاهر)، مقتضاه أنه كغيره من المياه الطاهرة في

(١) الكافي ٣: ١٣ حديث ٥، الفقيه ١: ٤١ حديث ١٦٢، التهذيب ١: ٨٥، ٨٦ حديث ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٢٨، وللاستزادة راجع الوسائل ١: ١٦٠ باب ١٣.

وتكره الطهارة بالمشمس في الآنية،

ثبوت الطهارة له، ونقل في المنتهى على ذلك الإجماع (١)، وقال المحقق في المعبر:
ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة، إنما هو بالعفو (٢)، وتظهر الفائدة في استعماله
[ثانياً] (٣).

قال شيخنا في الذكرى: ولعله أقرب، لتيقن البراءة بغيره (٤).
قلت: اللازم أحد الأمرين: إما عدم إطلاق العفو عنه، أو القول بطهارته، لأنه
إن جاز مباشرته من كل الوجوه لزم الثاني، لأنه إذا باشره بيده، ثم باشر به ماء قليلاً
- ولم يمنع من الوضوء به - كان طاهراً لا محالة، وإلا وجب المنع من مباشرة نحو ماء
الوضوء به إذا كان قليلاً، فلا يكون العفو مطلقاً، وهو خلاف ما يظهر من الخبر (٥) ومن
كلام الأصحاب، فلعل ما ذكره المصنف أقوى، وإن كان ذلك أحوط.
قوله: (وتكره الطهارة بالمشمس في الآنية).

الأصل في كراهته ورود النص بالنهي عنه معللاً بخوف البرص (٦)،
والظاهر: أنه لا فرق في الكراهية بين الآنية المنطبعة وغيرها (٧)، وكون ذلك في قطر
حار أو لا، وقوفاً مع إطلاق النص، والتعليل بخوف البرص تنبيه على الحكمة في النهي
عنه، ولا يفيد تخصيصاً ولا تقييداً، وربما خص الكراهية بعض بكون ذلك في إناء
منطبع، وقطر حار، وقد دللنا على ضعفه.

وكذا لا يشترط القصد إلى التشميس، فيعم الحكم ما تشمس بنفسه. ولا

(١) المنتهى ١: ٢٢.

(٢) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٩٤: (ولقد تتبعت المعبر غير مرة فما وجدت ما يناسب ما نحن فيه
إلا قوله: (وأما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين. وقال علم الهدى رحمه الله في المصباح: لا بأس بما
ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن) المعبر ١: ٩١. وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في
الطهارة).

(٣) زيادة من النسخة الحجرية.

(٤) الذكرى: ٩.

(٥) الكافي ٣: ١٣ حديث ٥، الفقيه ١: ٤١ حديث ١٦٢، التهذيب ١: ٨٥ حديث ٢٢٣، العلل: ٢٨٧ باب
٢٠٧، وللمزيد راجع الوسائل ١: ١٦٠ باب ١٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل.

(٦) الكافي ٣: ١٥ حديث ٥، علل الشرائع: ٢٨٠ باب ١٩٤ حديث ٢، التهذيب ١: ٣٧٩ حديث ١١٧٧.

(٧) الأواني المنطبعة: هي الأواني المصنوعة من الفلزات كالحديد والرصاص والنحاس وغيرها عدا الذهب
والفضة، لأن الشمس إذا أثرت فيها استخرجت منها زهومة تعلق الماء ومنها يتولد المحذور. أما الذهب
والفضة فلصفاء معدنهما لا تؤثر فيهما الشمس هذا التأثير.

وغير المنطبعة: هي الأواني الأخرى المصنوعة من الخزف أو الخشب وغيرهما.

(انظر للتفصيل: نهاية الأحكام ١ / ٢٢٦ والحدائق ٢ / ٤٠٩).

وتغسيل الميت بالمسخن بالنار إلا مع الحاجة.
وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها إلا مع العلم بخلوها من النجاسة،

يشترط بقاء السخونة استصحابا لما كان، والقول باشتراطهما ضعيف، فعلى هذا لو قال المصنف: (المتشمس) بدل (المشمس) لكان أولى.
وهل الكراهة هنا للإرشاد على حد قوله تعالى: (وأشهدوا إذا تبايعتم) (١) أم للعبادة؟ كل محتمل، ولعل الأول أوضح.

فإن قيل: لم لم يكن استعماله محرما لوجوب دفع الضرر؟ قلنا: ليس بمعلوم الوقوع ولا مظنونه، وإنما هو ممكن، نظرا إلى صلاحيته له، وكما تكره الطهارة يكره العجن به، لورود الخبر به (٢).

وهل تكره باقي استعمالاته؟ لا يبعد القول به نظرا إلى المحذور. واعلم: أن التقييد بالآنية يشعر باختصاص الحكم بالمتشمس بها، وهو كذلك، فلو تشمس الماء في حوض أو ساقية لم يكره استعماله. وهل يختص هذا الحكم بالقليل، أم يعم الكثير؟ لا يحضرني الآن نص على شيء بخصوصه، لكن إطلاق النص (٣)، وكلام الأصحاب بتناوله، وكذا خوف تولد المحذور.

ومعلوم أن الكراهة إنما هي مع وجود ماء آخر للطهارة، فإن لم يوجد وجب استعماله حينئذ.

قوله: (وتغسيل الميت بالمسخن بالنار، إلا مع الحاجة).
علل في الأخبار بأن فيه أجزاء نارية تعجل للميت، ولأن فيه تفاوتاً لا له بالحميم (٤)، ولأنه يعد بدن الميت لخروج شيء من النجاسات لأنه يرخيه.
قوله: (وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها، إلا مع العلم بخلوها من

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) الكافي ٣: ١٥١ حديث ٥، علل الشرائع: ٢٨٠ باب ١٩٤ حديث ٢، التهذيب ١: ٣٧٩ حديث ١١٧٧.

(٣) الكافي ٣: ١٥١ حديث ٥، علل الشرائع: ٢٨٠ باب ١٩٤ حديث ٢، التهذيب ١: ٣٧٩ حديث ١١٧٧.

(٤) الكافي ٣: ١٤٧ حديث ٢، التهذيب ١: ٣٢٢ حديث ٩٣٧، ٩٣٩ والتعليل الأخير قد يكون لفقهاء.

والمتخلف في الثوب بعد عصره طاهر، فإن انفصل فهو نجس.

النجاسة).

لم يصرح المصنف بنجاستها، لعدم التصريح بذلك في الأخبار، إنما الذي ورد النهي عن استعماله في الغسل (١)، مع ضعف السند، وقيل بنجاستها (٢)، استنادا إلى هذا النهي، وضعفه ظاهر.

واختار المصنف في المنتهى طهارتها (٣)، لحكم الكاظم عليه السلام بنفي البأس عن إصابتها الثوب (٤)، ولا يكاد يظهر منه مخالفة ما هنا، والذي يقتضيه النظر، أنه مع الشك في النجاسة يكون على حكمها الثابت لها قبل الاستعمال، وإن كان اجتنابها أحوط.

قوله: (والمختلف في الثوب بعد عصره طاهر، فإن انفصل فهو نجس).

إنما كان كذلك، لأن المصنف التزم عدم نجاسة الماء الوارد على المحل النجس ما دام لم ينفصل عنه، وإلا لم يطهر المحل، فإذا انفصل ظهر أثر ملاقاته النجاسة فيه، فينجس حينئذ - كما سبق - (٥)، فإذا عصر الثوب من الغسل المعتبر في تطهيره حكم بطهارته قطعاً، ولا ريب أن المتخلف فيه من الماء على حكم الطهارة، فلو بالغ أحد في عصره، فانفصل منه شيء كان نجساً، لما عرفت من أن أثر ملاقاته للمحل النجس إنما يظهر بعد انفصاله، وقد عرفت ما فيه.

والظاهر: أن هذا الحكم عنده مختص بالغسل المقتضي لحصول الطهارة، فلو غسل زيادة عن الموظف كان ماء الغسل الزائد طاهراً، لعدم ملاقاته للمحل في حال نجاسته، مع إمكان أن يقول بنجاسته أيضاً لانفصال شيء من الماء المتخلف في المحل معه، والتنجيس فيه بعد انفصاله، وهو بعيد، مع أن الأصل العدم.

(١) الكافي ٦: ٤٩٨ و ٥٠٣ حديث ١٠، ٣٨، العلل: ٢٩٢ حديث ١، التهذيب ١: ٣٧٣ حديث: ١١٤٣،

وللمزيد راجع الوسائل ١: ٥٨ باب ١١.

(٢) قاله المحقق في المعتبر ١: ٩٢.

(٣) المنتهى ١: ٢٥.

(٤) الكافي ٣: ١٥ حديث ٤، الفقيه ١: ١٠ حديث ١٧، التهذيب ١: ٣٧٩ حديث: ١١٧٦.

(٥) قد سبق قول المصنف ص ٤٧.

الفصل الرابع: في تطهير المياه النجسة
أما القليل، فإنما يطهر بإلقاء كر دفعة عليه لا بإتمامه كرا على الأصح،

قوله: (الفصل الرابع: في تطهير المياه النجسة: أما القليل فإنما يطهر
بالقاء كر دفعة عليه لا بإتمامه كرا على الأصح).

المراد بحصر تطهيره فيما ذكره - : بالإضافة إلى إتمامه كرا، لأنه يطهر بوصول
الماء الجاري وماء المطر إليه، وكذا القول في المادة المشتملة على الكر، لأنها لا تختص
بالحمام كما سبق.

والمراد بالدفعة: وقوع جميع أجزاء الكر في زمان قصير، بحيث يصدق اسم
الدفعة عليه عرفاً، لامتناع ملاقة جميع الأجزاء في آن واحد، ولأن الاستعمال العرفي
هو المراد في نحو ذلك، تقول: جاؤوا دفعة، ولا تريد إلا هذا المعنى.

وقد عبر في الذكرى بإلقاء كر عليه متصل (١)، وفيه تسامح، لأن وصول
أقل جزء إلى النجس يقتضي نقصانه عن الكر، فلا يطهر حينئذ، ولورود النص
بالدفعة (٢) وتصريح الأصحاب بها (٣)، ويمكن أن يريد به هذا المعنى، لأن اتصال جميع
الأجزاء حين إلقائه لا يتحقق إلا بهذا المعنى، وإن كان خفياً.

إذا تقرر ذلك، فقد اختلف الأصحاب في طهر القليل النجس إذا تم كرا،
على أقوال ثلاثة (٤)، ثالثها يفرق فيه بين الإتمام بالطاهر والنجس، وأكثر المحققين

(١) الذكرى: ٨.

(٢) الفقيه ١: ٦ حديث ٢، انظر: هامش مفتاح الكرامة ١: ٩٩.

(٣) منهم: المحقق في الشرائع ١: ١٢، والعلامة في التذكرة ١: ٢.

(٤) القول الأول: عدم التطهير وذهب إليه الشيخ في الخلاف ١: ٣٠ مسألة ١٤٩ كتاب الطهارة، والمحقق في

المعتبر ١: ٥١ والشرائع ١: ١٢: والعلامة في التذكرة ١: ٤.

والقول الثاني: التطهير إن تم بطاهر وذهب إليه ابن حمزه في الوسيلة: ٦٨.

ولا بالنبع من تحته.

كالشيخ (١)، وابن البراج (٢)، والمرتضى (٣)، وابن إدريس (٤)، ويحيى بن سعيد (٥) على الطهارة مطلقاً، لقوله عليه السلام: (إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثاً) (٦)، فإن الماء مطلق فيجري في الطاهر والنجس، والخبث نكرة في سياق النفي فيعم. ومعنى لم يحمل خبثاً: لم يظهر فيه، قال في القاموس: وحمل الخبث أظهره، قيل: ومنه لم يحمل خبثاً أي: لم يظهر فيه الخبث (٧)، وفي نهاية ابن الأثير: لم يحمل خبثاً أي: لم يظهره، ولم يغلب الخبث عليه، من قولهم: فلان يحمل غضبه، أي: [لا يظهره،

وقيل: معنى لم يحمل خبثاً أنه يدفعه عن نفسه، كما يقال: فلان لا يحمل الضيم، إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه (٨)، وفي المجمل: وحكى ناس أن معنى قوله صلى الله عليه وآله (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً) (٩) إنما أراد لم يظهر فيه الخبث، قالوا: وتقول العرب: فلان يحمل غضبه، أي: يظهر غضبه (١٠). والمتأخرون على استصحاب حكم النجاسة (١١)، وارتكبوا في الحديث تأويلات لا يدل عليها دليل، وطعنوا فيه بمطاعن ضعيفة، ولا شبهة في أن الاحتياط هو العمل بقولهم، وللتحقيق حكم آخر. قوله: (ولا بالنبع من تحته).

هذا الحكم مشكل، ويمكن حمل كلامه على نبع ضعيف يترشح ترشحا، أو نبغ لا مادة له، فلو نبع ذو المادة من تحته مع قوة وفوران، فلا شبهة في حصول الطهارة.

- (١) المبسوط ١: ٧.
- (٢) المهذب ١: ٢٣.
- (٣) جوابات المسائل الرسية الأولى (ضمن رسائله، المجموعة الثانية): ٣٦١.
- (٤) السرائر: ٨.
- (٥) الجامع للشرائع: ١٨.
- (٦) عوالي اللآلي ٢: ١٦ حديث ٣٠ وأورد الرواية الشيخ في المبسوط ١: ٧.
- (٧) القاموس المحيط (حمل) ٣: ٣٦٢.
- (٨) النهاية (حمل) ١: ٤٤٤ وما بين المعقوفين من المصدر.
- (٩) سنن أبي داود ١: ١٧ حديث ٦٣، وسنن الترمذي ١: ٤٦ حديث ٦٧، وسنن النسائي ١: ٤٦ و ١٧٥.
- (١٠) المجمل لابن الفارس ١: ٢٥٣.
- (١١) منهم: الشهيد في الدروس: ١٤ والبيان: ١٤.

وأما الكثير، فإنما يطهر بذلك إن زال التغيير، وإلا وجب إلقاء كرا
آخر، فإن زال وإلا فآخر، وهكذا.
ولا يطهر بزوال التغيير من نفسه، أو بتصفيق الرياح، أو بوقوع أجسام
طاهرة فيه غير الماء، فيكفي الكرا وإن لم يزل التغيير به لو كان، ولو تغير بعضه
وكان الباقي كرا طهر بزوال التغيير بتموجه.
والجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه حتى يزول التغيير.

قوله: (وإلا وجب إلقاء كرا آخر).
أي: دفعة، اكتفاء بما سبق، وإنما يجب إلقاء كرا آخر إذا تغير الكرا الأول
بالنجاسة، فلو بقي على حكمه، فالمتغير كنجاسة متصلة به، فإذا امتزج أحدهما بالآخر
وزال تغير المتغير حكم بالطهارة، ولم يحتج إلى كرا آخر، وليس هذا بأدون مما لو تغير
بعض الزائد على الكرا، وبقي الباقي كرا.
قوله: (ولا يطهر بزوال التغيير من نفسه).
خلافاً ليحيى بن سعيد (١).
قوله: (فيكفي الكرا وإن لم يزل به لو كان).
أي: لو وقعت أجسام طاهرة في الماء المتغير بالنجاسة، فأزالت عنه التغيير، بحيث
لم يبق فيه تغير أصلاً، لا أن سترته فلم يدرك بالحس، فإنه يكفي الكرا لتطهيره
حينئذ، لعدم وجود التغيير، وإن كان التغيير السابق لا يزول بالكرا لولا الأجسام الطاهرة،
لحصول المطلوب بزواله.
قوله: (والجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه حتى يزول التغيير).
هكذا وقع في عبارته وعبارة غيره، والظاهر: أن الحكم بالطهارة في الجاري
غير موقوف على التكاثر والتدافع، بل لو زال التغيير - بأي وجه كان - حكم بالطهارة
لمكان المادة.
اللهم إلا أن يقال: بأن مجرد اتصال الماء الطاهر بالنجس لا يقتضي طهارة
النجس، بل لا بد من الامتزاج مع صلاحيته للتطهير، فيستوي في ذلك الجاري،

(١) الجامع للشرائع: ١٨.

والمضاف بإلقاء كر دفعة وإن بقي التغيير ما لم يسلبه الإطلاق فيخرج عن الطهورية، أو يكن التغيير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة.

والواقف، وماء الحمام، وماء الكوز النجس إذا غمس في الكثير، والأصح: أن الامتزاج غير شرط، للأصل، ولأنه ليس للامتزاج معنى معتمد محصل. قوله: (وإن بقي التغيير ما لم يسلبه الإطلاق فيخرج عن الطهورية). خالف الشيخ رحمه الله في الحكم الأول، فحكم بأن حصول التغيير في المطلق بالمضاف النجس موجب لنجاسته، وإن بقي إطلاق الاسم، لأنه متغير بنجس (١)، وهو ضعيف، لأن تغيره بغير النجاسة، والمقتضي للتنجيس هو الأول دون الثاني، ولأن المضاف يصير طهوراً بأول خروجه عن الإضافة، لقبوله الطهارة، فإنه ليس عين نجاسة.

وهذا إذا لم يسلب المضاف المطلق إطلاقه، فإن سلبه خرج عن الطهورية، لا عن الطاهرية عند المصنف، وقد علم فيما مضى خروجه عنهما، وضعف ما ذهب إليه. وعلم أيضاً، أن تصوير المسألة يجب أن يكون بأن يلقي المضاف النجس على الكثير المطلق، وإن كان ظهراً قوله: (بإلقاء كر) قد يشعر بخلافه.

قوله: (أو يكن التغيير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة). أي: إذا كان التغيير في المطلق حين إلقاءه على المضاف بأوصاف النجاسة لوجودها في المضاف - كلون الدم في ماء الورد - فإن المطلق حينئذ يخرج عن الطهارة، وهو واضح.

واعلم أن جملة (إن) الوصلية لتأكيد إطلاقه الحكم بطهر المضاف بإلقاء كر، وما - في (ما لم يسلبه) - ظرف بمعنى المدة هي في معنى الاستثناء من الحكم السابق، لأنه

في قوة عود المضاف طهوراً، وإلا لما صح الاستثناء، والمستتر في (يسلبه) للمضاف، والآخر للمطلق، والمعطوف ب (أو) على ما في خبر لم، والمعنى: يعود طهوراً ما لم يكن هذا أو ذلك.

(١) المبسوط ١: ٥.

وماء البئر بالنزح حتى يزول التغيير.

قوله: (وماء البئر بالنزح حتى يزول التغيير).

لما لم يحكم بنجاسة البئر إلا مع التغيير بالنجاسة، حكم بعود الطهارة بزواله بالنزح، وظاهره: أن ذلك طريق تطهيرها، وهو مشكل، وقد كان اللازم الحكم بطهرها بزوال التغيير بأي طريق كان، اعتبارا بمادة النبع، كما دل عليه حديث الرضا عليه السلام (١)، وكما يظهر من احتجاجه بوجود المادة المقتضي لعدم النجاسة إلا بالتغيير.

لكن بناء على أصله من اعتبار الكرية في الجاري، يجب اعتبارها هنا بطريق أولى، وعلى ما اخترناه، فينبغي الحكم بطهرها إذا غلب ماؤها الطاهر، واستهلك المتغير، وإن كان النبع من تحت، إذا كان غزيرا، ولو سبق إليها الجاري، أو وقع عليها ماء الغيث، أو القي عليها ماء كثير فزال تغيرها، فلا ريب في عود الطهارة. واعلم أن المصنف لم يذكر حكم تغير البئر عند القائلين بالنجاسة بالملاقاة، فإن لهم أقوالا:

منها: النزح حتى يزول التغيير كما سبق (٢).

ومنها: نزح الجميع، فإن تعذر نزح حتى يزول التغيير، ويستوفى المقدر (٣).

ومنها: نزح الجميع، فإن تعذر وجب التراوح (٤).

ومنها: نزح أكثر الأمرين من المقدر، وما به يزول التغيير في النجاسة المنصوصة (٥) وفي غيرها نزح الجميع، بناء على أن غير المنصوصة ينزح لها جميع الماء، واختاره ابن إدريس (٦)، وهو الأقوى، تفريعا على القول بالنجاسة.

(١) الاستبصار ١: ٣٣ حديث ٨٧.

(٢) ذهب إليه الصدوق في المقنع: ١١، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٣٠.

(٣) قاله الشيخ في المبسوط ١: ١١، والنهاية: ٧.

(٤) ذهب إليه الصدوق في الفقيه ١: ١٣، والشيخ في التهذيب ١: ٢٤٠، والمحقق في الشرائع ١: ١٤.

(٥) ذهب إليه أبو المكارم ابن زهرة في الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٤٩٠، ويحيى بن سعيد في الجامع

للشرائع: ١٩، والشهيد في الذكرى: ٩.

(٦) السرائر: ١٠.

وأوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة نزع الجميع بوقوع المسكر، أو الفقاع، أو المنى، أو دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس، أو موت بعير،

قوله: (لوقوع المسكر).

لا فرق فيه بين الخمر وغيره، لأن كل مسكر خمر، والمراد به: المائع بالأصالة، لعدم نجاسة الجامد، ولا فرق أيضا بين كثيره وقليله، حتى القطرة، كما يظهر من العبارة، وقد فرق بين الأصحاب، فأوجب في القطرة عشرين (١).
والفقاع خمر، وكما ورد به النص (٢)، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.
قوله: (أو منى).

اشتهر القول بذلك بين الأصحاب، ولا نص فيه، على ما ذكره الشيخ أبو علي ابن الشيخ أبي جعفر في شرح نهاية والده.

قوله: (أو دم الحيض، أو الاستحاضة، أو النفاس).

ذهب إلى ذلك الشيخ (٣) وعمامة الأصحاب (٤)، نظرا إلى أنها كالمنى، ولغلظ نجاستها، وأطلق المفيد القول بأن الدم الكثير ينزح له عشر، وللقليل خمس (٥)، وكذا ابنا بابويه (٦)، وإن خالفاه في مقدار الكثير والقليل، والاحتياط العمل بالمشهور.
قوله: (أو موت بعير).

هو للجنس، يتناول الذكر والأنثى، ومثله الثور عند الأكثر - وهو ذكر البقر - لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام (٧)، خلافا لابن إدريس فإنه

(١) وهو الصدوق في المقنع: ١١.

(٢) الكافي ٣: ٤٠٧ حديث ١٥، التهذيب ١: ٢٨٢ حديث ٨٢٨.

(٣) المبسوط ١: ١١.

(٤) منهم: ابن حمزة في الوسيلة: ٦٩، وابن البراج في المهذب ١: ٢١، والمحقق في الشرائع ١: ١٣.

(٥) المقنعة: ٩.

(٦) المقنع: ١٠، ١١، الفقيه ١: ١٣، المختلف: ٦.

(٧) التهذيب ١: ٢٤١ حديث ٦٩٥، الاستبصار ١: ٣٤ حديث ٩٣.

فإن تعذر تراوح عليها أربعة رجال يوماً، كل اثنين دفعة.

اكتفى بالكر (١)، والشيخان (٢) وأتباعهما (٣) لم يذكروا حكمه، لأنهم أوجبوا لنزح البقرة كرا، ولم يتعرضوا للثور، ولفظ البقرة لا يدل عليه، ونقل صاحب الصحاح إطلاق لفظ البقرة على الذكر (٤)، فيجب الكر حينئذ، حكى ذلك المصنف في المختلف (٥).

قوله: (فإن تعذر تراوح عليها أربعة رجال يوماً، كل اثنين دفعة).
التراوح: تفاعل من الراحة، لأن كل اثنين يريحان صاحبيهما دفعة،
ولا يجزئ فيه ما دون الأربعة، لقول الصادق عليه السلام: (يقام عليها قوم اثنين اثنين) (٦)، ويجزئ ما فوقها ما لم يتصور بقاء بالكثرة.
ولا غير الرجال من نساء، أو صبيان، أو خنثى للفظ القوم، واجتزأ بهم بعض الأصحاب (٧) لشمول الاسم، واختلف تفسير أهل (٨) اللغة له، والآية (٩) ترجح القول بأن القوم للرجال.

والمعتبر يوم الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى الغروب، وهو الظاهر من عبارة الأصحاب، ولا فرق بين الطويل والقصير، نظراً إلى شمول الإطلاق، ولا يجزئ الليل، ولا الملفق منهما اقتصاراً على المنصوص، ويجب إدخال جزء من الليل أولاً وآخرًا من باب المقدمة، ويستثنى الاجتماع في الأكل والصلاة.
والظاهر: أن التأهب للنزح داخل في اليوم، لأنه من مقدماته، مع إمكان

(١) السرائر: ١٠.

(٢) المفيد في المقنعة: ٩، والطوسي في المبسوط ١: ١١.

(٣) منهم: سلار في المراسم: ٣٥، والمحقق في الشرائع ١: ١٣، والشهيد في اللمعة: ١٥.

(٤) الصحاح ٢: ٥٩٤، ٥٩٣ مادة (بقر، بعر).

(٥) المختلف: ٨.

(٦) التهذيب ١: ٢٨٤ حديث ٨٣٢.

(٧) قاله العلامة في التذكرة ١: ٤.

(٨) قال الجوهري في الصحاح ٥: ٢٠١٦ مادة (قوم): القوم الرجال دون النساء، وفي القاموس (قوم)

٤: ١٦٨، الرجال والنساء معا أو الرجال خاصة أو تدخله النساء على تبعية ويؤنث، وفي اللسان (قوم)

١٢: ٥٠٤ الجماعة من دون النساء، وعن الصنعاني: وربما دخل النساء تبعاً لأن قوم كل نبي رجال ونساء.

(٩) الحجرات: ١١.

ونزح كرموت الدابة، أو الحمار، أو البقرة. وسبعين دلوا لموت الإنسان،

وجوب تقديمه عليه نظرا إلى ظاهر قوله عليه السلام: (يقام عليها قوم اثنين اثنين ينزفون يوما إلى الليل) (١).

قوله: (ونزح كرموت الدابة، أو الحمار، أو البقرة).

البغل كالحمار في ذلك، وإن لم يذكر في بعض الروايات، لوجوب قبول الزيادة غير المنافية، وأما الدابة والبقرة فللشهرة، إذ هما مما لا نص فيه، ذكره في المعتمد (٢)، وفي المختلف لم نقف على حديث يتعلق بالبقرة (٣).

قوله: (وسبعين دلوا لموت الإنسان).

سيأتي أنه لا فرق في الإنسان بين المسلم والكافر، وكذا لا فرق بين موته في البئر ووقوعه ميتا، وعبارته قاصرة عن الثاني، فلو قال لمباشرة ميت الإنسان كان أشمل ويشترط كون الميت نجسا، فلو طهر بالغسل أو لم يجب غسله لم يجب النزح، بخلاف ما لو يمم أو غسل فاسدا ونحوه.

واعلم: أن الميت في البئر، إذا كان كافرا، يجب أن ينزح له أكثر الأمرين من الواجب لما لا نص فيه، والواجب لنجاسة الموت، فيبنى على الخلاف فيما لا نص فيه، فإن قيل بوجوب الجميع فلا بحث، وإلا فسبعون، مع احتمال التضاعف لاختلاف النجاسة.

وإنما لم يكتف بالسبعين لملاقاته البئر في حال الحياة، وتلك نجاسة غير منصوصة، وعروض الموت له موجب لنجاسة أخرى. ووجه التداخل: أنها نجاسة ذات واحدة في حالين.

(١) التهذيب ١: ٢٨٤ حديث ٨٣٢.

(٢) المعتمد ١: ٦٣.

(٣) المختلف: ٨.

وخمسين للعدرة الرطبة والدم الكثير كذبح الشاة، غير الدماء الثلاثة.
وأربعين لموت الثعلب، أو الأرنب، أو الخنزير، أو السنور، أو الكلب، أو
لبول الرجل.

قوله: (والدم الكثير).

هذا مختار الشيخ (١) وأتباعه (٢)، قال المصنف في المختلف: ما قدره الشيخ لم
أقف فيه على حديث مروى (٣). هذا كلامه، وفي حسنة علي بن جعفر عن أخيه موسى
عليه السلام: (ما بين الثلاثين إلى الأربعين) (٤) والأكثر طريق إلى اليقين، وأسنده في
المختلف (٥) إلى الصدوق، ولا بأس به.

واعلم أن إطلاق الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين دم نجس العين وغيره
ويحتمل قويا الفرق لغلظ نجاسته، إذ هو في قوة نجاستين، ومن ثم لم يعف عن قليله في
الصلاة، فيكون مما لا نص فيه.

قوله: (أو الخنزير).

الظاهر: أن الخنزير إذا وقع حيا ثم مات، ينزح له أكثر الأمرين من الأربعين،
ومقدر ما لا نص فيه على القول به، مع احتمال التضاعف - على ما سبق في
الكافر - (٦)، إذ لا نص نجاسته حال الحياة، ولم أجد في ذلك كلاما لأحد.
قوله: (أو الكلب).

يجري فيه احتمال التضاعف لو وقع حيا فمات، ويلحق بموت الخنزير والكلب
كل ما ماثلهما في قدر الجسم، ككلب الماء وخنزيره.
قوله: (ولبول الرجل).

لما رواه علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام (٧) ولا يلحق به بول

(١) المبسوط ١: ١٢، النهاية: ٧.

(٢) منهم سلار في المراسم: ٣٥، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٩٠، والشهيد في الذكرى: ١٠.

(٣) المختلف: ٦.

(٤) قرب الإسناد: ٨٤، الكافي ٣: ٦ حديث ٨، الفقيه ١: ١٥ حديث ٢٩ التهذيب ١: ٤٠٩ حديث ١٢٨٨.

(٥) المختلف: ٦.

(٦) سبق في صفحة ١٤٠ عند قوله: واعلم أن الميت إذا كان كافرا...

(٧) التهذيب ١: ٢٤٣ حديث ٧٠٠، الاستبصار ١: ٣٤ حديث ٩٠.

وثلاثين لماء المطر المخالط للبول، والعدرة، وخرء الكلاب. وعشر للعدرة
اليابسة والدم القليل، كذب الطير والرعايف القليل. وسبع لموت الطير،
كالحمامة والنعام وما بينهما،

المرأة، خلافا لابن إدريس (١) لعدم النص، وبطلان القياس، فيجب له ما يجب لما لا
نص فيه، وكذا الخنثى على الأقرب، ولو قيل: يجب له أكثر الأمرين من الأربعين، وما
يجب لما لا نص فيه كان وجها.

قوله: (وثلاثين لماء المطر المخالط للبول والعدرة وخرء الكلاب).

مستند هذا الحكم رواية كردويه عن أبي الحسن موسى عليه السلام: (ولو
خالط ماء المطر أحد هذه أجزاء الثلاثون بطريق أولى) (٢).

وهنا إشكال هو: أن ترك الاستفصال عن النجاسات المذكورة يقتضي
المساواة في الحكم بين جميع محتملاتها، لأن ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يدل
على العموم، فيستوي حال العذرة رطبة ويابسة، وحال البول إذا كان بول رجل، أو
امرأة، أو خنثى، أو غيرهم، مع أن ظاهر عبارة بعضهم أن خراء الكلاب مما لا نص
فيه.

وقد أطلق المصنف في المختلف، القول: بأن بول وروث ما لا يؤكل لحمه مما
لا نص فيه (٣)، ومع الحمل على نجاسات بخصوصها، لا يتم ذلك عند القائل بتضاعف
النزح، لاختلاف النجاسات.

ويمكن تنزيل الرواية (٤) على ماء المطر المخالط لهذه النجاسات، مع استهلاك
أعيانها، إذ لا بعد في أن يكون ماء النجاسة أخف منها، فيندفع الإشكال.

قوله: (وسبع لموت الطير كالحمامة والنعام وما بينهما) (٥).

فيه مناقشة لطيفة، لأن المراد بالطير هنا. هو الحمامة، والنعام، وما بينهما،

(١) السرائر: ١٢.

(٢) الفقيه ١: ١٦ حديث ٣٥، التهذيب ١: ٤١٣ حديث ١٣٠٠، الاستبصار ١: ٤٣ حديث ١٢٠.

(٣) المختلف: ٥.

(٤) الفقيه ١: ١٦، حديث ٣٥، التهذيب ١: ٤١٣ حديث ١٣٠٠، الاستبصار ١: ٤٣ حديث ١٢٠.

(٥) جاء في هامش الصفحة من النسخة الخطية المعتمدة ما لفظه: (التشبيه بالحمامة والنعام صحيح بالنسبة
إلى نحوهما وما في حجمها. أما ما بينهما فإنه لا شبهة بالنسبة إليه لعموم اللفظ (منه مد ظله)).

وللفأرة مع التفسخ أو الانتفاخ، ولبول الصبي، واغتسال الجنب، ولخروج الكلب منها حيا.

والتشبيه يقتضي صدقه على غير ذلك، لأن المشبه غير المشبه به ويمكن دفعها بأن وجود الحمامة ونحوها، والنعامه ونحوها وما بينهما مصحح للتشبيه. قوله: (ولبول الصبي واغتسال الجنب).

المراد بالصبي: الفطيم الذي لم يبلغ، ولا تلحق به الصبية لعدم النص، والمراد بالجنب: الخالي بدنه من نجاسة عينية، وظاهر قول المصنف: (واغتسال الجنب) يؤذن بأن النزح إنما هو إذا اغتسل في البئر لا بمجرد الملاقاة، والنصوص الواردة في هذا الباب ظاهرها عدم الفرق، لأنها واردة بنزول الجنب إلى البئر، ودخوله إليها، ووقوعه فيها (١)، وابن إدريس خص الحكم بالمرتمس (٢)، ولا وجه له.

وبعد، ففي هذا الحكم إشكال، لأن النزح لا يستقيم كونه لنجاسة البئر هنا، وإن كان ظاهر كلام القوم، لأن نجاسة البئر بلا منجس معلوم البطلان، إذ الفرض إسلام الجنب، وخلو بدنه من نجاسة عينية، وإلا لم يجزئ السبع، ولا يستقيم كون النزح لصيرورة الماء باغتسال الجنب مستعملا عند من يقول به، فيكون النزح لعود الطهارة، لأن ذلك مشروط باغتساله على الوجه المعتبر وارتفاع حدثه، وإلا لم يثبت الاستعمال. ومورد الأخبار أعم من الاغتسال كما قدمناه، وحديث عبد الله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام بالنهي عن نزوله إلى البئر (٣) يقتضي فساد غسله، فلا يرتفع حدثه، كما صرح به الشيخ (٤)، فلا يظهر للنزح هنا وجه، ولو قلنا به فهل تلحق به الحائض والنفساء والمستحاضة الكثيرة الدم؟ فيه احتمال. قوله: (ولخروج الكلب حيا).

أوجب ابن إدريس نزح أربعين إذ لا نص فيه (٥)، والتقدير بالأربعين لأنها

(١) التهذيب ١: ٢٤٠ حديث ٦٩٤ و ٦٩٥، والاستبصار ١: ٣٤ حديث ٩٢ و ٩٣.

(٢) السرائر: ١٢.

(٣) الكافي ٣: ٦٥ حديث ٩، التهذيب ١: ١٤٩ حديث ٤٢٦، الاستبصار ١: ٢٧ حديث ٤٣٥.

(٤) المبسوط ١: ١٢.

(٥) السرائر: ١١.

وخمس لذرق جلال الدجاج، وثلاث للفأرة والحية، ويستحب للعقرب والوزغة. ودلو للعصفور وشبهه، وبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام.

تجري لموته، فلوقوعه حيا أولى، ولولاه لوجب نزح الجميع، وجوابه وجود النص بالسبع (١).

قوله: (وخمس لذرق جلال الدجاج).

لم يقيده الشيخ بكونه جلالات (٢)، بناء منه على أن ذرقه مطلقا نجس، وفي المختلف بعد حكاية الخلاف قال: وعلى القولين لم يصل إلينا حديث يتعلق بالنزح لهما (٣)، ويمكن أن يقال: التقدير بالنزح مستفاد من الإجماع. قوله: (وثلاث للفأرة والحية).

المراد بالفأرة، إذا خلت من الأمرين، ووجوب الثلاث في الحية إما بالإحالة على الفأرة والدجاجة المروي فيهما دلوان أو ثلاث - على ما ذكره في الذكرى (٤) - وهو ضعيف. وحكى عن المعبر التعليل بأن لها نفسا سائلة، وفي التعليل بعد. وحكى عنه أيضا الإيماء إلى الثلاث، لقول الصادق عليه السلام: (للحيوان الصغير دلاء) (٥)، وأقل محتملاته الثلاث (٦).

قوله: (ويستحب للعقرب والوزغة).

المراد بالاستحباب عند القائلين بالنجاسة بالملاقاة، لانتفاء النجاسة إذ ليس لهما نفس، وعدم يقين الضرر، وهو حسن.

قوله: (وبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام).

المراد: اغتذاؤه كثيرا بحيث يساوي اللبن، فلا يضر القليل، ولا بد من كونه في سن الرضاع، ولا تلحق به الرضيعة لعدم النص.

(١) التهذيب ١: ٢٣٧ حديث ٦٨٧، الاستبصار ١: ٣٨ حديث ١٠٣.

(٢) المبسوط ١: ١٢، النهاية: ٧.

(٣) المختلف: ٩.

(٤) الذكرى: ١١.

(٥) الكافي ٣: ٦ حديث ٧، التهذيب ١: ٢٤٠ حديث ٦٩٤.

(٦) المعبر ١: ٧٥، ونقله عنه في الذكرى: ١١.

فروع:

أ: أوجب بعض هؤلاء الجميع فيما لم يرد فيه نص، وبعضهم أربعين.
ب: جزء الحيوان وكله سواء، وكذا صغيره وكبيره، ذكره وأثاه،

قوله: (أوجب بعض هؤلاء نزع الجميع (١)، فيما لم يرد فيه نص،
وبعضهم أربعين) (٢).

وأوجب بعضهم ثلاثين (٣)، وحكى شيخنا الشهيد في بعض ما نسب إليه
قولاً بعدم وجوب شيء، واختار المصنف في المختلف القول بالثلاثين (٤) محتجاً
برواية كردويه (٥)، وهو عجيب، إذ لا دلالة فيها على المتنازع بوجه، ولو دلت عليه
كان ما لا نص فيه منصوصاً، لأن المراد بالنص الدليل النقلى من الكتاب أو السنة، لا
ما يدل على المعنى، مع عدم احتمال النقيض، وإلا لكان كثير مما عدوه منصوصاً من
قبيل ما لا نص فيه، فيضعف القول بالثلاثين ومثله القول بالأربعين، وعدم إيجاب
شيء مع القول بنجاسة الماء ظاهر البطلان، فلم يبق إلا القول بوجوب الجميع، وهو
المعتمد.

قوله: (جزء الحيوان وكله سواء).

أي: في الاجتزاء بمنزوح الكل للجزء بطريق أولى، وفي وجوب منزوح الكل
للجزء، لأن يقين زوال النجاسة يتوقف عليه، لانتفاء الدليل الدال على الاكتفاء بما
دونه.

وأما الصغير والكبير، والذكر والأنثى، فلأن اسم الجنس يقع عليها، كما في
الإنسان والبعير، ولورود الحكم للذكر كالثور، أو ما يتعلق به كبول الرجل، اختص

(١) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١٢ قال: (فلاحتياط يقتضي نزع جميع الماء)، وابن زهرة في الغنية (الجوامع
الفقهية): ٤٩٠، والشهيد في الذكرى: ١٠.

(٢) ذهب إليه الشيخ في المبسوط ١: ١١، وابن حمزة في الوسيلة: ٦٩.

(٣) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١٢١: (ونفى عنه الشهيد البأس وهو المنقول عن البشرى).

(٤) المختلف: ٩.

(٥) الفقيه ١: ١٦ حديث ٣٥، التهذيب ١: ٤١٣ حديث ١٣٠٠، الاستبصار ١: ٤٣ حديث ١٢٠.

ولا فرق في الإنسان بين المسلم والكافر.
ج: الحوالة في الدلو على المعتاد، فلو اتخذ آلة تسع العدد فالأقرب الاكتفاء.

بمورده، ويحكى عن الصهرشتي شارح النهاية إحقاق صغار الطيور بالعصفور.
قوله: (ولا فرق في الإنسان بين المسلم والكافر).
خالف ابن إدريس في ذلك، فحكم بوجوب نزح الجميع، لمباشرة الكافر ميتا، محتجا بأن مباشرته حيا يوجب نزح الجميع، إذ لا نص فيه، فبعد الموت أولى، لأن الموت ينجس الطاهر، ويزيد النجس نجاسة (١). وأجاب المصنف في المختلف بأن نجاسته حيا بسبب اعتقاده، وقد زال بالموت (٢). وليس بجيد، لأن أحكام الكفر باقية بعد الموت، ومن ثم لا يغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين.
والتحقيق: أن ما احتج به ابن إدريس استدلال في مقابل النص (٣)، لوروده بوجوب سبعين لموت الإنسان، الصادق على المسلم والكافر، ووجوب الجميع فيما لا نص فيه - إذ تم - فغير منصوص عليه، فكيف يعارض به المنصوص.
قوله: (الحوالة في الدلو على المعتاد).
أي: على تلك البئر، لعدم انضباط العادة مطلقا، وقيل: المراد بها الدلو الهجرية (٤)، ووزنها ثلاثون رطلا، وقيل: أربعون، والأول هو الوجه.
قوله: (فلو اتخذ آلة تسع العدد، فالأقرب الاكتفاء).
وجه القرب أن الغرض إخراج ذلك القدر من الماء، وقد حصل.
وأنت خبير بورود المنع على المقدمة الأولى، والإجزاء إنما يتحقق بالإتيان بالمأمور به على وجهه، فيبقى في العهدة، فالأقرب عدم الاكتفاء.
ولا يخفى أن تفريع هذا الحكم على ما قبله غير ظاهر، فلو عطفه بالواو مكان الفاء لكان أولى.

(١) السرائر: ١١.

(٢) المختلف: ٦.

(٣) التهذيب ١: ٢٣٤ حديث ٦٧٨.

(٤) قال ابن البراج في المهذب ١: ٢٣: ذهب إليه قوم.
الهجرية: نسبة إلى هجر، وهي قرية قرب المدينة كانت تجلب منها القلال. معجم البلدان ٥: ٣٩٣.

- د: لو تغيرت البئر بالحيفة، حكم بالنجاسة من حين الوجدان.
ه: لا يجب النية في النزع، فيجوز أن يتولاه الصبي والكافر مع عدم المباشرة.
و: لو تكثرت النجاسة، تداخل النزع مع الاختلاف وعدمه.
ز: إنما يجزئ العدد بعد إخراج النجاسة، أو استحالتها.

قوله: (لو تغيرت البئر بالحيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان).
لأن الأصل عدم التقدم، ومستنده خبر الدجاجة (١).
إن قيل: لا بد من الحكم بسبقها على الوجدان بزمان ما، لامتناع وقوعها حال الوجدان، قلنا: على القول بعدم النجاسة بالملاقاة لا إشكال، لإمكان حصول التغير في ذلك الوقت، وعلى القول بالنجاسة لا يلزم من وقوعها وصولها إلى الماء، فيمكن تجدد الوصول وقت الوجدان.
قوله: (فيجوز أن يتولاه الصبي).

يستثنى منه التراوح إن قلنا بأن لفظ القوم لا يقع عليه.
قوله: (لو تكثرت النجاسة تداخل النزع مع الاختلاف وعدمه).
أي: فيكفي منزوح الأكثر، لصدق الامتثال، وقيل بعدم التداخل (٢)، لأن الأصل في الأسباب إذا اجتمعت عدم تداخل مسبباتها، وصدق الامتثال ممنوع.
وربما فرق بين اختلاف النجاسة في النوع وعدمه، والظاهر عدم التداخل مطلقاً، ويستثنى من ذلك اختلاف نجاسة الواقع بالكم، فإن الدم الواقع إذا كان قليلاً، فوق - بعد - ما يخرج من القلة إلى حد الكثرة، يجب منزوح الأكثر خاصة لانتفاء التكثُر حينئذ.

قوله: (إنما يجزئ العدد بعد إخراج النجاسة، أو استحالتها).
الحكم الأول لا كلام فيه، إذ مع بقاء عين النجاسة التي لا تستهلك بالماء - كجلد الميتة - لا فائدة في النزع لدوام الملاقاة المقتضي للتنجيس.
وأما الحكم الثاني، فإنما يستقيم على ظاهره إذا قيل بوجوب نزع المتغيرة

(١) التهذيب ١: ٢٣٣ حديث ٦٧٥، الاستبصار ١: ٣٧ حديث ١٠٢.
(٢) القائل هو الشهيد في الدروس: ١٥، والبيان: ٤٥.

ح: لو غار الماء سقط النرح، فإن عاد كان طاهراً، ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت.

ولو زال تغيرها بغير النرح والاتصال فالأقرب نرح الجميع، وإن زال ببعضه - لو كان - على إشكال.

بالنجاسة، حتى يزول التغير، ثم يستوفى المقدر، فعلى ما اخترناه - من الاكتفاء بأكثر الأمرين - يجزئ النرح مع وجود نجاسة الدم المغيرة.
قوله: (ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت).

هذا إذا كان الاتصال على وجه لا يتسناها (١) من علو، لاتحادها به حينئذ، أما إذا تسناها من علو فيشكل، لأن الحكم بالطهارة دائر مع النرح، وكذا القول في ماء المطر والكثير إذا القي دفعة، ورواية كردويه (٢) تشعر بعدم حصول الطهارة بذلك.
قوله: (ولو زال تغيرها بغير النرح والاتصال، فالأقرب نرح الجميع، وإن زال ببعضه لو كان، على إشكال).

أي: الأقرب وجوب نرح الجميع في النجاسة التي يكفي لها نرح البعض، وإن زال التغير بنرح بعض الماء، لو كان التغير باقياً.

ووجه القرب، أن المقدار الذي نرحه غير معلوم حيث زال التغير، لأن زوال التغير بالنرح له مدخل في حصول الطهارة، والماء محكوم بنجاسته، فيتوقف الحكم بطهارته على نرح الجميع ومنشأ الإشكال من ذلك، ومن أن البعض يجزئ على تقدير بقاء التغير، فإجراؤه مع زواله أولى.

ولما لحظ المصنف هذا الوجه رجع عن الفتوى إلى التردد، ولا يخفى ضعفه، وأن الأولوية التي ادعيت ممنوعة، ولو سلمت فمقدار ذلك البعض غير معلوم، فعلى هذا ما قربه أولاً هو الأقرب.

(١) تسنم الشيء: علاه، الصحاح (سمن) ٥: ١٩٥٥.

(٢) الفقيه ١: ١٦ حديث ٣٥، التهذيب ١: ٤١٣ حديث ١٣٠٠، الاستبصار ١: ٤٣ حديث ١٢٠.

الفصل الخامس: في الأحكام
يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وإزالة النجاسة مطلقا، وفي
الأكل والشرب اختيارا، فإن تطهر به لم يرتفع حدثه، ولو صلى أعادهما مطلقا.

قوله: (الفصل الخامس: في الأحكام).

قد جرت عادة المصنف في هذا الكتاب، وفي غيره، بأن يذكر بعد المباحث
التي هو بصدد بيانها مثل أقسام المياه، وأعداد النجاسات، وكيفية الوضوء إلى غير
ذلك من المباحث، فصلا يذكر فيه أحكام ما سبق، مع كون المباحث السابقة أيضا
مشملة على بيان أحكام، فكأنه يريد بذلك الأحكام الثانية التي تترتب على الأحكام
الأولى، أو أن المباحث السابقة غالبا تتضمن أحكام الوضع، وأحكام التكليف لازمة
لها، فلذلك تذكر بعدها كالطهارة والنجاسة، والإضافة التي تضمنتها المباحث
السالفة من هذا المقصد.

قوله: (يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وإزالة النجاسة
مطلقا).

المراد بالتحريم هنا هو المتعارف، أعني طلب الترك المانع من النقيض، الذي
يترتب على فعل متعلقه الدم والعقاب، وإنما كان كذلك لأن استعمال المكلف الماء
النجس فيما يعد طهارة في نظر الشارع أو إزالة نجس، يتضمن إدخال ما ليس من الشرع
فيه، فيكون حراما لا محالة والمراد بالإطلاق في قوله: (مطلقا) شمول حالتي الاضطرار
والاختيار، مقابل القيد الذي في المسألة التي بعده.

قوله: (وفي الأكل والشرب اختيارا).

أي: من غير ضرورة، فيستفاد من القيد إباحته عند الضرورة، وإنما يباح القدر
الضروري كما تشعر به الضرورة.

قوله: (فإن تطهر به لم يرتفع حدثه، ولو صلى أعادهما مطلقا).

أما الحكم الأول فلأن النجس لا يطهر غيره، وأما الثاني فلأنه صلى محدثا

أما لو غسل ثوبه به، فإنه يعيد الصلاة إن سبقه العلم مطلقا، وإلا ففي الوقت خاصة، وحكم المشتبه بالنجس حكمه.

فتقع صلاته فاسدة، ويجب إعادتها في الوقت - وهو ظاهر - وفي خارجه لأنه لم يأت بالأداء، وعموم: (من فاتته صلاة فريضة فليقضها) (١) يقتضي وجوب القضاء، ومعلوم أن مراده بقوله: (مطلقا) الوقت وخارجه، وسبق العلم وعدمه، في مقابل التقييد في المسألة التي بعده.

قوله: (أما لو غسل ثوبه به فإنه يعيد الصلاة، إن سبقه العلم مطلقا، وإلا ففي الوقت خاصة).

ما تقدم فهو بيان حكم استعماله في رفع الحدث، وهذا بيان حكم استعماله في إزالة الخبث، وحكمه إن فعل ذلك وصلى بالثوب عامدا وجوب الإعادة في الوقت وخارجه، وهو ظاهر، وأما إذا علم بالنجاسة في الماء، ثم نسي وقت فعل الصلاة وقد أزال نجاسة ثوبه به، فقد قيل بوجوب الإعادة في الوقت دون خارجه (٢)، والأصح وجوب الإعادة مطلقا، كالعائد لظاهر الأخبار (٣).

فقول المصنف: (إن سبقه العلم) شامل للقسمين، لأن سبق العلم صادق مع طروء النسيان وعدمه.

وقوله: (وإلا) أي: وإن لم يسبقه العلم أعاد في الوقت دون خارجه، إذا ثبت أن النجاسة كانت في الماء وقت الاستعمال، ومستند ذلك خبران مطلقان بالإعادة (٤)، وبعدها (٥)، فجمع بينهما بحمل خبر الإعادة على الوقت، والآخر على خارجه، وهو جمع ظاهر.

قوله: (وحكم المشتبه بالنجس حكمه).

أي: حكم النجس في وجوب اجتنابه في الصلاة وإزالة النجاسة وعدم جوازه

(١) عوالي اللآلي ٢: ٥٤ حديث ١٤٣.

(٢) قاله الشيخ في المبسوط ١: ٣٨، والنهاية: ٥٢.

(٣) الكافي ٣: ٥٩ حديث ٣، التهذيب ١: ٢٥٤ حديث ٧٣٦، ٧٣٧.

(٤) التهذيب ١: ٥٠ حديث ١٤٦، الاستبصار ١: ٥٥ حديث ١٦٢.

(٥) التهذيب ١: ٤٨ حديث ١٤٠، الاستبصار ١: ٥٤ حديث ١٥٧.

ولا يجوز له التحري وإن انقلب أحدهما، بل يتيمم مع فقد غيرهما،
ولا تجب الإراقة، بل قد تحرم عند خوف العطش.
ولو اشتبه المطلق بالمضاف، تطهر بكل واحد منهما طهارة،

في الأكل والشرب اختيارا.

قوله: (ولا يجوز له التحري وإن انقلب أحدهما).

المراد بالتحري: الاجتهاد في طلب الأحرى بالاستعمال، وهو الظاهر، لقرينة
ثبوت النهي عن استعمالهما، والقرينة التي لا تثمر اليقين غير كافية في الخروج عن
النهي الشرعي، ولأنه لا يأمن أن يكون استعماله للنجس، فيتنجس به مع بقاءه على
حدثه، وليس هذا كالاختصاص في القبلة، وجوزه الشافعي هنا (١).

ومع انقلاب أحد الإناءين، فالتحري عند بعض الشافعية ثابت، - كما إذا لم
ينقلب - وعند بعضهم يتعين استعمال الباقي لعدم القطع بوجود النجس، وقد كان
الأصل الطهارة (٢)، وليس بشيء، فحاول المصنف الرد عليهم، مشيرا إلى الوجه الأخير
بقوله: (وإن انقلب أحدهما)، فإن الانقلاب مفض إلى الطهارة عند البعض - كما
عرفت فجواز التحري معه أولى، وفي العبارة شائبة التكلف.

قوله: (ولا تجب الإراقة، بل قد تحرم عند خوف العطش).

خالف الشيخ (٣) في ذلك فقال بوجود الإراقة لورود الأمر بها في بعض
الأخبار (٤)، وهو ضعيف، وربما كانت حراما لخوف العطش ونحوه.

قوله: (ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد منهما طهارة).

لا ريب أن التطهر بهما محصل للطهارة بالمطلق المأمور بها، فيكون مقدمة
للواجب المطلق، ولا يضر عدم جزمه بالنية عند كل طهارة، لأن الجزم إنما يعتبر بحسب
الممكن، لكن يشترط لصحته فقد ما ليس بمشبهه، وإلا تعين استعماله.

(١) المجموع شرح المذهب ١: ١٨٠، وفتح العزيز بهامشه ١: ٢٧٣.

(٢) انظر: المجموع ١: ١٨٥.

(٣) التهذيب ١: ٢٤٧.

(٤) التهذيب ١: ٢٢٩ حديث ٦٦٢، الاستبصار ١: ٢١ حديث ٤٨.

ومع انقلاب أحدهما فالوجه الوضوء والتميم، وكذا يصلي في الباقي من الثوبين، وعاريا مع احتمال الثاني خاصة. ولو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما،

قوله: (ومع انقلاب أحدهما فالوجه الوضوء والتميم).
وجهه: أنه مقدمة لتحصيل الطهارة بالمطلق في الجملة فيجب، ولأن الحكم بوجود الاستعمال تابع لوجود المطلق، وقد كان وجوده مقطوعا به، ولم يقطع بانقلابه، فيبقى الحكم بالوجوب إلى أن يتحقق الناقل.
ويحتمل - ضعيفا - عدم الوجوب في تميم خاصة، لأن التكليف بالطهارة مع وجود المطلق: وهو منتف، ولأصالة البراءة من وجوب طهارتين، والفتوى على الأول، ولا يخفى أنه يجب تقديم الوضوء على التميم.
قوله: (وكذا يصلي في الباقي من الثوبين وعاريا).
أي: وكذا الوجه في وجوب فعل الصلاة مرتين، كما ذكره، لو كان عنده ثوبان، أحدهما نجس لم يتعين، فتلف أحدهما وبقي الآخر، ووجهه أنه مقدمة للواجب المطلق، وللقطع بوجوده قبل تلف واحد كما سبق.
ويحتمل الاقتصار على الصلاة عاريا، نظرا إلى عدم تحقق ثوب طاهر، وهذا بناء على أن من لم يجد ساترا إلا النجس، ولم يقدر على إزالة النجاسة ينزعه ويصلي عاريا، وسيأتي أن الأصح أفضلية الصلاة فيه، فلا تتعين الصلاة عاريا، بل ولا يجب، وإنما الواجب فعلها في الباقي من الثوبين خاصة.
واعلم أن قول المصنف: (مع احتمال الثاني خاصة) يريد به الاقتصار على التيمم والصلاة عاريا في المسألتين، وقد عرفت ضعفه، بل ضعف ما اختاره في المسألة الثانية.
قوله: (ولو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما).
وذلك لأن اجتناب إتلاف مال الغير واجب مطلق، ولا يتم إلا باجتنابهما، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فإن تطهر بهما فالوجه البطلان.
ولو غسل ثوبه أو بدنه من النجاسة به أو بالمشتببه به طهر. وهل يقوم
ظن النجاسة مقام العلم؟ فيه نظر،

قوله: (فإن تطهر بهما فالوجه البطلان).

وجهه ثبوت النهي عن استعمال كل منهما، لما عرفت من ثبوت النهي عن
إتلاف مال الغير عدواناً، ومع الاشتباه، فاستعمال أيهما كان معرض لاستعمال مال
الغير، والنهي في العبادة يقتضي الفساد، وتوهم القلب هنا ضعيف، لأن مقدمة
الواجب المطلق لا بد من كونها مباحة، لامتناع كون الحرام مقدمة الواجب.
ويحتمل ضعيفا الصحة، ليقين الطهارة بماء مملوك مباح عند تطهيره بها، وقد
عرفت دليل التحريم في كل منهما، فلا يتم هذا الوجه.

قوله: (ولو غسل ثوبه أو بدنه من النجاسة به أو بالمشتببه به طهر).

أي: بالمغصوب أو بالمشتببه بالمغصوب، وذلك لأن إزالة النجاسة ليس مأمورا
به على وجه القربة، فلا يكون عبادة محضة، فلا يؤثر فيه النهي فسادا.
قوله: (وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم؟ فيه نظر).

المراد بقيامه مقام العلم إجراؤه مجرى العلم بحصول النجاسة، أو مكافاته
للعلم بطهارة المحل السابق على حصول ظن النجاسة، ومنشأ النظر من اختلاف
الأصحاب، فقال أبو الصلاح: تثبت النجاسة بكل ظن، لأن الظن مناط
الشرعيات (١)، وهو ظاهر الفساد، لأن مناطها ظن مخصوص أجراه الشارع مجرى اليقين
لا مطلقا.

وقال ابن البراج: لا تثبت النجاسة بالظن مطلقا (٢)، أي وإن كان الظن
بسبب شرعي، كشهادة العدلين تمسكا باليقين السابق. وفيه ضعف، لأن المثمر للظن
شرعا جار مجرى اليقين عند الشارع، ولأن المشتري لو ادعى العيب في المبيع لكونه
نجسا، وشهد له عدلان، فلا بد من القول بالثبوت، لأن حقوق العباد تثبت بالعدلين

(١) نقله العاملي في المفتاح ١: ١٣٠ عنه.

(٢) جواهر الفقه (الجوامع الفقهية): ٤١٠.

أقربه ذلك إن استند إلى سبب، وإلا فلا.
ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول، وإن أسند إلى السبب.
ويجب قبول العدلين، فإن عارضهما مثلهما فالوجه إلحاقه بالمشتبّه،

إجماعاً، وثبوت الحكم في هذا الفرد يقتضي الثبوت مطلقاً، لعدم الفصل.
قوله: (أقربه ذلك إن استند إلى سبب، وإلا فلا).
أي: أقرب وجهي النظر القول بقيام الظن مقام العلم، إذا كان الظن مستنداً
إلى سبب، والمراد به: ما اعتبر الشارع سببته، كشهادة العدلين، ومثله إخبار المالك لا
نحو شهادة العدل الواحد، أو كون الشيء مظنةً للنجاسة عادة، ونحو ذلك.
وفي هذه العبارة إجمال يتأكد بقوله: (ولو شهد عدل...). بالواو وكان
حقه الإتيان بالفاء ويزيده قوله: (ويجب قبول العدلين) وإن كان قد يعتذر له بكونه
توطئة لما بعده، والحق أن نظم العبارة غير حسن.
قوله: (ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول، وإن استند إلى
السبب).

أي: إلى السبب المقتضي للتنجيس، كأن المصنف حاول بهذا، الرد على أبي
الصلاح الذي يكتفي في حصول النجاسة بمطلق ما يحصل به الظن، والشافعي القائل
بقبول العدل الواحد إذا بين سبب التنجيس (١) لا إن أطلق، لاختلاف الناس في
أسباب التنجيس اختلافاً ظاهراً.
قوله: (فإن عارضهما مثلهما فالوجه إلحاقه بالمشتبّه).

المراد بالمعارضة: استجماع كل من الشهادتين ما به يتحقق التنافي بينهما بحيث
لا يمكن الجمع، فلو شهدت إحداهما بالنجاسة، والأخرى بعدم الاطلاع على سبب
يقتضي التنجيس فلا تعارض، إذ لا يلزم من عدم الاطلاع بعدم، أما لو ضبط الزمان
كيوم كذا مثلاً، وشهدت إحداهما بحصول النجاسة في هذا اليوم، والأخرى بالعلم
بعدم النجاسة فيه، لملاحظتها له تمام اليوم فقد ثبت التعارض.

(١) المجموع ١: ١٧٥.

ولو أخبر الفاسق بنجاسة مائه أو طهارته قبل.
ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة، وشك في سبقها عليها، فالأصل الصحة.
ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية أعاد.
ولو شك في نجاسة الواقع بنى على الطهارة، وينجس القليل بموت ذي
لنفس السائلة فيه دون غيره، وإن كان من حيوان الماء كالتمساح.

ثم هو إما في إناء واحد، أو في إنائين، وفي الفرض الأول أقوال:
الطهارة: (١) إما لترجيح بينة الطهارة بالأصل، أو للتساقط،
والنجاسة: (٢) ترجيحاً للناقل على المقرر، وإلحاقه بالمشتببه لتكافؤ البيئتين
وهذا أحوط، وإن كان القول بالطهارة لا يخلو من وجه.
أما الفرض الثاني فيحتمل فيه القول بالطهارة، للتعارض الموجب للتساقط،
والرجوع إلى حكم الأصل. وفيه نظر، لأنهما إنما تعارضا في تعيين النجس لا في حصول
النجاسة، لاتفاقهما على نجاسة أحدهما ومثله القول بالنجاسة تقريرا للبيئتين،
لاتفاقها على طهارة واحد، فلم يبق إلا إلحاقه بالمشتببه لاتفاقهما على نجاسة واحد،
وانتفاء المقتضي للتعيين لتعارضهما، ولا معنى للاشتباه إلا ذلك، وهذا هو الأصح.
قوله: (ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة...).
قد سبق ما يعلم منه وجه ذلك، وما يجب أن يقيد به الحكم الثاني.
قوله: (وينجس القليل بموت ذي النفس السائلة فيه دون غيره، وإن
كان من حيوان الماء كالتمساح).
رد على الشافعي بقوله: (دون غيره) أي: دون غيره ذي النفس، فإن الشافعي
يرى أن ما لا نفس له ينجس الماء بموته إذا لم يكن من حيوان الماء (٣).
وبجملة (إن) الوصلية المؤكدة لما دل عليه قوله: (وينجس القليل بموت ذي
النفس) رد على أبي حنيفة القائل: بأن موت حيوان الماء فيه لا ينجسه، وإن قل الماء

(١) نقل هذا القول عن الشيخ في إيضاح الفوائد ١: ٢٤.

(٢) ذهب إليه ابن إدريس في السرائر: ١٤.

(٣) الأم ١: ٥.

ولو اشتبه استناد موت الصيد في القليل إلى الجرح أو الماء، احتمال العمل بالأصلين، والوجه المنع. ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة بقدر خمس أذرع مع صلابة الأرض، أو فوقية البئر، وإلا فسبع.

وكان الحيوان ذا نفس (١).

قوله: (ولو اشتبه استناد موت الصيد في القليل إلى الجرح أو الماء احتمال العمل بالأصلين، والوجه المنع).

أما الأصلان فالمراد بهما: طهارة الماء - فإن الأصل فيه الطهارة - وتحريم الصيد، لأن الأصل عدم حصول شرائط التذكية، ووجه العمل بهما أصالة كل منهما في نفسه، ووجوب التمسك بالأصل إلى أن يحصل الناقل ووجه ما اختاره المصنف أن العمل بهما يفضي إلى الجمع بين المتنافيين، لأن طهارة إماء يقتضي عدم نجاسة الصيد المقتضي لعدم موته حتف أنفه، وتحريمه يقتضي عدم ذكاته المقتضي لموته حتف أنفه. والتحقيق، أن يقال: إن تحريم الصيد إن كان مستندا إلى عدم التذكية - التي هي عبارة عن موته حتف أنفه - تم التنافي الذي ادعى لزومه، وامتنع العمل بهما، وإن كان مستندا إلى عدم العلم بالتذكية لم يتم ما ادعاه من التنافي، لأن الحكم بطهارة الماء يستلزم عدم العلم بوجود النجاسة فيه، لا عدم النجاسة في الواقع، فإنه لو شك في نجاسة الواقع لم ينجس الماء قطعا.

على أن العمل بالأصلين المتنافيين واقع في كثير من المسائل، مثلا لو ادعت وقوع العقد في الإحرام حلف، ولم يكن لها المطالبة بالنفقة، ولا له التزوج بأختها، وهذا قوي، وإن كان الحكم بالنجاسة أحوط وأوفق لما يلحقه الأصحاب غالبا.

قوله: (ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة بقدر خمس أذرع مع صلابة الأرض، أو فوقية البئر، وإلا فسبع).

هذا هو المشهور بين الأصحاب (٢)، وقال ابن الجنيد: إن كانت الأرض

(١) شرح فتح القدير ١: ٧٣، والهداية (بهامشه) ١: ٧٣، والمجموع شرح المذهب ١ / ١٣٢.

(٢) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١٣، والنهاية: ٩، والمحقق في المعتبر ١: ٧٩.

رخوة، والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنتا عشر ذراعاً، وإن كانت صلبة، أو كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع أذرع (١)، والمعتمد الأول. لنا: إن فيه جمعا بين رواية حسن بن رباط الدالة على اعتبار الفوقية والتحتية في الخمس والسبع (٢)، ومرسل قدامة بن أبي [يزيد] الحمار الدالة على اعتبار السهولة والجبلية فيهما أيضا (٣).

ويدل على تقدير ابن الجنيد، ما رواه محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف، فقال: (إن مجرى العيون كلها مع مهب الشمال، فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرها إذا كان بينهما أذرع وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من اثني عشر ذراعاً، وإن كانت اتجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبع أذرع) (٤).

كذا احتج له في المختلف (٥) وفي دلالة هذه الرواية على مذهبه نظر، وطريق الجمع حمل ما دل على الزيادة على المبالغة في الاستحباب، وحينئذ فتعتبر الفوقية والتحتية باعتبار المجرى، فإن جهة الشمال فوق بالنسبة (إلى) ما يقابلها كما دلت عليه هذه الرواية، وإنما يظهر أثر ذلك مع التساوي في القرار، ويضم إلى الفوقية والتحتية باعتبار القرار، وإلى صلابة الأرض ورخاوتها، فنحصل أربع وعشرون صورة، لأن البئر والبالوعة إما أن يكون امتدادهما بين الشمال والجنوب وله صورتان: كون البئر في الشمال وعكسه، أو بين المشرق والمغرب، وله صورتان.

وعلى كل تقدير إما أن تكون الأرض صلبة أو لا، وعلى التقديرات إما أن يكون البئر أعلى قراراً أو جهة أو البالوعة، أو يستويا، وحاصل ذلك أربع وعشرون صورة، في

(١) نقل قوله في المختلف: ١٥.

(٢) الكافي ٣: ٧ حديث ١، التهذيب ١: ٤١٠ حديث ١٢٩٠، الاستبصار ١: ٤٥ حديث ١٢٦.

(٣) الكافي ٣: ٨ حديث ٣، التهذيب ١: ٤١٠ حديث ١٢٩١، الاستبصار ١: ٤٥ حديث ١٢٧.

(٤) التهذيب ١: ٤١٠ حديث ١٢٩٢.

(٥) المختلف: ١٥.

ولا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب ما لم يعلم وصول ماء البالوعة إليها مع التغيير عندنا، ومطلقا عند آخرين.
ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت، وما مات فيه الوزغة أو العقرب أو خرجا منه.

سبع عشرة منها يكفي الخمس - وهي كل صورة توجد فيها صلابة الأرض، أو فوقية البئر بأحد الاعتبارين - والسبع في الباقي وهي كل صورة ينتفي فيها الأمران. واعلم أن قول: المصنف: (وإلا فسبع) يحتاج إلى تقدير مبتدأ أو خبر، ولو قال: (وإلا فسبع) لا غنى عن ذلك، مع ما فيه من السلامة والجزالة.
قوله: (مع التغيير عندنا، ومطلقا عند آخرين).

يريد بذلك البناء على الخلاف، في أن نجاسة البئر بالملاقة أو بالتغيير. قال المصنف، في المنتهى: فرع: لو تغير ماؤها تغيرا يصلح استناده إلى البالوعة فهو على الطهارة ما لم يحصل اليقين بالاستناد، وكذا غير البالوعة من النجاسات (١)، وما قاله جيد.

قوله: (ويكره التداوي بالمياه الحارة...).

قيل: إن الطهارة بها مكروهة (٢)، ولم يثبت، لكن روى ابن بابويه كراهة التداوي بها لأنها من فيح جهنم (٣).

قوله: (وما مات فيه الوزغة أو العقرب، أو خرجتا منه).

الوزغة محرقة: سام أبرص، لأمر الباقر عليه السلام بإراقة ما وقع فيه العقرب (٤)، والأمر بالنزح للوزغة (٥) ولا يمنع من استعماله، لأن الأمر بذلك محمول على الندب للتنزه أو السم، إذ لا نفس لهما، وضررهما غير متيقن ولا مظنون.

(١) المنتهى ١: ١٩.

(٢) ذهب إليه الصدوق في الفقيه ١: ١٣، والشيخ في النهاية: ٩.

(٣) الفقيه ١: ١٤ حديث ٢٥.

(٤) التهذيب ١: ٢٣٠ حديث ٦٦٤، الاستبصار ١: ٢٧ حديث ٦٩.

(٥) التهذيب ١: ٢٣٨ حديث ٦٨٨، الاستبصار ١: ٣٩ حديث ١٠٦.

ولا يطهر العجين النجس بخبزه، بل باستحالته رمادا، وروي بيعه على مستحل الميتة أو دفنه.

قوله: (ولا يطهر العجين النجس بخبزة، بل باستحالته رمادا).
خالف في ذلك الشيخ رحمه الله فقال في النهاية: إنه يطهر بخبزه (١)،
استنادا إلى مرسله ابن أبي عمير الصحيحة (٢)، ولا صراحة فيها مع مخالفة الحكم أصول
المذهب، فإن النار إنما تطهر ما أحالته رمادا أو نحوه، لأن المراد بالاستحالة المطهرة زوال
الصورة النوعية، التي هي مناط تعليق الاسم المفضي إلى زوال الاسم الأول، كما في
صيرورة العذرة دودا أو ترابا، فيتمسك باستصحاب النجاسة إلى أن يحصل المطهر.
وقد يتوهم من قول المصنف: (بل باستحالته رمادا) سد باب طهارته بغير
ذلك، كما تشعر به صحاح ابن أبي عمير الواردة بدفنه (٣)، وبيعه على مستحل الميتة
(٤)،

وطهره بالخبز (٥).

قال في الذكرى إلا أن يقيد بالمعهود من القليل، ومال إلى طهارته إذا (رقق)
وتخلله الماء (٦)، وهو حسن. ولا ريب أن تخلل الماء له بعد خبزه أظهر، لأن النار تعده
لذلك لتصلبه بها، وحدوث المسام له.

قوله: (وروي بيعه على مستحل الميتة أو دفنه).

الروايتان صحيحتان من مراسيل ابن أبي عمير الملحقة بالمسانيد (٧)، قال
المصنف في المنتهى: الأقرب أنه لا يباع، وحمل الرواية على البيع من غير أهل الذمة،
وقال: وإن لم يكن ذلك يباعا في الحقيقة، فصرف لفظ البيع عن حقيقته إلى الاستنقاذ
لأن مال من لا ذمة له فبي لنا (٨).

(١) النهاية: ٨.

(٢) الفقيه ١: ١١ حديث ١٩، التهذيب ١: ٤١٤ حديث ١٣٠٤، الاستبصار ١: ٢٩ حديث ٧٥.

(٣) التهذيب ١: ٤١٤ حديث ١٣٠٦، الاستبصار ١: ٢٩ حديث ٧٧.

(٤) التهذيب ١: ٤١٤ حديث ١٣٠٥، الاستبصار ١: ٢٩ حديث ٧٦.

(٥) الفقيه ١: ١١ حديث ١٩، التهذيب ١: ٤١٤ حديث ١٣٠٤، الاستبصار ١: ٢٩ حديث ٧٥.

(٦) الذكرى: ١٤.

(٧) التهذيب ١: ٤١٤ حديث ١٣٠٥، ١٣٠٦، الاستبصار ١: ٢٩ حديث ٧٦، ٧٧.

(٨) المنتهى ١: ١٨.

المقصد الثالث: في النجاسات، وفيه فصلان:
الأول: في أنواعها، وهي عشرة: البول، والغائط من كل حيوان ذي
نفس سائلة غير مأكول، وإن كان التحريم عارضا كالجلال،

وفيما قال إشكال، أما أولا فلأن طهارته ممكنة كما عرفت، وأما ثانيا فلأنه
بنجاسته لم يخرج عن كونه مالا حتى لا يقابل بمال، إذ ليس هو عين نجاسة، والانتفاع
به ثابت، في نحو علف الدواب، وأما ثالثا فلأنه لا ضرورة إلى ارتكاب المجاز في
الحديث، بحمل البيع على الاستنقاذ وتخصيصه بمن عدا أهل الذمة، فإنه لا مانع من
جواز البيع لهم ولغيرهم حتى المسلمين، لما قلناه من كونه مالا فيصح أن يقابل بمال.
ولا دلالة في الحديث على ما ينافي ذلك بوجه من الوجوه، وتقييد البيع في
الحديث بمستحل الميتة، الظاهر أنه عليه السلام أراد به مع عدم الإعلام بالنجاسة، أما
معه فيجوز مطلقا.

قوله: (المقصد الثالث في النجاسات: وفيه فصلان: الأول: في
أنواعها، وهي عشرة: البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة).
النفس هنا هي الدم قال:

تسيل على حد الطبات (١) نفوسنا... (٢)
والمراد بالنفس السائلة: الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج إذا قطع شيء
منها بقوة ودفع، بخلاف دم ما لا نفس له، فإنه يخرج ترشيجا.
قوله: (وإن كان التحريم عارضا كالجلال).

ومثله موطوء الإنسان، والمراد بالجلال: الحيوان الذي يغتذي بعذرة الإنسان
محضا، إلى أن يسمى في العرف جلالا، وأن (٣) ينبت بها لحمه ويشتد عظمه، لأنه
بذلك يصير جزءا وعضوا له، وسيأتي تحقيقه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(١) الطبات: حد السيوف، لسان العرب (ظبا) ١٥: ٢٢.
(٢) قاله السموأل، وعجز البيت... وليست على غير الطبات تسيل.
(٣) في نسخة ح (أو أن).

والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة، وإن كان مأكولا، والدم من ذي النفس السائلة مطلقا، والميتة منه، والكلب، والخنزير وأجزاءهما وإن لم تحلها الحياة كالعظم. والمسكرات.

قوله: (والميتة منه).

أي من ذي النفس السائلة مطلقا، فيشمل الآدمي، لكن يجب أن يستثنى منه ما إذا حكم بطهره شرعا، إما لتطهيره بالغسل، أو لسبق غسله، أو لكونه لم ينجس بالموت لكونه شهيدا أو معصوما.

قوله: (والكلب والخنزير).

وكذا المتولد بينهما إذا أشبهه أحدهما بحيث يعد من نوعه، ويطلق عليه اسمه، ولو انتفى عنه الشبهان والإسمان، ففي الحكم بطهارته أو نجاسته تردد، ولو قيل بالنجاسة لم يكن بعيدا، ولا يحضرني الآن فيه تصريح لأحد من الأصحاب بشيء.

قوله: (وأجزاءهما وإن لم تلجها الحياة).

خالف المرتضى رحمه الله في ذلك (١) فحكم بطهارة ما لا تلجها الحياة منهما، استنادا إلى عموم عدم تنجس ما لا تلجها الحياة بالموت. وفيه ضعف، لأن ذلك إنما يتم فيما كان طاهرا حال الحياة، وهما نجسان عينا حينئذ، لقول الصادق عليه السلام في الكلب: (رجس نجس) (٢) وهو يقتضي أن تكون عينه نجاسة، فتدخل فيه جميع أجزائه.

قوله: (والمسكرات).

أي: المائعة بأنواعها من خمر وغيره، دون الجامدة بالأصالة، قال المصنف في المنتهى: لم أقل على قول لعلمائنا في الحشيشة المتخذة من ورق القنب، والوجه أنها إن أسكرت فحكمها حكم الخمر في التحريم لا النجاسة (٣)، وهو يعطي توقفه في كونها مسكرة.

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢١٨.

(٢) التهذيب ١: ٢٢٥ حديث ٦٤٦، الاستبصار ١: ١٩ حديث ٤٠.

(٣) المنتهى ١: ١٦٨.

ويلحق بها العصير إذا غلا واشتد، والفقاع، والكافر سواء كان أصليا أو مرتدا، وسواء انتمى إلى الإسلام كالخوارج والغلاة أو لا.

قوله: (ويلحق بها العصير إذا غلا واشتد).

المراد بغليانه: صيرورة أعلاه أسفله، وباشتداده: حصول الشخانة المسببة عن مجرد الغليان، ويبقى كذلك حتى يذهب ثلثاه أو يصير دبسا، وهذا هو المشهور بين الأصحاب كما ذكره في المختلف (١).

وعبارة الذكرى (٢) تدل على خلاف ذلك، وعلى النجاسة، فإذا حكم بطهره طهر كل ما يزاوله. وهذا إنما هو في عصير العنب، وأما عصير الزبيب، فهو على أصل الطهارة على الأصح.

قوله: (والفقاع).

المراد به: المتخذ من ماء الشعير، كما ذكره المرتضى في الانتصار (٣)، لكن ما يوجد في أسواق أهل السنة يحكم بنجاسته إذا لم يعلم أصله، عملا بإطلاق التسمية. واعلم أن سوق العبارة يدل على أن الملحق بالمسكرات نوع من النجاسات برأسه، وتحتة شيئان الفقاع والعصير العنبي، فلو قدم الفقاع لكان أولى، لكونه خمرا كما وردت به الأخبار (٤)، وللإجماع على نجاسته، بخلاف العصير كما عرفته. قوله: (أو مرتدا).

يندرج فيه المرتد بنوعيه، سواء في ذلك المرتد عن فطرة، والمرتد عن ملة.

قوله: (وسواء انتمى إلى الإسلام...).

انتمى إليه: انتسب ذكره في القاموس (٥) والمراد به: إظهار الشهادتين المقتضي لكونه من جملة المسلمين مع ارتكابه ما يقتضي كفره، بنحو إنكار شيء من ضروريات الدين.

(١) المختلف: ٥٨.

(٢) الذكرى: ١٣.

(٣) الانتصار: ١٩٨ - ١٩٩.

(٤) الكافي ٦: ٤٢٣ حديث ٧، التهذيب ١: ٢٧٩، ٢٨٢ حديث ٨٢١، ٨٢٨.

(٥) القاموس ٤: (نمى) ٣٩٧.

ويلحق بالميتة ما قطع من ذي النفس السائلة حيا وميتا، ولا ينجس من الميتة ما لا تحله الحياة كالعظم والشعر إلا ما كان من نجس العين، كالكلب والخنزير والكافر. والدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح طاهر، وكذا دم ما لا نفس له سائلة، كالسمك وشبهه وكذا منيه. والأقرب طهارة المسوخ،

قوله: (ولا ينجس من الميتة ما لا تحله الحياة).
قد صرح في ذلك في عشرة أشياء وهي هذه: العظم، والسن، والظفر، والظلف، والقرن، والحافر، والشعر، والوبر، والصفوف، والإنفحة.
قوله: (والدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح طاهر).
لما كان التحريم والنجاسة معا إنما يثبتان في الدم المسفوح - وهو الذي يخرج عند قطع العروق - كان ما سواه، مما يبقى بعد الذبح والقذف المعتاد، طاهرا وحلالا أيضا، إذا لم يكن جزءا من محرم، سواء بقي في العروق أم في اللحم، أم في البطن. ولو علم دخول شيء من الدم المسفوح إلى البطن، إما بجذب الحيوان له بنفسه، أو لأنه ذبح في أرض منحدرية ورأسه أعلى، ونحو ذلك فإن ما في البطن نجس حينئذ.

وينبغي أن يقرأ قوله: (المتخلف) بصيغة اسم المفعول.
قوله: (وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه).
خالف في ذلك الشيخ رحمه الله في الجمل (١)، والمبسوط (٢)، وهو محجوج بنقله الإجماع على عدم النجاسة في الخلاف (٣).
قوله: (والأقرب طهارة المسوخ).
روى الصدوق بإسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن جده

(١) الجمل (الرسائل العشرة): ١٧٠ - ١٧١.

(٢) المبسوط ١: ٣٥.

(٣) الخلاف ٣: ١٩٣ مسألة ٣٦ كتاب الصيد والذبائح.

ومن عدا الخوارج، والغلاة، والنواصب، والمجسمة من المسلمين،

عليهم السلام: (أن المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفا) (١) الحديث، قال: والمسوخ جميعها لم تبق أكثر من ثلاثة أيام ثم ماتت، ولو تتوالد، وهذه الحيوانات على صورها سميت مسوخا استعارة.

وقد اختلف الأصحاب في طهارتها، فقال الشيخ: إنها نجسة (٢)، محتجا بالمنع من بيعها، ولا مقتضي له إلا النجاسة، واحتج على الأولى بما روي من النهي عن بيع القرد (٣)، والمنع متوجه إلى المقدمتين، والرواية ضعيفة السند. قوله: (ومن عدا الخوارج، والغلاة، والنواصب، والمجسمة).

المراد بالخوارج: أهل النهروان ومن دان بمقاتلتهم. والغلاة جمع غال: وهم الذين زادوا في الأئمة عليهم السلام فاعتقدوا فيهم أو في أحد منهم أنه آله، ونحو ذلك.

والنواصب جمع ناصب: وهم الذين ينصبون العداوة لأهل البيت عليهم السلام، ولو نصبوا لشيعتهم لأنهم يدينون بحبهم فكذلك.

وأما المجسمة فقسمان: بالحقيقة، وهم الذين يقولون: إن الله تعالى جسم كالأجسام، والمجسمة بالتسمية المجردة، وهم القائلون بأنه جسم لا كالأجسام، وربما تردد بعضهم في نجاسة القسم الثاني، والأصح نجاسة الجميع.

إذا تقرر ذلك، فنجاسة هؤلاء الفرق الأربع لا كلام فيها، إنما الخلاف في نجاسة كل من خالف أهل الحق مطلقا - كما يقوله المرتضى (٤) - أو نجاسة المجبرة من أهل

الخلاف - وهو قول الشيخ (٥) - والقولان ضعيفان.

واعلم أن حكم المصنف بطهارة من عدا الفرق الأربع من المسلمين مشكل، فإن من أنكر شيئا من ضروريات الدين، ولم يكن أحد هؤلاء لا ريب في نجاسته.

(١) علل الشرائع: ٤٧٨ حديث ٤، الخصال: ٤٩٣ حديث ١.

(٢) المبسوط ٢: ١٦٦، الخلاف ٢: ٤٩ مسألة ٣٠٥، ٣٠٧ كتاب البيوع.

(٣) الكافي: ٥: ٢٢٧ حديث ٧، التهذيب ٧: ١٣٤ حديث ٥٩٤.

(٤) الإنتصار: ١٠.

(٥) المبسوط ١: ١٤.

والفأرة، والوزغة، والثعلب، والأرنب، وعرق الجنب من الحرام، والإبل
الجلالة.

قوله: (والفأرة والوزغة).

أي: الأقرب طهارتهما، وقال الشيخ بنجاستهما (١)، لأمر الكاظم عليه السلام
بغسل أثر الفأرة (٢)، وقول أبي عبد الله عليه السلام عن الوزغة: (لا ينتفع بما تقع
فيه) (٣).

ويعارضان بحديث الفضل أبي العباس (٤)، وبنفي البأس عن السمن
والزيت تقع فيه الفأرة، مع الاعتضاد بالأصل والشهرة، فالقول بالنجاسة ضعيف.
قوله: (والثعلب والأرنب).

قال أيضا بنجاستهما، (٥) لأمر ماسهما بغسل يده (٦)، وفي الاستدلال نظر، وفي
الإسناد إرسال، وحديث الفضل حجة على الطهارة في الجميع، وهو الأصح.
قوله: (وعرق الجنب من الحرام، والإبل الجلالة).

أي: الأقرب طهارتهما، وقال الشيخان (٧)، وابن البراج (٨) بالنجاسة، لورود
الأمر بغسله (٩)، وإن لم تكن دلالة الخبر صريحة في أن الغسل من عرق الجنب، وهو
معارض بما دل بعمومه على طهارة عرق الجنب من حلال وحرام، والأمر بغسل عرق
الإبل الجلالة لا يدل على النجاسة صريحا. فيحمل على الاستحباب، لأنها ظاهرة العين
إجماعا، وهو المختار.

وربما قيد عرق الجنب من الحرام بكونه حال الفعل، وما ظفرنا به من عبارات

(١) المبسوط ١: ٣٧.

(٢) التهذيب ١: ٢٦١ حديث ٧٦١، و ج ٢: ٣٦٦ حديث ١٥٢٢.

(٣) التهذيب ١: ٢٣٨ حديث ٦٩٠، الاستبصار ١: ٢٤ حديث ٥٩.

(٤) التهذيب ١: ٢٢٥ حديث ٦٤٦، والاستبصار ١: ١٩ حديث ٤٠.

(٥) المبسوط ١: ٣٧.

(٦) التهذيب ١: ٢٦٢ حديث ٧٦٣.

(٧) المفيد في المقنعة: ١٠، والطوسي في المبسوط ١: ٣٨، والنهاية: ٥٣.

(٨) المهذب ١: ٥١.

(٩) الأمر بغسل عرق الجنب من الحرام: التهذيب ١: ٢٧١ حديث ٧٩٩، الاستبصار ١: ١٨٧ حديث ٦٥٥،

الذكري: ١٤، الأمر بغسل عرق الإبل الجلالة: الكافي ٦: ٢٥١، التهذيب ١: ٢٦٣ حديث ٧٦٧.

والمتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم، و كلب الماء طاهر.
ويكره ذرق الدجاج، وبول البغال والحمير والدواب وأرواثها.
فروع:
أ: الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب نجس.

القوم خال من هذا القيد.
قوله: (والمتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم).
تنقيحه: أنه إذا كان بصورة أحد النوعين، بحيث استحق إطلاق اسم ذلك النوع عليه عرفاً، لحقته أحكامه، لأنه إذا سمي بأحدهما اقتراحاً تلحقه الأحكام، ولو لم تغلب عليه صورة أحد النوعين فهو طاهر غير حلال، تمسكاً بالأصل في الأمرين.
قوله: (كلب الماء طاهر).
اقتصاراً في نجاسة الكلب على المتعارف المتفاهم، وكلامه في الذكرى (١) يدل على خلاف فيه، وكذا خنزير الماء، ولا مانع من وقوع الذكاة عليهما.
قوله: (ويكره ذرق الدجاج).
أي: غير الجلال لحمل لحمه، ونجسه الشيخان (٢)، وفي المستند ضعف، فيحمل على الكراهية.
قوله: (وبول البغال والحمير وأرواثها).
قيل بنجاسة بولها للأمر بغسله (٣)، والمشهور الطهارة مع الكراهة وهو الأصح.
قوله: (الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب نجس).
مراده: أن المستحيل خمراً في بواطن حبات العنب نجس، خلافاً لبعض العامة (٤)، وإن كانت عبارته غير فصيحة في تأدية هذا المعنى، لدلالاتها على أن الاستحالة للخمر، وليس كذلك، والأمر في ذلك هين.

-
- (١) الذكرى: ١١.
(٢) المفيد في المقنعة: ٩، والطوسي في المبسوط ١: ١٢، والنهاية: ٧.
(٣) قاله ابن الحنيد كما في المختلف: ٥٦، والشيخ في النهاية: ٥١.
(٤) المجموع ١: ١٥٩، والسراج الوهاج: ٢٣.

ب: الدود المتولد من الميتة أو من العذرة طاهر.
ج: الآدمي ينجس بالموت، والعلقة نجسة وإن كانت في البيضة.
د: اللبن تابع.

قوله: (الدود المتولد من الميتة، أو من العذرة طاهر).
وكذا القول في باقي النجاسات، لأن الأحكام تابعة للصورة النوعية
والاسم وقد زالا، وكما لا يكون المتولد عين نجاسة لا يكون متنجسا إلا مع بقاء
شئ من عين النجاسة عليه، ومن هذا مني ذي النفس السائلة إذا صار حيوانا.
قوله: (الآدمي ينجس بالموت).
هذا هو الأصح والمشهور بين الأصحاب، وخالف فيه المرتضى (١)، وسيأتي
الكلام عليه - إن شاء الله تعالى - في غسل مس الأموات.
قوله: (والعلقة نجسة وإن كانت في البيضة).
وجهه ظاهر، فإن العلقه دم حيوان له نفس، أما ما يوجد في البيضة أحيانا من
الدم - وهو الذي أراده المصنف بقوله: (وإن كانت في البيضة) - ففي النفس منه
شئ، إذ لا يعلم كونها من دم ذلك الحيوان، فالعلم بكونها علقه له أشد بعدا، وقد
نبه، في الذكرى (٢) على ذلك.
قوله: (اللبن تابع).
أي: تابع للحيوان المتكون فيه، فإن كان طاهرا فهو طاهر، وإلا فهو نجس، وفي
طهارة لبن الحيوان الذي عرضت له النجاسة بالموت قول، وبه أخبار صحيحة (٣)،
والمشهور النجاسة، وهو الموافق لأصول المذهب، وعليه الفتوى.
ويمكن أن تكلف عبارة المصنف إفادة هذا المعنى، باعتبار أن الميتة نجسة
فتبعها لبنها في النجاسة.

(١) جمل العلم والعمل: ٥١.

(٢) الذكرى: ١٣.

(٣) الفقيه ٣: ٢١٦ حديث ١٠٠٦، التهذيب ٩: ٧٥، ٧٦ حديث ٣٢٠، ٣٢٤.

ه: الإنفحة - وهي لبن مستحيل في جوف السخلة - طاهرة وإن كانت ميتة.
و: جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، ولو اتخذ منه حوض لا يتسع للكر نجس

قوله: (الإنفحة - وهي لبن مستحيل في جوف السخلة - طاهرة، وإن كانت ميتة).

اختلف الكلام في تفسير الإنفحة، قال في الجمهرة: والإنفحة - وقالوا: إنفحة - كرش الحمل، أو الجدي، قبل أن يستكرش (١).
وفي الصحاح (٢) الإنفحة - بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة - كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل، فإذا أكل فهو كرش.
وعبارة ابن إدريس في السرائر (٣) هي هذه بعينها.

وقال في القاموس: الإنفحة - بكسر الهمزة وقد تشدد الحاء، وقد تكسر الفاء - والمنفحة والبنفحة شئ يستخرج من بطن الجدي الرضيع أصفر، فيعصر في صوفه فيغلظ كالجبين، فإذا أكل الجدي فهي كرش (٤)، وهذا العبارة تقرب من تفسير المصنف، وعبادة (الذكرى) - مع خلوها عن تفسيرها - تشعر بالأول، لأن فيها: والأولى تطهير ظاهرها من الميتة (٥).

وحمل ذلك على اللبن مما لا يستقيم، وعده إنفحة بعيد عن شبه أكثر الأشياء التي لا تحلها الحياة، على أنه يلزم إما نجاسته لما يعيته ونجاسة محله، أو طهارة محله، وهذا هو الأظهر.

قوله: (جلد الميتة لا يطهر بالدباغ).

هذا هو المشهور بين الأصحاب، بل هو إجماعي لانقراض المخالف، فإن ابن الجنيد (٦) طهر بالدباغ ما كان طاهرا في حال الحياة، ولم يجوز الصلاة فيه، استنادا إلى

(١) الجمهرة ٢: ١٧٨.

(٢) الصحاح ١: ٤١٣ مادة (نفح).

(٣) السرائر: ٣٦٩.

(٤) القاموس ١: ٢٥٣ مادة (نفح).

(٥) الذكرى: ١٤.

(٦) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٤.

الماء فيه، وإن احتمله فهو نجس والماء طاهر، فإن توضحاً منه جاز إن كان الباقي كرافصاعدا.

الفصل الثاني: في الأحكام

تجب إزالة النجاسة عن البدن والثوب للصلاة والطواف ودخول المساجد وعن الأواني لاستعمالها لا مستقرا،

بعض الأخبار التي لا تنهض حجة مع وجود المعارض الأقوى (١).
قوله: (الفصل الثاني: في الأحكام: تجب إزالة النجاسة عن البدن والثوب للصلاة، والطواف، ودخول المساجد).

لا يخفي أنه إنما تجب إزالة النجاسة لشيء مما ذكره، مع كون أحدها واجبا لا مطلقا، وهو معلوم مما سبق في أول الكتاب، لكن يعتبر في الوجوب لدخول المساجد كون النجاسة متعدية إلى المسجد، أو شيء من آلاته على الأصح، ولما لم يكن الوجوب مشروطا بذلك عند المصنف أطلقه.

قوله: (وعن الأواني لاستعمالها).

إنما يتحقق ذلك إذا كان الاستعمال في أمر مشروط بعدم النجاسة كالأكل والشرب اختيارا.

قوله: (لا مستقرا).

معطوف على محذوف، تقديره تجب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن وجوبا متعلقا بالصلاة والطواف، وعن الأواني وجوبا متعلقا باستعمالها، لا وجوبا مستقرا في الذمة غير معلق بشيء في جميع ما ذكر.

وتجب مستقرا على الفور إزالتها عن المساجد وآلتها، لحديث (جنبوا) (٢)، وعن المصحف، وآلاته، ومنسوباته كجلده وغلافه إذا كان فيه، أما منفردا فيحتمل، وعن الضرائح المقدسة والمشاهد الشريفة وآلاتها.

(١) التهذيب ٩: ٧٨ حديث ٣٣٢.

(٢) ذكره الشهيد في الذكرى وقال: (ولم أقف على إسناد هذا الحديث النبوي).

سواء قلت النجاسة أو كثرت عدا الدم، فقد عفي عن قليله في الثوب والبدن، وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلي، إلا دم الحيض والاستحاضة والنفاس ونجس العين.

قوله: (وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلي). هو بإسكان الغين وتخفيف اللام منسوب إلى رأس البغل، ضربه الثاني في خلافته بسكة كسروية، وزنته ثمانية دوانيق كالدرهم الكسروية، وهذا الاسم حدث في الإسلام، والوزن كما كان، وجرت في المعاملة مع الطبرية، وهي أربعة دوانيق، وفي زمن عبد الملك جمع بينهما، واتخذ الدراهم منهما، واستقر أمر الإسلام على ذلك، نقل ذلك شيخنا، في الذكرى عن ابن دريد (١)، وقيل بفتح الغين وتشديد اللام، منسوب إلى بغل قرية بالجامعين، كان يوجد بها دراهم. قال ابن إدريس: شاهدتها تقرب سعتها من أخصم الراحة (٢) - وهو ما انخفض من باطن الكف - قال في القاموس: والأخصم من باطن المقدم ما لم يصب الأرض (٣)، ولا نزاع في التسمية، وإن كان الرجوع إلى المنقول أولى، وشهادة ابن إدريس في قدره مسموعة.

قوله: (إلا دم الحيض، والاستحاضة، والنفاس، ونجس العين). في موقوف أبي بصير: إن دم الحيض لا يعفى عن كثيره ولا قليله (٤)، وعليه الأصحاب، وألحقوا به دم الاستحاضة والنفاس، لا اشتراكها في إيجاب الغسل، وهو مشعر بغلظ الحكم، ولأن دم النفاس حيض، وألحق بها جمع من الأصحاب دم نجس العين - وهو الكلب والخنزير والكافر والميتة - لتضاعف النجاسة (٥).

(١) الذكرى: ١٦.

(٢) السرائر: ٣٥.

(٣) القاموس (خمس) ٢: ٣٠٢.

(٤) الكافي ٣: ٤٠٥ حديث ٣، التهذيب ١: ٢٥٧ حديث ٧٤٥.

(٥) منهم: الشهيد في الدروس: ١٧، والبيان: ٤١.

وعفي أيضا عن دم القروح اللازمة، والجروح الدامية وإن كثر مع مشقة الإزالة، وعن النجاسة مطلقا فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا، كالتكة والجرب والقنسوة والخاتم والنعل وغيرها من الملابس خاصة، إذا كانت في محالها.

قوله: (وعفي أيضا عن دم القروح اللازمة، والجروح الدامية، وإن كثر مع مشقة الإزالة).

ظاهر هذه العبارة يقتضي كون العفو منه مخصوصا بما إذا شق إزالته، والرواية عن الصادق عليه السلام تدل على خلافه (١). ولا يجب تخفيفه وإن أمكن، ولا عصبه، لظاهر قوله عليه السلام: (تصلي وإن كانت الدماء تسيل) (٢) وقوله عليه السلام: (لست أغسل ثوبي حتى يبرأ) (٣). قوله: (فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا).

أراد بذلك إما البناء على الغالب، أو أنه لا تتم الصلاة فيه باعتبار وضعه المعين، وليس من ذلك العمامة التي يمكن الستر بها، خلافا لابن بابويه (٤). قوله: (من الملابس خاصة إذا كانت في محالها).

فلا يعنى عن نجاسة نحو الدراهم، ولا عن نجاسة الأشياء المذكورة، إذا كانت محمولة في غير محالها، قصرا للرخصة على الأشياء التي يغلب كونها مع المصلي، على الحالة الغالبة.

ويشكل كل من الحكمين، بعموم الحديث الدال على الجواز مطلقا من غير منافاة شئ آخر له، فإنه ورد بهذا اللفظ: (كل ما كان على الإنسان، أو معه مما لا يجوز الصلاة فيه) الحديث، (٥) إلا أن اشتراط ذلك أحوط.

(١) التهذيب ١: ٢٥٦ حديث ٧٤٤، الاستبصار ١: ١٧٧ حديث ٦١٥.

(٢) التهذيب ١: ٢٥٨ حديث ٧٤٩.

(٣) الكافي ٣: ٥٨، حديث ١، التهذيب ١: ٢٥٨ حديث ٧٤٧.

(٤) الهداية: ١٥.

(٥) التهذيب ١: ٢٧٥ حديث ٨١٠.

ولو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعا وجبت إزالته، والأقرب في المتفرق الإزالة إن بلغه لو جمع. ويغسل الثوب من النجاسات العينية حتى تزول العين، أما الحكمية، كالبول اليابس في الثوب، فيكفي غسله مرة.

قوله: (والأقرب في المتفرق وجوب الإزالة إن بلغه لو جمع). وجه القرب صحيحة ابن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام، المتضمنة للأمر بإزالة المتفرق إذا كان مقدار الدرهم مجتمعا (١)، وهو نص في الباب، وليس مجتمعا خبرا لكان، ولا حالا مقدرة، لأن المقدرة هي التي زمانها غير زمان عاملها، بل هي حالة محققة.

فإن قيل: يجوز أن يكون خبرا بعد خبر، قلنا: فالحجة حينئذ عموم قوله تعالى: (وثيابك فطهر) (٢) ونحوه، ولا دليل على ثبوت العفو هنا، وقيل بعدم وجوب الإزالة وإن كثر، والأول أقوى.

ولا فرق بين الثوب الواحد والثياب المتعددة في الحكم بوجوب الإزالة، لو بلغه على تقدير الاجتماع، ومنه يعلم أن المجتمع لو بلغه تجب إزالته بطريق أولى. ولو أصاب الدم وجهي الثوب، فإن تفشى من جانب إلى آخر قدم واحد، وإلا فدمان، ولو أصاب الدم المعفو عنه مائع ظاهر فالعفو بحاله على الأصح، لعدم زيادة الفرع على أصله، لكن بشرط أن لا يبلغ المجموع الدرهم. قوله: (أما الحكمية كالبول اليابس في الثوب فيكفي غسله مرة). للعينية في كلام الفقهاء إطلاقات - ويقابلها الحكمية -:

الأول: ما تتعدى نجاسة مع الرطوبة، وهو مطلق الخبث، وهو أكثر معانيها دورانا على السنة الفقهاء، وتقابلها الحكمية، وهي ما لا تتعدى، ويتوقف رافعها على النية.

الثاني: ما كان عينا محسوسة مع قبول الطهارة كالدّم، والغائط، والبول قبل

(١) التهذيب ١: ٢٥٥ حديث ٧٤٠، والاستبصار ١: ١٧٦ حديث ٦١١.
(٢) المدثر: ٤.

ويجب العصر إلا في بول الرضيع، فإنه يكتفي بصب الماء عليه،

جفافه، ويقابلها الحكمية بهذا الاعتبار، كالبول اليابس في الثوب.
الثالث: ما كان عينا غير قابل للتطهير كالكلب والخنزير، ويقابلها الحكمية بهذا الاعتبار أيضا.

إذا تقرر ذلك، فالذي اختاره المصنف من الاكتفاء بغسل البول عن الثوب مرة، أحد القولين للأصحاب (١)، والأصح وجوب المرتين في غسله عن الثوب والبدن، كما وردت به الأخبار الكثيرة الصريحة (٢)، وأسانيد معظمها صحيحة، وتعدية هذا الحكم إلى غيره من النجاسات إما بطريق مفهوم الموافقة، أو بما أشير إليه في بعض الأخبار: من أن غسلة تزيل وأخرى تطهر (٣) هو الظاهر.
قوله: (ويجب العصر إلا في بول الرضيع، فإنه يكتفي بصب الماء عليه).

لا ريب في وجوب العصر إذا كان الغسل في غير الكثير والجاري، لأن النجاسة تزول به، ولأن الماء القليل ينجس بها، فلو بقي في المحل لم يحكم بطهره (إذ لا يطهر أثر النجاسة إلا بعد الانفصال، على ما ذكره المصنف) (٤). فعلى هذا لو جف الماء على المحل ولم ينفصل لم يطهر، وهذا إنما هو فيما لا يعسر عصره، أما نحو الحشايا فيكفي فيها الدق والتغميز للرواية (٥).

ويستثنى من ذلك بول الرضيع الذي لم يغتد بغير اللبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن أو يساويه، ولم يتجاوز سن الرضاعة، لأن غير من ذكر لا يعد رضيعا، فإنه يكتفي بصب الماء على محله، ولا يشترط جريانه على المحل، ولا انفصاله بطريق أولى، بخلاف

(١) ذهب إلى القول بالغسل مرة: المرتضى في الانتصار: ١٦، والجمل ٥٠، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٢٧، والشيخ الطوسي في الجمل والعقود: ١٥٧ ولمزيد الاطلاع راجع مفتاح الكرامة ١: ٤٢.
وذهب إلى القول بالغسل مرتين: الصدوق في الفقيه ١: ٢١، وسالار في المراسم: ٣٣، والمحقق في المعتمد ١: ١٢٧، والشهيد في الدروس: ١٧.

(٢) الكافي ٣: ٥٥ حديث ١، التهذيب ١: ٢٤٩ حديث ٧١٤ - ٧١٨.

(٣) عوالي اللآلي ١: ٣٤٨ حديث ١٣١.

(٤) ما بين الهالين زيادة من نسخة (ح).

(٥) الكافي ٣: ٥٥ حديث ٢، التهذيب ١: ٢٥١ حديث ٧٢٤.

ولو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له، وكل نجاسة عينية لاقت محلا طاهرا، فإن كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه، إلا الميت فإنه ينحس الملاقي له مطلقا.

ويستحب رش الثوب الذي أصابه الكلب، أو الخنزير، أو الكافر يابسين. ولو كان أحدهما رطبا نجس المحل. ولو صلى وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة مغلظة، وهي التي لم يعف عنها عالما أو ناسيا أعاد مطلقا.

بول الرضيعة للأمر بغسله.

واعلم أن المصنف جعل مراتب إيراد الماء ثلاثا، النضح لجميع المحل بالماء مجردا عن الغلبة، ومع الغلبة ومع الجريان، ولا حاجة في الصب إلى الجريان، بل النضح مع الغلبة، وكذا الرش، إذ لا بد من كون الماء قاهرا للنجاسة، أما الغسل فلا يصدق إلا مع الجريان، وقد ورد استحباب الرش في مواضع وسيأتي بعضها في كلام المصنف.

قوله: (ولو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له).

لأن الدخول به في الصلاة موقوف على القطع بطهارته، وهو موقوف على غسل الجميع، أما الحكم بعدم تعدي النجاسة منه فليس موقوفا على ذلك.

قوله: (إلا الميت فإنه ينحس الملاقي له مطلقا).

أي: ميت الآدمي، والمراد بالإطلاق مع الرطوبة وعدمها، استنادا إلى الأمر بغسل اليد من ملاقاته من غير تقييد، ويعارض بقوله عليه السلام: (كل يابس ذكي) (١) والأصح اشتراط الرطوبة كغيره.

قوله: (ولو صلى وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة مغلظة - وهي التي لم يعف عنها...).

قد سبق الكلام على هذه المسألة في أحكام المياه، وإنما أعاد الكلام عليها

(١) التهذيب ١: ٤٩ حديث ١٤١.

ولو جهل النجاسة أعاد في الوقت لا خارجه، ولو علم في الأثناء ألقى الثوب واستتر بغيره وأتم، ما لم يفتقر إلى فعل كثير، أو استدبار فيعيد. وتجزئ المربية للصبى ذات الثوب الواحد أو المربي بغسله في اليوم مرة

ها هنا، لأن موضع البحث عنها في الحقيقة هو أحكام النجاسات، فأعادها مع زيادة. قوله: (ولو علم في الأثناء ألقى الثوب واستتر بغيره وأتم). هذا إذا لم يعلم سبق النجاسة بأن جوز حصولها حين الوجدان، لأن الأصل عدم التقدم، أما لو علم سبقها، فعلى القول: بأن الجاهل بالنجاسة يعيد في الوقت، يجب الإعادة، وقد نبه على ذلك في الذكرى (١)، فلا بد من تقييد عبارة الكتاب بما يدفع عنها التنافي.

ولو علم بعد خروج الوقت وهو متلبس بالصلاة، لم يبعد البناء على صلته مع طرح ما بقي فيه لئلا يلزم وجوب القضاء على الجاهل بالنجاسة. قوله: (ما لم يفتقر إلى فعل كثير أو استدبار فيستأنف). إذا كان في الوقت سعة فلا إشكال في الاستئناف هنا، أما مع الضيق ففيه إشكال ينشأ: من أن النجاسة مانع الصحة، ومن أن أداء الفريضة في الوقت واجب بحسب الإمكان، وأفنتى في البيان بالاستمرار مع الضيق (٢). قوله: (ويجزئ المربية للصبى - ذات الثوب الواحد - والمربي بغسله في اليوم مرة).

مورد الرواية - عن الصادق عليه السلام - مولود (٣)، والمتبادر منه الصبي، وهكذا فهم الأصحاب، ولا يبعد أن يقال بشمول الحكم الصبية لصدق المولود عليها، واحترز بكونها ذات واحد عن ذات الثوبين، فلا تنالها هذه الرخصة وقوفا مع ظاهر الرواية، وهذا إنما يكون حيث لا تحتاج إلى لبس الثوبين دفعة، فإن احتاجت إلى ذلك لبرد وشبهه فكالثوب الواحد، والمراد باليوم الليل والنهار، إما لأن مسمى اليوم ذلك، أو

(١) الذكرى: ١٧.

(٢) البيان: ٤٢.

(٣) الفقيه ١: ٤١ حديث ١٦١، التهذيب ١: ٢٥٠ حديث ٧١٩.

ثم تصلي باقيه فيه إن نجس بالصبي لا بغيره.
ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما، صلى في كل واحد منهما
الصلاة الواحدة.

بالتبعية والتغليب.

ومورد الرواية تنجس الثوب بالبول، فيمكن قصر الحكم عليه بالعفو اقتصارا
على المنصوص، وربما كنى بالبول عن النجاسة الأخرى، كما هو قاعدة لسان العرب في
ارتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به، والظاهر اعتبار كون الغسل في وقت
الصلاة، لأن الأمر بالغسل يقتضي الوجوب، ولا وجوب في غير وقت الصلاة، ولو
جعلته آخر النهار كان أولى لتصلي أربع صلوات فيه.

وهل يجب إيقاع الصلاة عقيب الغسل؟. الرواية مطلقة، والوجوب بعيد، نعم
هو أولى، وألحق المصنف بالمريية المربي، وغيره بالمولود المتحد المتعدد، نظرا إلى
الاشتراك في المشقة وعدم تعقل الفرق، وهو محتمل.
قوله: (ثم تصلي باقيه فيه، وإن نجس بالصبي لا بغيره).

المراد باقي اليوم مع الليل، وقوله: (وإن نجس بالصبي) يعم نجاسة البول
والغائط، وربما أورد عليه أنه لا حاجة إلى الواو لحصول المعنى بدونه، وأجيب بأن حذفه
يقتضي فساد المعنى، لأن النجاسة بالصبي حينئذ تكون شرطا لصحة الصلاة، فلا تصح
بدونها.

وفيه نظر، لأن صحتها مع النجاسة تدل على صحتها بدونها بطريق أولى، ولأن
المتبادر من قوله: (ثم تصلي باقيه فيه) مع قوله: (وتجتزئ) التخفيف في باقي الزمان
بعدم إيجاب الغسل، ولا يتحقق التخفيف إلا مع النجاسة، ولأنه يصح الاشتراط
بالإضافة إلى قوله: (لا بغيره).

والحق أن كلا من الأمرين جائز، وإن كان مع الواو أحسن، لدلالته حينئذ
بمنطوقه على الصورتين، ولما كان العفو عن نجاسة الصبي بعد الغسل مرة هو مورد
الرواية، ومحل الحاجة، لم يثبت العفو فيما لو تنجس بغيره.
قوله: (وفقد غيرهما).

إنما اشترط ذلك لأن الجزم في النية شرط الصحة، ومع الصلاة في الثوبين لا

ولو تعدد النجس زاد في الصلاة على عدده بواحدة، ومع الضيق يصلي عاريا، ولو لم يجد إلا النجس تعين نزعه وصلى عاريا، ولا إعادة عليه،

جزم، إذ لا يعلم أي الصلاتين فرضه لعدم علمه بالثوب الطاهر. أما مع فقد غيرهما فلا مانع، لأن الجزم إنما يجب بحسب الممكن، وخالف ابن إدريس فمنع من الصلاة فيهما مطلقا، وحتم الصلاة عاريا مع فقد غيرهما، احتجاجا بما سبق (١)، وجوابه ما تقدم.

ويمكن الجواب بأن الجزم في المتنازع أيضا حاصل، لأن كلا من الصلاتين واجب، لأن يقين البراءة متوقف عليهما، وهذا المقدار كاف في حصول الجزم. قوله: (ومع الضيق يصلي عاريا).

لتعذر العلم بالصلاة في الطاهر بيقين، والأصح يقين الصلاة في واحد من الثوبين أو الثياب، استصحابا لما كان قبل الضيق، وإمكان كون الصلاة واقعة في ثوب، والنجاسة مغتفرة مع تعذر إزالتها، كما سيجيء.

ولا يخفى أنه يجب رعاية الترتيب في الثياب والصلوات المتعددة، فلو صلى الظهر في أحد المشتبهين، ثم صلى العصر في الآخر، ثم الظهر، ثم نزعه وصلى العصر فيما صلى به الظهر أولا لم يبرأ، لإمكان كون الطاهر هو الثاني، فيختل الترتيب. قوله: (ولو لم يجد إلا النجس تعين نزعه، وصلى عاريا، ولا إعادة عليه).

هذا مذهب الشيخ (٢) وجمع من الأصحاب (٣)، للأمر بالصلاة عاريا في عدة أخبار (٤)، والحق ما ذهب إليه المصنف في المنتهى (٥) من التخيير بين الصلاة فيه

(١) السرائر: ٣٧.

(٢) المبسوط ١: ٣٩، النهاية: ٥٥، الخلاف ١: ٨١ مسألة ٩٧ كتاب الصلاة.

(٣) منهم: المحقق في الشرائع ١: ٥٤، وابن إدريس في السرائر: ٣٨، والسيوري في التنقيح الرائع ١: ٥٣.

(٤) الكافي ٣: ٣٩٦ حديث ١٥، التهذيب ١: ٤٠٥، ٤٠٦ حديث ١٢٧١، ١٢٧٨ و ج ٢: ٢٢٣ حديث

٨٨١،

٨٨٢.

(٥) المنتهى ١: ١٨٢.

ولو لم يتمكن من نزع لبرد أو غيره صلى فيه ولا إعادة.
وتطهر الحصر، والبواري، والأرض، والنبات، والأبنية بتجفيف
الشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس، لا ما تبقى عين النجاسة
فيه.

وعاريا لرواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام (١) والصلاة فيه أفضل،
لحصول الستر واستيفاء جميع أفعال الصلاة، وموانعة النجاسة على بعض الأحوال،
وعلى كل تقدير فلا إعادة، قال في المنتهى: لو صلى عاريا فلا إعادة، قولا واحدا (٢).
قوله: (ولو لم يتمكن من نزع لبرد أو غيره صلى فيه ولا إعادة).
أوجب الشيخ الإعادة إذا لم يجد ما يغسله به فتيمم وصلى فيه، ثم وجد
الماء (٣)، ومستنده ضعيف.

قوله: (وتطهر الحصر والبواري والأرض والنبات بتجفيف الشمس
خاصة من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس).

وقيل: إن الحكم مقصور على الحصر والبواري والأرض وأنها لا تطهر، بل
تجوز الصلاة عليها (٤)، وعموم النص المصرح بالطهارة يدفعها (٥)، نعم لا تطهر المنقول
عادة، سوى ما ذكر، وما لا ينقل عادة كالأخشاب، والأبواب المثبتة في البناء،
والأشجار، والفواكه الباقية على أصولها، والزرع القائم لا الحصيد إذا جف بالشمس
طهر ولا بد في التجفيف من كونه بإشراق، فلا يكفي التجفيف بالحرارة والريح،
خلافًا للشيخ في الخلاف (٦)، ولا ريب أن ما يبقى عين النجاسة فيه لا يطهر
كصفرة البول المتغير، ومتى أشرقت الشمس مع رطوبة المحل طهر الظاهر والباطن (٧)،

(١) قرب الإسناد: ٨٩، التهذيب ٢: ٢٢٤ حديث ٨٨٤.

(٢) المنتهى ١: ١٨٢.

(٣) المبسوط ١: ٣٩.

(٤) حكاة المحقق الحلبي في (المعتبر) عن الراوندي وابن حمزة، واستحسنه هو أيضا، وحكاة العاملي في (مفتاح
الكرامة) عن ابن الجنيد أيضا.

أنظر: المعتبر ١: ٤٤٦، الوسيلة ١: ٧٥ - ٧٦، ومفتاح الكرامة ١: ١٨٣.

(٥) الفقيه ١: ١٥٧ حديث ٧٣٢، التهذيب ١: ٢٧٣ حديث ٨٠٤ و ج ٢: ٣٧٧ حديث ١٥٧٢.

(٦) الخلاف ١: ٣٦ مسألة ١٨٦ كتاب الطهارة.

(٧) في نسخة (ح) الباطن والظاهر.

وتطهر النار ما أحالته، والأرض باطن النعل وأسفل القدم.
وتطهر الأرض بإجراء الماء الجاري أو الزائد على الكر عليها، لا
بالذنوب وشبهه.

إذا جف الجميع بها.
قوله: (وتطهر النار ما أحالته).
المراد بالإحالة: صيرورته رمادا أو دخانا بالإجماع، أو فحما على أظهر
الوجهين.
قوله: (والأرض باطن النعل وأسفل القدم).
وكذا أسفل الخف وما يتعل عادة كالقبقاب، للنص (١) والاجماع، ولا بد
من زوال عين النجاسة بالأرض وأجزائها التي لم يخرج عنها بالاستحالة، ويشترط
طهارتها وجفافها، ولا يشترط المشي بل يكفي المسح المزيل للعين، وكذا لا يشترط
جفاف النجاسة، ولا كونها ذات جرم للعموم.
قوله: (أو الزائد على الكر عليها).
الظاهر أنه لا تشترط الزيادة على الكر إذا صب الماء عليها دفعة، نعم لو أجرى
منه ساقية بحيث يخرج الماء إلى النجس شيئا فشيئا، فلا بد من الزيادة، بحيث يبقى بعد
وروده على المحل النجس كر.
قوله: (لا بالذنوب وشبهه).
بفتح الذال المعجمة: الدلو فيها ماء، أو الملقى، أو دون الملقى، ذكره في
القاموس (٢)، وإنما لم يطهر به، لأنه إنما يطهر بالغسل بالقليل ما ينفصل الماء المغسول
به عنه كما سيأتي، وليست الأرض كذلك.
وقال الشيخ يطهر بذلك (٣)، لأمر النبي صلى الله عليه وآله بإلقائه على بول
الأعرابي في المسجد (٤)، ولا دلالة فيه على كونه قليلا، ولا على حصول الطهارة بإلقائه،

(١) الكافي ٣: ٣٨ باب الرجل يطأ على العذرة.

(٢) القاموس (ذنب) ١: ٧١.

(٣) المبسوط ١: ٩٢.

(٤) صحيح البخاري ١: ٦٥ باب ٥٨، صحيح مسلم ١: ٢٣٦ حديث ٩٩، سنن أبي داود ١: ١٠٣ حديث
٣٨٠.

ويطهر الخمر بالانقلاب خلا وإن طرح فيها أجسام طاهرة، ولو لاقتها نجاسة أخرى لم تطهر بالانقلاب.
وطين الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقاته النجاسة له، ويستحب إزالته بعد ثلاثة أيام. ودخان الأعيان النجسة ورمادها طاهران.
وفي تطهر الكلب والخنزير إذا وقعا في المملحة فصارا ملحاً،

فربما جعل معداً لتجفيف الشمس، ونحو ذلك.

قوله: (ويطهر الخمر بالانقلاب خلا وإن طرح فيها أجسام طاهرة).
وكذا العصير بعد غليانه المنجس له، والنبيد، ويطهر الإناء وإن كانت قد غلت ثم نقصت، ولا فرق في الأجسام الطاهرة بين كونها جامدة ومائعة، ما لم يتطرق إلى المائعة إمكان الاستهلاك ظاهراً للغلبة مع بقاء الخمرية.
قوله: (وطين الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقاته النجاسة له).
المراد بالطريق: ما يعم شوارع البلد التي يستطرقها الناس كثيراً، وإن كانت مظنة النجاسة.

قوله: (ويستحب إزالته بعد ثلاثة أيام).

لقول أبي الحسن عليه السلام في طين الطريق: (لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام، إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر، وإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله، وإن كان الطريق نظيفاً لم يغسله) (١)، والمراد بالأمر بالغسل الاستحباب، كما فهمه الأصحاب، لعدم المقتضي للتنجيس.
قوله: (ودخان الأعيان النجسة...).

سيأتي في الاستصباح بالدهن النجس في التجارة كلام لبعض الأصحاب يقتضي نجاسة دخان النجس، وأن الأصح الطهارة.
قوله: (وفي تطهر الكلب والخنزير إذا وقعا في المملحة فصارا ملحاً،

(١) الكافي ٣: ١٣ حديث ٤، الفقيه ١: ٤١ حديث ١٦٣.

والعذرة إذا امتزجت بالتراب، وتقادم عهدها حتى استحالت تراباً نظراً.

والعذرة إذا امتزجت بالتراب، وتقادم عهدها حتى استحالت تراباً نظراً. ينشأ من أن أجزاء النجاسة باقية لم تنزل، وإنما تغيرت الصورة، وكما أن النجاسة حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل، كذا حصول الطهارة موقوف على الدليل ولم يثبت، ومن أن مناط النجاسة هو تلك الصورة مع الاسم، لأن أحكام الشرع جارية على المسميات بواسطة الأسماء، لأن المخاطب بها كافة الناس، فينزل على ما هو المتفاهم بينهم عرفاً أو لغة كما يليق بالحكمة، ولا ريب أن الذي كان من أفراد نوع الكلب قبل الاستحالة، بحيث يصدق عليه اسمه، قد زال عنه ما كان، وصار في الفرض من أفراد الملح، بحيث لا يصدق عليه ذلك الاسم، بل يعد إطلاقه غلطاً. وكذا القول في العذرة بعد صيرورتها تراباً، فيجب الآن أن يجري عليها الأحكام المرتبة شرعاً على التراب والملح، على أن جميع ما أجمعوا على طهارته من نحو العذرة تصير

دوداً، والمني يصير حيواناً طاهر العين، ونحو ذلك، لا يزيد على هذا، فكان التوقف في الطهارة هنا لا وجه له.

وقد خرج الشارح الفاضل ولد المصنف بقاء النجاسة، تارة على كونها ذاتية لهذه الأعيان، وأخرى على أن الباقي مستغن عن المؤثر، وزوالها على احتياجه (١)، وهو تخريج غير واضح، لأن المراد بكون النجاسة ذاتية للشئ حكم الشارع بها، لا باعتبار طروء شئ آخر عليه، وهذا لا دخل له في بقاء النجاسة وزوالها، وليس المراد بكونها ذاتية معنى آخر، ولو أريد لم يستقم.

وبناء الطهارة على احتياج الباقي غير واضح، لأن احتياجه في الإبقاء لا يقتضي زواله باختلاف الزمان، لا بتغير محله، وإلا لكان الحكم الشرعي الثابت - بدليل - في كل آن زائلاً، أو بكل تغير يعرض لمحله، وهو معلوم الفساد، وقد تقرر في الأصول: أن استصحاب الحال حجة إلى أن يحصل الناقل. فإن قيل: لما كان المقتضي للنجاسة هو تعليق الشارع إياها بالاسم والصورة

(١) إيضاح الفوائد ١: ٣١.

وتكفي إزالة العين والأثر وإن بقيت الرائحة، واللون العسر الإزالة كدم الحيض، ويستحب صبغه بالمشق وشبهه.

المخصوصين وجب أن يعتبر بقاؤهما في بقاءه.
قلنا: ليس المقتضي للنجاسة هنا ذلك، بل المقتضي لها نص الشارع على نجاسة الجسم المعين، ولا يعتبر لبقاء الحكم إلا بقاء ذلك الجسم، ولا دخل لاحتياج الباقي واستغنائه في بقاء الحكم وزواله، مع بقاء المحل، فإن ذلك محل بحجية الاستصحاب.

على أن هذا البناء لا يستقيم أصلاً، لأن احتياج الباقي وعدمه، إنما هو في العلل الحقيقية المؤثرة دون علل الشرع، فإنها معرفات الأحكام، والحكم بعد ثبوته بدلالة معرفه عليه مستغن عن التعريف إلى أن يثبت معرف بحكم آخر.
والحق أن تخريج مسائل الفقه على مثل هذه القواعد بعيد، وينبغي أن تفرض المسألة فيما إذا كانت العذرة يابسة، إذ لو كانت رطبة لتنجست الأرض بها، فإذا استحالت اختلطت أجزاؤها بالمتنجسة، فلا تكون طاهرة، نعم لا تكون عين نجاسة. قوله: (وإن بقيت الرائحة واللون العسر الإزالة).
هذا إذا لم تكن الرائحة في الماء، فإن علم تغيره بها نجس، وإلا فلا عبرة بها، وكذا لا عبرة باللون العسر الإزالة، فيعفى عنه للرواية (١) والمشقة، والمراد العسر عادة، فلو كان بحيث يزول بمبالغة كثيرة لم يجب.
وهل يتعين له نحو الأشنان والصابون، أم يتحقق العسر بمجرد الغسل بالماء إذا لم يزل به؟ كل محتمل والأصل يقتضي الثاني، والاحتياط الأول.
قوله: (ويستحب صبغه بالمشق وشبهه).
هو بكسر الميم، وإسكان الشين المثلثة: المغرة محرقة، ومستند ذلك النص (٢)، والمتبادر صبغ موضع الدم، ويحتمل صبغ جميع الثوب، لأن الظاهر أن المراد زوال صورته من النفس، ولا يتحقق إلا بالجميع.

(١) الكافي ٣: ١٧ حديث ٩، الفقيه ١: ٤٢ حديث ١٦٥، التهذيب ١: ٢٨ حديث ٧٥.
(٢) التهذيب ١: ٢٥٧ حديث ٧٤٦، والمغرة: طين أحمر تصبغ به الثياب (الصحيح ٢: ٨١٨ - مغر -).

ويستحب الاستظهار بتثنية الغسل وتثليته بعد إزالة العين. وإنما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه، لا ما لا يمكن كالمائعات وإن أمكن إيصال الماء إلى أجزائها بالضرب.

قوله: (ويستحب الاستظهار بتثنية الغسل وتثليته بعد إزالة العين). هو إما استفعال من الطهارة، أو من الظهور، أي: طلب الطهارة، أي المبالغة فيها، أو طلب ظهورها، فيصح كون الطاء مهملة ومعجمة، وهذا إنما يتمشى على الاكتفاء بغسلة واحدة، أما على القول بوجود التعدد فتستحب الثالثة حيث لا يجب، وإنما يعتد بالغسل الذي تذهب به العين، أما غيره فلا عبرة به. قوله: (وإنما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه، لا ما لا يمكن كالمائعات، وإن أمكن إيصال الماء إلى أجزائه بالضرب). لما ثبت اشتراط انفصال الماء المغسول به عن محل النجاسة إذا كان قليلا، إما بنفسه أو بالعصر فيما يعصر، أو بألة كخرقة أو إناء، وجب قصر الحكم على ما يمكن نزع الماء عنه كالخشب، والحجر، والثوب، والبدن، ولا تضر الثقوب والمسام التي لا يمتنع نزع الماء منها، أما نحو الصابون، والورق، والطين والحبوب، والجبن ذي المسام المانعة من فصل الماء، والمائعات فلا تطهر بالقليل، بل يتخلل الكثير لها، وقد سبق في بحث المياه بيان تطهير المائعات من ماء وغيره. وفي طهارة الدهن المائع بالكثير إذا ضرب وشاع فيه الماء قول، اختاره المصنف في المنتهى (١)، والتذكرة (٢) إذا علم وصول الماء إلى جميع أجزائه، وهو حق على هذا التقدير، إلا أنه لا يعلم، بل قد يعلم خلافه، لأنه الدهن يبقى في الماء مودعا فيه غير مختلط به، وإنما يصيب سطحه الظاهر، ولو كان الدهن جامدا جدا كسائر الجامدات طهر ظاهره بالغسل، كالألية قبل أن تذاب، وإلا فيكشط ما يكتنف النجاسة كالسمن. ولو كان منه على البدن شيء طهر بالغسل، إذا لم يكن له جرم، لما ورد من

(١) المنتهى ١ : ١٨٠.

(٢) التذكرة ١ : ٩.

فروع:

أ: لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعہ مع الإمكان.
ب: لا يكفي إزالة عين النجاسة بغير الماء كالفرك، ولو كان الجسم صقيلا كالسيف لم يطهر بالمسح.

كراهة الإدهان قبل الغسل (١)، ولأن هذا القدر غير مانع من وصول الماء إلى البدن، وضمير (أجزائه) في العبارة يعود إلى (ما) في قوله: (لا ما لا يمكن)، وفي كثير من النسخ أجزاءؤها للمائعات، وهو حسن.

قوله: (لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعہ مع الإمكان).
الظاهر أن المراد به نجس العين كعظم الكلب، لأن المسألة مفروضة فيه، لكن على ما اختاره أصحابنا، لا فرق بين نجس العين والمنتجس، والمراد بإمكان النزع عدم حصول مشقة كثيرة لا يتحمل مثلها عادة، سواء خشى تلف عضو أم لا، ومثله ما لو خاف جرحه بخيط نجس، فلو صلى مع إمكان النزع بطلت، لأنه حامل نجاسة مغلظة. واحتمل في الذكرى (٢) مع اكتساء اللحم عدم الوجوب، أي: وإن لم يكن في النزع مشقة لالتحاق ذلك بالباطن، وهو بعيد عن البواطن المعهودة للنجاسات المختصة بها، وقال الشافعي: يجب النزع إلا أن يخشى تلفه، أو تلف عضو من أعضائه (٣)، ونفي الحرج الحاصل بالمشقة يدفعه.
قوله: (لا يكفي إزالة عين النجاسة بغير الماء كالفرك).
خالف أبو حنيفة في ذلك، فاجتزأ بفرك المني عن الثوب يابسا (٤).
قوله: (ولو كان الجسم صقيلا كالسيف لهم يطهر بالمسح).
خالف في ذلك السيد المرتضى، فحكم بطهارة الصقيل بالمسح (٥)، وهو

(١) الكافي ٣: ٥١ حديث ٦، التهذيب ١: ١٢٩ حديث ٣٥٥، الاستبصار ١: ١١٧ حديث ٣٩٣.

(٢) الذكرى: ١٧.

(٣) المجموع شرح المهذب ٣: ١٣٧.

(٤) المبسوط للسرخسي ١: ٨١، شرح فتح القدير ١: ١٧٣، اللباب في شرح الكتاب ١: ٥١.

(٥) لم نجد القول في كتب السيد المتوفرة لدينا ونقله عنه العلامة في المختلف: ٦٣.

ج: لو صلى حاملاً لحيوان غير مأكول صحت صلاته، بخلاف القارورة المصمومة المشتملة على النجاسة، ولو كان وسطه مشدوداً بطرف حبل طرفه الآخر مشدود في نجاسة صحت صلاته وإن تحركت بحركته.

ضعيف، لأن زوال النجاسة حكم شرعي، فيتوقف على الشرع. قوله: (لو صلى حاملاً لحيوان غير مأكول صحت صلاته، بخلاف القارورة المصمومة المشتملة على النجاسة).

الحجة في ذلك حمل النبي صلى الله عليه وآله أمامة بنت أبي العاص وهو يصلي (١)، وللأصل السالم عن معارضة ما يقتضي المنافاة، وليست القارورة المصمومة الرأس - أي: المسدودة الرأس برصاص ونحوه، فإن صم القارورة، بالصاد المهملة: سدها

كالحيوان غير المأكول على الأصح، وإن تردد فيه الشيخ في الخلاف (٢) وفي المنتهى بعد أن قوى المنع من ذلك قال: وإن كان لم يقم عندي عليه دليل (٣)، وجوزه في المعتمد مطالباً بدليل المنع في مثله (٤)، فعلى قوله لا حاجة إلى سد رأس القارورة.

ومن اشترطه من العامة (٥) إنما أراد به القياس على الحيوان المحمول، إذ لا يقولون بالعفو عن نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة، ولو كان الحيوان مذبوحة فكالقارورة، لصيرورة الظاهر والباطن المشتمل على النجاسة - سواء بعد الموت، ولأن حمل جلد غير المأكول لحمه ممنوع منه في الصلاة.

قوله: (ولو كان وسطه مشدوداً بطرف حبل، طرفه الآخر مشدود في نجاسة صحت صلاته وإن تحركت بحركته).

لانتفاء اللبس والحمل، والمنع منوط بهما، وكذا لو نجس طرف ثوبه الذي لا

(١) صحيح البخاري ١: ١٣٧ باب ١٣٧، صحيح مسلم ١: ٣٨٥ حديث ٥٤٣ سنن النسائي ٢: ٩٥، سنن أبي داود ١: ٢٤١، الموطأ ١: ١٧٠ حديث ٨١.

(٢) الخلاف ١: ١٠٩ مسألة ١٩١ كتاب كيفية الصلاة.

(٣) المنتهى ١: ١٨٤.

(٤) المعتمد ١: ٤٤٣.

(٥) المجموع شرح المذهب ٣: ١٥٠ وفي ص ١٤٨ شرط بالنجس ألا يتحرك بتحريك المصلي فتصح الصلاة.

د: ينبغي في الغسل ورود الماء على النجس، فإن عكس نجس الماء ولم يطهر المحل.

ه: اللبن إذا كان مأؤه نجسا أو نجاسة طهر بالطبخ على إشكال، ولو كان بعض أجزائه نجاسة كالعدرة.

يقوله في شيء من أحوال الصلاة - كالعمامة الطويلة - لانتفاء الحمل واللبس على موضع النجاسة، كما ذكره الشيخ في المبسوط (١) وجماعة (٢).
قوله: (ينبغي في الغسل ورود الماء على النجس، فلو عكس نجس الماء ولم يطهر المحل).

ينبغي قد تستعمل في الوجوب، والأكثر استعمالها في الندب، والمراد بها هنا الوجوب، بدليل قوله: (فلو عكس..). وإنما اشترط الورود، لأن الوارد عامل فلا يتنجس، بل يفيد المحل الطهارة.

وهذا فيما يمكن فيه الورود، أما ما لا يمكن كالإناء، فيحتمل عدم الاشتراط إلا أن يكتفى بأول وروده. كذا قيل (٣)، والحق أنه لا يراد بالورود أكثر من هذا، وإلا لم يتحقق الورود في شيء مما يحتاج فصل الغسالة عنه إلى معونة شيء آخر. ويحتمل عدم اشتراط الورود مطلقا، لأن ملاقات الماء القليل للنجاسة حاصل على التقديرين، ووروده لا يخرج عن كونه ملاقيا، وفيه ضعف، خصوصا على القول بأن النجاسة في الماء بعد انفصاله لا قبله، فيلزم تنجس القليل بالملاقات وعدمه.
قوله: (اللبن إذا كان مأؤه نجسا، أو نجاسة طهر بالطبخ على إشكال).

ينشأ من ادعاء صدق الاستحالة، وقول أبي الحسن عليه السلام في الجص يوقد عليه بالعدرة وعظام الموتى: (إن الماء والنار قد طهراه) (٤)، ومن أن الاستحالة إنما تتحقق مع زوال الصورة النوعية، التي هي مدار التسمية والاسم، ولم يحصل،

(١) المبسوط ١: ٩٤.

(٢) منهم: العلامة في التذكرة ١: ٩٤، والشهيد في الذكرى: ١٥٠.

(٣) قاله السيد المرتضى في الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢١٥.

(٤) الكافي ٣: ٣٣٠ حديث ٣، الفقيه ١: ١٧٥ حديث ٨٢٩، التهذيب ٢: ٢٣٥ حديث ٩٢٨.

و: لو صلى في نجاسة معفو عنها - كالدّم اليسير، أو فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا - في المساجد بطلت كلام في الآنية: وأقسامها ثلاثة: الأول: ما يتخذ من الذهب أو الفضة، ويحرم استعمالها في أكل وشرب وغيره.

والحديث لا دلالة فيه. ولو في قوله: (ولو كان بعض أجزائه نجاسة...) وصليّة. قوله: (لو صلى في نجاسة معفو عنها - كالدّم اليسير أو فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا - في المساجد بطلت). لا يجوز إدخال النجاسة الملوثة للمسجد أو لشيء من آلاته إليه، لقوله عليه السلام: (جنبوا مساجدكم النجاسة) (١)، قال في الذكرى (٢): الظاهر أن المسألة إجماعية. أما غير الملوثة، فمذهب المصنف عدم جواز إدخالها إلى المسجد، وإن عفي عنها في الصلاة إما لقلتها، أو باعتبار محلها، والأصح عدم التحريم، للأصل السالم عن معارضة النص السابق، والاجماع، وللاتفاق على دخول الحيض من النساء اجتيازاً مع عدم الانفكاك من النجاسة، والصبيان والغالب عليهم النجاسة، وكذا القول في المجروح، والسلس، والمستحاضة. قوله: (كلام في الآنية). هي جمع إناء، وقد جرت العادة بالبحث عنها في آخر أحكام النجاسات، لأن معظم أحكامها تتعلق بزوال النجاسة. قوله: (ويحرم استعمالها في أكل وشرب وغيره). لقول النبي صلى الله عليه وآله: (الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم) (٣) يقال: جرجر الشراب، أي: صوت، والمراد أنه بفعله ذلك مستحق

(١) ذكره الشهيد في الذكرى وقال: (ولم أفد على إسناد هذا الحديث النبوي...)

(٢) الذكرى: ١٤.

(٣) المعجازات النبوية: ١٤٣ حديث ١٠٨ البحار ٦٦: ٥٣١ حديث ٢١ وفيه: (آنية)، صحيح البخاري ٧: ١٤٦.

وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال، كتزيين المجالس؟ فيه نظر أقربه التحريم ويكره المفضض، قيل: يجب اجتناب موضع الفضة.

للعذاب على أبلغ وجوهه، فالمجرجر في جوفه ليس إلا نار جهنم، والوعيد بالنار إنما يكون

على فعل المحرم، وإذا حرم الشرب حرم غيره، لأنه أبلغ، ولعدم القائل بالفصل، ويلزم من تحريم ذلك في إناء الفضة تحريمه في الذهب بطريق أولى. قوله: (وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس؟ فيه نظر أقربه التحريم).

ينشأ من الأصل، ومن نهي الباقر عليه السلام عن آنية الذهب والفضة (١)، والنهي للتحريم، ولما امتنع تعلقه بالأعيان لأنه لفعل المكلف، وجب المصير إلى أقرب المجازات إلى الحقيقة، والاتخاذ أقرب من الاستعمال لأنه يشمل، بخلاف العكس، وفي قول الكاظم عليه السلام: (آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون) (٢) إيماء إلى ذلك، وكذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله: (إنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) (٣) ومنه يظهر وجه القرب، وهو الأصح. فرع هذا التحريم مشترك بين: الرجال والنساء اتفقا. قوله: (ويكره المفضض).

هذا أصح القولين، لقول الصادق عليه السلام: (لا بأس بأن يشرب الرجل في القدر المفضض) (٤)، وقيل: يحرم (٥) للنهي عنه في حديث آخر (٦)، وهو محمول على

الكرهية، أو على تحريم الأكل والشرب من موضع الفضة جميعا بين الأخبار. قوله: (وقيل: يجب اجتناب موضع الفضة) (٧). أي: حال الأكل والشرب، فيعزل الفم عنه لقوله عليه السلام: (واعزل فاك

(١) الكافي ٦: ٢٦٧ حديث ٤.

(٢) الكافي ٦: ٢٦٨ حديث ٧، التهذيب ٩: ٩١ حديث ٣٨٩.

(٣) صحيح البخاري ٧: ٩٩ و ١٤٦.

(٤) التهذيب ٩: ٩١ حديث ٣٩٢.

(٥) قاله الشيخ في الخلاف ١: ٤ مسألة ١٥ كتاب الطهارة.

(٦) التهذيب ٩: ٩٠ حديث ٣٨٦.

(٧) قاله الشيخ في المبسوط ١: ١٣، وابن البراج في المهذب ١: ٢٨.

الثاني: المتخذ من الجلود، ويشترط طهارة أصولها وتذكيته، سواء أكل لحمها أو لا. نعم يستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه، أما المتخذ من العظام فإنما يشترط فيه طهارة الأصل خاصة.

الثالث: المتخذ من غير هذين، ويجوز استعماله مع طهارته وإن غلا ثمنه.

وأواني المشركين طاهرة وإن كانت مستعملة، ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة.

عن موضع الفضة (١) والأمر للوجوب، وهو الأصح. قوله: (ويشترط طهارة أصولها وتذكيته).

إنما يشترط التذكية فيما ينجس بالموت، وهو ما له نفس دون ما لا نفس له. قوله: (نعم يستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه).

وقيل بالوجوب (٢)، ومقتضى كلام القائلين به: أن الطهارة تحصل بالدبغ، وهو مردود، لأن الطهارة حاصلة بالتذكية، إذ لولاها لكان ميتة، فلم يطهر بالدبغ، والأصح عدم الوجوب، وإن كان العمل به أحوط، وربما اعتبر الدبغ إن استعمل في مائع، وفيه ضعف.

قوله: (المتخذ من غير هذين).

أراد بهذين القسمين المذكورين - أعني آنية الذهب والفضة، وآنية الجلود والعظام - إذ لولا ذلك لدخل بعض الأقسام الثلاثة في بعض. قوله: (ويجوز استعماله مع طهارته وإن غلا ثمنه).

المراد مع طهارة أصله.

قوله: (وأواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة).

للأصل والنصوص الدالة على ذلك (٣)، ولا فرق بين أوانيهم وسائر ما بأيديهم وعليهم، إلا الجلد واللحم، لاشتراط العلم بالذكاة.

(١) التهذيب ٩: ٩١ حديث ٣٩٢ وفيه: (واعزل فمك).

(٢) القائل به الشيخ في المبسوط ١: ١٥، الخلاف ١: ٣: مسألة ١١ كتاب الطهارة، والشهيد في البيان: ٤٣.

(٣) الكافي ٦: ٢٦٤ حديث ١٠، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٢.

وتغسل الآنية من ولوغ الكلب ثلاث مرات أولاًهن بالتراب،

قوله: (ويغسل الآنية من ولوغ الكلب ثلاث مرات أولاًهن بالتراب).
الأصل في ذلك النص الوارد عن النبي صلى الله عليه وآله، وعن الأئمة عليهم السلام، كخبر الفضل أبي العباس، عن الصادق عليه السلام: (اغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء مرتين) (١) والولوغ هو شرب الكلب مما في الإناء بطرف لسانه، نص عليه صاحب الصحاح (٢) وغيره (٣).
وهل يلحق بالولوغ ما لو لطح الإناء بلسانه؟ الظاهر نعم لمفهوم الموافقة، ولا يلحق به مباشرة بسائر أعضائه، ولا وقوع لعابه في الإناء، بل هي كسائر النجاسات، وكذا الحكم في غسالة الولوغ، ولا يتفاوت الغسل منها بكونها الأولى أو الأخيرة، لبقاء النجاسة بحالها ما بقي شيء من الغسل، لامتناع تأثير جزء السبب.
وربما يوجد في كلام بعض الأصحاب وجوب تعدد الغسل من إصابة ماء الغسلة، بقدر ما بقي من الغسل الواجب قبل ورودها، لأن الغسالة كالمحل قبلها (٤)، وهو ضعيف، وعلى هذا يتخرج الحكم في غسالة ولوغ الخنزير وغيره.
ولا يلحق بالإناء غيره من ثياب وغيرها، بل يغسل منه كسائر النجاسات.
والقول بوجوب الغسل ثلاثاً هو المشهور بين الأصحاب، والنصوص المعتبرة واردة به (٥)، وقال ابن الجنيد: يغسل سبعا، ويجب كون التراب أولاً (٦)، خلافاً للمفيد حيث اعتبر الغسل به ثانياً (٧)، وحديث الفضل حجة عليه (٨)، ولا يعتبر تجفيف الإناء بعد الغسل خلافاً له، فإن الرطوبة لو كانت نجسة لم يطهر الإناء.

- (١) التهذيب ١: ٢٢٥ حديث ٦٤٦، الاستبصار ١: ١٩ حديث ٤٠ وليس فيهما (مرتين)، المعتبر ١: ٤٥٨ وفيه: مرتين.
(٢) الصحاح (ولغ) ٤: ١٣٢٩.
(٣) القاموس (ولغ) ٣: ١١٥.
(٤) الشهيد في اللمعة الدمشقية: ١٧.
(٥) مستدرک الوسائل ١: ١٦٧ باب ٤٣ من أبواب النجاسات.
(٦) حكاه عنه في المعتبر ١: ٤٥٨، والمختلف: ٦٣.
(٧) المقنعة: ٩.
(٨) التهذيب ١: ٢٢٥ حديث ٦٤٦.

ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء، ومن الخمر والجرذ ثلاث مرات ويستحب السبع،

ويشترط في التراب الطهارة على أظهر الوجهين، لظاهر قوله عليه السلام: (إغسله) فإن الحقيقة إذا تعذرت يجب المصير إلى أقرب المجازات، والغسل إنما يكون بطاهر.

وربما يوجد في بعض الأخبار: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب) الحديث (١)، والطهور هو المطهر، ولا يلحق به ولوغ الخنزير، خلافا للشيخ (٢) نظرا إلى

صدق اسم الكلب عليه، وفيه منع، فإنه قد غلب على هذا النابح. قوله: (ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء).

هذا هو الأصح، لنص الكاظم عليه السلام (٣)، وقيل: تجزئ الثلاث (٤)، أما نجاسة بدنة فكسائر النجاسات.

قوله: (ومن الخمر والجرذ ثلاث مرات، ويستحب السبع).

الأصح وجوب السبع فيهما، لخبري عمار عن الصادق عليه السلام الدالين على وجوب السبع فيهما (٥)، وضعف عمار منجبر بالشهرة، ولا تضر المعارضة بخبره الدال على الثلاث، لأن الشهرة مرجحة، وليس الحكم مقصورا على الخمر، بل المسكر المائع كله كذلك، ولا يعد إلحاق الفقاع بها.

وأما الجرذ، فهو بضم الجيم وفتح الراء المهملة والذال المعجمة آخرًا: ضرب من الفأر، والمراد الغسل من نجاسة موته، وهل يكون الغسل من غير هذا الضرب من الفأر؟ الظاهر عدم التفاوت، نظرا إلى إطلاق اسم الفأر على الجميع، وقد صرح به جمع من الأصحاب (٦)، وإن توقف فيه صاحب المعبر (٧).

(١) مستدرک الوسائل ١: ١٦٧ باب ٤٣ من أبواب النجاسات.

(٢) المبسوط ١: ١٥.

(٣) التهذيب ١: ٢٦١ حديث ٧٩٠.

(٤) قاله الشيخ في المبسوط ١: ١٥، والخلاف ١: ٢٨ المسألة ١٤٣ كتاب الطهارة.

(٥) التهذيب ١: ٢٨٤ حديث ٨٣٢، التهذيب ٩: ١١٦ حديث ٥٠٢.

(٦) منهم: العلامة في المختلف: ٦٤.

(٧) المعبر ١: ٤٦١.

ومن باقي النجاسات ثلاثا استحبابا، والواجب الإنقاء، وهذا الاعتبار مع صب الماء في الآنية، أما لو وضعت في الجاري أو الكر فإنها تطهر مع زوال العين بأول مرة.

فروع:

أ: لو تطهر من آنية الذهب، أو الفضة، أو المغصوبة، أو جعلها مصبا لماء الطهارة صحت طهارته، وإن فعل محرما.

قوله: (ومن باقي النجاسات ثلاثا استحبابا، والواجب الإنقاء).
الأصح وجوب الثلاث، لرواية عمار، عن الصادق عليه السلام (١) ويستفاد من قوله: (والواجب الإنقاء) أن الغسل الوارد على عين النجاسة - إذا أزالها - محسوب من
الغسل الواجب، بخلاف ما لو لم تنزل به العين، فإنه لا أثر له. ويحتمل أن لا يحسب إلا ما ورد بعد زوال العين إن كانت موجودة، نظرا إلى أن سبب التنجيس موجود، فلا أثر للماء الوارد معه.

قوله: (وهذا الاعتبار مع صب الماء في الآنية...).
لا يخفى أن الماء الكثير لما لم ينفعل بملاقاة النجاسة، لم يكن كالقليل الذي ينفعل بها في تطهير المحل المتنجس، فاعتبر في الغسل به عدد مخصوص بخلاف الكثير، فيكفي الغسل به مرة، لكن يعتبر في الولوج غسل الإناء بالتراب قبله على الأصح، لإطلاق الأمر به.

قوله: (لو تطهر من آنية الذهب، أو الفضة، أو المغصوبة، أو جعلها مصبا لماء الطهارة صحت طهارته، وإن فعل محرما).
أما آنية النقدين فلأن المنهي عنه فيها هو أخذ الماء منهما، أو جعلها مصبا (٢)، لا إفاضة الماء على محل الطهارة، ولا تبطل العبادة بمقارنة فعل محرّم لفعالها، ولو تطهر فيهما فالظاهر عدم البطلان، لرجوع النهي إلى أمر خارج عن العبادة.

(١) التهذيب ١: ٢٨٤ حديث ٨٣٢.

(٢) التهذيب ١: ٤٢٥ حديث ١٣٥٣.

بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة.
ب: لا يمزج التراب بالماء.

أما إذا تطهر من المغصوبة أو جعلها مصبا لماء الطهارة، فإن النهي حينئذ متوجه إلى العبادة، نظرا إلى منافاتها لحق آدمي مضيق، فإن رد الإناء المغصوب على مالكه واجب على الفور، فيقتضي الفساد، كما هو مختار بعض الأصحاب في الصلاة إذا نافت حق آدمي مضيق (١)، إلا أن يراد فعل الطهارة آخر الوقت. ولا ريب أن هذا أحوط، إلا أن الدليل لا يساعد عليه، لأن النهي في العبادة إنما يتحقق بتوجهه إلى نفس العبادة من حيث هي، أو إلى جزئها أو شرطها، والمنهي عنه في المتنازع إنما هو ترك الرد على المالك، لأن الأمر يقتضي الرد على وجه يمنع من نقيضه، وهو الترك.

وتحقق ترك الرد في ضمن فرد مخصوص - كالتطهارة في المثال - لا يقتضي كون الطهارة منهيًا عنها إلا بالواسطة والعرض وما هذا شأنه فليس بمنهي عنه من حيث هو، فلا يتطرق الفساد إلى الطهارة. ومثله لو تطهر مكشوف العورة اختيارا مع ناظر محترم، أو أخرج الخمس، أو الزكاة، أو الكفارة في الدار المغصوبة، أو نوى الصوم إلى غير ذلك من المسائل الكثيرة.
قوله: (بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة).

أي: فإنها تبطل، ومثله لو تطهر في نفس الإناء المغصوب، واعلم أن وجه الفرق المقتضي للبطلان هنا دون الأول غير واضح، فإن النهي عن شغل المغصوب بالكون فيه لا يقتضي النهي عن مقارناته التي من جملتها الطهارة، لأنه أمر خارج عن التصرف فيه، إذ هي عبارة عن جريان الماء على البدن بفعل المكلف، وليس للكون بها تعلق في نظر الشارع، نعم يتخرج على القول السابق - إن تم لقائله - البطلان مع سعة الوقت لا مع ضيقه وأكثر المتأخرين حكموا بالبطلان هنا مطلقا، لما فيه من الزجر عن الاستيلاء على مال الغير عدوانا، والمصير إليه هو المختار.
قوله: (لا يمزج التراب بالماء).

(١) منهم: السيد المرتضى في الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٣١، والشهيد في الذكرى: ١٤٩.

ج: لو فقد التراب أجزاءً مشابهه من الأشنان والصابون، ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلاثاً،

يجوز الكسر في الجيم على أنه مجزوم بلا، وأنها للنهي، والكسر للساكنين، ويجوز الرفع على أنه خبر بمعنى النهي، ويحتمل أن يكون المعنى: لا يجب أن يمزج التراب، والمخالف في ذلك هو ابن إدريس فاعتبر المزج، لأن الغسل حقيقة إجراء المائع (١)، وقد ورد الأمر بالغسل بالتراب (٢)، فيجب المزج تحصيلاً للحقيقة.

وهو خيال ضعيف، فإن الغسل حقيقة إجراء الماء، فالمجاز لازم على كل تقدير، مع أن الأمر بغسله بالتراب، والممزوج ليس تراباً، فعلى هذا لو مزج هل يتحقق معه الامتثال أم لا؟ لا أعلم تصريحاً بالمنع، مع أن الحاجة قد تدعو إليه، كما في الإناء الضيق الرأس إذا أريد تعفيره، فإنه بدون المزج متعذر أو متعسر. قوله: (لو فقد التراب أجزاءً مشابهه من الأشنان والصابون).

يظهر من تعليق أجزاء ما شابه التراب على فقدته عدم الإجزاء مع وجوده، وفيه إشكال يلتفت إلى أن الأمر بالتراب إن كان لخصوصية قائمة به لكونه طهوراً، وجب أن لا يجزئ غيره اضطراراً واختياراً، لأن النجاسة مانع، ومزيلها سبب، وكلاهما من خطاب الوضع الذي لا يتفاوت الحال فيه بالضرورة، والاختيار، والاضطرار، وإلا لم يكن سبباً مطلقاً.

والمتبادر من النص خلافه (٣)، ولم تكن خصوصيته معتبرة، والمفروض خلافه وإن لم يكن لخصوصية فيه، وإنما أريد به الاستعانة بجرمه على قلع لزوجة النجاسة، وذكره بخصوصه، لأنه أعم وجوداً وأسهل وجب الاجتزاء بغيره اختياراً، والمتجه هو الأول اتباعاً للمنصوص، إلا أن جمعا من الأصحاب (٤) ذكروا الاجتزاء بمشابهه مع فقدته، والخروج عن مقالتهم أشد إشكالاً، وإن كان الاحتياط تحري التراب مطلقاً. قوله: (ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلاثاً).

(١) السرائر: ١٥.

(٢) التهذيب ١: ٢٢٥ حديث ٦٤٦.

(٣) التهذيب ١: ٢٢٥ حديث ٦٤٦.

(٤) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١٤، والعلامة في المختلف: ٦٤ حكاه عن ابن الجنيد.

ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالفاعد، ولو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على إشكال.

د: لو تكرر الولوج لم يتكرر الغسل، ولو كان في الأثناء استأنف.

ه: آنية الخمر من القرع، والخشب، والخزف غير المغضور كغيره.

هذا فتوى المصنف والشيخ (١)، مع أن عبارة الشيخ تقتضي الاكتفاء بالماء عند فقد التراب، ويحتمل الاجتزاء بغسلتين عند فقدته، كما يجبان عند وجوده. والذي يقتضيه النظر بقاء المحل على نجاسته، إلى أن يوجد الذي عينه الشارع لتطهيره، فإن الماء لو فقد لم تطهر النجاسة بالمسح، والتراب في الولوج أحد جزأي المطهر،

ومثله لو خيف فساد المحل باستعمال التراب.

قوله: (ولو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على إشكال).

ينشأ: من أن الماء أبلغ من التراب فيجزي عنه، ومن أن النص (٢) ورد على أن المطهر له هو الماء والتراب فلا يتعدى، وهو الأصح.

قوله: (آنية الخمر من القرع، والخشب، والخزف غير المغضور كغيره).

المراد بالمغضور: المدهون بشئ يقويه، ويمنع نفوذ المائع في مسامه، كالدهن الأخضر الذي تدهن به الأواني غالباً، ومقصود المسألة أن ما له منافذ من الآنية كالقرع، وما ليس كذلك كالزجاج والمغضور، سواء في طهارتها من الخمر إذا غسلت على الوجه المعتبر على أصح القولين.

وقيل: إن القسم الأول لا يطهر، ولا يجوز استعماله، وإن غسل (٣)، وهو

ضعيف، نعم طهارته باطنا موقوف على تخلل الماء بحيث يصل إلى ما وصل إليه أجزاء الخمر، ومتى ظهر ظاهره وعلم ترشح شئ من أجزاء الخمر المستكنة في البواطن نجس، وإلا فلا.

(١) المبسوط ١: ١٤.

(٢) التهذيب ١: ٢٢٥ حديث ٦٤٦.

(٣) حكاة عن ابن الجنيد المحقق الحلبي في المعتبر ١: ٤٦٧.

المقصد الرابع: في الوضوء، وفصوله ثلاثة:
الأول: في أفعاله وفروضه سبعة:
أولاً: النية، وهي إرادة إيجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعاً،

قوله: (المقصد الرابع: في الوضوء: وفصوله ثلاثة).
لا ريب أن مباحث الطهارة هي المقصود الحقيقي في هذا الكتاب، وما سبق من المباحث بالنسبة إليها كالمقدمات، والوضوء، بالضم: الفعل من الوضوء، وهي الحسن، وبالفتح: الماء المعد له.
قوله: (وفروضه سبعة: الأول: النية، وهي إرادة إيجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعاً).
يمكن أن يراد بالأفعال جملة ما يتوقف عليه الشيء، فلا ينافيه قوله بعد (وهي شرط في كل طهارة،...) بل هو الأنسب، لأن النية بالشرط أشبه لسبقها على باقي الأفعال ومصاحبتها إلى الآخر، وكذا شأن الشروط، واللام في النية للعهد كلما هو المتبادر، لأن الظاهر أن المراد بالنية نية الوضوء، ومقتضى قوله: (وهي) أن التعريف لها، فيكون تعريفاً بالأعم، ولا يتعين أن يراد بالفعل الوضوء كما قيل، وإن كان صادقاً عليه.
والظاهر أن المصنف لما أراد تعريف نية الوضوء، ورأى أن تعريف مطلق النية أنفع لعمومه وأليق، لأن الوضوء أول العبادات فيناسبه البحث عما يشترك فيه جميعها، وهو النية، والمطلوب - وهو معرفة نية الوضوء - حاصل، عدل إلى تعريف مطلق النية، وإن كان نظم عبارته ليس بذلك الحسن، والإرادة جنس يتناول كلا من النية والعزم، لأنها أعم من أن تقارن الفعل أولاً، ومن وقوعها جنساً لتعريف النية يعلم أن النطق لا دخل له في النية أصلاً، وبإضافتها إلى إيجاد الفعل يتخرج إرادة ترك المنهيات على الوجه المعتبر من أنها نية.
وكذا تخرج نية الصوم والاحرام، لأن كلا منهما عبارة عن الإمساك عن أمور

وهي شرط في كل طهارة عن حدث لا عن خبث، لأنها كالترك.

مخصوصة، وما قيل من أن التكليف فيهما، وفي التروك بالكف عن تلك الأشياء (١)، والكف فعل، لا يجدي نفعا، إذ ليس ثم إيجاد فعل بل إبقاؤه. والجار في قوله: (على الوجه المأمور به) إن علق بإيجاد - وهو المتبادر - صدق على العزم، فلم يكن التعريف مانعا، وكذا يصدق على إرادة الله - تعالى - أفعال العباد، وإن علق بإرادة لم ينتقض بهما، لكن لا يكون دالا على اعتبار مشخصات الفعل في النية إلا بطريق اللزوم، لأن الوجه المأمور به على ذلك التقدير للإرادة لا للفعل. ثم المأمور به إن أريد به الواجب - لأن الأمر حقيقة في الوجود، ومجاز في غيره -، انتقض التعريف في عكسه بخروج نية المندوب، وإن أريد به مطلق المطلوب فعلة، ولو على وجه الإباحة، كالمطلوب في قوله تعالى: (وإذا حللتم فاصطادوا) (٢) لزم

مع ارتكاب المجاز صدقه على إرادة إيجاد المباح، كالأصطياد في الآية على الوجه المطلوب فيها، وفي عد ذلك نية عند الفقهاء بعد.

وأیضا فإن الوجه محتمل أن يراد به الإجمالي، فينتقض في طرده بإرادة أي عبادة فرضت للقربة، وأن يراد به التفصيلي، فلا يصدق على شيء من نيات العبادات، وإن أريد غير ذلك، فلا بد من شيء يعينه، وأخذ الألفاظ المجملة في التعريف ينافي المطلوب منه من التبيين والإيضاح. وأورد عليه أنه شرعا مستدرك، لأن النية تكون للتكليفات العقلية، وأجيب بأن التكليفات العقلية معتبرة بالشرع فهي شرعية أيضا.

قوله: (وهي شرط في كل طهارة عن حدث لا عن خبث، لأنها كالترك).

لا ريب أن الطهارة عن الحدث فعل مطلوب للقربة، وهو اتفاقي. ووقوعه على وجوه متعددة - بعضها معتبر عند الشارع، وبعضها غير معتبر - أمر معلوم، وما هذا شأنه فلا بد فيه

(١) قاله الشهيد في اللمعة: ٥٦.

(٢) المائدة: ٢.

ومحلها القلب، فإن نطق بها مع عقد القلب صح، وإلا فلا، ولو نطق بغير ما قصده كان الاعتبار بالقصد.

من النية، لأن بها يصير واقعا على الوجه المطلوب شرعا، لأن المؤثر في وجوه الأفعال هو النية، كما دل عليه قوله عليه السلام: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) (١).

أما طهارة الأخبات - أعني إزالة النجاسات - فإن المطلوب ترك النجاسة، والفعل الموصل إلى ذلك غير مقصود إلا بطريق العرض والتروك باعتبار كونها مرادة للشارع، لا على وجه مخصوص بأي وجه تحققت حصل المطلوب شرعا، فليس هناك وجوه متعددة لمتعلق التكليف يتوقف الامتثال على تعيين بعضها بالنية، فمن ثم لم يحتج في التروك وفي الأفعال - التي المطلوب بها ترك شيء آخر - إلى النية، بخلاف الأفعال التي تقع على وجوه متعددة بعضها غير مطلوب شرعا، فإنه لا بد فيها من النية كما قدمناه. وفي حكمها التروك التي ألحقت بالأفعال، وأجريت مجراها في وقوعها عبادة على وجه مخصوص - وهو الصوم والاحرام - فيتحصل أن متعلق التكليف منحصر بالاستقراء في أربعة: فعل محض، ترك محض، فعل كالترك، ترك كالفعل، وقد علم حكمها في اعتبار النية، وعدم اعتبارها. واعلم أن قول المصنف: (كالترك) أراد به أن إزالة النجاسة لما كان المراد بها تركها أشبهت التروك باعتبار المعنى المراد منها. قوله: (ومحلها القلب).

هذا معلوم بطريق اللزوم من قوله: (إرادة...) ذكره للتصريح به، وليبني عليه ما بعده، وليعلم أن النطق لا تعلق له بالنية أصلا.

قوله: (فإن نطق بها مع عقد القلب صح، وإلا فلا).

فيه تسامح، لأن الذي يسبق إلى الفهم من العبارة أن يكون المراد صح النطق، والمراد معلوم، بني الأمر فيه وفي أمثاله على المسامحة، كأنه أراد صح فعل النية.

(١) صحيح البخاري ١: ٢، وسنن أبي داود ٢: ٢٦٢.

ووقتها استحبابا عند غسل كفيه المستحب، ووجوبا عند ابتداء أول جزء من غسل الوجه،

قوله: (ووقتها استحبابا عند غسل كفيه المستحب). لا يخفى أن محل النية عند أول العبادة، لأنها لو تقدمت عليه لكانت عزمًا، ولو تأخرت عنه خلا بعض العبادة عن النية، وأول واجبات الوضوء الذي يتصور إيقاع النية عنده أول غسل الوجه، فلا يجوز تأخيرها عنه. وأما غسل اليدين، والمضمضة والاستنشاق، فإنها لما كانت من الأفعال المستحبة، كان أول الوضوء الكامل عند غسل اليدين، فيكون إيقاع النية عنده جائزًا، بل مستحبًا، ليتحقق بها كون الغسل والمضمضة والاستنشاق مستحبة، إذ لو خلت من النية لم يقع من مستحبات الوضوء، ولا ينافي استحباب النية حينئذ كونها واجبة على معنى التوسعة، لأن أول وقت الموسع أفضل من غيره، كقضاء الصلوات الواجبة فإن أوله أفضل مع ثبوت الوجوب.

وقيد الغسل بكونه مستحبًا، إذ لا يكون من أفعال الوضوء إلا مع الاستحباب، ومراده استحبابه للوضوء، كما يشعر به السياق، ويرشد إليه التعليل، فلو وجب الغسل لنحو إزالة النجاسة، أو حرم لصيرورة ماء الطهارة بسببه قاصرا عنها، أو كره لتوهم قصوره مع ظن العدم، أو أبيض كأن تتوضأ من كر فصاعدا أو مما لا يمكن الاغتراف منه. واحتمل في الذكرى (١) الاستحباب هنا، لحصول مقصود الغسل بالإضافة إلى باقي الأعضاء، أو لم يكن الوضوء من حدث النوم، والبول، والغائط، أو استحباب لغير الوضوء مما يتعلق به كالغسل للاستنجاء، أو لما لا يتعلق به كالغسل للأكل لم يجز إيقاع النية في شيء من هذه المواضع، لانتفاء كونه من أفعال الوضوء. واعلم أن قوله: (استحبابا) منصوب على التمييز، وكذا قوله (وجوبا)، وأراد بالوجوب فيه المضيق الذي لا يجوز التأخير عنه، و (ابتداء) في قوله: (عند ابتداء أول جزء من

غسل الوجه) مستدرك، مع أنه ليس لأول جزء من غسل الوجه ابتداء. واعلم أيضا أنه لما كان إدخال جزء من الرأس في غسل الوجه واجبا من باب

(١) الذكرى: ٩٣.

ويجب استدامتها حكماً إلى آخر الوضوء.
ويجب في النية القصد إلى رفع الحدث، أو استباحة فعل مشروط بالطهارة، والتقرب إلى الله تعالى، وأن يوقعه لوجوبه أو ندبه أو لوجهها على رأي.

المقدمة، كان غسل ذلك الجزء أول جزء، فيجب الابتداء به، أو بضمه إلى جزء أول من الوجه وبتدئ بهما.

قوله: (ويجب استدامتها حكماً إلى آخر الوضوء).

قد كان الواجب استدامة النية فعلاً إلى آخر الوضوء وكل عبادة، لأن كل جزء من الأجزاء عبادة، فلا بد له من النية، إلا أن هذا متعذر أو متعسر فاكتمى بالاستدامة حكماً، وفسرها أكثر الأصحاب بأمر عدمي (١)، وهو أن لا يأتي بنية تنافي الأولى.

وشيخنا الشهيد فسرهما بأمر وجودي، وهو البقاء على حكمها، والعزم على مقتضاها، وجعل في رسالة الحج مبني القولين على مسألة كلامية اختلف فيها، وهي أن الممكن الباقي هل هو محتاج إلى المؤثر، أو مستغن عنه؟ وما ذهب إليه من التفسير لا حاصل له، فإن الذهول لا ينافي صحة العبادة، اتفاقاً، ولا يجتمع معه ما فسر به، والبناء المذكور مع بعده غير مستقيم في نفسه، فالقول ما قاله الأكثر.

قوله: (ويجب في النية القصد إلى رفع الحدث، أو استباحة فعل مشروط بالطهارة، والتقرب إلى الله تعالى، وأن يوقعه لوجوبه أو ندبه، أو لوجهها على رأي).

اختلف في نية الوضوء على أقوال: ف قيل بالاكْتفاء بالقربة - وهو قول الشيخ في النهاية (٢) - وقيل بالاكْتفاء برفع الحدث، أو استباحة فعل مشروط بالطهارة - وهو قوله في المبسوط (٣) - والظاهر أنه يريد به مع القربة. وقيل باعتبار الاستباحة، وينسب إلى المرتضى (٤)، وقيل بالقربة والوجوب أو

(١) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١٩، والمحقق في المعتمد ١: ١٣٩، والعلامة في التذكرة ١: ١٥.

(٢) النهاية: ١٥.

(٣) المبسوط ١: ١٩.

(٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢١٩، ٢٢٣.

الندب، وهو مذهب صاحب المعتبر في الشرائع (١)، وقيل بهما مع الرفع والاستباحة معا، وهو مذهب أبي الصلاح (٢) وجماعة (٣)، وقيل بالقربة والوجه من الوجوب والندب أو وجههما، وأحد الأمرين من الرفع والاستباحة، وهو اختيار المصنف وجمع من الأصحاب (٤)، وهو الأصح.

أما القربة، فلأن الإخلاص يتحقق بها، وأما الوجه، فلأن الامتثال في العبادة إنما يتحقق بإيقاعها على الوجه المطلوب، ولا يتحقق ذلك الوجه في الفعل المأتي به إلا بالنية، بدليل (إنما لكل امرئ ما نوى) (٥)، ومنه يستفاد اعتبار أحد الأمرين من الرفع والاستباحة، ولا يجبان معا لتلازمهما فيما عدا التيمم، وطهارة دائم الحدث. إذا تقرر ذلك، فاعلم أن المراد بالقربة إما موافقة إرادة الله تعالى، أو القرب منه المتحقق بحصول الرفعة عنده، ونيل الثواب لديه مجازا عن القرب المكاني، وإيثار القربة لتحصيل الإخلاص، لتكرر ذكرها في الكتاب، والسنة، في مثل قوله تعالى (ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ألا إنها قربة لهم) (٦) وقوله عليه السلام: (أقرب ما يكون العبد إلى ربه إذا سجد) (٧).

والمراد برفع الحدث زوال المانع، أعني النجاسة الحكيمة المتوهم حصولها في البدن، فإن الحدث يطلق عليها وعلى مبطلات الطهارة بالاشتراك اللفظي، والمتعقل رفعه - أي زواله - هو الأول دون الثاني.

وأما الاستباحة فالمراد بها طلب الإباحة، أي: زوال المنع من العبادة التي منع من فعلها شرعا ذلك الحدث، وإنما يزول المنع بزوال المانع إذا أمكن زواله بتلك

(١) الشرائع ١: ٢٠.

(٢) الكافي في الفقه: ١٣٢.

(٣) منهم: ابن البراج في المهذب ١: ٤٣، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٩١، والعلامة في التذكرة ١: ١٤.

(٤) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١٩، وابن حمزة في الوسيلة: ٤٠، والمحقق في المعتبر ١: ١٣٩، والشهيد في الذكرى: ٨٠.

(٥) صحيح البخاري ١: ٢، وسنن أبي داود ٢: ٢٦٢.

(٦) التوبة: ٩٩.

(٧) الكافي ٣: ٦٤ حديث ١، الفقيه ١: ٢٠٦ حديث ٩٣٠، عيون أخبار الرضا ٢: ٧ حديث ١٥.

الطهارة، لامتناع زوال الحكم مع بقاء مقتضيه، وإنما يتخلف هذا الحكم في التيمم للاتفاق على أنه لا يرفع الحدث، وفي دائم الحدث لمقارنة حدثه للطهارة، وفيما عدا هذين فالأمران متلازمان، فمتى حصلت الإباحة بنيتها زال المنع والمستلزم زوال المانع، ومتى ارتفع الحدث زال المانع فيزول المنع.

واعلم أن قوله: (أو استباحة فعل مشروط بالطهارة) لا يتمشى على ظاهره، بل لا بد أن يكون المنوي استباحة مشروط بالوضوء، وتنكيره يشعر بأن المراد: الاجتزاء بنية استباحة أي مشروط اتفق، فلو نوى استباحة الطواف وهو بالعراق مثلاً صح، كما يحكى عن ولد المصنف (١)، وصرح به شيخنا الشهيد في البيان (٢)، لأن المطلوب بالطهارة كذلك كونه بحيث يباح له لو أراده، ويشكل بأنه نوى أمراً ممتنعاً عادة فكيف يحصل له؟

والمراد بوجه الوجوب والندب: السبب الباعث على إيجاب الواجب وندب المندوب، فهو على ما قرره جمهور العدلين من الإمامية، والمعتزلة: أن السمعيات أطفاف في العقلية، ومعناه: إن الواجب السمعي مقرب من الواجب العقلي، - أي أمثاله باعث على أمثاله - فإن من أمثل الواجبات السمعية كان أقرب إلى أمثال الواجبات العقلية من غيره، ولا معنى للطف إلا ما يكون المكلف معه أقرب إلى الطاعة، وكذا الندب السمعي مقرب من الندب العقلي، أو مؤكد لامثال الواجب العقلي، فهو زيادة في اللطف، والزيادة في الواجب لا يمتنع أن تكون ندباً. ولا نعني أن اللطف في العقلية منحصر في السمعيات، فإن النبوة والإمامة، ووجود العلماء، والوعد والوعيد، بل جميع الآلام تصلح للألطف فيها، وإنما هي نوع من الألطف، وإنما كانت نية الوجه كافية لأنه يستلزم نية الوجوب والندب، لاشتماله عليهما وزيادة، فكان أبلغ.

(١) في مفتاح الكرامة ١: ٢١٧ (قلت: هذا الذي نقله عن ولد المصنف وجدته في حاشية الإيضاح عندي وهي نسخة عتيقة معربة محشاة عن [من] خطه، ذكر ذلك ثم كتب في آخر الحاشية محمد بن المطهر).
(٢) البيان: ٧.

وذو الحدث الدائم، كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة
ينوي الاستباحة، فإن اقتصر على رفع الحدث فالأقوى البطلان.
فروع:
أ: لو ضم التبرد صح على إشكال ولو ضم الرياء بطل.

قوله: (وذو الحدث الدائم كالمبطون وصاحب السلس، والمستحاضة
ينوي الاستباحة، فإن اقتصر على رفع الحدث فالأقوى البطلان).
المراد به: ينوي الاستباحة سواء اقتصر عليها أو ضم إليها الرفع، فإن طهارته
تصح على التقديرين، لأن ضميمته الرفع - وإن لم تكن معتبرة - فإنها لا تؤثر فسادا على
أقوى الوجهين، بل تقع لغوا.
ولو اقتصر دائم الحدث على نية رفع الحدث فقولان: أحدهما الصحة (١)، لأنه
نوى رفع المانع المستلزم لرفع المنع، فيحصل له ما نواه بحسب الممكن في حقه، والثاني:
البطلان (٢)، لأنه نوى أمرا ممتنعا بالنسبة إليه، فكيف يحصل له؟
والتحقيق: أنه إن نوى رفع الحدث السابق مع المقارن للطهارة وأطلق،
فالأصح البطلان، لأنه نوى أمرا ممتنعا، فإن مقتضى الإطلاق رفع المانع مطلقا، وإن
قصد رفع السابق خاصة فالأصح الصحة، كما خرج صاحب المعتمد (٣)، وشيخنا
الشهيد (٤)، لإمكان ذلك فيه، والحدث المقارن والطارئ معفو عنه في تلك
الصلاة، فهو في معنى الاستباحة.
قوله: (لو ضم التبرد صح على إشكال).
أي: لو ضمه إلى نية الوضوء المعتبرة، ومنشأ الإشكال من منافاته للقربة
والإخلاص، إذ هو أمر خارج عن العبادة، ومن أنه لازم لفعلها، سواء نوى أم لا،
والأصح الأول، لأن لزومه لفعل الطهارة لا يقتضي جواز نيته، ومثل التبرد التسخن،
وزوال الوسخ، ولو ضم الرياء بطل قول واحد، وحكى عن المرتضى: إن عبادة الرياء

(١) ذهب إليه الشهيد في الذكرى: ٨١.

(٢) قاله فخر المحققين في إيضاح الفوائد ١: ٣٦.

(٣) المعتمد ١: ١٣٩.

(٤) الذكرى: ٨١.

ب: لا يفتقر إلى تعيين الحدث وإن تعدد، ولو عينه ارتفع الباقي.
وكذا لو نوى استباحة صلاة معينة استباح ما عداها وإن نفاها، سواء كانت
المعينة فرضاً أو نفلاً.

تسقط الطلب عن المكلف، ولا يستحق بها ثواباً (١)، وليس بشيء.
إذا تقرر ذلك فالضمان أربع:

أ: ضميمة اللازم المؤكد كضميمة الرفع إلى الاستباحة، ولا شبهة في صحتها.

ب: ضميمة اللازم الأجنبي كضميمة التبرد، وقد سبق حكمها.

ج: ضميمة المنافي كالرياء، وبطلانه معلوم.

د: ضميمة الأمر الأجنبي الغريب كدخول السوق، وفي البطلان به وجهان،
أصحهما البطلان.

قوله: (وكذا لو نوى استباحة صلاة معينة استباح ما عداها وإن
نفاها سواء كانت المعينة فرضاً أو نفلاً).

الضمير في (نفاها) يعود إلى (ما)، أي: وإن نفى ما عداها، ووجه ما ذكره أنه نوى

استباحة، فيجب أن يحصل له عملاً بالحديث، وحينئذ فيستباح ما سواها، لأن

الاستباحة تقتضي زوال المانع فيقع النفي لغواً.

وفيه نظر، فإنه نوى استباحة وعدمها، فإنه كما أن استباحة صلاة تقتضي

استباحة غيرها، كذا نفي استباحة صلاة أخرى يقتضي عدم الاستباحة مطلقاً،

لاستلزامه بقاء المانع، والأصح البطلان، كما اختاره شيخنا الشهيد (٢)، لأن الحدث

متحقق ولم يحصل الرفع له يقيناً، ولا فرق بين كون المعينة فرضاً أو نفلاً.

وينبغي أن يستثنى من ذلك نحو المستحاضة، فإن وضوءها إنما يبيح صلاة

واحدة، ومن ذلك يعلم حكم ما لو نوى رفع حدث ونفي غيره.

(١) الإنتصار: ١٧.

(٢) الذكرى: ٨١.

ج: لا تصح الطهارة من الكافر، لعدم التقرب في حقه إلا الحائض الطاهر تحت المسلم، لإباحة الوطء إن شرطنا الغسل للضرورة، فإن أسلمت أعادت ولا يبطله الارتداد بعد الكمال، ولو حصل في الأثناء أعاد.

قوله: (لا تصح الطهارة من الكافر، لعدم التقرب في حقه).
أي: لامتناعه، وإن اعتقد الطهارة قربة، كالمرتد بإنكار بعض ضروريات الدين، لبعده عن الله - سبحانه - بكفر.

قوله: (إلا الحائض الطاهر تحت المسلم، لإباحة الوطء إن شرطنا الغسل للضرورة، فإن أسلمت أعادت).

المراد بالحائض الطاهر: التي حصل لها الطهارة بعد حصول دم الحيض، فإن هذه لو كانت كافرة زوجة لمسلم، وقلنا بأن وطء الحائض قبل الغسل لا يجوز، تغتسل غسل الحيض لضرورة حل الوطء لزوجها المسلم، ولا يكون غسلا حقيقيا، ولا يعد في ذلك، فقد شرعت صورة الطهارة للضرورة في مواضع منها: تغسيل الكافر للميت المسلم إذا فقد المماثل، والمحرم من المسلمين، ومنها تيمم الجنب مع وجود الماء، وكذا للخروج

من المسجدين، وغير ذلك.

ومال في (الذكرى) (١) إلى إباحة الوطء بغير غسل هنا - وإن منعنا في غيره - التفاتا إلى أن تجوز الوطء بغير غسل للضرورة أولى من ارتكاب غسل بغير نية صحيحة، والاكتفاء بالضرورة في مواضع للنص (٢) لا يقتضي جواز غيرها وفيه قوة، ولو قلنا بالغسل ففعلته ثم أسلمت، فلا شك في وجوب الإعادة لبقاء الحدث، وكونها في عهدة التكليف، وأبعد منه غسل المجنونة بتولي الزوج، وإن سوغه المصنف.

قوله: (ولا تبطل بالارتداد بعد الكمال).

لارتفاع الحدث، وعوده يحتاج إلى الناقض.

قوله: (ولو حصل في الأثناء أعاد).

ظاهر العبارة يدل على أن المراد: إعادة الطهارة بعد العود إلى الإسلام، ووجهه

(١) الذكرى: ٨٢.

(٢) الكافي ٣: ٨٢ حديث ٣، التهذيب ١: ٤٠٠ حديث ١٢٥٠.

د: لو عزبت النية في الأثناء صح الوضوء وإن اقترنت بغسل الكفين،
نعم لو نوى التبريد في باقي الأعضاء بعد عزوب النية فالوجه البطلان.
ه: لو نوى رفع حدث والواقع غيره، فإن كان غلطا صح،

بطلان حكم النية بتخلل الردة، والحق أنه إنما يعيد إذا جف الببل لفوات الموالة
حينئذ، وبدونه يستأنف النية لما بقي ويتم طهارته، سواء في ذلك المرتد عن فطرة
وغيره.

قوله: (لو عزبت النية في الأثناء صح الوضوء، وإن اقترنت بغسل
الكفين).

عزبت، بالعين المهملة والزاي: معناه ذهبت صورتها عن الذهن، وقد عرفت
فيما مضى أنه لا يجب الاستدامة فعلا إلى آخر الوضوء اتفاقا، لكن قيل بوجوبها إن
اقترنت النية بغسل الكفين، بناء على عدم الاجتزاء بتقديمها عنده، ويلوح ذلك مما
حكاه في الذكرى (١) عن ابن طاووس، والفتوى على ما ذكره المصنف.
قوله: (نعم لو نوى التبريد في باقي الأعضاء بعد غروب النية فالوجه
البطلان).

استثنى مما سبق، ما لو نوى التبريد بعد عزوب النية في باقي الأعضاء، وليس
قيدا للحكم، فنيته في بعض ما بقي كنيته في الجميع، واختار البطلان ها هنا لفقد النية
فعلا، والاستدامة ضعيفة جدا، فإذا نوى التبريد تمحض الفعل لذلك وخرج عن كونه
عبادة.

ويحتمل ضعيفا الصحة نظرا إلى وجود الاستدامة، وأن المنوي حاصل على كل
تقدير، وليس بشيء، ولو حاول أحد إلزامه بالصحة - بناء على ما اختاره سابقا - لوجد
إلى ذلك سبيلا، لأن نية التبريد إن كانت منافية للإخلاص أبطلت مع ضمها (٢) إلى
نية الوضوء، وإلا لم تؤثر، لبقاء الإخلاص في الموضوعين.
قوله: (لو نوى رفع الحدث والواقع غيره، فإن كان غلطا صح).
أي: فإن كان ذلك غلطا منه في النية، لاعتقاده كون الواقع هو المنوي، ووجه

(١) الذكرى: ٨٠ نقله عن البشرى لابن طاووس.

(٢) في النسخ المخطوطة (ضميمتها).

وإلا بطل.

و: لو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن فالأقوى الصحة.
ز: لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة فتوضاً احتياطاً، ثم
تيقن الحدث فالأقوى الإعادة.

الصحة أنه قصد رفع المانع، غاية ما في الباب أنه غلط في تعيين سببه، وذلك لا يخل
بكونه منوياً.

قوله: (وإلا بطل).

أي: وإن لم يكن غلطاً بأن تعمد ذلك بطل، لأنه كلابية، واستقرب في
الذكرى البطلان مطلقاً لفقد النية المعتبرة (١)، وفيما اختاره المصنف قوة.

قوله: (لو نوى ما يستحق له كقراءة القرآن فالأقوى الصحة).

ليس المراد بما يستحب له الوضوء ما هو شرط في صحته، كالصلاة المندوبة،
فإن نية استباحته معتبرة قولاً واحداً، إنما المراد ما يستحب له الوضوء، لكونه مكملًا له
كقراءة القرآن، وفي صحة الوضوء بذلك، وكونه رافعاً قولان: أحدهما الصحة واختاره
المصنف، لأنه نوى شيئاً من ضرورته صحة الطهارة، وهو إيقاع القراءة على وجه
الكمال، ولا يتحقق إلا برفع الحدث، فيكون رفع الحدث منوياً.

وفيه نظر، لأن المفروض هو نية قراءة القرآن لا نيته على هذا الوجه المعين، إذ
لو نواه على هذا الوجه ملاحظاً ما ذكر لكان ناوياً رفع الحدث، فلا يتجه في الصحة
حينئذ إشكال، فعلى هذا الأصح في المتنازع البطلان، وإليه ذهب الشيخ (٢)، وابن
إدريس (٣)، وجماعة (٤)، وهذا بناء على اعتبار نية الرفع أو الاستباحة، فعلى القول
بعدم اعتبارهما في النية لا إشكال في الصحة.

قوله: (لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة، فتوضاً
احتياطاً، ثم تيقن الحدث فالأقوى الإعادة).

(١) الذكرى: ٨١.

(٢) المبسوط ١: ١٩.

(٣) السرائر: ١٧.

(٤) منهم ولد المصنف في إيضاح الفوائد ١: ٣٧.

ح: لو أغفل لمعة في الأولى، فانغسلت في الثانية على قصد الندب فالأقوى
البطلان.

لأن نيته غير مجزوم بها للحكم بكونه متطهرا، وعدم توجه الخطاب بالطهارة
إليه، وعدم الجزم إنما يغتفر إذا كان مأمورا بالفعل، كالمصلي في الثوبين المشتبهين.
وقيل: لا يجب (١)، لإتيانه بالطهارة على الوجه المعبر، لأنه المفروض، ولولا إجزاؤها
مع تيقن الحدث لانتفت فائدة الاحتياط، وفيهما منع، وهذا بناء على ما تقدم اشتراطه
في النية، ولو اكتفينا بالقربة فلا إشكال في الأجزاء.
واعلم أنه لو عبر بالمبيحة بدل الواجبة، فقال: (بعد يقين الطهارة المبيحة)
لكان أشمل وأبعد عن الوهم.
قوله: (لو أغفل لمعة في الأولى، فانغسلت في الثانية على قصد
الندب فالأقوى البطلان).

اللمعة، بضم اللام: الموضع الذي لم يصبه الماء، أي لو ترك غسل لمعة في عضو
من الغسلة الأولى - أعني الواجبة - غير عالم بها، فانغسلت في الثانية، ثم علم بعد جفاف
البلل، فالأصح بطلان الطهارة، بناء على ما تقدم من اشتراط نية الرفع أو الاستباحة،
لعدم تأثير الغسلة الثانية فيهما، فلا ينوي بها واحدا منهما، فيبقى الخلل في الطهارة بحاله.
ويمكن القول بالصحة، إما على الاكتفاء بالقربة فواضح، وكذا على الاكتفاء
بها مع الوجه إذا كانت الطهارة مندوبة، أو كانت الغسلة الثانية واجبة بنذر وشبهه.
وأما على اشتراط الرفع أو الاستباحة، فلأن الثانية إنما شرعت استظهارا على
ما لم ينعسل في الأولى، وفيه منع.

واعلم أن قول المصنف: (فانغسلت في الثانية على قصد الندب) قد يفهم من
التقييد بالندب، أنها لو انغسلت فيها على قصد الوجوب بالنذر وشبهه يجزئ، وليس
كذلك، لاشتراط الرفع أو الاستباحة، ولو قال: فانغسلت في الثانية باعتقاده، بدل
قوله: (على قصد الندب) لكان أولى وأشمل، لاندرج ما إذا كانت الثانية واجبة فيه،
وما إذا يقصد شيئا عند فعل الثانية، على أنه يمكن إدراج الأخيرة في العبارة، فإن فعله

(١) هو قول الشهيد في الذكرى: ٨١.

وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء.
ط: لو فرق النية على الأعضاء، بأن قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه،
وعند غسل اليدين الرفع عنهما لم يصح. أما لو نوى غسل الوجه عنده لرفع
الحدث، وغسل اليمنى عنده لرفع الحدث، وهكذا فالأقرب الصحة.

محمول على قصده الواقع في النية.

قوله: (وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء).
بقرينة تعرف مما سبق، وأبعد منه ما لو انغسلت في ثانيته.
قوله: (لو فرق النية على الأعضاء...).

لتفريق النية صور:

الأولى: أن ينوي عند كل عضو رفع الحدث عن ذلك العضو، أو عنه وعن
عضو آخر، والأصح البطلان هنا، لأن الحدث متعلق بالجملة لا بالأعضاء المخصصة،
ولأن رفعه لا يتبعض، ولأن الوضوء عبادة واحدة اتفاقاً، ولفعل صاحب الشرع
- عليه السلام - في وضوء البيان (١).

الثانية: أن ينوي عند كل عضو غسل ذلك العضو، لرفع الحدث مطلقاً،
فيمكن الصحة كما اختاره المصنف، لأن غسل جميع الأعضاء بنية واحدة يجزئ، فغسل
كل عضو بنية تخصه أولى بالإجزاء، لأن ارتباط النية الخاصة بالعضو أقوى من ارتباط
العامة به، ولأن إطلاق الآية (٢) يتناول ذلك، والأصح البطلان لأن الوضوء عبادة
واحدة، والأولوية التي ادعت ممنوعة، وإطلاق الآية منزل على فعل صاحب الشرع
عليه السلام.

الثالثة: أن ينوي في ابتداء الوضوء رفع الحدث عن الأعضاء، وفيه الوجهان
كما في الأولى، والأصح البطلان أيضاً.

(١) الكافي ٣: ٢٤ باب صفة الوضوء، الفقيه ١: ٢٤ باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، التهذيب

١: ٥٦، ٧٥

حديث ١٥٨، ١٨٩.

(٢) المائدة: ٦.

ي: لو نوى قطع الطهارة بعد الإكمال لم تبطل، ولو نواه في الأثناء لم تبطل
فيما مضى، إلا أن يخرج عن الموالاتة.
ك: لو وضأه غيره لعذر تولى هو النية.

ل: كل من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب، وغيره ينوي الندب، فإن نوى
الوجوب وصلى به فرضاً أعاد، فإن تعددتا مع تخلل الحدث أعاد الأولى خاصة،

قوله: (ولو نواه في الأثناء لم تبطل فيما مضى، إلا أن يخرج عن
الموالاتة).

وذلك بأن يحف البلل، لا مطلق الخروج عن الموالاتة، وإنما لم تبطل فيما
مضى، لأن الوضوء لا يشترط لصحة فعل من أفعاله صحة باقي الأفعال، وإن توقف
تأثيره على المجموع، ولهذا لو نكس لم يبطل، بل يعيد على ما يحصل معه الترتيب، ومثله
الغسل، فإذا أعاد والبلل موجود استأنف النية لما بقي من الأفعال، بأن ينوي فعلها
لإتمام الوضوء، ولا يضر هذا التفريق لأنه تدارك لما فات من النية الأولى.
قوله: (لو وضأه غيره لعذر تولى هو النية).

لأن التكليف منوط به، وفعل الغير قائم مقام فعله، ولأن العذر إنما هو فيما عدا
النية، فلا تجوز التولية فيها، ولو نوى ما كان حسناً.
قوله: (فإن نوى الوجوب وصلى به فرضاً أعاد).

وذلك لأن نية الوجوب لا تجزئ عن الندب على الأصح لتباينهما، ولاشترط
نية الوجه في الوضوء كما سبق -، فمع المخالفة لا يكون المأتي به معتبراً، ويحتمل
الاكتفاء

به لاشتراك الوجوب والندب في ترجيح الفعل، واعتقاد المنع من الترك مؤكداً، وليس
بشئ، لأن المباين للشئ ينافيه فكيف يؤكده؟!
قوله: (فإن تعددتا مع تخلل الحدث أعاد الأولى خاصة).

أي: فإن تعددت الطهارة والصلاة، واحترز بذلك عما لو اتحدت الطهارة فإنه
يعيد جميع ما صلى بها قولاً واحداً، وإنما اعتبر تخلل الحدث ليكون معتقداً للوجوب
اعتقاداً مطابقاً للواقع، إذ بدونه يكون معتقداً للطهارة، فتكون نية الوجوب لغواً، وإنما
اكتفى بإعادة الأولى لأن المكلف عند نية الوجوب في البواقي كان مشغولاً الذمة

ولو دخل الوقت في أثناء المندوبة فأقوى الاحتمالات الاستئناف.

بالصلاة الأولى، فصادف نيته للوجوب ما في ذمته فأجزأه. ويشكل بأنه لم يكن يشعر بهذا الوجوب الذي في نفس الأمر، واعتقاده خلو ذمته، فتكون نية الوجوب منه كالانية، ويمكن أن يجاب بأنه قصد إلى الوجوب الحقيقي حيث أقامه مقام الندب، فلم يكن لغوا فصادف ما في ذمته، فيجب أن يجزئ.

ولا يبعد أن يقال: إن كان المكلف معتقدا صحة نية الوجوب في موضع الندب باجتهاد أو تقليد لأهله، لم يكن القول بالإجزاء بذلك البعيد، وإن كان لا يخلو من شيء، وإن اعتقد خلاف ذلك، أو لم يكن له علم بهذا الحكم، بل نوى ذلك اقتراحا، فالقول بالإجزاء بعيد جدا، لأن نيته للوجوب باعتقاده لغو محض. قوله: (ولو دخل الوقت في أثناء المندوبة فأقوى الاحتمالات الاستئناف).

وجه ما قواه توجه الخطاب إليه بفعل الطهارة، لدخول الوقت عليه، وهو محدث، وفي كبرى القياس منع، ولأن طهارة واحدة لا يكون بعضها واجبا وبعضها مندوبا، لأن الفعل الواحد لا يتصف بالوجهين المختلفين، وهو منقوض بالمندوب الذي يجب بالشروع.

واعلم أن الذي بلغنا أن المصنف أفتى في هذه المسألة أولا بإعادة جميع الصلوات، فلما روجع في ذلك رجع إلى الاكتفاء بإعادة الأولى، نظرا إلى اشتغال ذمته عند باقي الطهارات، وبما قررناه يعلم أن بديته أولى من رويته. ويحتمل الإتمام بنية الوجوب لأصالة الصحة فيما مضى، والعمل بمقتضى الخطاب فيما بقي، ولا يخلو من قوة، ويحتمل بناء ما بقي على ما مضى، لوقوع النية في محلها على الوجه المعتبر، وهو أضعفها، والعمل على الأول، وينبغي أن يكون موضع المسألة ما إذا لم يعلم بضيق ما بقي إلى دخول الوقت عن فعل الطهارة.

الثاني: غسل الوجه بما يحصل به مسماه، وإن كان كالدهن مع الجريان. وحده من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى عرضاً.

قوله: (الثاني: غسل الوجه بما يحصل به مسماه وإن كان كالدهن مع الجريان).

الواجب في غسل الوجه وغيره - مما يغسل في الطهارات - هو إجراء الماء على المحل، إما بنفسه أو بنحو اليد، ولا يشترط المبالغة، فلو كان كالدهن أجزأ، إذا جرى لا مطلقاً، خلافاً للشيخ (١).

قوله: (وحده من القصاص إلى محادر شعر الذقن طولاً).

القصاص: هو آخر منابت شعر الرأس، والمراد به هنا: من جانب الوجه، لأنه في تحديده، وإنما يستقيم هذا بالنسبة إلى الناصية إذا كان مستوي الخلقة، أما النزعتان محرّكة -: وهما البياضان اللذان يحيطان بالناصية، فلا يستقيم هذا التحديد بالنسبة إليهما، إذ لا يجب غسلهما لكونهما من الرأس، بل يغسل من محاذاة قصاص الناصية. وكذا بالنسبة إلى موضع التحذيف - وهو الشعر الذي بين النزعة والصدغ - على القول بوجود غسله، وهو الأولى، فإنه داخل بين أجزاء الوجه وإن اتصل بالرأس، وإنما سمي موضع التحذيف لكثرة حذف الشعر منه.

والمحادر - بالحاء المهملة، والذال والراء المهملتين - جمع محدر، وهو: طرف الذقن، بالمعجمة محرّكة، أعني: مجمع اللحيين اللذين عليهما الأسنان السفلى من الجانبين،

ويجب إدخال جزء من غير محل الفرض في الابتداء والانتهاء من باب المقدمة، وكذا في غسل أعضاء جميع الطهارات والمسح المغيبي بغاية، فيجب حينئذ أن يراعى في النية مقارنتها لجزء من الرأس والوجه معاً.

قوله: (وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى عرضاً).

هذا التجديد والذي قبله مستفاد من الأخبار المروية عنهم عليهم السلام (٢)،

(١) المبسوط ١: ٢٣.

(٢) الكافي ٣: ٢٧ باب حد الوجه، الفقيه ١: ٢٨ باب ١٠ حد الوضوء، التهذيب ١: ٥٤ حديث ١٥٤.

ويرجع الأنزع والأغم وقصير الأصابع وطويلها إلى مستوي الخلقة، ويغسل من أعلى الوجه، فإن نكس بطل.

فالصدغ - وهو: الذي يتصل أسفله بالعدار - ليس من الوجه قطعاً، وكذا البياض الذي بين العذار، والأذن، والعدار: هو الشعر المحاذي للإذن، يتصل أعلاه بالصدغ، وأسفله بالعارض، وفي وجوب غسله قولان، والتحديد بما اشتملت عليه الإبهام والوسطى لا يناله.

ويمكن أن يحتج لوجوبه بأن غسله من باب المقدمة، وبأن شعر الخدين يجب غسله وهو متصل به، وبعدم مفصل يقف الغسل عليه دون العذار، والوجوب أحوط. أما العارض: وهو الشعر المنحط عن العذار المحاذي للإذن فقد قطع في الذكرى بوجوب غسله (١)، وما سفله منه تناله الإبهام والوسطى فيجب غسله. قوله: (ويرجع الأنزع، والأغم، وقصير الأصابع وطويلها إلى مستوي الخلقة).

المراد بالأنزع: من انحسر الشعر عن بعض رأسه، ويقابله الأغم، وهو الذي نبت الشعر على بعض جبهته، وفرضهما غسل ما يغسله مستوي الخلقة. قوله: (ويغسل من أعلى الوجه، فإن نكس بطل).

هذا أصح القولين، وقال المرتضى (٢)، وابن إدريس (٣) بالصحة لإطلاق الآية (٤)، وقول الصادق عليه السلام: (لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً) (٥). وجوابه: أن الإطلاق مقيد ببيان النبي صلى الله عليه وآله (٦)، وقوله: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به) (٧) والمسح غير الغسل، ولا يخفى أن الوضوء إنما يبطل

(١) الذكرى: ٨٣.

(٢) قاله السيد المرتضى في المصباح كما نقله عنه في الجواهر ٢: ١٤٨.

(٣) السرائر: ١٧.

(٤) المائة: ٦.

(٥) التهذيب ١: ٥٨ حديث ١٦١.

(٦) الكافي ٣: ٢٤ باب صفة الوضوء، الفقيه ١: ٢٤ باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، التهذيب ١: ٥٦، ٧٥.

حديث ١٥٨، ١٩٠.

(٧) الفقيه ١: ٢٥ حديث ٦٧.

ولا يجب غسل مسترسل اللحية ولا تحليلها، وإن خفت وجب، وكذا لو كانت للمرأة، بل يغسل الظاهر على الذقن، وكذا شعر الحاجب والأهداب والشارب.

بالنكس، إذا لم يتداركه على الوجه المعتبر قبل الجفاف، والمراد بالنكس: ما قابل الغسل من الأعلى.

قوله: (ولا يجب غسل مسترسل اللحية).

المراد به: الشعر الخارج عن حد الوجه، فإنه ليس من الوجه اتفاقاً منا، وإنما يجب غسل ما حاذى الوجه من الشعور.

قوله: (ولا تحليلها، وإن خفت وجب، وكذا لو كانت للمرأة).

المراد بالشعر الخفيف: ما تراءى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب،

والكثيف: مقابله، ولا خلاف في عدم وجوب تحليله، إنما الخلاف في وجوب تحليل الخفيف بحيث يصل الماء إلى ما تحته، والمشهور عدم وجوبه، لقول الباقر عليه السلام: (كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه، ولا أن يبحثوا عنه، لكن يجري عليه الماء (١))، وهو شامل للخفيف، وقول أحدهما عليهما السلام، وقد سئل عن الرجل يتوضأ، أيظن لحيته؟ قال: (لا) (٢) ولم يستفصل عن كونها خفيفة أو كثيفة، فيكون للعموم.

والمصنف وجمع (٣) على الوجوب، نظراً إلى أن المواجهة لما لم تكن بالشعر الخفيف لم ينتقل الحكم إليه، قلنا: ينتقل فيما ستر من البشرة بالشعر، فإن كل شعرة تستر ما تحتها قطعاً، وأما ما بين الشعر، فلا كلام في وجوب غسله، والعمل على المشهور. وأشار بقوله: (وكذا لو كانت للمرأة، وكذا شعر الحاجب والأهداب - أي: شعر الأجنان - والشارب) إلى رد خلاف العامة القائلين بوجوب التحليل (٤) في هذه

(١) الفقيه ١: ٢٨ حديث ٨٨، التهذيب ١: ٣٦٤ حديث ١١٠٦.

(٢) الكافي ٣: ٢٨ حديث ٢، التهذيب ١: ٣٦٠ حديث ١٠٨٤.

(٣) منهم: ابن الجنيد كما في المختلف: ٢١، والمرتضى في الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢١٩، والشهيدان في الروضة ١: ٧٤.

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك ١: ٤٢، كفاية الأختيار ١: ١٢، المجموع ١: ٣٧٤، بداية المجتهد ١: ١١.

الثالث: غسل اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع، فإن نكس أو لم يدخل المرفق بطل.

المذكورات مطلقا، خفيفة كانت أو كثيفة، لأن كثافتها على خلاف الغالب، وألزمه في الذكرى (١) بمخالفة المشهور عندهم، وظاهر مذهب الأصحاب، لأن عبارة البعض - وإن أشعرت بوجوب تحليل الخفيف - إلا أنه عند التحقيق تفيد خلافه كما عليه الباقيون، فيكون تفصيل المصنف غير منطبق على واحد من المذهبين. واعلم أن قوله: (بل يغسل الظاهر على الذقن) معطوف على قوله: (ولا تحليلها)، أي: لا يجب تحليل اللحية، بل يغسل ظاهر الشعر الذي على الذقن دون ما استرسل منه.

قوله: (غسل اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع).
المرفق كمنبر ومجلس: موصل الذراع في العضد، ذكره في القاموس (٢)،
ولا كلام في وجوب غسله، إنما الكلام في أن وجوبه بالأصالة كسائر أعضاء الوضوء، أو من باب المقدمة؟

الأرجح: الأول، إما لأن (إلى) في الآية بمعنى مع، كما ذكره المرتضى (٣)
وجماعة (٤) من الموثوق بهم، وورودها في الاستعمال كذلك كثيرا يؤيده، وكذا فعله صلى الله عليه وآله في وضوء البيان، أو لأن الغاية إذا لم تتميز يجب دخولها في المغيب ويشهد لهذا القول شهرته بين العلماء، وقول الكاظم عليه السلام في مقطوع اليد من المرفق: (يغسل ما بقي) (٥) فإن غسله لو وجب مقدمة لغسل اليد لسقط بسقوطه، فلما لم يسقط علم أن وجوبه بالأصالة.
قوله: (فإن نكس أو لم يدخل المرفق بطل).

(١) الذكرى: ٨٤.

(٢) القاموس (رفق) ٣: ٢٣٦.

(٣) الإنتصار: ١٧، الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٢٠.

(٤) منهم: الشيخ في التبيان ٣: ٤٥٠، والراوندي في فقه القرآن ١: ١٤.

(٥) الكافي ٣: ٢٩ حديث ٩، التهذيب ١: ٣٦٠ حديث ١٠٨٦.

وتغسل الزائدة مطلقا إن لم تتميز عن الأصلية، وإلا غسلت إن كانت تحت المرفق، واللحم والإصبع الزائدان إن كانا تحت المرفق، ولو استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل، وإلا غسل ما بقي.

خالف المرتضى (١)، وابن إدريس (٢) في البطلان بالنكس هنا أيضا، والكلام عليه كما سبق في الوجه.

قوله: (وتغسل الزائدة مطلقا إن لم تتميز عن الأصلية).

المراد بقوله: (مطلقا): تعميم الحكم بالغسل، سواء كانت تحت المرفق، أو فوقه، أو من نفس المرفق، لعدم تحقق الامتثال بدونه.

قوله: (وإلا غسلت إن كانت تحت المرفق).

أي: وإن لم تكن كذلك بأن تميزت عن الأصلية، غسلت وجوبا - إن كانت تحت المرفق - لتبعيتها لما يجب غسله، إذ هي من جملة اليد كاللحم الزائد والإصبع، ولو كانت فوق المرفق - وهي متميزة - لم يجب غسلها، كما دل عليه مفهوم الشرط في العبارة.

وفي المختلف: يجب غسلها لصدق اسم اليد عليها (٣)، ويشكل بوجوب

الحمل على المعهود، وهو الغالب. ولو نبتت من نفس المرفق فظاهر العبارة عدم وجوب غسلها إن تميزت، وهو مشكل على القول بوجوب غسل المرفق لتبعية المحل كالتي تحته، ولو قيل بالوجوب لم يكن بذلك البعيد (٤).

وتعلم الزائدة بالقصر الفاحش، ونقص الأصابع، وفقد البطش وضعفه، وما أحسن قوله: (ولو استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل، وإلا غسل ما بقي)

(١) الإنتصار: ١٦.

(٢) السرائر: ١٧.

(٣) المختلف: ٢٣.

(٤) في نسخة (ح): التبعية.

فروع:

أ: لو افتقر الأقطع إلى من يوضؤه بأجرة وجبت مع المكنة، وإن زاد عن أجرة المثل وإلا سقطت أداء وقضاء.

ب: لو طالت أظفاره، فخرجت عن حد اليد وجب غسلها، ولو كان تحتها وسخ يمنع وصول الماء، وجب إزالته مع المكنة.

قوله: (لو افتقر الأقطع إلى من يوضؤه بأجرة وجب المكنة، وإن زادت عن أجرة المثل).

لأن ذلك من باب مقدمة الواجب المطلق، وإنما تتحقق المكنة إذا لم يضر بحاله، ويحتمل عدم وجوب ما زاد عن أجرة المثل، لأن الغبن ضرر، والفتوى على الوجوب لصدق التمكن.

قوله: (وإلا سقطت أداء وقضاء).

أي: وإن لم يتمكن، وإنما تسقط مع تعذر الطهارة بنوعيتها، وعلى القول بأن فاقد الطهورين يقضي (١) يتجه القضاء ها هنا.

قوله: (لو طالت أظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلها).

لأنها من أجزاء اليد، ويحتمل عدم الوجوب، كما ذكره في المنتهى (٢).
لخروجها عن محل الوجوب كمسترسل اللحية، وفرق في الذكرى (٣) بما ليس بظاهر.
قوله: (ولو كان تحتها وسخ...).

احتمل في المنتهى (٤) عدم الوجوب لأنه ساتر عادة، فلو وجب إزالته لبينه عليه السلام، ولما لم يبينه دل على عدم الوجوب. وهو ضعيف، لأنها في حد الظاهر، ويكفي في البيان الحكم بوجوب غسل جميع اليد.

(١) قاله الشيخ في المبسوط ١: ٢٣، وابن حمزة في الوسيلة: ٤٠، والشهيد في الذكرى: ٨٦.

(٢) المنتهى ١: ٥٩.

(٣) الذكرى: ٨٥.

(٤) المنتهى ١: ٥٩.

ج: لو انكشطت جلدة من محل الفرض وتدلّت منه وجب غسلها، ولو تدلّت من غير محله سقطت، ولو انكشطت من غير محل الفرض وتدلّت منه وجب غسلها.

د: ذو الرأسين والبدنين يغسل أعضائه مطلقا.

الرابع: مسح الرأس، والواجب أقل ما يقع عليه اسمه، ويستحب بقدر ثلاث أصابع مقبلا، ويكره مدبرا، ومحله المقدم،

قوله: (ذو الرأسين والبدنين يغسل أعضائه مطلقا).

أي: على كل حال، سواء حكمتنا بأنه واحد في الميراث أو اثنان، نظرا إلى صورة الاثنينية، ولأن يقين البراءة إنما يحصل بذلك، ويراعى في صحة الفعل مباشرة كل منهما غسل أعضائه.

قوله: (والواجب أقل ما يقع عليه اسمه).

أي: اسم المسح، والمراد: الصدق عرفا لإطلاق الأمر بالمسح فلا يتقدر بقدر مخصوص.

قوله: (ويستحب بقدر ثلاث أصابع).

وهل يوصف ما زاد عن المسمى بالوجوب، أو بالاستحباب؟ قولان أحدهما الأول، ولا يضر جواز ترك الزائد، لأن الواجب هو الكلبي، وأفراده مختلفة بالشدة والضعف، فأى فرد أتى به تحقق الامتثال به، لأن الواجب يتحقق به. وعبارة المصنف تحتمل الأمرين، لأن الاستحباب العيني لا ينافي الوجوب التخيري، فيمكن أن يريد أفضلية هذا الفرد، وأن يريد استحباب الزائد على المسمى الذي به يكون استحباب المجموع من حيث هو، واعلم أن المراد بمقدار ثلاث أصابع في عرض الرأس، أما في طوله فمقداره ما يسمى به ماسحا، ويتأدى الفضل بمسح المقدار المذكور ولو بأصبع.

قوله: (مقبلا ويكره مدبرا).

أي: مستقبل الشعر، لقول الصادق عليه السلام: (لا بأس بمسح الوضوء مقبلا

فلا يجزئ غيره. ولا يجزئ الغسل عنه، ولا المسح على حائل وإن كان من شعر الرأس غير المقدم، بل إما على البشرة أو على الشعر المختص بالمقدم إذا لم يخرج عن حده، فلو مسح على المسترسل أو على الجعد الكائن في حد الرأس إذا خرج بالمد عنه لم يجز.

ومدبرا (١) وقال المرتضى (٢)، وابن إدريس لا يجوز: (٣)، وفيه ضعف. واعلم أن الكلام في استحباب المسح مقبلا كالكلام في استحباب المسح بثلاث أصابع، بل كراهية المسح مدبرا كذلك، إذ لا يراد بالكراهية هنا إلا خلاف الأولى، فيرجع إلى الاستحباب. قوله: (ولا يجزئ الغسل عنه). إما بأن يستأنف ماء جديدا، أو بأن يقطر ماء الوضوء على محل المسح، أو يجريه على المحل بألة غير اليد اختيارا، وبعض العامة اجتزأ به (٤). قوله: (ولا المسح على حائل وإن كان من شعر الرأس غير المقدم). وإن وصل البلل إلى الرأس، وكذا لو مسح بألة غير اليد، تأسيا بفعل النبي صلى الله عليه وآله (٥)، ولأن الباء في قوله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم) (٦)، يقتضي الإلصاق، لأنه أعم معانيها، ويجب كون المسح بباطن اليد للتأسي. قوله: (بل إما على البشرة أو على الشعر المختص بالمقدم، إذا لم يخرج عن حده). البشرة في العبارة تصدق على موضع الشعر إذا أزيل بشيء، وبموضع النزاع

- (١) التهذيب ١: ٥٨ حديث ١٦١، الاستبصار ١: ٥٧ حديث ١٦٩.
- (٢) الانتصار: ١٩.
- (٣) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٢٤٩ واختلف النقل عن ابن إدريس فالمحقق الثاني وجماعة نسبوا إليه التحريم، والمصنف في المختلف وجماعة نسبوا إليه القول بالكراهة وهو الحق. انظر: السرائر: ٢٤٩، المختلف: ٢٤.
- (٤) ذهب إليه أحمد بن حنبل، انظر: المغني لابن قدامة ١: ١٤٧ مسألة ١٧٢.
- (٥) الكافي ٣: ٢٥ حديث ٤، الفقيه ١: ٢٤ باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، التهذيب ١: ٥٦، ٧٥، ٧٦.
- (٦) حديث ١٥٨، ١٩٠، ١٩١.
- (٦) المائة: ٦.

الخامس: مسح الرجلين، والواجب أقل ما يقع عليه اسمه، ويستحب بثلاث أصابع، ومحلّه ظهر القدم من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وهما حد المفصل بين الساق والقدم،

الذي لا ينبت عليه الشعر، مع كونه من الرأس باعتبار الغالب، والمراد ب (المختص بالمقدم)

في العبارة: النابت في المقدم، وقيدته بعدم الخروج عن حده احترازاً عن الطويل، الذي إذا مد خرج عن حد المقدم، فإنه لا يجزئ المسح على ما طال منه، لأنه خارج عن محل الفرض، والجعد

بفتح الجيم وإسكان العين - ضد السبط: وهو الكثيف من الشعر الملتف المجتمع بعضه على بعض، وأراد بالمسترسل: مقابله.

قوله: (الخامس: مسح الرجلين، والواجب أقل ما يقع عليه اسمه).

المراد بذلك: في عرض القدم، أما في طوله فسيأتي أنه من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، واحتمل في الذكرى (١) أجزاء مسح جزء من ظهر القدم، كما يجزئ مسح جزء من مقدم الرأس، ويكون التحديد للقدم الممسوح لا للمسح، وهو بعيد. قوله: (وهما حد المفصل بين الساق والقدم).

ما ذكره في تفسير الكعبين خلاف ما عليه جميع أصحابنا (٢)، وهو من متفرداته، مع أنه ادعى في عدة من كتبه (٣) أنه المراد في عبارات الأصحاب، وإن كان فيها اشتباه على غير المحصل، واستدل عليه بالأخبار وكلام أهل اللغة، وهو عجيب، فإن عبارات الأصحاب صريحة في خلاف ما يدعيه، ناطقة بأن الكعبين هما العظامان الناتيان في ظهر القدم أمام الساق، حيث يكون معقد الشراك غير قابلة للتأويل والأخبار كالصريحة في ذلك، وكلام أهل اللغة مختلف، وإن كان اللغويون من أصحابنا، مثل عميد الرؤساء لا يرتابون في أن الكعب هو الناتئ في ظهر القدم، وقد أطب عميد الرؤساء في كتاب الكعب في تحقيق ذلك، وأكثر في الشواهد على

(١) الذكرى: ٨٩.

(٢) منهم: المفيد في المقنعة: ٥، والشيخ في المبسوط ١: ٢٢، وابن البراج في المهذب ١: ٤٤ والمحقق في المعتمد

١: ١٤٨.

(٣) انظر: المختلف: ٢٤، المنتهى ١: ٦٤.

ولو نكس المسح جاز. ولو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح، وإلا مسح على الباقي، ويجب المسح على البشرة، ويجوز على الحائل - كالحف وشبهه - للضرورة أو التقية خاصة، فإن زال السبب ففي الإعادة من غير حدث إشكال.

ذلك، على ما حكى من كلامه.

على أن القول بأن الكعب هو المفصل بين الساق والقدم، إن أراد به: أن نفس المفصل هو الكعب، لم يوافق مقالة أحمد من الخاصة والعامة، ولا كلام أهل اللغة، ولم يساعد عليه الاشتقاق الذي ذكره، فإنهم قالوا: إن اشتقاقه من كعب إذا ارتفع (١)، ومنه: كعب ثدي الجارية، وإن أراد به أن ما نتى عن يمين القدم وشماله هو الكعب - كمقالة العامة (٢) -، لم يكن المسح منتها إلى الكعبين، والمعتمد ما قدمنا حكايته عن الأصحاب، وعليه الفتوى.

ويجب إدخال الكعبين في المسح، إما لأن (إلى) بمعنى مع، أو لأن الغاية التي لا تتميز يجب إدخالها، ولو بلغ بالمسح، إلى المفصل خروجاً من الخلاف لكان أحوط. قوله: (ولو نكس المسح جاز).

وقيل: لا يجوز (٣)، لأن (إلى) للانتهاء، وجوابه: أنها على تقدير أن تكون للانتهاء، لا يلزم ما ذكر من عدم جواز النكس، لأن الانتهاء كما يكون للكيفية كذا يكون للكمية، مثل أعطه من عشرة إلى واحد، ومع الاحتمال لا يتعين واحد، وكذا القول في (إلى المرافق)، وقول الصادق عليه السلام: (لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً) (٤) يدل على الجواز، نعم هو مكروه.

وما أحسن قوله: (ولو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح وإلا مسح على الباقي)! فإنه شامل للمطوب، جار على جميع الأقوال. قوله: (فإن زال السبب ففي الإعادة إشكال). ينشأ من أنها طهارة ضرورة، فيتقدر بقدرها، ومن أن زوال السبب المبيح

(١) انظر: لسان العرب ١: ٧١٨ مادة (كعب).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١: ١٥٥، الشرح الكبير ٣: ١٧٣، المجموع ١: ٤٢٢، وانظر تهذيب الأسماء واللغات

٤: ١١٦.

(٣) قاله ابن إدريس في السرائر: ١٧، والشهيد في الألفية: ٢٩.

(٤) التهذيب ١: ٥٨ حديث ١٦١، الاستبصار ١: ٥٧ حديث ١٦٨.

ولا يجزئ الغسل عنه إلا للتقية، ويجب أن يكون مسح الرأس
والرجلين ببقية نداوة الوضوء،

للمرخصة بعد الحكم بصحة الطهارة، وكونها رافعة للحدث لا يقتضي البطلان، إذ
ليس هو من جملة الأحداث، وتحقيق البحث يتم بمقدمات.
أ: امتثال المأمور به يقتضي الإجزاء، والإعادة على خلاف الأصل، فيتوقف
على الدليل، وبيانهما في الأصول.

ب: يجوز أن ينوي صاحب هذه الطهارة رفع الحدث لانتفاء المانع، ومتى نواه
حصل له، لقوله عليه السلام: (وإنما لكل امرئ ما نوى) (١).

ج: بعد ارتفاع الحدث إنما ينقض الرفع له حدث مثله، وزوال السبب ليس
من الأحداث إجماعاً، فيجب استصحاب الحكم إلى أن يحصل حدث آخر، ومتى
تقررت هذه المقدمات لزم الحزم بعدم الإعادة هنا، وفي الجبيرة، وهو الأصح.
وتقدر الطهارة بقدر الضرورة، إن أريد به عدم جواز الطهارة كذلك بعد زوال
الضرورة فحق، وإن أريد به عدم إباحتها فليس بحق، لأن المتقدر هي لا إباحتها، فإن
ذلك هو محل النزاع.

قوله: (ولا يجزئ الغسل عنه إلا للتقية).

ولا تجب الإعادة بزوالها قولاً واحداً فيما أظنه، ولا يشترط في الصحة عدم
المندوحة لإطلاق النص (٢).

قوله: (ويجب أن يكون المسح ببقية نداوة الوضوء).

هذا ما استقر عليه مذهب الأصحاب، ولا يعتد بخلاف ابن الجنيد (٣)، فلو
استأنف ماء جديداً، أو مسح بماء الثالثة لم يصح قطعاً، ولو غمس أعضاء الوضوء في
الماء فقد منع بعض الأصحاب من المسح بمائه (٤)، لما يتضمن من بقاء آن بعد الغسل،
فيلزم الاستئناف.

(١) صحيح البخاري ١ : ٢، وسنن أبي دود ٢ : ٢٦٢.

(٢) التهذيب ١ : ٨٢ حديث ٢١٤، الاستبصار ١ : ٣٧ حديث ٢١٩.

(٣) نقله العلامة في المختلف: ٢٤.

(٤) المنتهى ١ : ٦٤ ونسب فيه هذا القول إلى والده، وهو اختيار العلامة في المختلف: ٢٦.

فإن استأنف بطل. ولو جف ماء الوضوء قبله أخذ من لحيته وحاجبيه وأشفار عينه ومسح به، فإن لم تبق نداوة استأنف.
السادس: الترتيب، يبدأ بغسل وجهه، ثم بيده اليمنى، ثم اليسرى، ثم يمسح رأسه، ثم يمسح رجليه،

ويشكل بأن الغمس لا يصدق معه الاستئناف عرفاً، فإن المحكم في أمثال ذلك إنما هو العرف، ولو أريد الاحتياط نوى الغسل عند آخر ملاقة الماء للعضو حين إخراجها، تفادياً مما حذره.

ولو مسح العضو وعليه بلل ففي صحة المسح قولان (١)، ويلتفتان إلى أن بلل المحل يختلط ببلل الوضوء، فيلزم استئناف الجديد، وأن المرجع في معنى الاستئناف إلى العرف، وهو غير صادق على هذا الفرد، وللأصل، وعموم النصوص (٢) يتناوله، فأخراجه يحتاج إلى دليل، ولو منع المسح مثل هذا البلل لمنعه الوضوء في موضع لا ينفك من العرق كالحمام، وفيما إذا كان على الأعضاء بلل سابق على الوضوء للقطع ببقاء شيء منه. وفي الذكرى: (٣) لو غلب ماء الوضوء رطوبة الرجلين ارتفع الإشكال، وفيه نظر، فإن التعليل يقتضي بقاءه، وأصح القولين الثاني، وهو مختار المحقق (٤)، وابن إدريس (٥)، والأول أحوط.
قوله: (فإن استأنف بطل).

أي: الوضوء إن اكتفى بهذا المسح إلى أن جف البلل، أو تعذر المسح بالبلل، وإلا أعاد المسح بها، وصح وضوءه، وذلك بأن يجفف ما على محل الاستئناف، ويأخذ من نداوة الوضوء. ويمكن عود الضمير إلى المسح، وحينئذ فيستفاد بطلان الوضوء، إذا تعذر تدارك المسح على الوجه المعتبر بدليل من خارج.

(١) قال بالصححة ابن الجنيد كما في المختلف: ٢٦، وابن إدريس في السرائر: ١٨، والمحقق في المعتبر ١: ١٦٠.

وقال بعدمها العلامة ووالده في المختلف: ٢٦.

(٢) الكافي ٣: ٢٩ حديث ٢، التهذيب ١: ٩١ حديث ٢٤٣، الاستبصار ١: ٦٢ حديث ١٨٤.

(٣) الذكرى: ٨٩.

(٤) الشرائع ١: ٢٤.

(٥) السرائر: ١٨.

ولا ترتيب بينهما. فإن أخل به أعاد مع الجفاف، وإلا على ما يحصل معه الترتيب، والنسيان ليس عذرا. ولو استعان بثلاثة للضرورة فغسلوه دفعة لم يجزئ. السابع: الموالاتة، ويجب أن يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله،

قوله: (ولا ترتيب فيهما).

هذا أحد القولين (١) لانتفاء المقتضي، والأصح الوجوب، لأن وضوء البيان إن وقع فيه الترتيب فوجوبه ظاهر، وإلا لزم وجوب مقابله، والثاني باطل اتفاقا، وبيان الملازمة: أن ما وقع عليه وضوء البيان يجب العمل به، لأن بيان الواجب واجب، ولقوله عليه السلام بعده: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به) (٢).

قيل: يجوز أن يكون الواقع في وضوء البيان خلاف الترتيب، ولم يتعين ذلك الواقع للإجماع على جواز غيره، قلنا: فيلزم أن لا يكون قوله عليه السلام: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به) جاريا على ظاهره في الفرد المتنازع بل يكون مخصصا بالنسبة إليه، وهو خلاف الأصل، وما لزم عنه خلاف الأصل فهو خلاف الأصل. قوله: (ولو استعان بثلاثة للضرورة فغسلوه دفعة لم يجزئ).

المراد: غسلوا أعضاء وضوئه دفعة، وذلك حيث يتعذر عليه المباشرة بنفسه، وإنما لم يجزئ لفوات الترتيب، وإنما يبطل ما عدا غسل الوجه، فيعيد المتوالي لذلك ما سواه على الوجه المعتبر.

قوله: (الموالاتة: وهي أن يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله). أي: عند كمال السابق، والمراد تعقيبه به بحسب العادة، وهذا أحد القولين للأصحاب في تفسير الموالاتة (٣)، وهو أقرب إلى المعنى اللغوي، فإن الموالاتة مفاعلة من الولاء، وهو التتابع، وهو اختيار المصنف. والقول الثاني: إن الموالاتة مراعاة الجفاف على معنى أنه يجب الغسل قبل أن

(١) ذهب إلى عدم وجوب الترتيب المحقق في الشرائع ١: ٢٢، والمعتبر ١: ١٥٥، وفخر الإسلام على ما ذكره السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٢٦٠، وذهب إلى وجوب الترتيب الصدوق في الفقيه ١: ٢٨، وسالار في المراسم: ٢٨، والشهيدان في الروضة ١: ٧٥.

(٢) الفقيه ١: ٢٥ حديث ٣.

(٣) منهم: المفيد في المقنعة: ٥، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٣٣، والشيخ الطوسي في المبسوط: ١، ٢٣.

والخلاف ١: ٨ مسألة ٤١ كتاب الطهارة، والمحقق في المعتبر ١: ١٥٧ والشهيد في الذكرى: ٩٢.

يجف ما قبله، فما دام البلل باقيا فلا حرج، وهو الظاهر من عبارة أكثر الأصحاب (١)، وفي بعض حواشي الشهيد حكاية قول ثالث جامع بين التفسيرين، وهو المتابعة اختيارا، ومراعاة الجفاف اضطرارا.

وعندي إن هذا هو القول الأول، لأن القائل به لا يحكم بالبطلان بمجرد الإخلال بالمتابعة ما لم يجف البلل، فلم يبق لوجوب المتابعة معنى إلا ترتب الإثم على فواتها، ولا يعقل تأثيم المكلف بفواتها إلا إذا كان مختارا، لامتناع التكليف بغير المقدور. إذا تقرر ذلك فأصح القولين هو الثاني، إذ ليس في النصوص ما ينافيه، والموالاة بالمعنى الأول تقتضي زيادة تكليف، والأصل عدمه.

وقد احتج المصنف على الأول بحجج مدخولة، ولو تمت لزم فساد الموضوع بالإخلال بالمتابعة، لعدم تحقق الامتثال بدونها على تقدير الوجوب، لأن الامتثال إنما يتحقق إذا أتى بالمأمور به مشتملا على جميع الأمور الواجبة فيه، وأصحاب القول الأول لا يقولون به، وهذا من أمتن الدلائل على صحة القول الثاني، وهنا مباحث:

أ: حكى في الذكرى (٢) عن الأصحاب، في تحقيق معنى جفاف السابق وعدمه ثلاثة أقوال: فعن ظاهر المرتضى (٣)، وابن إدريس (٤) اعتبار العضو المتقدم بغير فصل، وعن صريح ابن الجنيد (٥) اشتراط بقاء البلل في جميع ما تقدم، إلا لضرورة، وعن ظاهر باقي الأصحاب (٦) الاكتفاء بشئ من البلل، وإطباقهم على الأخذ من شعور الوجه للمسح، وورود الأخبار (٧) بذلك يقتضي صحة الثالث، إذ لولاه لزم

-
- (١) منهم: السيد المرتضى في الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٢١، وسلار في المراسم: ٣٨ وابن البراج في المهذب ١: ٤٥، وابن إدريس في السرائر: ١٧.
- (٢) الذكرى: ٩٢.
- (٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٢١.
- (٤) السرائر: ١٨.
- (٥) نقل عنه في المختلف: ٢٧.
- (٦) منهم: سلار في المراسم: ٣٨، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٩٢، والمحقق في الشرائع ١: ٢٢، والشهيد في اللمعة ١٨.
- (٧) التهذيب ١: ٥٩، ٨٩ حديث ١٦٥، ٢٣٥، الاستبصار ١: ٥٩، ٧٤ حديث ١٧٥، ٢٢٩.

فإن أخل وجف السابق استأنف وإلا فلا. وناذر الوضوء مواليا لو أخل بها فالأقرب الصحة والكفارة.

فساد الوضوء للإخلال بالموالاة.

ب: هل بقاء البلل معتبر مطلقا، أم في الهواء المعتدل، حتى لو كان مفرط الرطوبة وعرق (١) بحيث لولا إفراط الرطوبة لجف البلل - يبطل الوضوء؟ فيه احتمال، ووجه الصحة بقاء البلل حسا، والتقدير على خلاف الأصل، قال في الذكرى: (٢)!

وتقييد الأصحاب بالهواء المعتدل، ليخرج طرف الإفراط في الحرارة.

ج: لو تعذر بقاء الموالاة لإفراط الحر والهواء، مع رعاية ما يمكن من الإسباغ والاسراع فالظاهر السقوط، وعليه يحمل الحديث (٣) الدال على اغتفار جفاف البلل، ولو افتقر إلى الاستئناف للمسح جاز، كما صرح به في الذكرى (٤) وغيرها، ولو جمع بين الوضوء والتيمم احتياطا كان أقرب إلى البراءة.

قوله: (فإن أخل وجف السابق).

المتبادر منه جفاف الجميع.

قوله: (وناذر الوضوء مواليا، لو أخل بها فالأقرب الصحة والكفارة).

المراد بالوضوء: ما يتصور تعلق النذر به ليشمل المندوب، والواجب المبيح

وغيره، فمن نذر الوضوء مواليا، أي: متابعا لأفعاله انعقد نذره.

أما على القول بأنها مراعاة الجفاف فظاهر، وأما على أنها المتابعة، فلأن نذر

الواجب ينعقد ويظهر أثره في وجوب الكفارة بالمخالفة، فلو توضع وأخل بالمتابعة ففي

صحة الوضوء وجهان، يلتفتان إلى أن المعتبر في صحة الفعل حاله الذي اقتضاه النذر،

أم أصله، لأن شرط المنذور كغيره، إذ هو بعض أفراد الوضوء؟ الأصح الأول، لاقتضاء

النذر ذلك، فلا يقع عن المنذور لعدم المطابقة، ولا عن غيره لعدم النية، إذ الفرض أن

المنوي هو المنذور، ومثله لو نذر صلاة ركعتين من قيام، فأتى بهما من جلوس بنية النذر،

لم

(١) في (ع) و (ح) فرق، والمثبت هو الصحيح ظاهرا.

(٢) الذكرى: ٩٢.

(٣) التهذيب ١: ٨٨ حديث ٢٣٢، الاستبصار ١: ٧٢ حديث ٢٢٢.

(٤) الذكرى: ٩٢.

ينعقد، مع أن القيام غير شرط في أصلها.
إذا تقرر ذلك، فقد رتب المصنف على صحة الوضوء وجوب الكفارة - وصرح
به الشارحان - (١) وكأنه يرى أن المأتي به هو المنذور، والكفارة للإخلال بالصفة
المشترطة.

وليس بجيد، لأن المأتي به إنما يجزئ عن المنذور إذا اشتمل على جميع وجوه الوجوب
فيه، لأن هذا هو المعقول من الأجزاء، وحينئذ، فلا كفارة لعدم المخالفة، وإلا بقي المنذور
في الذمة لعدم الإتيان به.

والفرض عدم المطابقة بين المأتي به والمنذور فيبقى في عهده، فيجب تداركه،
ولا تجب الكفارة إلا إذا قصر في التدارك عند تضيق وقته حتى فات وقته، فظهر أن
الكفارة لا يتوجه القول بها على واحد من القول بالصحة والبطلان، إلا على ما ذكرناه.
وفصل ولد المصنف بما حاصله على القول بالبطلان (٢)، مع بقاء الوقت تجب
الإعادة ولا كفارة، وعلى الصحة تجب، ومع خروج الوقت تجب مطلقاً، وهذا لأنه
فرض نذر الوضوء موالياً في وقت معين، وهو بعض أفراد مسألة الكتاب، لأنها أعم من
أن يكون النذر معيناً أو مطلقاً.

والحاصل: إن جعل مدار وجوب الكفارة صحة الوضوء المأتي به غير مستقيم،
وسياتي في باب صلاة النذر أنه لو نذر صلاة في زمان، أو مكان مخصوص فأتى بها في
غيره، فإنه يجب عليه فعلها ولا كفارة، وهو مخالف لما هنا، والحق أن ما قرروه هنا
لا وجه له.

وتحقيق الحكم: أن الوضوء المنذور كذلك إن تعين وقته، وأخل بالصفة
المشترطة اختياراً حتى خرج الوقت وجبت الكفارة، وإن بقي تداركه فيه ولا كفارة،
سواء قلنا بصحة المأتي به على خلاف الصفة أم لا، وإن لم يتعين وقته لم يتحقق وجوب
الكفارة فيه، إلا مع تضيق وقته بغلبة ظن الوفاة، مع الإخلال به على التقديرين أيضاً.

(١) انظر: إيضاح الفوائد ١: ٤٠.

(٢) انظر: إيضاح الفوائد ١: ٤١.

الفصل الثاني: في مندوباته
ويتأكد السواك وإن كان بالرطب للصائم آخر النهار وأوله سواء،

قوله: (الفصل الثاني: في مندوباته.
ويتأكد السواك وإن كان بالرطب للصائم، آخر النهار وأوله سواء).
من مستحبات الوضوء المتأكدة السواك، حتى أنه ورد عنه صلى الله عليه
 وآله -: (لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) (١)، أي: لا وجبته
 عليهم، فإن الاستحباب ثابت، وعن الباقر والصادق عليهما السلام: (صلاة ركعتين
 بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك) (٢) ويستحب بقضبان الأشجار، وأفضلها
 الأراك، وتجزئ الخرقعة الخشنة، والإصبع، ويستحب أن يكون عرضاً.
 ولا فرق بين الرطب واليابس للصائم، وغيره.
 وقال ابن أبي عقيل (٣)، والشيخ: (٤) يكره بالرطب للصائم، ولا فرق في
 استحبابه للصائم بين أول النهار وآخره، خلافاً للعامة (٥)، القائلين بكرهته للصائم بعد
 الزوال، لأنه يزيل أثر العبادة، وليس بشيء.
 قال في الذكرى (٦) ما حصله: هل السواك والتسمية من سنن الوضوء
 حتى تقع عندهما نيته؟ ظاهر الأصحاب (٧) والأخبار (٨) أنهما من سننه، لكن لم يذكر
 الأصحاب إيقاع النية عندهما، ولعله لسلب اسم الغسل المعتبر في الوضوء عنهما.

- (١) الكافي ٣: ٢٢ حديث ١، الفقيه ١: ٣٤ حديث ١٢٣.
(٢) الكافي ٣: ٢٢ حديث ١ وفيه: (ركعتان بالسواك)، الفقيه ١: ٣٣ حديث ١١٨، المحاسن: ٥٦١ حديث
 ٩٤٩.
(٣) حكاة العلامة في المختلف: ٢٢٣.
(٤) المبسوط ١: ٢٧٣، النهاية: ١٥٦.
(٥) الوجيز ١: ١٣، المجموع ١: ٢٧٥، نيل الأوطار ١: ١٢٧.
(٦) الذكرى: ٨٣.
(٧) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٢٧٣، وسلا في المراسم: ٣٨، والمحقق في المعتبر ١: ١٦٨، ويحيى بن
 سعيد في
 الجامع للشرائع: ٣٤.
(٨) الكافي ٣: ٢٢ باب السواك، الفقيه ١: ٣٣ باب السواك، المحاسن: ٥٥٨ باب الخلال والسواك.

ووضع الإناء على اليمين، والاعتراف بها، والتسمية، والدعاء.
وغسل الكفين قبل إدخالهما الإناء مرة من حدث النوم والبول، ومرتين
من الغائط، وثلاثاً من الجنابة،

قوله: (ووضع الإناء على اليمين والاعتراف بها).
هذا إن كان يتوضأ من إناء يمكن الاعتراف منه باليد، أسنده في
الذكرى (١) إلى الأصحاب، روي أن النبي صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن
في شأنه كله (٢)، ويستحب أن يكون الاعتراف باليد اليمنى، لفعل الباقر عليه السلام في
وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله (٣)، وليدره بها إلى اليسار عند غسل اليمنى،
قاله الأصحاب،
وروي عن الباقر عليه السلام الأخذ لغسل اليمنى باليسرى (٤).
وروي عنه عليه السلام الأخذ باليمنى أيضاً (٥).
قوله: (والتسمية والدعاء).
هي قول: بسم الله وباللله، إلى آخره الدعاء (٦).
قوله: (وغسل الكفين قبل إدخالهما الإناء...)
غسل الكفين للوضوء من مفصل الزند، وللجنابة من المرفق - على الأظهر -
لورود النص به (٧)، وظاهر العبارة عدم الفرق، ولو اجتمعت هذه الأسباب تداخل
الغسل كما صرح به في المنتهى (٨).

-
- (١) الذكرى: ٨٠.
(٢) صحيح البخاري ١: ٥٣ باب ٣١.
(٣) الكافي ٣: ٢٥ حديث ٤، ٥.
(٤) الكافي ٣: ٢٤ حديث ٢.
(٥) الكافي ٣: ٢٤ حديث ٣.
(٦) التهذيب ١: ٥٣ حديث ١٥٣.
(٧) التهذيب ١: ١٣١ حديث ٣٦٢، الاستبصار ١: ١١٨ حديث ٣٩٨.
(٨) المنتهى ١: ٤٩.

والمضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا، والدعاء عندهما وعند كل فعل،
وبدأة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه، وفي الثانية بباطنهما، والمرأة بالعكس،
والوضوء بمد،

قوله: (والمضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا).

ويستحب كونهما بثلاث أكف، ثلاث أكف، وقول ابن أبي عقيل: ليسا
بفرض ولا سنة (١) ضعيف، ويستحب المبالغة فيهما بجذب الماء إلى أقصى الحنك،
وجذبه إلى خياشيمه لغير الصائم.
قوله: (والدعاء عندهما).

يريد به: فيهما، كما عبر به في المنتهى (٢).

قوله: (وبدأة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه...).

قال في الذكرى (٣): إن أكثر الأصحاب لم يفرقوا بين الرجل والمرأة (٤)؟
والفرق ذكره في المبسوط (٥)، وتبعه جماعة (٦)، وتخير الخنثى.
قوله: (والوضوء بمد).

سيأتي بيان المد - إن شاء الله تعالى - في الفطرة (٧)، قال في الذكرى: المد
لا يكاد يبلغه الوضوء، فيمكن أن يدخل فيه ماء الاستنجاء، لما تضمنته رواية ابن كثير،
عن أمير المؤمنين عليه السلام (٨).

(١) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٢١.

(٢) المنتهى ١: ٥١.

(٣) الذكرى: ٩٤.

(٤) منهم: العلامة في المنتهى ١: ٥١.

(٥) المبسوط ١: ٢١.

(٦) ممن ذهب إلى هذا القول: المفيد في المقنعة: ٥، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٣٢، وابن زهرة في
الغنية

(الجوامع الفقهية): ٤٩٢، والمحقق في الشرائع ١: ٢٤، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٣٤ والعلامة في

المنتهى ١: ٥١، والشهيد في الدروس: ٤، واللمعة ١٨.

(٧). الكافي ١: ٧٠ حديث ٦، الفقيه ١: ٢٦ حديث ٨٤، المقنع: ٢، التهذيب ١: ٥٣ حديث ١٥٣ المحاسن:

٤٥

حديث ١٦.

(٨) الذكرى: ٩٥.

وتثنية الغسلات والأشهر التحريم في الثالثة، ولا تكرار في المسح.
وتكره الاستعانة، والتمندل، ويحرم التولية اختياراً.

قوله: (وتثنية الغسلات).

خلافاً لابن بابويه، حيث أنكر الثانية (١).

قوله: (والأشهر التحريم في الثالثة).

وقال ابن الجنيد (٢)، وابن أبي عقيل (٣)، والمفيد بعدم التحريم (٤)، وهو ضعيف، والأصح التحريم إذا اعتقد الشرعية، لأنه أدخل في الدين ما ليس منه، وييطل الوضوء إن استوعب بها الأعضاء، بحيث يتعذر المسح بالبلل.

قوله: (ولا تكرار في المسح).

أي: لا واجبا ولا مندوبا، ولو اعتقد الشرعية حرم وأثم، وعليه ينزل قول الشيخين (٥)، وابن إدريس بالتحريم (٦)، ولا ييطل به الوضوء قطعاً.

قوله: (وتكره الاستعانة).

لورود النص بالنهي عنها (٧)، ونحو إحضار الغير الماء للوضوء لا يعد استعانة، بل صب الماء ليغسل به المتوضي استعانة، لا صبه على العضو فإن ذلك تولية.

قوله: (والتمندل).

لما روي عن أبي عبد الله عليه السلام: (من توضأ فتمندل كانت له حسنة، وإن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كانت له ثلاثون حسنة) (٨) وقيل بعدم

(١) الهداية: ١٦.

(٢) حكاه عنه في المختلف: ٢٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المقنعة: ٥.

(٥) المفيد في المقنعة: ٥، والطوسي في المبسوط: ١: ٢٣.

(٦) السرائر: ١٧.

(٧) الكافي ٣: ٦٩ حديث ١، الفقيه ١: ٢٧ حديث ٨٥، التهذيب ١: ٣٦٥ حديث ١١٠٧.

(٨) الكافي ٣: ٧٠ حديث ٤، الفقيه ١: ٣١ حديث ١٠٥، ثواب الأعمال: ٣٢ حديث ١.

الفصل الثالث: في أحكامه
يستباح بالوضوء الصلاة والطواف للمحدث إجماعاً، ومس كتابة
القرآن إذ يحرم عليه مسها على الأقوى.

الكراهية (١).

والمراد بالتمنل: مسح ماء الوضوء بثوب ونحوه، والظاهر أن مسح الوجه
باليدين، ووضع اليدين في الكمين لا يعد مكروهاً، لعدم صدق التمنل على ذلك، لكن
قوله عليه السلام: (حتى يجف وضوءه) قد يشعر بخلاف ذلك.
قوله: (الفصل الثالث: في أحكامه: يستباح بالوضوء الصلاة،
والطواف للمحدث إجماعاً).

إطلاق استباحة الطواف للمحدث لا يخلو من تسامح، فإن مندوبه مباح
للمحدث بخلاف الصلاة، وإنما الوضوء مكمل له، فكان ينبغي أن يقيد الطواف
بالواجب.

قوله: (ومس كتابة القرآن، إذ يحرم مسها على الأقوى).

لثبوت النهي عن مسها للمحدث، والنهي للتحريم، وقوله تعالى: (لا يمسه إلا
المطهرون (٢) خبر معناه النهي، والمراد بالكتاب: الكتابة، لأن المراد به ما بين دفتي
المصحف، والمراد بالمس: الملاقاة بشئ من البدن، والظاهر أن الإصابة بنحو الشعر
والسن لا يعد مسا، ويراد بالكتابة الرقوم الدالة على مواد الكلمات، كما يسبق إلى
الإفهام، فالإعراب لا يعد منها، بخلاف نحو الهمزة والتشديد، مع احتمال عد الجميع
والعدم، لخلو الكتابة السابقة عن الجميع، ولا يحضرني الآن في ذلك كلام لأحد.

(١) قال الشهيد في الذكرى: (وظاهر المرتضى في شرح الرسالة عدم كراهية التمنل وهو أحد قولي الشيخ)
وشرح الرسالة غير متوفر لدينا، وقول الشيخ في المبسوط ١: ٢٣.
(٢) الواقعة: ٧٩.

وذو الجبيرة ينزعها مع المكنة، أو يكرر الماء حتى يصل البشرة، فإن تعذر مسح عليها وإن كان ما تحتها نجسا، وفي الاستئناف مع الزوال إشكال.

قوله: (وذو الجبيرة ينزعها مع المكنة، أو يكرر الماء حتى يصل البشرة، فإن تعذر مسح عليها وإن كان ما تحتها نجسا).

تحرير القول في الجبيرة أنها إن كانت في موضع الغسل، وكان ما تحتها طاهرا، وأمكن إيصال الماء إليه من غير خوف ضرر، يجوز للمكلف تكرير الماء حتى تنغسل به البشرة، لا يجب النزع وإن أمكن لحصول الغسل المطلوب، ولو كان ما تحتها نجسا وأمكن النزع ولا ضرر بالغسل، وجب النزع لوجوب تطهير محل الغسل إذا لم يمكن تطهيره بدون النزع.

ولو تعذر النزع وإيصال الماء، أو خاف الضرر، أو كان ما تحتها نجسا وتعذر تطهيره، مسح عليها المسح المعهود في الوضوء، بشرط أن يكون ظاهرها طاهرا، وإلا وضع

عليها طاهرا ليمسح عليها على الأظهر، كما صرح به المصنف، وشيخنا الشهيد (١)، وإن كانت في محل المسح، وأمكن النزع ولا ضرر بإيصال الماء تعين النزع، ولا يجزئ التكرار بحيث يصل البلل إلى ما تحتها، وإن كان ما تحتها طاهرا، لوجوب المسح ببطن اليد بلا حائل، وإن لم يمكن النزع، أو كان يتضرر بوصول الماء، أو كان ما تحتها نجسا يتعذر تطهيره مسح على الظاهر الطاهر، وهل يجب تكراره، بحيث يصل الماء إلى ما تحتها

إن أمكن، وكان طاهرا ولا يتضرر بوصوله؟ وجهان، أظهرهما الوجوب، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

إذا عرفت هذا فعد إلى عبارة الكتاب، وانظر قصورها عن بيان هذه الأحكام، فإن ظاهرها استواء المسح والغسل في ذلك، وقد عرفت التفاوت بينهما، وكذا قوله: (ينزعها مع المكنة أو يكرر الماء) شامل لما إذا كان ما تحتها نجسا أو طاهرا، ويتضرر بإصابة الماء، ومعلوم عدم تخيره بين الأمرين في الصورتين، فإن النزع في الأولى متعين، والمسح في الثانية كاف وإن أمكن النزع والتكرير.

ومتى أردت ضبط صور المسألة قلت: الجبيرة إما أن يمكن نزعها، أو لا، وعلى

(١) الذكرى: ٩٧.

والخاتم أو السير أو شبههما إن منع وصول الماء حرك وجوبا، وإلا استحبابا.
وصاحب السلس والمبطون يتوضأ أن لكل صلاة عند الشروع فيها
وإن تجدد حدثهما، وكذا المستحاضة.
وغسل الأذنين ومسحهما بدعة، وكذا التطوق إلا للتقية، وليس مبطلا.

التقديرين إما أن يكون في موضع الغسل، أو لا، وعلى التقديرات إما أن يكون ما تحتها
طاهرا، أو لا، وعلى التقادير إما أن يمكن إمساكه بالماء، أو لا، وتعذر الإمساس إما أن
يكون لتضرر به، أو لعدم إمكان وصول الماء عادة، فهذه أربعة وعشرون صورة قد
علمت أحكامها، وبأدنى ملاحظة يعلم ما يدخل في العبارة منها، وما يخرج. وحكم
الطلاء، واللصوق على الجرح، ونحوه حكم الجبيرة على الأظهر.
قوله: (وصاحب السلس والمبطون يتوضأ أن لكل صلاة عند الشروع
فيها، وإن تجدد حدثهما، وكذا المستحاضة).

لا إشكال في أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، وليكن وضوؤها عند الشروع
فيها، ولا يضر تخلل نحو الأذان والإقامة، وانتظار للجماعة غير كثير، ونحو ذلك.
وأما السلس فالمشهور أنه كذلك، نظرا إلى أنه بتجدد الحدث يصير محدثا،
فتجب عليه الطهارة، ويمنع من المشروط بها، إلا أن ذلك لما امتنع اعتباره مطلقا، لتعذر
الصلاة حينئذ، وجب عليه الوضوء لكل صلاة، مراعاة لمقتضى الحدث بحسب الممكن،
وفي المبسوط (١): إنه يصلي بوضوء واحد عدة صلوات، لأن إلحاقه بالمستحاضة قياس،
وجوابه: إن مساواتها له في الحكم بدليل ليس بقياس.
وأما المبطون، والمراد به: عليل البطن أعم من أن يكون بريح أو غائط، وفي
الرواية تنبيه عليه (٢)، فالمشهور أنه يتوضأ لكل صلاة، فإن تجدد حدثه فيها توضأ وبني
بشرط

عدم الكلام والاستدبار، وإنما يتم هذا إذا لم يكن حدثه متواترا، فإن تواتر اتجاه كونه
كالسلس.

والأصح أن كلا من السلس والمبطون، إن أمكن منه فعل الطهارة والصلاة

(١) المبسوط ١: ٦٨.

(٢) الفقيه ١: ٣٨ حديث ١٤٦، التهذيب ١: ٣٤٨ و ٣٥٠ و ٣٥١ حديث ١٠٢١، ١٠٣٦، ١٠٣٧.

ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر دون العكس. ولو تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في المتأخر، فإن لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر، وإلا استصحبه.

سليمة عن الحدث، ولو بتحري الزمان الذي يرجى فيه ذلك تعين، وإلا وجب الوضوء لكل صلاة، كما تقدم في السلس، واعلم أن كلا من الثلاثة يجب عليه التحفظ في منع النجاسة بحسب الممكن، لورود النص (١)، وتصريح الأصحاب (٢).
قوله: (ولو تيقن الحدث، وشك في الطهارة تطهر..).

أي: لو تيقن الحدث في زمان، ثم طرأ الشك في الطهارة بعده، فإن الذهن إذا التفت إلى اليقين السابق أفاد ظن بقاء الحدث، فيترجح على الطرف الآخر، وهذا هو المراد من قولهم: (الشك لا يعارض اليقين) فتجب الطهارة، وينعكس الحكم لو انعكس الفرض.

قوله: (ولو تيقنهما متحدين، متعاقبين، وشك في المتأخر، فإن لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر، وإلا استصحبه).

أراد بكونهما متحدين: استواءهما في العدد، كحدث وطهارة، أو حدثين وطهارتين، وعلى هذا، فإنهما إذا استويا في العدد اتحدا فيه، والمراد بكونهما متعاقبين: كون الطهارة عقيب الحدث، لا عقيب طهارة، وكون الحدث عقيب طهارة لا عقيب حدث، وإنما اعتبر الاتحاد والتعاقب، لأنه بدونها لا يطرد الأخذ بمثل ما كان قبلهما، لو علم حاله قبل زمانهما.

وأصل المسألة مفروضة في كلام الأصحاب، خالية من هذا التقييد، وتحريرها: إن من تيقن حصول الحدث والطهارة منه، ولم يعلم السابق منهما واللاحق، أطلق المتقدمون من الأصحاب وجوب الطهارة عليه (٣)، لتكافؤ الاحتمالين من غير ترجيح، والدخول في الصلاة موقوف على الحكم بكونه متطهرا.

(١) المصدر السابق.

(٢) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٦٨، والعلامة في المختلف: ٢٨، والشهيد في الذكرى: ٩٧.

(٣) منهم: الصدوق في المقنع: ٧، والهداية: ١٧، والمفيد في المقنعة: ٦، والشيخ في المبسوط ١: ٢٤.

ولو علم ترك عضو أتى به وبما بعده، فإن جف البلل استأنف.

وفصل المتأخرون في ذلك (١)، فقالوا: ينظر، فإن لم يعلم حاله قبل زمانهما وجبت الطهارة - كما ذكره -، وإن علم حاله قبلهما، بأنه كان متطهراً، أو محدثاً لم ينتج

الحكم بالطهارة على كل حال.

ثم اختلفوا، فقال المحقق ابن سعيد: يأخذ بضد ما كان قبلهما من حدث وطهارة (٢)، لأنه إن كان محدثاً، فقد تيقن رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث الآخر، لأنها إن كانت بعد الحدثين، أو بينهما فقد ارتفع الأول بها، وانتقاضها بالحدث الآخر غير معلوم، للشك في تأخره عنها، ففي الحقيقة هو متيقن للطهارة، شك في الحدث.

وإن كان متطهراً، فقد تيقن أنه نقض تلك الطهارة بالحدث المتيقن مع الطهارة، لأنه إن كان بعد الطهارتين، أو بينهما فقد نقض الأولى على كل تقدير، ورفع الطهارة الأخرى غير معلوم، للشك في تأخرها عنه، فهو متيقن للحدث، شك في الطهارة.

وقال المصنف: إنه يأخذ بمثل ما كان قبلهما، واحتج في المختلف (٣) على أنه الآن متطهر إذا علم قبلهما أنه كان متطهراً، بأنه تيقن أنه نقض تلك الطهارة، ثم توضحاً، ولا يمكن أن يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة، ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه، فلا يزول عن اليقين بالشك، وعلى أنه الآن محدث، إذا علم قبلهما أنه كان محدثاً، بأنه تيقن أنه انتقل عنه إلى الطهارة، ثم نقضها، والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها. ويرد عليه أنه إن لم يعلم التعاقب، جاز توالي الطهارتين في الأول، فيكون الحدث بعدهما، والحدثين في الثاني، فتكون الطهارة بعدهما، فلا يتم ما ذكره، ولهذا قيد المسألة في غير المختلف بالتعاقب (٤)، ولما كان فرض المسألة لا يأبى كون كل من الطهارة والحدث متعدداً، قيدهما بكونهما متحدين في العدد، إذ لو زاد أحدهما على عدد

(١) منهم المحقق في المعبر ١: ١٧٠، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٣٧.

(٢) المعبر ١: ١٧١.

(٣) المختلف: ٢٧.

(٤) المنتهى ١: ٧٢، التحرير ١: ١٠.

ولو شك في شيء من أفعال الطهارة فكذلك إن كان على حاله، وإلا فلا التفات في الوضوء، والمرتمس والمعتاد على إشكال.

الآخر، لم يطر الأخذ بمثل ما كان قبلهما، لأنه لو زاد عدد الطهارة على الحدث، وكان قبلهما محدثا لم يكن الآن محدثا، وما قيد به حق، إلا أنه خروج عن المسألة إما إلى غيرها، أو إلى بعض أفرادها، وإعراض عن الحكم فيها. وأورد عليه شيخنا الشهيد: أن ذلك ليس من الشك في شيء (١)، الذي هو موضوع المسألة، وهو غير قادح، لولا أنه خروج عن المسألة، إذ يكفي كون الشك في مبدأ الأمر، وأورد عليه غيره (٢) أن ذلك لا يسمى استصحابا عند العلماء، ونقل عنه أنه أجاب، بأن المراد: لازم الاستصحاب، وهو: البناء على نظير السابق، والأصح البناء على الضد إن لم يقطع بالتعاقب، وإلا أخذ بالنظير، ولو لم يعلم حاله قبلهما تطهر. قوله: (ولو شك في شيء من أفعال الطهارة فكذلك إن كان على حاله).

أي: أتى به وبما بعده إن لم يجف البلل، هذا إذا كان المتطهر على حاله - أي على فعل الطهارة - من وضوء وغيره، ولا يعتبر انتقاله من موضعه إلى موضع غيره، وإنما يعيد على المشكوك فيه وما بعده، إذا لم يكثر شكه، فإن كثر عادة لم تجب الإعادة للخرج، ولأنه لا يأمن دوام عروض الشك، وربما حدث الكثرة بثلاث مرات، ويشكل بعدم النص، فتعين الرجوع إلى العرف، ويزول الحكم بزوال الكثرة. قوله: (والمرتمس والمعتاد على إشكال).

أي: معتاد الموالاتة بين أفعال الغسل، والمراد: إن هذين - أيضا - لو شك في شيء من أفعال الطهارة، بعد الانتقال عن فعلها، والفراغ منه لا يلتفتان، على إشكال ينشأ من أن الأصل عدم الإتيان بالمشكوك فيه، فلا يتحقق الخروج من عهدة التكليف، ومن أن الارتماس إنما يصح بارتماس واحدة عرفا تعم جميع البدن، والأصل الصحة.

(١) الذكرى: ٩٨.

(٢) المعترض هو البيضاوي على ما في مفتاح الكرامة ١: ٢٩٠ حيث قال: (إن المنقول في حاشية المدارك... انظر: المدارك حاشية ص: ٤١).

ولو ترك غسل أحد المخرجين وصلى أعاد الصلاة خاصة، وإن كان ناسيا أو جاهلا بالحكم.
وتشترط طهارة محل الأفعال عن الخبث لا غيره،

وأیضا، فإن الظاهر شمول الماء جميع البدن، مع عدم الحائل، والعادة قد يحصل بها العلم، ولقول الصادق عليه السلام لزرارة: (إذا خرجت من شيء، ثم دخلت في غيره، فشككت، فليس بشيء) (١) والأصح عدم الالتفات فيهما. ومقتضى قول المصنف: (وإلا فلا التفات في الوضوء، والمرتمس، والمعتاد) ثبوت الالتفات في غيرها، وهو حق في غير التيمم، فإنه كالوضوء. وفي بعض فوائد شيخنا الشهيد رحمه الله (٢): أن الإشكال في المعتاد خاصة، والعبارة محتملة، وكل من المسألتين قابل للإشكال، لأن الموالاته غير شرط في الغسل مطلقا، وإن كان الارتماس إنما يتحقق بارتماسه واحدة، نعم الحكم في الارتماس أقوى منه في المعتاد. وفي بعض فوائده: إن هذا الإشكال، لا يتوجه، لأنه إن حصل ظن الإيقاع بنى عليه، وإلا فلا فرق بينه (٣) وبين غيره، وليس بشيء، لأن العادة تثمر الظن، إلا أن العمل بمطلق الظن ليس بمطرد، بل المعتبر الظن الذي أقامه الشارع مقام العلم. قوله: (ويشترط طهارة محل الأفعال عن الخبث لا غيره). أي: لا غير المحل، وإنما اشترط طهارة محلها لأن الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة، فلا يصلح للتطهير، والكثير لا يفيد المحل الطهارة، مع بقاء العين، وكما أن النجس لا يطهر، فكذا محل النجاسة مع بقاء عينها، حقه أن لا يقبل الطهارة. ويستفاد من اشتراط طهارة المحل أن المطهر للنجاسة لا يكون محسوبا للطهارة، بل لا بد من إفاضة الماء عليه بعد تطهيره، وهو الأصح، لتوقف يقين البراءة عليه.

(١) التهذيب ٢: ٣٥٢ حديث ١٤٥٩.

(٢) القواعد والفوائد ١: ٩٠.

(٣) القواعد والفوائد ١: ١٤٧ و ١٤٩.

ولو جدد ندبا وذكر إخلال عضو من إحداهما أعاد الطهارة والصلاة، وإن تعددت على رأي.

قوله: (ولو جدد ندبا، وذكر إخلال عضو من إحداهما أعاد الطهارة والصلاة وإن تعددت على رأي).

المجدد: هو الوضوء الثاني الواقع بعد وضوء أول مبيح للصلاة، فلو تبين فساد السابق فالواقع بعده بنية التجديد مجدد ظاهرا، لا بحسب الواقع، وقيدناه بكونه أولا ليندرج المجدد الثاني والثالث، وغيرهما، إن قلنا بمشروعيته لصلاة واحدة أكثر من مرة، أو كان تعدده بحسب الصلوات.

وهذا كما يصدق على المجدد ندبا، يصدق على الواجب بنذر وشبهه، فقوله: (ندبا) كأنه مستدرك، إذ لا يظهر له كثير فائدة، بل ربما كان مضرا، فإن التجديد وجوبا تتعلق به بعض هذه الأحكام، والضمير في (إحداهما) يعود إلى الطهارتين، المجدد وما قبله لدلالته عليه التزاما.

قوله: (وإن تعددت) لا يخلو من مناقشة، إذ العطف ب (أن) الوصلية للفرد الأخرى تأكيداً للحكم، وبيانا لشموله، وليس إعادة الصلاة المتعددة أخفى من إعادة الواحدة، نعم، ما وقع بالطهارتين من الصلوات، قد يقال: إعادته أخفى مما وقع بواحدة، لأن بعض الأصحاب لما اكتفى بالطهارة الثانية، على تقدير فساد الأولى، لم يتحقق عنده وجوب إعادة ما وقع بالطهارتين، بخلاف ما وقع بالأولى، لعدم القطع بكونها رافعة للحدث، فيبقى في عهدة التكليف، فلو قال: وإن وقعت بالطهارتين كان أولى. واعلم أن هذه المسألة مبنية على الأقوال السابقة في النية، فعلى القول باشتراط نية الرفع أو الاستباحة تتعين إعادة الطهارة والصلاة، لإمكان أن يكون الإخلال من الأولى والثانية لا تبيح لانتفاء النية المعتبرة فيها، فإنها إنما وقعت على قصد التجديد، والحدث قد كان مقطوعا به، فيبقى حكمه استصحابا (لما كان وهذا هو الذي أشار) (١) إليه المصنف بقوله: (على رأي).

(١) في نسخة (ح): ولما كان هذا هو الأقوى أشار.

ولو توضعاً وصلّى وأحدث، ثم توضعاً وصلّى أخرى، ثم ذكر الإخلال
المجهول أعادهما مع الاختلاف عدداً بعد الطهارة، ومع الاتفاق يصلّي ذلك العدد
وينوي به ما في ذمته.

وعلى القول بالاكْتفاء بالقربة لا إشكال في صحة الصلاة الواقعة
بالطهارتين، إما على القول بالاكْتفاء بالوجوب، أو الندب مع القربة، فيجب إعادتهما
إلا في صور:

الأولى: أن تكون الطهارتان معا مندوبتين، وتكونا معا واقعتين في وقت لا
تجب فيه الطهارة، كما لو توضعاً وذمته بريئة من مشروط بالطهارة، ثم جدد ندبا في وقت
لا تجب فيه الطهارة أيضاً، وإنما قيدنا بوقوعهما معا في وقت لا تجب فيه الطهارة، لأنهما
أو

إحدهما لو وقعت في وقت الوجوب لم تكن مبيحة للصلاة، لفقد الشرط - وهو نية
الوجوب - فلو كان التجديد ندبا بعد دخول الوقت، وقد توضعاً مندوبا قبله، لم يكن
المجدد كافياً على تقدير فساد الأول، لفقد نية الوجوب مع كونه معتبراً في صحة طهارته.
الثانية: أن تكونا معا واجبتين، كأن يتوضعاً واجبا، ويجدد واجبا بنذر وشبهه.

الثالثة: أن يتوضعاً واجبا، ويجدد ندبا، مع خلو ذمته من مشروط بالطهارة، لأنه
حينئذ مخاطب بالندب، على تقدير علمه بفساد الأولى، فيكون شرط النية حاصلًا.
الرابعة: عكسه، بأن يتوضعاً ندبا مع براءة ذمته، ويجدد واجبا بنذر وشبهه بعد
اشتغالها بمشروط بالطهارة. فإنه في هذه الصور الأربع لا تجب عليه إعادة الطهارة، ولا
الصلاة الواقعة بالطهارتين معا، لأن أيتهما فسدت أجزاء الأخرى.

ويمكن مثل هذا على القول باشتراط نية أحد الأمرين، فيما لو توضعاً بنية معتبرة،
ثم ذهل عن طهارته، فتوضعاً مرة أخرى بنية الرفع، مع الاتفاق في الوجوب نية ومحلا،
على القول بإجزاء الثانية لو تبين فساد الأولى، فإنه على هذا القول، لو ذكر الإخلال
المجهول لا يعيد شيئاً من الطهارة والصلاة الواقعة بالطهارتين معا.
قوله: (ولو توضعاً وصلّى، وأحدث، ثم توضعاً وصلّى أخرى، ثم ذكر
الإخلال المجهول...).

لو تعدد الوضوء المبيح، بأن وقع كل وضوء بعد حدث، وتعددت الصلاة،

ووقعت كل صلاة بوضوء، ثم ذكر المكلف إخلال عضو، فقد يكون الإخلال من طهارة واحدة، وقد يكون من طهارتين، فإن كان الأول: فإما أن يكون الشك في طهارتي صلاتين، أو في طهارات صلوات يوم.

وإن كان الثاني: فإما أن يكون الترك من الطهارتين، مع الشك في صلوات يوم واحد، أو في صلوات يومين، فهذه صور أربع، ذكرها المصنف على الترتيب: الأولى: أن يكون الإخلال من طهارة واحدة، والشك في طهارتي صلاتين، فإما أن تتفق الصلاتان عدداً، أو تختلفا، فإن اختلفتا وجب إعادتهما معاً، لتيقن فساد إحداهما، ولا يحصل يقين البراءة إلا بإعادتهما، وإن اتفقتا أعاد ذلك العدد، ناوياً به ما في ذمته من هاتين الصلاتين، لأن الواجب إعادة ذلك العدد بنية الفئات، وقد حصل بالترديد، ولأصالة البراءة من وجوب الزائد السالمة عن معارضة كونه مقدمة للواجب، بخلاف المختلفتين، ولقول أبي عبد الله عليه السلام في الناسي واحدة من صلوات يوم لم يعلمها: (يصلي ركعتين، وثلاثاً، وأربعاً) (١) وإلى هذا صار أكثر الأصحاب (٢).

وقال أبو الصلاح (٣)، وابن زهرة (٤): يعيد الصلاتين معاً كالمختلفتين، وضعفه يظهر مما تقدم، ولا فرق في هاتين الصورتين بين المسافر والحاضر. واعلم أن اللام في قول المصنف: (الإخلال المجهول) للعهد، والمعهود ما تقدم من قوله: (ثم ذكر إخلال عضو) هذا حكم الصلاة، وأما الطهارة فحكمها راجع إلى متيقن الطهارة والحدث مع الشك في السابق، وهذه من صور الإعادة.

(١) التهذيب ٢: ١٩٧ حديث ٧٧٤.

(٢) منهم: الصدوق في المقنع: ٣٢، وابن الجنيد كما في المختلف: ١٤٨، والمفيد في المقنعة: ٣٤، والمرضى في حمل

العلم والعمل: ٦٨، والشيخ في المبسوط ١: ١٢٧، وابن البراج في المهذب ١: ١٢٦، وابن إدريس في السرائر: ٥٩ وابن حمزة في المراسم: ٩١.

(٣) الكافي في الفقه: ١٥٠.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٣.

ولو كان الشك في صلاة يوم أعاد صباحا ومغربا وأربعاً، والمسافر يجتزئ بالثنائية المغرب.

ولو كان الإخلال من طهارتين أعاد أربعاً صباحاً ومغرباً وأربعاً مرتين، والمسافر يجتزئ بالثنائيتين والمغرب بينهما.

قوله: (ولو كان الشك في صلاة يوم...).

هذه هي الصورة الثانية، وتحققها: أن يكون الإخلال من طهارة واحدة، والشك في طهارات صلوات يوم، فإن كانت من فرض المقيم أعاد ثلاث صلوات، وهي التي اختلف عددها صباحاً، ومغرباً معينتين، لعدم ما يوافقهما في العدد، وأربعاً مطلقة إطلاقاً ثلاثياً بين الظهر، والعصر، والعشاء.

وإن كانت من فرض المسافر أتى بصلاتين مغرباً معينة، وثنائية مطلقة إطلاقاً رباعياً بين الصبح، والظهر، والعصر، والعشاء، لاتفاق عددهن، ولا ترتيب في واحدة من الصورتين، لاتحاد الفئات، وعلى قول أبي الصلاح، وابن زهرة يجب إعادة الخمس، ونبه المصنف بقوله: (يجتزئ...) على أن ما تقدم حكم الحاضر، وإن لم يجر له ذكر.

واللام في قوله: (ولو كان الشك) للعهد، والمعهود ما دل عليه الإخلال السابق، أي: ولو كان الشك في صلاة يوم، للإخلال بعضو من إحدى طهاراته، لأن الفرض تعدد الطهارة بتعدد الصلاة كما تقدم.

قوله: (ولو كان الإخلال من طهارتين...).

هذه هي الصورة الثالثة، وتحققها: أن يكون الإخلال من طهارتين، والشك في طهارات صلوات يوم، والفرض أنه صلى الخمس بخمس طهارات، فإن كان مقيماً أعاد أربع صلوات صباحاً ومغرباً، ورباعيتين إحداهما قبل المغرب، والأخرى بعدها رعاية للترتيب لتعدد الفئات، يطلق في الأولى منهما ثنائياً بين الظهر والعصر، وفي الثانية بين العصر والعشاء، وإنما لم يكتف بالثلاث لأن الفئات اثنتان، فجاز كونهما رباعيتين.

وإن كان مسافراً أعاد ثلاثاً مغرباً، وثنائيتين، إحداهما قبلها، والأخرى

والأقرب جواز إطلاق النية فيهما والتعيين، فيأتي بثالثة ويتخير بين الظهر أو العصر أو العشاء، فيطلق بين الباقيتين مراعيًا للترتيب، وله الإطلاق الثنائي فيكتفي بالمرتين.

بعدها، يطلق في الأولى إطلاقًا ثلاثيًا بين الصباح، والظهر، والعصر، وفي الثانية بين الظهر، والعصر، والعشاء، وحينئذ فتبرأ الذمة على كل من التقديرين، لانطباقهما على كل واحد من الاحتمالات الممكنة، وهي عشرة (١)، وخلاف أبي الصلاح آت هنا (٢)، وأفاد المصنف باعتبار الترتيب بالنسبة إلى المسافر، حيث قال: (والمغرب بينهما) اعتبره بالنسبة إلى المقيم، لاستوائها في الفئات المتعدد. فإن قيل: إيجاب الترتيب هنا ينافي سقوط الترتيب المنسي. قلنا: لا منافاة، لأن للمكلف هنا طريقًا إلى تحصيله، من غير زيادة تكلف، لأن العدد الواجب لا يتغير بالترتيب.

قوله: (والأقرب جواز إطلاق النية فيهما، والتعيين) إلى قوله (فيكتفي بالمرتين).

هذا من أحكام الصورة الثالثة، وتحقيقه: أن الأقرب عند المصنف جواز الجمع بين الإطلاق والتعيين معًا، في كل من رباعيتي المقيم، وثنائيتي المسافر، بأن يصلي رباعية، أو ثنائية معينة، ويطلق في الأخرى، فيجب عليه حينئذ أن يأتي بفريضة ثالثة، لعدم حصول يقين البراءة بدونها، لإمكان كون الفئات رباعيتين، أو ثنائيتين غير ما عينه، فلا تكون الثانية وحدها كافية في الإجزاء.

ولا يتعين عليه في الفريضة الثالثة إطلاق ولا تعيين، وإن كان المراد في العبارة الأول، حيث قال: (فيطلق بين الباقيتين)، (أي: الفريضتين الباقيتين) (٣) بعد المعينة من الرباعيتين، أو الثنائيتين بضميمة الثالثة، ويتخير بين تعيين الظهر، أو

(١) جاء في هامش الصفحة من النسخة المخطوطة (ع) ما لفظه: وهي احتمال كون الفئات الصباح مع واحدة من الأربع أو الظهر مع واحدة من الثلاث أو العصر مع إحدى العشائين أو المغرب مع العشاء (منه مد ظله).

(٢) الكافي في الفقه: ١٥٠.

(٣) ما بين الهالين ساقط من نسخة (ح).

التعيين إنما هو رخصة وتسهيل لا لمصادفة النية ما في الذمة، وإذا جازا منفردين فكذا مجتمعين، لوجود المقتضي - وهو إجزاؤهما منفردين - وانتفاء المانع، إذ ليس إلا اجتماعهما، وهو غير صالح للمانعية.

ويحتمل ضعيفا عدم الجواز، لعدم حصول فائدة به، لانتفاء التخفيف بحذف بعض الفرائض لوجوب ثالثة، ولعدم الحزم بحسب ما يمكن بمصادفة النية ما في الذمة لتعيين واحدة، وما انتفت فائدته ينبغي عدم جوازه، والحق - كما قال شيخنا في الذكرى - إنه تكلف محض لا فائدة فيه، بل لا ينبغي فعله (١).

واعلم أنه يجب أن يقرأ التعيين في قول المصنف: (والأقرب جواز إطلاق النية فيهما، والتعيين) بالنصب على أنه مفعول معه، وأن الواو بمعنى مع لا عاطفة، لعدم كون العبارة نصا في المراد، إلا على هذا التقدير، إذ لا يراد فيها جواز الإطلاق، وجواز التعيين ليكون ردا على أبي الصلاح (٢)، كما ذكره الشارحان الفاضلان (٣).
أما أولا: فلأن خلاف أبي الصلاح جار في مسائل الباب كلها، فتخصيص رده بهذا الموضع لا وجه له، فإن المناسب إما تقديمه ليجري عليه باقي المسائل، أو التعرض لرده في الجميع.

وأما ثانيا: فلأن الفاء في قوله: (فيأتي بثالثة) تقتضي كون الإتيان بفريضة ثالثة متفرعا على الأقرب، وما في حيزه، ولا يستقيم إلا إذا أريد الجمع بين الأمرين معا، لأن الإطلاق لا يقتضيه.

وأما ثالثا: فلأن قوله: (ويتخير بين تعيين الظهر، أو العصر، أو العشاء...) لا ينطبق إلا على ما ذكرناه، لأنه جمع فيه بين التعيين والإطلاق، ولا يستقيم ذلك مع الإطلاق وحده، ولا مع التعيين وحده، ولأن معنى قوله: (فيطلق بين الباقيتين) إطلاقه بين الفريضتين الباقيتين، من المزيد عليهما الثالثة بعد تعيين واحدة منهما، ولا ينتظم هذا إلا على ذلك التقدير.

(١) الذكرى: ٩٩.

(٢) الكافي في الفقه: ١٥٠.

(٣) انظر: إيضاح لفوائد ١: ٤٤، والفاضل عميد الدين في كتابه وهو غير متوفر.

ولو كان الترك من طهارتين في يومين، فإن ذكر التفريق صلى عن كل يوم ثلاث صلوات،

الرباعيتين والثنائيتين، بين الإطلاق والتعيين، فيأتي بثلاثة إلى آخره.
والثانية: الاقتصار على الإطلاق، وترك ذكر التعيين في الجميع، لأن جواز الإطلاق والتعيين يقتضي جوازه بطريق أولى، ولأننا لا نعلم في جوازه مخالفاً، فكان الأهم بيان ما هو مختلف فيه، كما سبق في الصورة التي قبلها.
فإن قلت: قوله: (ويتخير بين تعيين الظهر أو العصر...) وقوله: (وله الإطلاق الثنائي) لا ينطبق على المسافر، لأنه يتخير بين تعيين إحدى الثلاث أو الصبح، وإذا اقتصر على الإطلاق فإطلاقه ثلاثي لا ثنائي.
قلت: لما لم ينطبق على حكمهما عبارة واحدة اقتصر على بيان حكم المقيم وترك حكم المسافر، لأنه يعلم بالمقايسة بأدنى تأمل.
فإن قلت: كيف تقدير العبارة ليزول عنها الإجمال والخفاء، ويندفع وهم المتوهمين فيها؟

قلت: تقديرها هكذا: ولو كان الإخلال السابق من طهارتين في جملة طهارات يوم والحال في أدائها كما سبق صلى أربعاً، والمسافر ثلاثاً، مراعيًا للترتيب، بتقديم الصبح، وتوسيط المغرب بين الرباعيتين والثنائيتين.

والأقرب في كيفية أداء كل من الرباعيتين والثنائيتين، جواز الجمع بين إطلاق النية والتعيين، بحيث يكونان معاً، فيتعين عليه حينئذ أن يأتي برباعية أو ثنائية ثالثة، لأن إحداها إذا عينت لم يكف الأخرى في يقين البراءة، وتخير الحاضر بين تعيين الظهر، أو العصر، أو العشاء، فأيتها عين أطلق بين الباقيتين، مراعيًا للترتيب الذي لا تتحقق البراءة إلا به.

وله كيفية أخرى في أدائهما، وهي الإطلاق فيهما ثنائياً بين الرباعيات الثلاث، فيكتفي بالمرتين، ولا حاجة إلى الفريضة الثالثة، ومنه يستفاد حكم المسافر، والله أعلم.

قوله: (ولو كان الترك من طهارتين في يومين...).
هذه هي الصورة الرابعة، وتحقيقها: أن يكون الترك المذكور من طهارتين،

ون ذكر جمعهما في يوم واشتبه صلى أربعاً.
وتظهر الفائدة في إتمام أحد اليومين، وتقصير الآخر حتماً، أو بالتخيير
فيزيد ثنائية، ووجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته لا غير.

ي: الصورة بحالها ويختار القصر في أحدهما والتمام في الآخر فكالثالثة، وذلك
كله بعد الإحاطة بما سبق ظاهر.

قوله: (وإن ذكر جمعهما في يوم واشتبه - إلى قوله - لا غير).
هذا هو القسم الثاني من أقسام الصورة الرابعة، وتحقيقه: أن يذكر اجتماع
الطهارتين المختلفتين في طهارات صلوات يوم من اليومين المذكورين، ويشتبه اليوم
المتروك فيه باليوم الآخر، وصوره العشر السالفة أيضاً.
أ: أن يكون متما فيهما حتماً، فيجب أن يصلي أربعاً: صباحاً، ورباعيتين بينهما
المغرب.

ب: أن يكون مقصراً فيهما حتماً، فيصلي ثنائيتين والمغرب بينهما.
ج: أن يكون متما في أحدهما حتماً، مقصراً في الآخر حتماً، فيصلي خمساً:
ثنائية يطلق (فيها) ثلاثياً بين الصبح، والظهر، والعصر، ثم رباعية يطلق فيها ثنائياً بين
الظهر، والعصر، ثم مغرباً، ورباعية يطلق فيها بين العصر والعشاء، وثنائية يطلق فيها
بينهما وبين الظهر، مراعيًا هذا الترتيب فيما عطف ب (ثم)، لتوقف يقين البراءة عليه، فلو
لم يبدأ بالثنائية لم يتحقق الترتيب بين الصبح وما بعدها.
د: أن يكون متما في أحدهما حتماً، مخيراً في الآخر ويختار التمام، فكالأولى.
ه: الصورة بحالها ويختار القصر، فكالثالثة.
و: أن يكون مقصراً في أحدهما حتماً مخيراً في الآخر ويختار القصر، فكالثانية.
ز: الصورة بحالها ويختار التمام، فكالثالثة.
ح: أن يكون مخيراً فيهما ويختار التمام فيهما، فكالأولى.
ط: الصورة بحالها ويختار القصر فيهما، فكالثانية.
ي: الصورة بحالها ويختار التمام في أحدهما والقصر في الآخر، فكالثالثة.
إذا تقرر ذلك فهنا مباحث:

ولو جهل والتفريق صلى عن كل يوم ثلاث صلوات،

مخيرا فيه، كأنه قيل: أو بالتحخير فيهما، أو في أحدهما، وقد تقدم حكم ذلك كله.
الموضع الثالث: وجوب تقديم فائنة اليوم على حاضرته على القول به، وذلك
فيما إذا حصل الاشتباه المذكور في وقت العشاء الآخرة من اليوم الثاني، فإنه يجب عليه:
إن كان مقيما أن يصلي صباحا، ورباعية مطلقة ثنائيا بين الظهر والعصر قضاء فيهما،
ومغربا مرددة بين الأداء والقضاء، إذ على تقدير فواتها يحتمل أن يكون من يومه كما
يحتمل أن يكون من أمسه، ورباعية مطلقة ثنائيا بين العصر قضاء، والعشاء أداء
وقضاء، لما قلناه في المغرب وقول المصنف: (لا غير) معطوف على ما قبله: وبنى (غير)
لقطعه عن الإضافة ظاهرا مع نيتها، والمضاف إليه ما دل عليه الكلام السابق، والتقدير
: وتظهر فائدة الاشتباه المذكور أيضا في وجوب تقديم فائنة اليوم على حاضرته على القول
به كما هو رأي المصنف، فإنه قد يتفق ذلك في بعض الصور - وهو ما إذا تذكر في
وقت العشاء الآخرة من اليوم الثاني كما نبهنا عليه، وإن أهمله المصنف - لا غير، أي: لا
على غير هذا القول.

ويحتمل أن يكون التقدير: تظهر فائدة الاشتباه في هذه المواضع الثلاثة لا في
غيرها، فعلى الأول يكون معطوفا على محذوف وهو الذي قدرناه بقولنا: على القول
به -، وعلى الثاني يكون معطوفا على ما دل عليه الكلام، والأول ألصق بالمقام، وأوفق
للمرام، فإن انحصار الفائدة في هذه الأمور لا يترتب عليه غرض، بخلاف بيان موضع
الفائدة الثالثة، لأنها إنما تتم على القول المذكور، إذ لو قيل بالتوسعة المحضبة في فائنة اليوم
وغيرها لم يكن فرق بين كون الفائت من يومه أو أمسه، فيتطهر لإمكان كون الخلل من
طهارته الأخيرة، ويصلي المغرب والعشاء أداء لعدم يقين البراءة منهما، ويأتي بالباقي
متى أراد، وعلى القول بالمضايقة المحضبة تجب المبادرة على كل حال وإن لم يتذكر إلا
بعد
فوات اليومين.

قوله: (ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلاث صلوات).
هذا هو القسم الثالث من الصورة الرابعة، وتحقيقه: أنه إذا جهل اجتماع
الطهارتين المختلفتين في يوم واحد من اليومين، وتفريقهما فيهما فجوز كلا من الأمرين،
فإن كان مقيما صلى عن كل يوم ثلاث صلوات، لأنهما إن كانت مجتمعتين في يوم لزمه

وكذا البحث لو توضعاً خمسا لكل صلاة طهارة عن حدث، ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة والصلاة واشتبه.

ولو صلى الخمس بثلاث طهارات، فإن جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى أربعاً صباحاً ومغرباً وأربعاً مرتين، والمسافر يجتزئ بثنائيتين والمغرب بينهما وإلا اكتفى بالثلاث.

أربع، وإن كانتا متفرقتين لزمه ست، فمع الجهل يتوقف يقين البراءة على الإتيان بالأكثر، وإن كان مقصراً لزمه عن كل يوم اثنتان، وإن كان متمماً في أحدهما مقصراً في الآخر لزمه الإتيان بست: أربع عن أحدهما، واثنتين عن الآخر، لإمكان اجتماعهما في يوم التمام، وكون المختل طهارتي الرباعيتين.

وإذا أفرد صلوات أحد اليومين عن الآخر، مراعيًا تقديم ما يجب للأول، مع تقديم الصباح فيه، وتوسيط إحدى المغربين بين الرباعيتين أو الشائيتين اللتين في اليومين، إن كان متمماً فيهما معاً أو مقصراً، وبين الرباعيتين والشائيتين معاً إن كان متمماً في أحدهما مقصراً في الآخر، فقد حصل الترتيب على كل من تقديري الجمع والتفريق، ومن هذا يظهر حكم التخيير بأقسامه، وكل ذلك - بعد معرفة ما سبق - معلوم.

قوله: (وكذا البحث لو توضعاً خمسا (إلى قوله) وإلا اكتفى بالثلاث). هنا مسألتان:

الأولى: لو توضعاً لكل صلاة وضوء مستقلاً - أي: عن حدث - ثم ذكر أنه قد تخلل حدث بين بعض تلك الطهارات وصلواتها، ولم يعلمها بعينها، فإن جميع ما تقدم من الصور، والأحكام، ووجوب إعادة الطهارة آت هنا، لعدم الفرق بين الإخلال من الطهارة بعضو مع جفاف ما تقدم، وبين تخلل الحدث بينها وبين الصلاة.

الثانية: لو صلى الخمس بثلاث طهارات، فإن جمع بين رباعيتين بطهارة، كأن صلى الصبح بطهارة والظهرين بثانية والعشاءين بثالثة، أو الصبح بطهارة والظهر بثانية والباقي بثالثة ونحو هذا، لم يتقين البراءة بدون أن يصلي أربعاً لجواز فساد طهارة الرباعيتين. ويجب تقديم الرباعيتين معاً على المغرب، وتأخيرهما عن الصبح ولو صلى الصبح بطهارة، والظهرين والمغرب بطهارة، والعشاء بطهارة، لجواز فساد الطهارة

وتجب الطهارة بماء مملوك، أو مباح طاهر، ولو جهل غصبية الماء
صحت طهارته، وجاهل الحكم لا يعذر،

الثانية.

أما لو لم يجمع بينهما بطهارة فإنه يجزئه الثلاث، لأن أقصى ما يمكن فساد
طهارة إحدى الرباعيات مع فريضة أخرى ثنائية أو ثلاثية، فيخرج عن العهدة
بالثلاث، ولو لم يعلم واحدا من الأمرين فلا بد من الأربعة، لعدم يقين البراءة بدونه.
وعبارة الكتاب مختلفة بالنسبة إلى هذا القسم، لاندراجه في قوله: (وإلا اكتفى
بالثلاث) نظرا إلى أن قوله: (فإن جمع بين الرباعيتين...) منزل على العلم
بذلك، أي: فإن علم أنه جمع إلى آخره، لامتناع وجوب صلوات أربع ظاهرا، وفي
نفس الأمر بدون هذا العلم، فيكون قوله: (وإلا اكتفى بالثلاث) شاملا للقسم
الثالث، فيحصل الاختلال.

ولو نزلت على وقوع ذلك - وإن لم يعلم - لزم الاختلال أيضا، لأن قوله: (وإلا
اكتفى بالثلاث) معناه حينئذ: وإن لم يجمع بينهما بحسب الواقع اكتفى بالثلاث، سواء
علم بذلك أم لا، وفي صورة جهل الحال لا بد من الأربعة، واللام - في قوله: (فإن جمع
بين الرباعيتين) - للجنس. هذا إذا كان متما، فلو كان مقصرا، أو مخيرا فحكمه معلوم
مما سبق.

فرع: وجوب الجهر والاختفات في مواضع التعيين، بالنسبة إلى جميع ما تقدم
بحاله، أما في مواضع الإطلاق فإنه يتخير بينهما، لعدم إمكان الجمع، ولا ترجيح.
قوله: (وتجب الطهارة بماء مملوك، أو مباح).
إن أريد بالمباح: المأذون في استعماله شرعا - وهو معناه الأعم - أغنى عن ذكر
مملوك، أو مباح الأصل خرج عنه بعض الأقسام، وهو ما أذن فيه مالكة لمعين، أو
مطلقا، ولا ريب أنه يكفي في الإباحة كونها بحسب الظاهر، إذ هو مناط التكليف،
وقد سبق ذكر اشتراط إباحة مكان الطهارة في أحكام الأواني استطرادا، فلم يحتج إلى
إعادته هنا.

قوله: (وجاهل الحكم لا يعذر).

المراد به: الحكم التكليفي المتعلق بالغصب، كتحریم التصرف في المغصوب،

ولو سبق العلم فكالعالم.
المقصد الخامس: في غسل الجنابة، وفيه فصلان:

أو الحكم الوضعي كبطلان الطهارة به، لأنه مخاطب بالتعلم على الفور، فتقصيره لا يعد عذرا.

قوله: (ولو سبق العلم فكالعالم).

في هذه العبارة تسامح، لأن من سبق منه العلم عالم وإن طرأ عليه النسيان، لا كالعالم، وكأنه أراد بالعالم غير الناسي، وهذا القول من المصنف - أعني: أن ناسي الغضب حال الطهارة كالعالم به - مبني على أن الناسي مكلف، فيتوجه إليه النهي، لأن النسيان إنما عرض من تفريطه بقلّة التكرار الموجب للتذكّار. وهو ضعيف، لامتناع تكليف الغافل، وسيأتي تمام الكلام على تكليف الناسي في باب الصلاة، والأصح عدم وجوب الإعادة، وإن كانت أحوط.

فرع: لو علم الجاهل بالغضب في أثناء الطهارة، فإن بقي شيء لم يغسل امتنع الغسل بذلك الماء قطعاً، وإن استوفى الغسل، فهل يجوز المسح بذلك الماء؟ قيل: نعم (١)، لأنه في حكم التالف، وهو قوي، فإن التلف عادة موجب للبدل ولا يثبت العوض والمعوض لواحد، ولأنه لو تذكر لم يجب بمجرد تذكره جمعه عن الأعضاء بحسب

الممكن، نظراً إلى العادة، ولا يمنع صحة الصلاة وجود ذلك البلل، وإن كان الاجتناب أولى، ومن الماء المغصوب ما استنبط من أرض مغصوبة، كما صرح به في الذكرى (٢)، لا الوقف العام إذا غير عن وضعه، أو استولى عليه شخص من المستحقين عدواناً، وإن أثم.

قوله: (المقصد الخامس: في غسل الجنابة، وفيه فصلان).

كان حقه أن يجعل المقصد في الغسل كما جعله في الوضوء، لأن غسل الجنابة قسم من الغسل الذي هو نظير الوضوء، وكأنه لما تعددت أقسام الغسل، وانتشرت أحكام الأقسام أفرد كلا منها بمقصد يخصه.

(١) نقل صاحب مفتاح الكرامة ١: ٣٠٣ هذا القول عن الشيخ نجيب الدين.

(٢) الذكرى: ١٢.

الأول: في سببه وكيفيته.
الجنابة تحصل للرجل والمرأة بأمرين: إنزال المنى مطلقا، وصفاته
الخاصة: رائحة الطلع، والتلذذ بخروجه، والتدفق. فإن اشتبه اعتبر بالدفق
والشهوة، وتكفي الشهوة في المريض،

قوله: (الأول: في سببه وكيفيته. الجنابة تحصل للرجل والمرأة بأمرين:
إنزال المنى مطلقا).

قد يقال: الفصل في سبب الغسل، والذي بينه هو سبب الجنابة. ويجاب: بأن
المراد، إنما هو بيان سبب الجنابة، لأن كون الجنابة سبب الغسل قد علم فيما سبق، فلم
يحتاج إلى إعادته، ولم يذكر المصنف ما به تحصل الجنابة للخنثى، وكان عليه أن
يذكرها.

وإنما تحصل الجنابة للخنثى بإنزال الماء من الفرجين، لا من أحدهما خاصة،
إلا مع الاعتياد، وبإيلاج الواضح في دبرها دون الخنثى، ولو أولج في قبلها، فعند
المصنف يجب الغسل، صرح به في التذكرة (١)، لصدق التقاء الختانيين، وفيه منع
لجواز زيادته.

ولو توالج الخنثيان فلا شيء، ولو أولج واضح في قبلها، وأولجت هي في قبل
امرأة، فالخنثى جنب لامتناع الخلو عن الذكورة، والأنوثة، والرجل والمرأة كواجدي
المنى في الثوب المشترك.

قوله: (وصفاته الخاصة رائحة الطلع).

أي: طلع النخل، وقريب منه رائحة العجين، وذلك ما دام رطبا، فإذا جف
فرائحة بياض البيض.

قوله: (فإن اشتبه اعتبر بالدفق والشهوة).

هذه الصفات إنما تعتبر حال اعتدال الطبع، وهي متلازمة حينئذ، ولو تجرد
عن بعضها، فإنما يكون لعارض، وحينئذ فوجود البعض وإن كان هو الرائحة وحدها -

(١) التذكرة ١: ٢٢.

فإن تجرد عنهما لم يجب الغسل إلا مع العلم بأنه مني.
وغيبوبة الحشفة في فرج آدمي قبل أو دبر، ذكر أو أنثى،

كاف، وقد نبه عليه في المريض، فإن تجرد منيه عن الدفق لعارض - وهو ضعف القوة -
غير قادح في تعلق الحكم به.
وإنما ذكر في الصفات التلذذ بخروجه، وهنا الشهوة، للإشعار بأنهما في حكم
صفة واحدة، وذلك لتلازمهما، فإذا ذكرت إحداهما فكأنما ذكرت الأخرى (١).
قوله: (فإن تجرد عنهما...).

الضمير يعود إلى كل من خاصتي المريض والصحيح، فإنهما اثنتان في النوع،
وإن كانت إحداهما متحدة والأخرى متعددة، وهو مرجع معنوي، كما في قوله تعالى:
(وإنهما ليأمام مبين)، بعد قوله سبحانه (وإن كان أصحاب الأيكة لظالمين فانتقمنا
منهم) (٢) فإن الضمير يرجع إلى القصتين، المدلول عليهما بما سبق.
ولا ينبغي حمل العبارة على غير ذلك، لأنه يقتضي عدم وجوب الغسل مع
وجود الرائحة فقط، وهو باطل بغير خلاف لما قدمناه من تلازم الصفات إلا لعارض،
فوجود بعضها كاف.

قوله: (لم يجب الغسل، إلا أن يعلم أنه مني).
وذلك لأن الحكم تابع لخروج المنى، لا لوجود الصفات، فلو أحس بانتقال
المنى فأمسك نفسه، ثم خرج بعده بغير شهوة ولا فتور تعلق به الوجوب.
قوله: (قبل أو دبر، أو أنثى).
كان حقه أن يقول: لذكر أو أنثى، لأن الفرج لا يكون ذكرا ولا أنثى،
والخلاف في الدبر للأنثى والذكر، والأصح وجوب الغسل لغيبوبة الحشفة فيهما.
أما دبر المرأة، فلقول الصادق عليه السلام: (هو أحد المأئين، فيه
الغسل) (٣)، ولفحوى قول علي عليه السلام، في الإنكار على الأنصار: (أتوجبون عليه

(١) في هامش نسخة (ح): ويلوح من عبارة المصنف أن المعتبر عند الاشتباه إنما هو الدفق والشهوة، دون باقي
الصفات، وليس بجيد. (منه مد ظله).
(٢) الحجر ١٥: ٧٨، ٧٩.
(٣) الاستبصار ١: ١١٢ حديث ٣٧٣.

حي أو ميت، أنزل معه أو لا، فاعلا أو مفعولا على رأي، ولا يجب في فرج البهيمة إلا مع الإنزال.

الجلد والرجم، ولا توجبون عليه صاعا من ماء (١)، ولنقل المرتضى الإجماع (٢)، وأما دبر الذكر فلفحوى الإنكار السابق، ولدعوى المرتضى الإجماع المركب، باعتبار أن كل من أوجب الغسل بالغيوبة في دبر المرأة، أو جبهه في دبر الذكر، وكل من نفى نفى، فيلزم من إيجابه في الأول إيجابه هنا، ولا يضر قدح المحقق بأنه لم يثبت (٣)، لأن الإجماع المنقول بخبر الواحد حجة. قوله: (حي أو ميت).

أي: هذا التغيب لحي أو ميت وإلا لم يستقم، فإن غيب الحي في الميت، أو استدخل آتته وجب الغسل على الأصح استصحابا للحكم الثابت في حال الحياة، ولصدق الختان، وكذا: لا فرق بين الطائع والمكروه، والنائم والمستيقظ للعموم. قوله: (فاعلا أو مفعولا).

لا يخفى، أن الميت مستثنى من هذا الحكم لانتفاء التكليف في حقه، ولا يخفى أيضا ما في هذه العبارة كلها من التكلف. ولو قال: بالغا أو لا، لكان حسنا، لأن الصبي والصبية يتعلق بهما حكم الحدث بالتغيب المذكور، بالنسبة إلى البالغ وغيره، وإن لم يتعلق بهما الوجوب والحرمة، فيمنعهما الولي من نحو الصلاة والمساجد ويأمرهما بالغسل تمرينا، فيستبيحان ما يستبيحه البالغ، كالحدث الأصغر، وتجب الإعادة بعد البلوغ لانتفاء الشرعية عن السابق.

قوله: (ولا يجب في فرج البهيمة، إلا مع الإنزال). لا نص للأصحاب بالإتيان في فرج البهيمة، وقول بعض الأصحاب بالوجوب (٤) لا يخلو من ضعف، لعدم المستند، وحمله على المرأة قياس، وصدق الختان

(١) التهذيب ١: ١١٩ حديث ٣١٤.

(٢) الناصريات: ٢٢٣.

(٣) المعتمد ١: ١٤٨.

(٤) منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٧٠، وذهب إليه العلامة في المختلف: ٣١ وأسنده إلى السيد المرتضى.

وواجد المنى على جسده أو ثوبه المختص به جنب، بخلاف المشترك.

ممنوع، وحديث الأنصار (١)، لا دلالة له هنا، فإن مقتضاه ثبوت الغسل في كل موضع يثبت فيه الجلد والرجم، لا مطلقاً، لكن الوجوب أحوط. قوله: (وواجد المنى على جسده، أو ثوبه المختص به جنب). المراد بكونه مختصاً به: أن لا يشركه فيه غيره على صورة الاجتماع فيه، وإن تعاقبا عليه، لاختصاص الحكم بصاحب النوبة، وتحقيق ما هناك: أن من وجد على بدنه، أو ثوبه المذكور المنى المعهود، ولم يمتنع كونه منه وجب عليه الغسل وإن لم يتذكر احتلاماً، لمقبولة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يرى في ثوبه المنى بعد ما يصبح، ولم يكن رأي في منامه أنه احتلم قال: (فليغتسل، وليغسل ثوبه، ويعيد صلاته) (٢).

واعتبر في إيجاب الغسل عدم امتناع كون المنى منه، إذ لو امتنع ذلك عادة، كأن وجد على ثوب صبي لا يمكن احتلامه، بخلاف من يمكن احتلامه كمن بلغ اثنتي عشرة سنة، كما ذكره المصنف في المنتهى (٣)، فإنه يحكم بكونه منه، وتلحقه أحكام الجنابة، ويحكم ببلوغه، ومن هذا يعلم أن إطلاق العبارة لا بد من تقييده. قوله: (بخلاف المشترك).

أي: فإنه لا يجب الغسل على واحد من المشتركين بوجدان المنى، ويتحقق الاشتراك بكونهما معاً دفعة مجتمعين فيه، كالكساء الذي يفرش، أو يلتحف به، وكذا لو تعاقبا عليه وجهل صاحب النوبة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون وجدان المنى بعد القيام، أو قبله مع حصول الاشتباه، خلافاً للشيخ (٤)، فإن اعتبار الاشتراك عنده مشروط بوجدانه بعد القيام.

وإنما لم يجب لامتناعه، فإنه إيجابه عليهما يقتضي إيجاب الغسل بغير سبب، للقطع ببراءة أحدهما، ولا يكون تكليف مكلف مقدمة لتكليف آخر، ولأن كل واحد منهما متيقن للطهارة شاك في الحدث، وإيجابه على واحد معلوم البطلان أيضاً، فلم يبق

(١) التهذيب ١: ١١٩ حديث ٣١٤.

(٢) الاستبصار ١: ١١١ حديث ٣٦٧.

(٣) المنتهى ١: ٨٠.

(٤) النهاية: ٢٠.

ويسقط الغسل عنهما، ولكن منهما الائتمام بالآخر على إشكال، ويعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها.

إلا السقوط، لكن يستحب لكل منهما الغسل الرافع، للقطع بأن أحدهما جنب، وينيوان الوجوب كما في كل احتياط، ولو علم المجنب منهما بعد ذلك فالوجه وجوب الإعادة. قوله: (ولكل منهما الائتمام بالآخر على إشكال).

ينشأ من سقوط اعتبار هذه الجنابة في نظر الشارع، ولهذا يجوز لكل منهما اللبث في المساجد، وقراءة العزائم، وكل مشروط بالطهارة، ولأن كل منهما متيقن للطهارة شك في الحدث، ولأن صلاة المأموم متوقفة على صحة صلاة الإمام ظاهراً، وهو ظاهر اختيار المصنف في المنتهى (١) وفي جميع الدلائل نظر، لمنع الصغرى في الأول، والكبرى في الأخيرين.

ومن أن سقوط بعض أحكام الجنابة إنما كان لتعذر العلم بالجنب المستلزم للمحذور، وهو منتف في موضع النزاع، لتردد حال المأموم بين كونه جنباً، أو مؤتماً بجنب، وأياً ما كان يلزم البطلان، وهذا مختار شيخنا الشهيد، وولد المصنف (٢)، وقطع به صاحب المعبر (٣) وهو الأقوى.

وضابط ذلك أن كل فعل لا تتوقف صحته من أحدهما على صحته من الآخر، ولو توقف معية صحيح منهما، وما كان متوقفاً لابتناؤه عليه كصلاة المأموم، أو لكونه لا يصح إلا معه كما في الجمعة إذا تم العدد بهما لا تصح المتوقفة، ففي الأولى صلاة المأموم الذي وقع له الاشتباه باطللة خاصة، وأما في الثانية فلا تصح الجمعة أصلاً إذا علم الحال عند المصلين، وإلا فصلاة من علم خاصة، وكذا العيد الواجبة، وما عدا ذلك من دخولهما إلى المسجد دفعة، وقراءتهما العزائم، ونحوه لا حجر فيه قطعاً، وإن توهمه بعض القاصرين (٤).

قوله: (ويعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها).

أي: يعيد واجد المني على ثوبه، أو بدنه كل صلاة لا يحتمل سبقها على

(١) المنتهى ١ : ٨١.

(٢) إيضاح الفوائد ١ : ٤٦.

(٣) المعبر ١ : ١٧٩.

(٤) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١ : ٣١٠: (وما وجدت من صح به إلا الصيمري في كشف الالتباس).

ولو خرج مني الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب الغسل، إلا أن تعلم خروج منيها معه، ويجب الغسل بما يجب به الوضوء.

الاحتلام، فهذا من أحكام واجد المنى، وما بينهما معترض، ويندرج في ذلك ما علم سبقه، وما شك فيه، فيعيد من آخر نومه لأصالة البراءة مما عداه، وأصالة صحة ما فعله، وأصالة عدم تقدم المفسد.

وقال في المبسوط: يعيد جميع الصلوات من آخر غسل رافع للحدث، (١) وكأنه ينظر إلى احتمال التقدم فيوجب رعاية الاحتياط، وليس بجيد لما تقدم، إلا أن يحمل على تعقب النوم الأخيرة للغسل من غير فصل، أو على ما إذا لبس ثوبا ونام فيه، ثم نزع وصلّى في غيره أياما، ثم وجد المنى فيه على وجه لا يحكم بكونه من غيره، فإن في

هذين الموضوعين يتخرج الحكم على القولين معا. هذا بالنسبة إلى الحدث، أما بالنسبة إلى الخبث فلم يتعرض إليه المصنف، وحكمه وجوب إعادة ما بقي وقته من الصلوات المحكوم بتأخرها عن هذا الحدث لا ما خرج، بناء على إعادة الجاهل بالنجاسة في الوقت، وتصويره منفكا عن الحدث في هذا الفرض دقيق.

قوله: (ولو خرج مني الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب الغسل، إلا أن يعلم خروج منيها معه).

لا كلام إذا علمت أحد الأمرين من خروج منيها معه وعدمه، إنما الكلام فيما إذا شك، فظاهر العبارة عدم الوجوب، لأصالة البراءة وأصالة عدم الخروج، وقيل: يجب (٢) إذ الأصل في الخارج من المكلف أن يتعلق حكمه به إلى أن يتحقق المسقط له، ولا بأس به لما فيه من الاحتياط، وتحقق البراءة معه. قوله: (ويجب الغسل بما يجب به الوضوء). أي: بماء طاهر مملوك، أو في حكمه.

(١) المبسوط ١: ٢٨.

(٢) قاله الشهيد في الدروس: ٥.

وواجباته: النية عند أول الاغتسال، ويجوز تقديمها عند غسل الكفين مستدامة الحكم إلى آخره، وغسل جميع البشرة بأقل اسمه بحيث يصل الماء إلى منابت الشعر وإن كثف، وتخليل كل ما لا يصل إليه الماء إلا به، وتقديم الرأس، ثم الجانب الأيمن، ثم الأيسر،

قوله: (وواجباته: النية عند أول الاغتسال).

أي: مقارنة لا وله، إما استحبابا، كعند غسل الكفين كما سبق في الوضوء، أو وجوبا مضيقا، وهو عند ابتداء غسل جزء من العضو الأول - أعني: الرأس والرقبة - وربما أطلق على المجموع الرأس تغليباً، لأنهما بمنزلة عضو واحد، ولا ترتيب في نفس الأعضاء، فلا حجر إذا نوى عند أي جزء كان من العضو الأول. ويستفاد من قول المصنف: (ويجوز تقديمها عند غسل الكفين) أن المراد بأول الاغتسال في العبارة أول الشروع في غسل البدن، وذكر المصنف (١) وشيخنا الشهيد (٢) ما حاصله أن استحباب غسل اليدين هنا غير مقيد بما سبق في الوضوء. قوله: (بحيث يصل الماء إلى منابت الشعر وإن كثف). لأن الحكم هنا منوط بالبشرة، أما الشعر فلا يجب غسله إلا أن يتوقف غسل البشرة عليه كما سيأتي.

قوله: (وتخليل كل ما لا يصل إليه الماء إلا به).

لو قال: وتخليل كل ما لا يصل الماء إلى البشرة إلا بتخليله كان أولى.

قوله: (وتقديم الرأس، ثم الجانب الأيمن، ثم الأيسر).

المراد بالرأس هنا: الرأس المعروف مع الرقبة تغليباً، ولا ريب أن الحد المشترك يجب غسله مع كل عضو من باب المقدمة، وما كان من الأعضاء متوسطاً بين الجانبين - وهو العورتان والسرة - فلا ترجيح لغسله مع أحد الجانبين على الآخر، بل يتخير المكلف في غسله مع أي جانب شاء، وغسله مع الجانبين أولى، وليس من ذلك عظام الصدر كما قد يتوهم، إذ ليست هذه أعضاء عرفاً.

(١) قاله في المنتهى ١ : ٨٥.

(٢) الذكرى: ١٠٤.

فإن نكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب، ولا ترتيب مع الارتماس وشبهه.

قوله: (ولا ترتيب مع الارتماس وشبهه).

شبه الارتماس: الاغتسال تحت المطر الغزير، والميزاب، ولا يعد ذلك ارتماساً، لأن المراد به التغطي بالماء، أخذاً من الرمس، الذي هو التغطية والكتمان (١)، وفي سقوط الترتيب بهما معاً خلاف بين الأصحاب، أظهره السقوط بالأول خاصة، لصحیحتي زرارة، والحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماساً واحدة أجزاء ذلك من غسله) (٢).
وجه الاستدلال أن الارتماس الواحدة عرفاً لا تصدق مع المطر والميزاب، وكذا مجرى الماء الضيق، بخلاف نحو النهر الواسع والحوض، فإنه يسقط الترتيب بالارتماس فيه كما قلناه.

وقيل: يترتب حكماً، ففسر بوجود اعتقاد المغتسل الترتيب، وربما فسر بأن الغسل يترتب وإن لم يعتقده، وتظهر فائدة التفسيرين فيمن وجد لمعة لم تغسل، فيعيد على الأول، ويغسلها على الثاني، وفي نادر الغسل مرتباً فيبرأ بالارتماس على الثاني دون الأول، كذا قال في الذكرى (٣).

وربما توهم بعض الطلبة، إن الارتماس عبارة عن شمول الماء البدن كله في زمان واحد، بحيث يحيط بالأسفل والأعلى جملة، كما توهمه عبارة الألفية (٤)، وليس بشيء، لأن المعتبر في الارتماس ما دل عليه الحديث، وهو ارتماساً واحدة عرفاً، إذ لا يراد بالواحدة والدفع في أمثال ذلك إلا المعنى العرفي، ولأن الارتماس شرع تخفيفاً كما يظهر من الأخبار (٥)، وهذا المعنى مبين للتخفيف مع تعذره في بعض المكلفين، وعبارات الأصحاب مشحونة بما ينافيه.

وبالجملة فهو أهون من أن نتصدى لرده، فإننا لا نعلمه قولاً لأحد من معتبري

(١) لسان العرب (رمس) ٦: ١٠١.

(٢) الكافي ٣: ٤٣ حديث ٥، التهذيب ١: ١٤٨ حديث ٤٢٢، ٤٢٣، الاستبصار ١: ١٢٥ حديث ٤٢٤.

(٣) الذكرى: ١٠٢.

(٤) الألفية: ٣١.

(٥) الكافي ٣: ٤٣ حديث ٥: التهذيب ١: ١٤٨ حديث ٤٢٢، ٤٢٣، الاستبصار ١: ١٢٥ حديث ٤٢٤.

وفي وجوب الغسل لنفسه أو لغيره خلاف.

الأصحاب، ولا يتوهم دلالة شيء من أصول المذهب عليه، وإنما الذي يكفي المكلف أن يقارن بالنية شيئاً من البدن، ثم يتبعه بالباقي منغمساً في الماء، ثم تخلل ما لا بد من تخليله.

قوله: (وفي وجوب الغسل لنفسه أو لغيره خلاف).

طال التشاجر بين متأخري الأصحاب في أن غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه، بمعنى أن حصول الجنابة كاف في وجوبه، أم وجوبه كغيره من الطهارات يتوقف على وجوب الغاية التي تطلب لأجلها؟ فقال المصنف (١) وجماعة (٢): بالوجوب،

وقال المحقق (٣) وجماعة (٤): بالثاني.

والذي يقتضيه النظر، أن الطهارة لم تطلب عند الشارع إلا للعبادة المشروطة بها، كما ترشد إليه الآية في تصديرها بقوله جل اسمه: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا) (٥).

ويشهد له إطباق الأصحاب على ذلك في باقي الطهارات، وقطع النظر عن جميع النظائر بمجرد الحجج المحتملة بعيد عن أنظار الفقهاء، ومن ثم قال المحقق في المسائل المصرية:

إخراج غسل الجنابة من دون ذلك تحكم بارد. ومما يؤيد ذلك، أن تضيق وجوب الغسل وتوسعته دائر مع تضيق وقت تلك الغايات وتوسعته، فإنه يشعر بأن وجوبها هو منشأ وجوبه.

وأما الدلائل من الجانبين، فمرجعها من جانب أصحاب القول الأول إلى تعليق الأمر بالغسل على حصول الجنابة، في مثل قوله عليه السلام: (إنما الماء من الماء) (٦)، وقوله عليه السلام: (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) (٧)، وقوله تعالى: (وإن

(١) مختلف الشيعة: ٢٩، منتهى المطلب ١: ٩٣.

(٢) منهم: ابن حمزة في الوسيلة: ٤٣، وولد المصنف في إيضاح الفوائد ١: ٤٧.

(٣) المعتبر ١: ١٧٧، شرائع الإسلام ١: ١١.

(٤) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٤، وابن إدريس في السرائر: ٦.

(٥) المائدة: ٦.

(٦) صحيح مسلم ١: ٢٦٩ حديث ٨٠ - ٨١، سنن ابن ماجه ١: ١٩٩ باب ١١٠، سنن أبي داود ١: ٥٥ باب ٨٣.

(٧) الكافي ٣: ٤٦ حديث ٢، التهذيب ١: ١١٨ حديث ٣١١، الاستبصار ١: ١٠٨ حديث ٣٥٩.

وتستحب المضمضة، والاستنشاق، والغسل بصاع، وإمرار اليد على الجسد، وتخليل ما يصل إليه الماء.

كنتم جنباً فاطهروا (١).

(وربما احتج بأن (الفاء) تقتضي التعقيب، كما وقع للشارح ولد المصنف (٢)، وهو مردود، لأن المقتضي لذلك هو الفاء العاطفة، لا الواقعة في جواب الشرط) (٣). ومن جانب أصحاب القول الثاني، إلى استفادة تعليق الوجوب بوجوب الغاية من التعاطف الواقع في الآية، فإن الشرط المتقدم على الجملة يعمها، خصوصاً مع القطع بإرادته في السابق واللاحق، ومفهوم الشرط حجة عند الأكثر، ومن مفهوم قوله عليه السلام: (إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة) (٤).

ومما يومئ إليه قول أبي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن المرأة الجنب يأتيها الحيض أتغتسل؟: (قد جاء ما يفسد الصلاة فلا تغتسل) (٥).

والحق أن الدلائل من الجانبين متقاربة، ونرجح الثاني بما ذكرناه من المؤيدات منضمماً إلى أصل البراءة المقتضي لعدم الوجوب قبل الوقت، على أن الإطلاقات الواقعة في الأحاديث الأولى معارضة بالإطلاقات في غير الجنابة، مثل قوله عليه السلام: (فمن نام فليتوضأ) (٦)، قال في الذكرى: الأصل في ذلك أنه لما كثر علم الاشتراط أطلق الوجوب وغلب في الاستعمال (٧) فعلى هذا المفتى به هو القول الثاني. وتظهر فائدة القولين فيما إذا اغتسل برئ الذمة من مشروط بالغسل، فإنه ينوي الوجوب على الأول، والندب على الثاني. قوله: (وإمرار اليد على الجسد). أي: ذلك، وقيل بوجوبه، وهو ضعيف.

(١) المائدة: ٦.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٤٧.

(٣) ما بين الهالين ساقط من نسخة (ع).

(٤) الفقيه ١: ٢٢ حديث ٦٧.

(٥) الكافي ٣: ٨٣ حديث ١، التهذيب ١: ٣٧٠ حديث ١١٢٨.

(٦) سنن ابن ماجه ١: ١٦١ حديث ٤٧٧، مسند أحمد ١: ١١١، سنن البيهقي ١: ١١٨، وفي جميع المصادر: (العين)

وكاء السه فمن نام فليتوضأ).

(٧) الذكرى: ٢٣.

والاستبراء للرجل المنزل بالبول، فإن تعذر مسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، ومنه إلى رأسه كذلك، وينتبه ثلاثاً.
الفصل الثاني: في الأحكام
يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس في المساجد،

قوله: (والاستبراء للرجل المنزل بالبول).

احتراز بالرجل عن المرأة، فلا استبراء عليها على الأصح، لعدم اتحاد مخرج البول والمني بالنسبة إليها، وبالمنزل عن غيره، فلا يتعلق به ذلك الحكم، لأن البول لإخراج بقايا المني التي في المخرج.

إذا تقرر ذلك، فقد قال جمع من الأصحاب بالوجوب (١) وهو أحوط، لأن فيه محافظة على الغسل من جريان المبطل عليه، وموافقة لقول معظم الأصحاب.
قوله: (فإن تعذر...).

يشهد لهذا الأخبار الدالة على الاجتزاء بالاجتهاد (٢) في عدم إعادة الغسل، فقد نزلها جمع من الأصحاب (٣) على ما إذا لم يتأت البول للمغتسل، جمعا بينها وبين غيرها.
قوله: (الفصل الثاني في الأحكام: يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس في المساجد).

قيل: قوله: (قبل الغسل) مستدرك، وأجيب بأمور:

الأول: أقواها أنه جنب بعد الغسل حقيقة عندنا، والتحریم إنما هو قبله.

الثاني: إنه يعلم ما يستباح بالغسل، فيجوز أن ينوي.

الثالث: بقاء التحريم ما بقي جزء بغير غسل.

ويرده إن المتبادر من قوله: (قبل الغسل) ما قبل الإتيان بشيء منه، فيفهم منه زواله بالشروع فيه، ولو سلم دلالته على ما قبل إتمامه فهما متصادقان، فجمعهما لا فائدة فيه.

(١) منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: ٦، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٩، والاستبصار ١: ١١٨ باب ٧٢،

وابن

زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٩٢، وسالار في المراسم: ٣١.

(٢) انظر: التهذيب ١: ١٤٥ حديث ٤١١ - ٤١٢، الاستبصار ١: ١١٩ حديث ٤٠٤ - ٤٠٥.

(٣) منهم: ابن حمزة في الوسيلة: ٣٥ وسالار في المراسم: ٣٢.

ووضع شئ فيها، والاجتياز في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام.
ولو أجنب فيهما تيمم واجبا للخروج منهما، ويجب أن يقصد أقرب
الأبواب إليه. ويحرم عليه قراءة العزائم وأبعاضها حتى البسملة إذا نواها منها،

وقوله: (الجلوس في المساجد) كان ينبغي أن يقول: اللبث في المساجد
مطلقا، لأن التحريم ليس مقصورا على الجلوس فيها، والظاهر أنه يلحق باللبث التردد في
المسجد، لأن الجواز مقصور على الاجتياز في غير المسجدين، والتردد لا يعد اجتيازاً.
قوله: (ووضع شئ فيها).

أي: في المساجد، وهو أصح القولين، لورود النص بالمنع منه (١)، وقيل: إنه
مكروه (٢)، وقيل: إنما يحرم إذا استلزم اللبث (٣)، وهو في الحقيقة راجع إلى عدم
تحريم
الوضع.

قوله: (ويجب أن يقصد أقرب الأبواب إليه).
المراد به: بعد التيمم، فلو كان التراب في موضع آخر بعيد عن الباب، فالظاهر
أنه يتمم به ويخرج، لإطلاق النص بالتيمم (٤).
قوله: (ويحرم عليه قراءة العزائم وأبعاضها، حتى البسملة إذا نواها
منها).

البعض المقروء إما أن يكون بعضاً لا يعد إلا من العزيمة، لانتفاء مشاركتها
غيرها في ذلك البعض، أو لا يكون كذلك، وعلى التقديرين فإما أن ينوي به كونه
من العزيمة، أو ينوي عدم كونه منها، أو لا ينوي شيئاً، فهذه صور ست.
فمع النية للعزيمة يحرم مطلقاً، ومع نية غيرها أو عدم النية بالكلية لا يحرم
المشترك، أما غيره فيحرم في الثاني للصدق، وفي الأول تردد ينظر فيه إلى أن القرآن

(١) علل الشرائع ١: ٢٨٨ باب ٢١٠ حديث ١.

(٢) القائل سلا في المراسم: ٤٢.

(٣) قاله ابن فهد في المقتصر في شرح المختصر، كما في مفتاح الكرامة ١: ٣٢٤.

(٤) الكافي ٣: ٧٣ حديث ١٤، التهذيب ١: ٤٠٧ حديث ١٢٨٠.

ومس كتابة القرآن، وما عليه اسم الله تعالى أو أسماء الأنبياء أو الأئمة عليهم السلام،

يخرج عن كونه قرآنا بالنية، وسيأتي مثله إن شاء الله تعالى في باب التكلم بالقرآن في الصلاة لإفهام الغير.

فرع: لو تكلم ببعض كلمة من العزيمة ناويا ذلك، فإن عرض له في خلال النطق بها سكوت وقد أراد النطق بها فلا شبهة في التحريم، أما لو قصد النطق ببعض ففي تحريمه تردد من أنه بعض للقرآن فيحرم، ومن إمكان القدح في كونه بعضا، لأن بعضيته للقرآن إنما هو حال كونه بعض الكلمة، وذلك غير متحقق في الفرض. قوله: (ومس كتابة القرآن).

المراد بكتابة القرآن: صور الحروف، ومنه نحو التشديد، والمد، وهل الإعراب كذلك؟ فيه وجهان. وهل المراد بصور الحروف مطلق رقومها أم الرقوم المقررة في رسم المصحف، وفي علم الخط، حتى لو كان شئ يكتب بالألف فكتب بغيره، أو بالعكس، أو كان حرف لا يكتب أصلا فكتب لا يحرم مسه؟ وجهان أيضا. ويعرف كون المكتوب قرآنا أو اسم الله أو نبي أو إمام بكونه لا يحتمل إلا ذلك كآية الكرسي ونحو ذلك، وبالنية، وإن كان المكتوب مع قطع النظر عن النية محتملا. وإن انتفى الأمران واحتمل فلا تحريم.

ثم المراد بالمس: الملاقة بجزء من البشرة، أما الشعر والسن فلا، لعدم صدق اسم المس عليها عرفا، وفي الظفر تردد. قوله: (وما عليه اسمه تعالى).

على ظاهر العبارة مؤاخذاً، لأن الحرام مس اسمه تعالى لا مس ما عليه الاسم، وإن كان ظاهر الرواية كذلك (١)، إذ لو حرم يحرم مس ما عليه القرآن بطريق أولى، وأصحابنا لا يقولون به.

وتلحق به أسماء الأنبياء، والأئمة عليهم السلام عند الأكثر (٢)، والمصنف في

(١) التهذيب ١: ١٢٦ حديث ٣٤٠، الاستبصار ١: ١١٣ حديث ٣٧٤.

(٢) منهم: بن حمزة في الوسيلة: ٤٥، وابن البراج في المهذب ١: ٣٤، والشهيد في اللمعة: ٢٠.

ويكره الأكل والشرب إلا بعد المضمضة والاستنشاق، والنوم إلا بعد الوضوء،
والخضاب

المنتهى بعد أن حكى عن الشيخين التحريم، قال: إنه لم نجد به حديثاً مروياً (١)، فمال
إلى الكراهية، والتحريم أظهر، لأن للاسم حظاً من المسمى، ولمناسبة التعظيم،
ولموافقة كبراء الأصحاب.

قوله: (والأكل والشرب إلا بعد المضمضة والاستنشاق).

لورود النهي عنهما قبل ذلك (٢)، قال ابن بابويه: إنه يخاف عليه البرص (٣)
قال: وروي (إن الأكل على الجنابة يورث الفقر) (٤)، وفي بعض الأخبار النهي عنهما
ما لم يتوضأ (٥)، وفي صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام غسل اليدين والمضمضة
والوجه، ثم يأكل ويشرب (٦)، وفي حديث عن أبي عبد الله عليه السلام الأمر بغسل
يده، وأن الوضوء أفضل (٧)، والظاهر أنه لهذا الاختلاف قال المحقق في الشرائع:
وتخف الكراهية بالمضمضة والاستنشاق (٨)، وظاهر كلام الأكثر أنها تزول، ولا
بأس به، وما زاد في الأخبار منزل على الأفضل.

وينبغي أن يراعى في الاعتداد بهما عدم تراخي الأكل والشرب عنهما كثيراً
في العادة، بحيث لا يبقى بينهما ارتباط عادة، وتعدد الأكل والشرب، واختلاف
المأكول والمشروب لا يقتضي التعدد إلا مع تراخي الزمان، لصدق الأكل والشرب
على المتعدد، باعتبار كونهما مصدرين.
قوله: (والخضاب).

الخضاب: ما يتلون به من حناء وغيره، وقد اختلف الأخبار في الخضاب

(١) المنتهى ١: ٨٧، وانظر المبسوط ١: ٢٩.

(٢) الكافي ٣: ٥٠ حديث ١، ١٢، التهذيب ١: ١٢٩ حديث ٣٥٤، ٣٥٧ وللمزيد راجع الوسائل ١: ٤٩٥
باب
٢٠.

(٣) الفقيه ١: ٤٧.

(٤) الفقيه ١: ٤٧ حديث ١٧٨.

(٥) الفقيه ١: ٤٧ حديث ١٨١.

(٦) الكافي ٣: ٥٠ حديث ١، التهذيب ١: ١٢٩ حديث ٢٥٤.

(٧) التهذيب ١: ٣٧٢ حديث ١١٣٧.

(٨) شرائع الإسلام ١: ٢٧.

وقراءة ما زاد على سبع آيات، وتشتد الكراهية فيما زاد على سبعين،
وتحرم التولية اختياراً.
وتكره الاستعانة، ويجوز أخذ ماله في المسجد، والجواز فيه.

للجنب، ففي بعضها النهي عنه (١)، وفي بعض نفي البأس عنه (٢)، فالجمع بينهما
بالكراهية متعين، لثلا يطرح شيء منها.
وكذا يكره للمختضب أن يجنب ما لم يأخذ الخضاب مأخذه، فإن أخذ مأخذه
فلا بأس، وقد وقع التصريح بالحكمين في بعض الأخبار (٣).
قوله: (وقراءة ما زاد على سبع آيات).

حكى في الذكرى عن ابن البراج أنه منع من قراءة ما زاد على سبع آيات،
قال: وعن سلار في الأبواب تحريم القراءة مطلقاً (٤)، واحتاط في المبسوط بمنع ما زاد
على سبع آيات أو سبعين (٥)، لروايتي زرعة وسماعة (٦)، وهما ضعيفتان بالقطع، وبأن
زرعة وسماعة واقفيان، والمعتمد جواز ما عدا العزائم، وكراهة ما زاد على سبع،
والظاهر أن تكرير السبع غير مكروه، ولا فرق بين الآي الطويلة والقصيرة.
قوله: (وتكره الاستعانة).

المراد بها: طلب المعونة على إيجاد حقيقة الغسل، بنحو صب الماء لا بنحو
إحضاره.

قوله: (ويجوز أخذ ماله في المسجد).

تدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته

-
- (١) التهذيب ١: ١٨١ حديث ٥١٨، ٥١٩، الاستبصار ١: ١١٦ حديث ٣٨٦، ٣٨٧.
(٢) الكافي ٣: ٥١ حديث ٩، ١٢، التهذيب ١: ١٨٢، ١٨٣ حديث ٥٢٤، ٥٢٥، الاستبصار ١: ١١٦ حديث
٣٨٩، ٣٩٠.
(٣) دل على الحكم الأول ما في التهذيب ١: ١٨١ حديث ٥١٨، الاستبصار ١: ١١٦ حديث ٣٨٦، ٣٨٧،
ودل
على الثاني ما في الكافي ٣: ٥١ حديث ٩، ١٢، التهذيب ١: ١٨٢، ١٨٣ حديث ٥٢٤، ٥٢٥، الاستبصار
١: ١١٦ حديث ٣٨٩، ٣٩٠.
(٤) الذكرى: ٣٤، وانظر: المهذب ١: ٣٤.
(٥) المبسوط ١: ٢٩.
(٦) التهذيب ١: ١٢٨ حديث ٣٥٠، ٣٥١، الاستبصار ١: ١١٤ حديث ٣٨٣.

فروع:

أ: الكافر المجنب يجب عليه الغسل، وشرط صحته الإسلام، ولا يسقط بإسلامه، ولا عن المرتد. ولو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل.
ب: يحرم مس المنسوخ حكمه خاصة دون المنسوخ تلاوته خاصة.

عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه، قال: (نعم، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً) (١).

قوله: (الكافر المجنب يجب عليه الغسل، وشرط صحته الإسلام، ولا يسقط بإسلامه، ولا عن المرتد).

وجوب الغسل على الكافر الأصلي كغيره، وكذا سائر التكليفات، فإذا أسلم سقط عنه أحكام التكليف مثل الصلاة، والصوم، والزكاة، والكفارات، أما نحو النجاسة والحدث الأكبر والأصغر، فإن مانعيتها باقية لوجود المانع، والإسلام إنما يسقط نحو ما ذكرناه، فيخاطب بالغسل والوضوء وإزالة النجاسة لما يتجدد من الصلاة. فلو أسلم في غير وقت صلاة لم يكن عليه شيء من ذلك، لأن الغسل والوضوء والإزالة لا يجب شيء منها في نفسه، وعلى ما يراه المصنف من أن غسل الجنابة واجب لنفسه يتخرج الوجوب، ولا يسقط بإسلامه، لوجود المقتضي له وهو الحدث في كل زمان، إلى أن يحصل الرفع له. ولو اتفق إسلامه في وقت الصلاة فوجوب الغسل والصلاة ثابت في حقه على القولين.

أما المرتد فإن تكليفه في حال رده وبعد عوده إلى الإسلام بحاله، لأنه مأخوذ بأحكام الإسلام على كل حال، سواء كانت رده عن فطرة، أو ملة.

قوله: (يحرم مس المنسوخ حكمه خاصة، دون المنسوخ تلاوته خاصة).

التقييد ب (خاصة) في المسألتين يقتضي أن تكون الصور ثلاثاً، واعتبار النسخ يشعر بصورة رابعة: المنسوخ حكمه وتلاوته، المنسوخ حكمه دون تلاوته، وعكسه، ما لم ينسخ حكمه ولا تلاوته.

(١) الكافي ٣: ٥١ حديث ٨، التهذيب ١: ١٢٥ حديث ٣٣٩.

ج: لو وجد بللا مشتبهها بعد الغسل لم يلتفت إن كان قد بال أو استبرأ، وإلا أعاد الغسل دون الصلاة الواقعة قبل الوجدان.

فأما المنسوخ حكمه وتلاوته، كما روي عن عائشة، أنه كان في القرآن عشر رضعات محرمت فنسخت (١)، فلا يحرم مسه، وكذا المنسوخ تلاوته دون حكمه، كآية الشيخ والشيخة، وهي: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم (٢)، فإن حكمها باق وهو وجوب الرجم إذا كانا محصنين. ويوشك أن يكون بعض ما روي من قراءة ابن مسعود من هذا النوع، وإنما لم يحرم مس هذين لأن تحريم المس تابع للاسم، وقد خرجا بنسخ التلاوة عنه، فيبقى على الأصل.

وأما المنسوخ حكمه دون تلاوته فكثير، مثل آية الصدقة (٣)، وآية وجوب ثبات عشرين لمائتين (٤) ونحو ذلك، وتحريم المس هنا لصدق اسم القرآن المقتضي له. واعلم أن (خاصة) في الجملتين منصوب على الحال من حكمه وتلاوته، وإن كان ظاهر اللفظ قد يوهم كون صاحبه هو المنسوخ فيهما، وهو باطل لتنافي معنى الجملتين حينئذ، ولفساد المعنى، ولو وصل هذا بتحريم مس القرآن المذكور أولاً فقال: ويحرم مس كتابة القرآن وإن نسخ حكمه، لا إن نسخت تلاوته، لكان أحسن وأبعد عن الوهم.

قوله: (لو وجد بللا مشتبهها بعد الغسل لم يلتفت إن كان قد بال أو استبرأ، وإلا أعاد الغسل دون الصلاة الواقعة قبل الوجدان).

قد يسأل عن مرجع الضمير في (وجد) فيجيب بعدم وجود مرجع صريح، لكن السياق يقتضي عوده إلى المغتسل أو المجنب، لأنه المحدث عنه ولا يستقيم، لأن هذا الحكم إنما هو للمنزل دون غيره، فإنه مع اشتباه الخارج لا غسل عليه قطعاً.

-
- (١) صحيح مسلم ٢: ١٠٧٥ حديث ٢٥، سنن أبي داود ٢: ٢٢٣ حديث ٢٠٦٢، سنن الترمذي ٢: ٣٠٩ باب ٣ من الرضاع، الموطأ ٢: ٦٠٨ حديث ١٧ من الرضاع، سنن الدارمي ٢: ١٥٧ باب كم رضعة تحرم.
(٢) رواها الحاكم في مستدركه ٤: ٣٦٠، وحكاها السيوطي في الإتقان ٣: ٨٦.
(٣) المجادلة: ١٢.
(٤) الأنفال: ٦٥.

ويمكن أن يجاب بأن ذكر الاستبراء يعين كون المراد المنزل، لما أسلفه من اختصاص الاستبراء به، وحينئذ فالمغتسل - وقد أنزل - لو وجد بللا مشتبهها بعد الغسل لا يلتفت إن كان قد بال واستبرأ، فلا يجب عليه إعادة الغسل، ولا فعل الوضوء اتفاقاً، لانتفاء المقتضي، ولما روي عن أبي عبد الله عليه السلام بعدة طرق من عدم إعادة الغسل لمن بال قبله (١).

وما روي من أن البلل المشتبه بعد الاستبراء لا يكون بولا ينفي الوضوء (٢)، ولو انتفى الأمران أعاد الغسل، لأن الظاهر أن الخارج مني، إذ الغالب تخلف أجزاء منه في المخرج، وظاهر أن خروجه موجب للغسل، وتدل عليه عدة أخبار (٣). وفي بعض الأخبار الاكتفاء بالوضوء (٤)، ويظهر من كلام الصدوق اختياره (٥)، ويشكل بأن الظاهر أن الخارج مني، وجميع الأصحاب على خلافه، وفي بعضها إطلاق عدم الإعادة (٦)، وحملها الأصحاب على من تعذر منه البول فاجتهد، وفي بعضها عدم إعادة الناسي (٧)، واحتمله الشيخ (٨) وهو مشكل، فإن الأسباب لا يفترق فيها الناسي والعامد.

ولو بال ولم يجتهد فعليه الوضوء، لأن البول يدفع أجزاء المنى المتخلفة فيزول احتمالها، بخلاف بقايا البول، وقد رواه معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام (٩)، ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (١٠). ولو اجتهد ولم يبيل، فإن

-
- (١) الكافي ٣: ٤٩ حديث ٢، الفقيه ١: ٤٧ حديث ١٨٦، التهذيب ١: ١٤٣ حديث ٤٠٥، ٤٠٨ وللمزيد راجع الوسائل ١: ٥١٧ باب ٣٦.
- (٢) الكافي ٣: ٤٩ حديث ٢، التهذيب ١: ١٤٣، ١٤٤ حديث ٤٠٥ - ٤٠٨، الاستبصار ١: ١١٩ حديث ٤٠٠ - ٤٠٣.
- (٣) الكافي ٣: ١٩ حديث ١، التهذيب ١: ٢٧ حديث ٧٠، ٧١.
- (٤) الكافي ١: ٤٩ حديث ٤، الفقيه ١: ٤٧ حديث ١٨٦، ١٨٧، التهذيب ١: ١٤٤ حديث ٤٠٦، ٤٠٨، الاستبصار ١: ١١٨ باب وجوب الاستبراء.
- (٥) المقنع: ١٣.
- (٦) التهذيب ١: ١٤٥ حديث ٤١١، ٤١٢، الاستبصار ١: ١١٩ حديث ٤٠٤، ٤٠٥.
- (٧) التهذيب ١: ١٤٥ حديث ٤٠٩، ٤١٠، الاستبصار ١: ١٢٠ حديث ٤٠٦، ٤٠٧.
- (٨) التهذيب ١: ١٤٥.
- (٩) التهذيب ١: ١٤٤ حديث ٤٠٨، الاستبصار ١: ١١٩ حديث ٤٠٣.
- (١٠) التهذيب ١: ١٤٤ حديث ٤٠٧، الاستبصار ١: ١١٩ حديث ٤٠٢.

كان متمكنا من البول أعاد الغسل قطعاً، وإلا فوجهان:
أحدهما: الإعادة، لعدم تأثير الاجتهاد في إخراج أجزاء المني المتخلفة، وعموم
الأخبار بإعادة من لم يبيل (١)، وعدم إمكان البول لا يزيل حكم الخارج.
والثاني: عدم إعادة واحد من الوضوء والغسل، لعدم العلم بكون الخارج
منياً، وأصالة البراءة، وإيجاب الإعادة فيما تقدم للدليل لا يقتضي الوجوب هنا ولفتوى
الأصحاب، وحملهم ما ورد من عدم إعادة من لم يبيل على من تعذر منه البول، وهو
الأظهر، وبه أفتى شيخنا (٢)، ويلوح من عبارة المصنف هنا، حيث، قال: (والاستبراء
بالبول فإن تعذر مسح...) وتوقف في المنتهى (٣).
إذا تقرر ذلك، فتقييد المصنف البلل بكونه مشتبهاً يحترز به عن المعلوم كونه
منياً فيجب الغسل، أو بولا فيجب الوضوء، أو غيرهما فلا شئ في جميع الأحوال.
وقوله: (لم يلتفت) إن حمل على عدم إعادة الغسل بالعناية - أي: لم يعد
الغسل إن كان قد بال - صحت العبارة، وإن لم تكن دالة على إعادة الوضوء بترك
الاستبراء، إلا أن يقال: قد علم هذا مما سبق في باب الاستنجاء.
وكذا قوله: (أو استبرأ) إذا حمل على تعذر البول - كما يشعر به ما تقدم من
كلامه في الاستبراء بالبول - لم يبق على العبارة مؤاخذاً، إذ التقدير حينئذ: لو وجد بللاً
مشتبهاً لم يعد الغسل إن كان قد بال، أو استبرأ مع تعذر البول، وإعادة الوضوء في الأول
دون الثاني معلومة مما سبق، ولو بال واستبرأ فلا شئ بطريق أولى.
وقوله: (وإلا أعاد الغسل) معناه: لو لم يبيل ولم يستبرأ عند تعذر البول، أو
استبرأ مع إمكانه أعاد الغسل.
وقوله: (دون الصلاة الواقعة قبل الوجدان).
إشارة إلى أن الخارج حدث جديد، لأن انتقال المني عن محله الأصلي غير

(١) الكافي ٣: ٤٩، الفقيه ١: ٤٧ حديث ١٨٦، ١٨٧، التهذيب ١: ١٤٣ حديث ٤٠٥، ٤٠٨، الاستبصار
١: ١١٨ باب وجوب الاستبراء.
(٢) الذكرى: ١٠٣.
(٣) المنتهى ١: ٩١ - ٩٢.

د: لا موالاة هنا: نعم يشترط عدم تجدد حدث أكبر أو أصغر، فإن تجدد أحدهما في الأثناء أعاد فيما على الأقوى.

موجب للغسل عندنا وإن صار في الإحليل، إنما الحدث خروجه كسائر الأحداث سواء الرجل والمرأة، ونقل بعض علمائنا القول بوجوب إعادة الصلاة أيضا (١)، وهو مذكور في حديث محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج بعد ما اغتسل من

إحليله شيء قال: (يغتسل ويعيد الصلاة) (٢)، وهو منزل على وقوع الصلاة بعده، توفيقا بينه وبين غيره.
قوله: (لا موالاة هنا).

أي: بمعنيها السابقين في الوضوء، أعني المتابعة ومراعاة الجفاف، وهو مذهب جميع الأصحاب، ورواه في الكافي والتهذيب عن علي عليه السلام (٣) وهذا بالنظر إلى نفس الغسل، أما إذا حصل مقتضى لوجوبها فإنها تجب، كما إذا نذرها فإن نذرها ينعقد لاستحبابها، وكذا لو ضاق الوقت، أو توقع فقد الماء إذا كان الغسل واجبا لاشتغال الذمة بمشروط به عندنا، ومطلقا عند آخرين.

وهل تجب إذا خاف فجأة الحدث كما في السلس والمبطنون؟ يبنى على وجوب الإعادة بتخلل الحدث الأصغر، وسيأتي تحقيقه، أما إذا خاف فجأة الأكبر، فتجب محافظة على سلامة العمل من الإبطال مع احتمال العدم، إذ الإبطال غير مستند إليه، نعم يجب الاستئناس.

ولو كان الحدث الأكبر مستمرا اشترط لصحة الغسل الاتباع، لعدم العفو عما سوى القدر الضروري، وكذا القول في الوضوء.

قوله: (نعم، يشترط عدم تخلل حدث أكبر أو أصغر، فإن تجدد أحدهما في الأثناء أعاد فيهما على الأقوى).

الخلاف إنما هو في تخلل الأصغر، إذ لا كلام في أن تخلل الأكبر موجب

(١) نقله ابن إدريس في السرائر: ٢٣.

(٢) التهذيب ١: ١٤٤ حديث ٤٠٧، الاستبصار ١: ١١٩ حديث ٤٠٢.

(٣) الكافي ٣: ٤٤ حديث ٨، والتهذيب ١: ١٣٤ حديث ٣٧٢.

للغسل، إلا أنه إذا اختلف في بعض المجموع فقد اختلف في المجموع من حيث المجموعة.

واعلم أن قوله سابقا: (لا موالاة هنا) لما أشعر بجواز تخلل ما ليس من أفعال الغسل بينها، استثنى من ذلك تخلل الحدث بقوله: (نعم يشترط...)، فإن (نعم) في مثل هذا التركيب تقيد معنى الاستدراك والاستثناء بحسب الاستعمال، وللأصحاب في وقوع الحدث الأصغر خلاف الغسل ثلاثة أقوال: أحدها: الإعادة، ذهب إليه المصنف، وجماعة من الأصحاب (١)، محتجين بأن الأصغر لو وقع بعد الغسل بكماله أبطله، فأبعاضه أولى بالبطلان فيعيده، ومعلوم ببطلان الأولى، فإن الغسل لا يبطل بالحدث، وإنما تزول الإباحة فيجب للطهارة الصغرى، ولو بطل لوجبت إعادته، والمنع متوجه إلى الثانية، إذ من جملتها محل النزاع، ولو سلمت فاللازم هو فعل الوضوء لا إعادة.

واحتج الشارح بأنه قد أبطل تأثير ذلك البعض في الإباحة، وكلما أبطل تأثيره في الإباحة أبطل تأثيره في رفع الحدث (٢)، وليس بشيء، لأن الإباحة التي ادعى إبطالها، إن أراد بها الإباحة المترتبة على رفع الأكبر فممنوع، فكيف يبطل الأصغر المؤثر في

الأكبر؟ وإن أراد بها المترتبة على رفع الأصغر، فالغسل ليس رافعا للأصغر، لأن رافع الأصغر إنما هو الطهارة الصغرى، باتفاق جميع الأصحاب، ومع الجنابة يمتنع فعلها، ويسقط حكم الحدث الموجب لها.

واحتج في الذكرى بأن الحدث لا يخلو عن أثر ما مع تأثيره بعد الكمال، والوضوء ممتنع في غسل الجنابة (٣).

وضعفه ظاهر، فإن أثر الحدث الأصغر لا يظهر ما دام الأكبر موجودا، وما لم يتم الغسل، فالحدث بحاله، ولو سلم فلم لا يكون أثره هنا كأثره قبل الشروع في الغسل؟ قال فيها: وقد قيل: مروى عن الصادق عليه السلام في كتاب عرض المجالس للصدوق (٤). ومثل هذه الرواية لا اعتبار بها في الاستدلال.

(١) منهم: والد الصدوق في الفقيه ١: ٤٩، والشيخ الطوسي في النهاية: ٢٢، والشهيد في الدروس: ٦.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٤٨.

(٣) الذكرى: ١٠٦.

(٤) الذكرى: ١٠٦.

ه: لا يجب الغسل بغيوبة بعض الحشفة، ويجب على مقطوعها لو غيب بقدرها،

القول الثاني: الإكمال والوضوء، ذهب إليه المرتضى (١)، والمحقق (٢)، لأن تأثير الأصغر وجوب الوضوء بعد الكمال يقتضي ذلك قبله بطريق أولى، وفي الأولوية نظر، فإن الحدث الحاصل بعد الكمال، إنما أثر لحصوله بعد ارتفاع الحدث، وحصول الإباحة لإمكان تأثيره حينئذ، بخلاف ما قبله لبقاء الجنابة.

فإن قيل: أبطل تأثيرها ما مضى في رفع الأصغر. قلنا: ما مضى غير مؤثر في رفع الأصغر لاضمحلاله مع حدث الجنابة، وصلاحيته تأثيره في الأكبر بحاله هذا، مع أن عموم الأخبار بنفي الوضوء مع غسل الجنابة ينافي ذلك (٣).

الثالث: الاكتفاء بالإتمام، ذهب إليه ابن البراج (٤)، وابن إدريس (٥)، وهو أظهر الأقوال وأمتنها، وعليه الفتوى، وضم الوضوء أحوط، وكمال الاحتياط الجمع بين الإعادة والوضوء. هذا إذا اغتسل مرتبا، ولو اغتسل مرتما وأحدث، فإن كان بعد النية وشمول البدن بالماء فالوضوء، أو قبلهما فلا شيء، أو بعد النية وقبل تمام الإصابة اطرد الخلاف السابق، وكلام الذكرى (٦) لا يخلو من شيء.

قوله: (لا يجب الغسل بغيوبة بعض الحشفة، ويجب على مقطوعها، لو غيب بقدرها).

أما الحكم الأول، فمستنده مفهوم قوله عليه السلام: (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) (٧)، لكن يرد على العبارة ما لو قطع بعض الحشفة فغيب الباقي، وحصل الالتقاء المذكور، فإن ظاهر العبارة تنفي الوجوب، والحديث يثبتته، والوجوب أظهر، إلا

(١) لم نجد القول في كتب السيد المرتضى المتوفرة لدينا وحكاها عنه المحقق في المعتبر ١: ١٩٦.

(٢) المعتبر ١: ١٩٦، والشرائع ١: ٢٨.

(٣) الكافي ٣: ٤٥ حديث ١٣، التهذيب ١: ١٣٩ - ١٤٣.

(٤) جواهر الفقه (الجوامع الفقهية): ٤١١.

(٥) السرائر: ٢٢.

(٦) الذكرى: ١٠٦.

(٧) التهذيب ١: ١١٩ حديث ٣١٤.

وفي الملفوف نظر.
و: لو خرج المنى من ثقبه في الصلب فالأقرب اعتبار الاعتياد وعدمه.

أن يبقى ما لا يتحقق معه إدخال شيء يعتد به عرفاً.
واعلم أن في رواية محمد بن إسماعيل الصحيحة (١) تفسير التقاء الختانيين
بغيبوبة الحشفة، وقد ينافي هذا الحكم.
وأما الحكم الثاني، فمستنده قوله: (إذا أدخله فقد وجب الغسل) (٢) وليس
المراد إدخال الجميع قطعاً للاكتفاء بالحشفة، فتعين أن يراد به البعض، أعني الحشفة أو
ما ساواها، وفيه تكلف، ولا ريب أن الوجوب أحوط.
قوله: (وفي الملفوف نظر).

ينشأ من صدق الالتقاء، إذ المراد به التحاذي لا التماس لامتناعه، فإن ختان
المرأة في أعلى الفرج، وبينه وبين مدخل الذكر ثقبه البول، ومن أن الالتقاء إنما يحمل
على المعهود دون غيره، ولانتفاء الاستمتاع، وبالأول أفنى المصنف في المنتهى (٣)
وشيخنا الشهيد (٤)، وربما فرق بعض العامة بين ما إذا كانت اللفافة رقيقة
وصفيقة، لعدم حصول اللذة في الثاني دون الأول (٥)، والوجوب مطلقاً أظهر.
قوله: (لو خرج المنى من ثقبه في الصلب فالأقرب اعتبار الاعتياد
وعدمه).

إنما خص المسألة بخروجه من الصلب، لأنه مجراه الطبيعي، وهو موضع
التردد، وكذا لو خرج من ثقبه في الإحليل أو في خصيته، أما لو خرج من غير ذلك
فاعتبار الاعتياد حقيق بأن يكون مقطوعاً به.
ووجه القرب أن إطلاق اللفظ يقتضي الحمل على المتعارف في الاستعمال
والمفاهم عند الإطلاق، وهذا لندوره غير متعارف، فلا يحمل إطلاق اللفظ عليه إلى

(١) الكافي ٣: ٤٦ حديث ٢، التهذيب ١: ١١٨ حديث ٣١١، الاستبصار ١: ١٠٨ حديث ٣٥٩.

(٢) الكافي ٣: ٤٦ حديث ١، التهذيب ١: ١١٨ حديث ٣١٠، الاستبصار ١: ١٠٨ حديث ٣٥٨.

(٣) المنتهى ١: ٨٣.

(٤) الذكرى: ٢٧، الدروس: ٥، البيان: ١٤.

(٥) قاله أبو الفيض البصري والقاضي حسين. انظر: المجموع ٢: ١٣٤.

ز: لا يجب نقض الضفائر إذا وصل الماء إلى ما تحتها، وإن لم يمس الماء الشعر بجملته.

أن يصير متعارفاً، ويعد مخرجاً للمني عادةً، كالمخرج من غير السبيلين. ويحتمل ضعيفا الوجوب مطلقا، ولا يعتبر الاعتياد تمسكا بظاهر قوله تعالى: (يخرج من بين الصلب والترائب) (١)، بين أن مجراه الطبيعي الصلب، فإذا خرج منه ينبغي تعلق الأحكام به لعدم تغير اسمه ولا محله، ولقوله عليه السلام: (إنما الماء من الماء) (٢) وبطلان الحصر لا يمنع الاستدلال بما بقي من المعنى، وبهذا أفتى المصنف في المنتهى (٣) وفي الاستدلال شيء، والفتوى على الأول، وإن كان للاحتياط حكم آخر.

فرع: لو خرج المنى بصورة الدم، ففي الغسل إشكال. قوله: (لا يجب نقض الضفائر...).

إن قيل: لم وجب غسل الشعور في الوضوء، ولم يجب في الغسل، إلا إذا توقف غسل البشرة على غسلها، مع أن ظاهر قوله عليه السلام: (تحت كل شعرة جنازة، فبلوا الشعر، وانقوا البشرة) (٤) الوجوب؟

قلنا: إنما وجب غسل شعر الوجه في الوضوء، لأنه عوض من غسل البشرة، لوقوع المواجهة التي أنيط بها الحكم به، ولهذا وجب غسل ما بدا من بشرة الخفيف ولم يجب غسل المسترسل، وأما شعر اليدين، فوجب تبعا وتغليبا لاسم اليد على جميع ما نبت عليها وللإجماع، وأما في الغسل فقد انتفى الأمران.

والحديث معارض بما رواه الحلبي مرسلا عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا تنقض المرأة شعرها) (٥) وهو مطلق، وإرساله منجبر بقبول الأصحاب له، وما رواه

(١) الطارق: ٧.

(٢) صحيح مسلم ١: ٢٦٩ باب ٢١ حديث ٣٤٣، سنن ابن ماجة ١: ١٩٩ حديث ٦٠٧، سنن النسائي ١: ١١٥، سنن أبي داود ١: ٥٦ حديث ٢١٧، سنن الترمذي ١: ٧٤ باب ٨١ حديث ١١٢، مسند أحمد ٥: ٤٢١.

(٣) المنتهى ١: ٨١.

(٤) سنن ابن ماجة ١: ١٩٦ حديث ٥٩٧، سنن أبي داود ١: ٦٥ حديث ٢٤٨.

(٥) الكافي ٣: ٤٥ حديث ١٦، التهذيب ١: ١٤٧ حديث ٤١٦، ٤١٧.

ح: لا يجزئ غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة، بل يجب إزالة النجاسة أولاً، ثم الاغتسال ثانياً.

الجمهور عن أم سلمة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وآله: إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه للجنابة؟ قال: (لا) (١)، ولم يستفصل، أيصل الماء بدونه أم لا؟ فيكون للعموم.

والضفر بالضاد المعجمة المفتوحة: الشعر ينسج بعضه على بعض، وفي معناهما صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا مس الماء جلدك فحسبك) (٢). قوله: (لا يجزئ غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة، بل يجب إزالة النجاسة أولاً، ثم الاغتسال ثانياً).

إنما وجب ذلك لأنهما سببان، فوجب تعدد حكمهما فإن التداخل خلاف الأصل، ولأن ماء الغسل لا بد أن يقع على محل طاهر، وإلا لأجزأ الغسل مع بقاء عين النجاسة، ولا نفع القليل، وماء الطهارة يشترط أن يكون طاهراً إجماعاً. وذهب الشيخ في المبسوط إلى أن من اغتسل وعلى بدنه نجاسة، يرتفع حكم جنابته، وعليه أن يزيل النجاسة إن كانت لم تنزل بالغسل، وإن زالت فقد أجزأ عن غسلها (٣).

وفي هذا الكلام أمران أحدهما: إن مطلق الغسل كاف وإن بقيت عين النجاسة، وهو بعيد جداً.

والثاني: إن غسله يجزئ عن غسلتين.

وقد خرج المصنف في بعض كتبه الاكتفاء بغسله للأمرين معا إذا كان مما لا ينفع كالكثير، واستثنى من القليل ما إذا كانت النجاسة في آخر العضو، فإن الغسلة تطهره وترفع الحدث (٤).

-
- (١) صحيح مسلم ٢٥٩: ١ حديث ٣٣٠، سنن ابن ماجة ١: ١٩٨ حديث ٦٠٣، سنن النسائي ١: ١٣١ باب ١٤٩ من الطهارة، سنن أبي داود ١: ٦٥ حديث ٢٥١، سنن الترمذي ١: ٧١ حديث ١٠٥.
(٢) في الكافي ٣: ٢٢ حديث ٧، التهذيب ١: ١٣٧ حديث ٣٨١، الاستبصار ١: ١٢٣ حديث ٤١٧ (إذا مس جلدك الماء فحسبك).
(٣) المبسوط ١: ٢٩.
(٤) المختلف: ٣٢.

ط: لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء، فأقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها، لسقوط الترتيب، ثم غسله وغسل ما بعده لمساواته الترتيب، ثم الإعادة لعدم صدق الوحدة.
المقصد السادس: في الحيض وفيه فصلان

والتحقيق: أن محل الطهارة إن لم تشرط طهارته أجزأ الغسل مع وجود عين النجاسة وبقائها في جميع الصور، ولا حاجة إلى التقييد بما ذكره، خصوصا على ما اختاره من أن القليل الوارد إنما ينجس بعد الانفصال، وإن اشترط طهارة المحل لم تجزئ غسلة واحدة لفقد الشرط، والشائع على ألسنة الفقهاء هو الاشتراط، فالمصير إليه هو الوجه.

واعلم، أن قول المصنف: (بل تجب إزالة النجاسة أولا، ثم الاغتسال ثانيا) ربما أوهم وجوب غسل النجاسة عن جميع المحل قبل الاغتسال، لأن إزالة النجاسة عن بعض المحل إزالة لبعض النجاسة لا لها، فلا يجزئ غسلها تدريجا، والاعتسال بحيث كلما

طهر شيئا غسله، وليس كذلك قطعاً.
قوله: (لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء، فأقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها...).

ما جعله أقوى الاحتمالات لا يتجه على إطلاقه، لأنه إن تخلل بين غسلها وبين الغسل زمان كثير لم يصح، لما عرفت من أن الارتماس إنما يتحقق بارتماس واحدة، وما جعله بعده في القوة - وهو غسلها وغسل ما بعدها - لا وجه له أصلا، إلا على القول بأن الارتماس يترتب حكما أو نية، إلا أن الحديث ينافيه، لأنه ظاهر في عدم الترتيب. وما جعله أضعف الاحتمالات - وهو الإعادة - هو الأصح مع طول الزمان، فحينئذ المفتى به هو التفصيل بطول الزمان، فيكون الأصح هو الثالث، وعدمه فالأصح الأول، والثاني لا وجه له.

قوله: (المقصد السادس في الحيض، وفيه فصلان).
لم يقل في غسل الحيض كما قال في غسل الجنابة، وكذا صنع في الاستحاضة والنفاس، ولعله إنما فعل هكذا لأن الغسل قد علم مما سبق، فلم يبق إلا أحكام

الأول: في ماهيته: الحيض دم يقذفه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة غالبا لحكمة تربية الولد، فإذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم إلى تغذيته، فإذا وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن لاغتذاء الطفل، فإذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكان، ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة أو أقل أو أكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها.

الدماء الثلاثة، فلذلك عنون الأبواب الثلاثة بها.

قوله: (الأول في ماهيته: الحيض دم يقذفه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة غالبا).

الحيض لغة: السيل بقوة، يقال: حاض الوادي إذا سال بقوة (١).

وشرعا: دم يقذفه الرحم إلى آخره، والتقييد بقوله: (غالبا) لثلا يخرج من التعريف بعض أفراد الحيض، وهو ما كان على خلاف الغالب، والاجماع على أنه لا يكون قبل البلوغ، ومثله دم النفاس لكنه يخرج بالقييد الأخير. قوله: (لحكمة تربية الولد).

قد يسأل عن متعلق الجار، فيجاب بأنه محذوف، يدل عليه سوق الكلام، أي خلق لحكمة تربية الولد، وقوله: (فإذا حملت...) بيان لذلك، و (الفاء) فيه عاطفة.

قوله: (فإذا حملت...).

من ثم قلما تحيض الحامل والمرضع.

قوله: (ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام).

المراد به: الشهر الهلالي، كما دلت عليه الأخبار (٢) والعادات، وقوله: (أو أقل أو أكثر)، المراد به أقل من الستة والسبعة أو أكثر منهما في كل شهر ليكون في جملة الغالب، ولو أريد أقل من الشهر وأكثر منه لم يستقم، لأنه خلاف الغالب، بل يكون

(١) انظر: لسان العرب ٧: ١٤٢ مادة حيض.

(٢) الكافي ٣: ٩١ باب معرفة الحيض، التهذيب ١: ١٥١ حديث ٣ وهي مطلقة وليس فيها ما يدل على الهلالي.

وهو في الأغلب أسود يخرج بحرقة وحرارة، فإن اشتبه بالعدرة
حكم لها بالتطوق وللقرح إن خرج من الأيمن.

مدلولاً عليه بمفهوم الغالب، والجار في (بحسب) يتعلق بقوله: (يخرج) وهو - بفتح السين

المقدار، أي يخرج بمقدار قرب المزاج.
قوله: (يخرج بحرقة وحرارة).

قد يسأل عن الفرق بين اللفظين، فيجاب بأن الحرقة هي ما تجده المرأة من
الذبح بحرارة الدم، وقد كان الأنسب تأخيرها عن الحرارة، كما في لفظ الحديث عن أبي
عبد الله عليه السلام: (دم الحيض حار، تجده له حرقة) (١) وفي حديث آخر عنه
عليه السلام: (دم الحيض حار، عيبط أسود له دفع وحرارة) (٢) فذكر الحرارة مرتين،
ولعله أراد بإحدهما معنى الحرقة، فإن الدفع يشعر بها، وزاد الدفع والعيبط، وهو
بالمهملتين: الطري.

وروا عن النبي صلى الله عليه وآله: (دم الحيض عيبط أسود محتدم)
والمحتدم: الحار، كأنه محترق، يقال: احتدم النهار إذا اشتد حره.

قوله: (وللقرح إن خرج من الأيمن).

هذا هو المشهور، ذهب إليه ابن بابويه (٣)، والشيخ في النهاية (٤) وأكثر
الأصحاب (٥) والمصنف في كتبه (٦).

واختلف قول شيخنا الشهيد، ففي بعض كتبه قال بالأول (٧)، وفي
بعضها قال بالثاني (٨)، وفي المنتهى (٩) والمختلف (١٠) أسند الثاني إلى رواية الشيخ

(١) الكافي ٣: ٩١ حديث ٣، التهذيب ١: ١٥١ حديث ٤٣١.

(٢) الكافي ٣: ٩١ حديث ١، التهذيب ١: ١٥١ حديث ٤٢٩.

(٣) الفقيه ١: ٥٤.

(٤) النهاية: ٢٤.

(٥) منهم: ابن إدريس في السرائر: ٢٨، وابن سعيد في الجامع للشرائع: ٤١، والشهيد في البيان: ١٦.

(٦) ذكر ذلك في المختلف: ٣٦، والمنتهى ١: ٩٥، والتذكرة ١: ٢٦.

(٧) الدروس: ٦.

(٨) الذكرى: ٢٨.

(٩) المنتهى ١: ٩٥.

(١٠) المختلف: ٣٦.

رحمة الله عليه في التهذيب (١).
والذي وجدته في التهذيب الأول، فإنه روى عن محمد بن يحيى، رفعه عن
أبان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فتاة منابها قرحة في جوفها، والدم سائل، لا
تدري من دم الحيض، أو من دم القرحة؟ فقال: (مرها فلتستلق على ظهرها، وترفع
رجليها، وتستدخل أصبعها الوسطى، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من
الحيض، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة). (٢).
لكن الذي رواه الكليني، عن محمد بن يحيى أيضا عكس هذه الرواية (٣)،
حكاه المصنف في المنتهى (٤) والتذكرة (٥)، وشيخنا في الذكرى وزاد فيها أن في كثير
من نسخ التهذيب الجديدة الرواية بلفظها (٦)، يعني كما رواه ابن يعقوب، ثم حكى أن
ابن طاووس رحمة الله عليه قال: إن الحكم بكون الخارج من الأيسر حيضا موجود في
بعض نسخ التهذيب الجديدة، وقطع بأنه تدليس، إلا أن الرواية مرسله، وفي الدروس
قال: والرواية مضطربة (٧).
أقول: ما قطع بن ابن طاووس من التدليس ليس بظاهر، فإن التدليس إنما يكون
في الإسناد دون المتن، كأن يروي عن لقيه ولم يسمع منه موهما أنه سمع منه، أو
يروى عن عاصره ولم يلقه موهما أنه لقيه وسمع منه. أما الاضطراب فقد يكون في
المتن، وقد يكون في الإسناد، بأن ترد الرواية من طريق على وجه، ومن آخر على وجه
يخالفه، لكن إنما يصدق الاضطراب إذا تساويا، أما إذا ترجح أحدهما بمرجح فلا
اضطراب، وحينئذ فيقال هنا: فتوى الشيخ بأن الحيض من الأيسر يدل على أن
الصحيح من نسخ التهذيب ما تضمن الرواية.

-
- (١) لم نجد هذه الرواية في التهذيب، بل الموجود هو العكس، وهي رواية محمد بن يحيى عن أبان الآتية.
(٢) التهذيب ١: ٣٨٥ حديث ١١٨٥.
(٣) الكافي ٣: ٩٤.
(٤) المنتهى ١: ٩٥.
(٥) التذكرة ١: ٢٦.
(٦) الذكرى: ٢٨.
(٧) الدروس: ٦.

وكل ما تراه قبل بلوغ تسع سنين،

ولا تعارضها رواية محمد بن يعقوب لها بخلاف ذلك، لأن الشيخ أعرف بوجوه الحديث وأضبط، خصوصا مع فتوى الأصحاب بمضمونها، فإنه مع ترجيحه لها جابر لو هن إرسالها.

ويشهد لذلك ما روي من أن الحائض إذا أرادت أن تستبرئ نفسها ألصقت بطنها إلى جدار، ورفعت رجلها اليسرى (١) فإنها تدل على أن الحيض من الأيسر، فعلى هذا المعتمد ما عليه أكثر الأصحاب (٢). فرعان:
أ: إذا انتفت القرحة، وخرج الدم من الأيمن بأوصاف الحيض وشرائطه فالظاهر أنه حيض، نظرا إلى الإمكان في نظر الشارع، ووجوب تعلق الحكم مع اجتماع الشرائط، والحديث لا ينافي ذلك، لأنه إنما ورد على ذات القرحة، والظاهر أن إطلاق الأصحاب يراد به ذلك.

ب: لو خرج الدم من غير الرحم في دور الحيض لانسداد الرحم، قال في البيان: فالأقرب أنه حيض مع اعتياده، كما حكى في زماننا عن امرأة يخرج الدم من فيها (٣)، وما قربه قريب.

قوله: (وكل ما تراه قبل بلوغ تسع سنين).

قد يقال: إن هذا مع قوله سابقا: (إذا بلغت المرأة) تكرار، وجوابه أنه لم يتقدم تعيين الزمان الذي يحصل به البلوغ، فلا تكرار.

وقد يقال أيضا: إن الحيض دليل على حصول البلوغ، فإذا اشترط في كونه حيضا البلوغ انتفت دلالاته.

وجوابه: أنه يفيد العلم بالبلوغ فيمن جهل سننها، واستعدت له - عادة - ثم وجد

(١) الكافي ٣: ٨٠ حديث ١، التهذيب ١: ١١٦ حديث ٤٦٢.

(٢) ذهب إليه الشيخ في المبسوط ١: ٤٣، والنهاية: ٢٤ وابن البراج في المهذب ١: ٣٥، وغيرهم.

(٣) البيان: ١٦.

أو بعد سن اليأس وهو ستون للقرشية والنبطية، وخمسون لغيرهما،

الدم بشرائط الحيض، فإنه يكون دليلاً على بلوغها.
قوله: (وهو ستون للقرشية والنبطية، وخمسون لغيرهما).
المراد بالقرشية من انتسبت إلى قريش بأبيها كما هو المختار في نظائره، ويحتمل
الاكتفاء بالأم ها هنا، لأن المعتبر في الحيض تقارب الأمزجة، ومن ثم اعتبرت العمات
والخالات وبناتهن في المبتدئة إذا اختلف عليها الدم، والمعتمد هو الأول اقتصاراً على
المتيقن، واتباعاً لمدلول قول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن أبي عمير: (إذا بلغت
المرأة خمسين لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش) (١).
أما النبطية فذكرها الأصحاب، لكن لا نص ظاهراً عليها، قال في الذكرى:
وأما النبطية فذكره المفيد رحمه الله ومن تبعه رواية، ولم أجد به خبراً مسنداً (٢)، وعلى
هذا فلم يذكر أحد من أصحابنا تعيين النبطية، والذي كثر في كلام أهل اللغة أن
النبط: جيل كانوا ينزلون البطائح بين الكوفة والبصرة، قال في الصحاح: النبط
والنبيط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقيين، الجمع أنباط - إلى أن قال - وفي كلام أيوب
ابن القرية أهل عمان عرب استنبطوا، وأهل البحرين نبيط استعربوا (٣) وفي النهاية
لابن الأثير بعد أن ذكر ما قدمناه أولاً قال: إنهم كانوا قديماً سكان العراق (٤)، وفي
القاموس اقتصر على ما قدمناه (٥)، وحينئذ فالحكم خال من مستند قوي سوى الشهرة،
ومناطه غير مضبوط، ويمكن أن يستأنس له بأن الأصل عدم اليأس، فيقتصر فيه على
موضع الوفاق.

وفي بعض الأخبار الصحيحة، عن الصادق عليه السلام حد التي يئست من
المحيض خمسون سنة (٦)، وفي بعضها استثناء القرشية (٧)، والأخذ بالاحتياط في بقاء

(١) الكافي ٣: ١٠٧ حديث ٣، الفقيه ١: ٥١ حديث ١٩٨، التهذيب ١: ٣٩٧ حديث ١٢٣٦.

(٢) الذكرى: ٢٨.

(٣) الصحاح ٣: ١١٦٢ مادة (نبط).

(٤) النهاية (نبط) ٥: ٩.

(٥) القاموس (نبط) ٢: ٣٨٧.

(٦) الكافي ٣: ١٠٧ حديث ٢، ٤، التهذيب ١: ٣٩٧ حديث ١٢٣٥، ١٢٣٧، و ج ٨: ١٣٧ حديث ٤٧٨.

(٧) الكافي ٣: ١٠٧ حديث ٣، الفقيه ١: ٥١ حديث ١٩٨، التهذيب ١: ٣٩٧ حديث ١٢٣٦.

أو دون ثلاثة أيام، أو ثلاثة متفرقة، أو زائدا عن أقصى مدة الحيض أو النفاس
فليس حيضا.
ويجامع الحمل على الأقوى،

الحكم بالعدة وتوابع الزوجية استصحابا لما كان لعدم القطع بالمنافي - أولى، والأمر في
العبرة أسهل، فالوقوف مع المشهور أوجه، وبالغ المصنف في المنتهى (١) فحكم بإمكان
الحيض إلى الستين مطلقا، ومشهور الأصحاب، والذي في الأخبار خلافه.
قوله: (أو زائدا عن أقصى مدة الحيض أو النفاس، فليس حيضا).
أما الزائد عن أقصى مدة الحيض فظاهر، وأما الزائد عن أقصى مدة النفاس
فلأنه لا بد من تخلل عشرة هي أقل الطهر بين النفاس والحيض ليكون ما بعده وما
قبله حيضا، ولا يغني ذكر الأول عن الثاني، إذ لا يلزم من نفي كون الزائد عن أقصى
مدة الحيض حيضا، نفي كون الزائد عن أقصى مدة النفاس حيضا، وهو المقصود
بالبیان، فلا تتوجه على العبارة مؤاخذه.
قوله: (ويجامع الحمل على الأقوى).
اختلف الأصحاب في ذلك على أقوال:
فالمشهور أن الحامل قد تحيض كالحائض (٢)، وللشيخ قول في الخلاف بأنها
تحيض ما لم تستين الحمل (٣)، وفي النهاية (٤) اعتبر عدم تأخر الدم عن العادة بعشرين
يوما، فإن تأخر كذلك فليس بحيض تعويلا على رواية الصحاف (٥)، وهي معارضة
بأشهر منها وأكثر مع قبولها التأويل بالغالب.
وقال ابن الجنيد: لا يجتمع حمل وحيض (٦) - وهو اختيار ابن إدريس - (٧)
استنادا إلى حجج ضعيفة، منها قوله عليه السلام: (ما كان الله ليجعل حيضا مع

(١) المنتهى ١: ٩٦.

(٢) منهم: الصدوق في المقنع: ١٦، والشهيد في الدروس: ٦.

(٣) الخلاف ١: ٧٤ مسألة ١٢ كتاب الحيض.

(٤) النهاية: ٢٥.

(٥) الكافي ٣: ٩٥ حديث ١، التهذيب ١: ٣٨٨ حديث ١١٩٧، الاستبصار ١: ١٤٠ حديث ٤٨٢.

(٦) نقل قوله في المختلف: ٣٦.

(٧) السرائر: ٢٩.

وأقله ثلاثة أيام متوالية، وأكثره عشرة أيام وهي أقل الطهر.

حبل) (١)، ورد بمنع صحة السند، ومنها أن الحامل يصح طلاقها مع الدم، ولا شيء من الحائض يصح طلاقها، والكبرى ممنوعة ومنقوضة بالغائب، ومنها أن الحيض علامة على عدم الحمل فلا يجامعه، ورد بأن العلامة يكفي فيها الغالب، والأصح الأول. قوله: (وأقله ثلاثة أيام متوالية).

اتفق الأصحاب كلهم على أن أقل الحيض ثلاثة أيام، كما اتفقوا على أن أكثره عشرة، فلو نقص عن ذلك فليس بحيض قطعاً، والأخبار (٢) في ذلك كثيرة جداً، ولا ريب أن الليالي معتبرة في الأيام، أما لكونها داخلية في مسماها أو تغليبا، وقد صرح بدخولها في بعض الأخبار من طرق العامة (٣)، وفي عبارة بعض الأصحاب (٤)، وادعى المصنف الإجماع على ذلك في المنتهى (٥).

لكن اختلفوا في أن الثلاثة هل يشترط أن تكون متوالية أم يكفي كونها في جملة عشرة وإن كانت متفرقة؟ فالأكثر على الأول (٦)، والشيخ في النهاية على الثاني (٧)، وبه رسالة يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام (٨)، وضعفها بالشذوذ، والارسال منع من التمسك بها والوقوف مع الأصل للشك في الحيض، واستصحاب شغل الذمة بالعبادة، وموافقة أكثر الأصحاب اقتضى ترجيح الأول. فعلى هذا، ما المراد بالتوالي؟ لا يعرف الآن في كلام أحد من المعترين تعييناً له، والمتبادر إلى الأفهام من كون الدم ثلاثة أيام حصوله فيها على الاتصال، بحيث متى ما وضعت الكرسف تلون به، وقد يوجد في بعض الحواشي الاكتفاء بحصوله فيها في

(١) التهذيب ١: ٣٨٧ حديث ١١٩٦، الاستبصار ١: ١٤٠ حديث ٤٨١.

(٢) الكافي ٣: ٧٥ حديث ١ - ٣، التهذيب ١: ١٥٦ حديث ٤٤٥ - ٤٤٧، الاستبصار ١: ١٣٠ - ١٣١ حديث

٤٤٦ - ٤٥٠.

(٣) سنن النسائي ١: ١٨٢.

(٤) المعتمد ١: ٢٠٢: وفيه (فقال أبو علي بن الجنيد في المختصر: أقله ثلاثة أيام بلياليها).

(٥) المنتهى ١: ٩٧.

(٦) منهم: الشيخ في الحمل والعقود (الرسائل العشرة): ١٦٣، وابن إدريس في السرائر: ٢٨، وابن الجنيد كما نقله في المختلف ٣٦، وابن حمزة في الوسيلة: ٤٧ - ٤٨.

(٧) النهاية: ٢٦.

(٨) الكافي ٣: ٧٦ حديث ٥.

وكل دم يمكن أن يكون حيضا فهو حيض وإن كان أصفر أو غيره، فلو رأت ثلاثة ثم انقطع عشرة ثم رأت ثلاثة فهما حيضان. ولو استمر ثلاثة وانقطع ورأته قبل العاشر، وانقطع على العاشر فالدمان وما بينهما حيض. ولو لم ينقطع عليه فالحيض الأول خاصة.

الحملة، وهو رجوع إلى ما ليس له مرجع. قوله: (وكل دم يمكن أن يكون حيضا فهو حيض). هذا الحكم ذكره الأصحاب كذلك، وتكرر في كلامهم، ويظهر أنه مما أجمعوا عليه، ولو لاه لكان الحكم به مشكلا، من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمة تعويلا على مجرد الإمكان، وقد يستأنس له بظاهر الأخبار الدالة على تعلق أحكام الحيض بمجرد لون الدم (١)، مع إمكان أن لا يكون حيضا، ومنه يظهر اعتبار التمييز. والمراد بالإمكان: عدم الامتناع عند الشارع، فلو رأت دما بشرائط الحيض كلها، لكن تقدمه دم كذلك ولم يتخلل بينهما أقل الطهر امتنع أن يكون حيضا، وكذا ما بين العادة والعشرة مع التجاوز، ولا يقدر عدم ظهور الحال قبل بلوغ العشرة، لأن الحكم بكونه حيضا وعدمه عند الشارع واقع، وانكشافه عندنا موقوف على التجاوز وعدمه، ولا يعتبر في إمكان كون الدم حيضا أن يكون بصفة دم الحيض، كما صرح به المصنف في المنتهى (٢) وغيره (٣)، وكذا غيره (٤). ولا يشكل بأن لدم الاستحاضة صفات يختص بها، فلا يجمع دم الحيض، وإلا لم تكن مختصة، لأن المراد الاختصاص غالبا، ولأن الصفات غير موثوق بها، لأن الصفرة والكدرية في أيام الحيض حيض، كما أن السواد والحمرة في أيام الطهر استحاضة، فلا يعارض ما هو أقوى، فإن اجتماع الشرائط يوجب القطع بالحيض. قوله: (ولو لم ينقطع عليه، فالحيض الأول خاصة). هذا إذا لم تكن ذات عادة مستقرة، أو كانت ولم يصادف الدم الذي قبل

(١) الكافي ٣: ٧٦ حديث ٥، التهذيب ١: ١٥٨ حديث ٤٥٢.

(٢) المنتهى ١: ٩٨.

(٣) التحرير ١: ١٣، والتذكرة ١: ٢٦ - ٢٧.

(٤) المحقق في المعبر ١: ٢٠٣ والشهد في اللعة: ٢٠.

ولو تجاوز الدم العشرة، فإن كانت ذات عادة مستقرة - وهي التي يتساوى دمها أخذًا وانقطاعًا شهرين متواليين -

العاشر جزءًا من عاداتها، فإن صادف فالجزء الأخير من العادة، والدم الأول وما بينهما حيض، أما زمان الدمين - أعني الجزء الأخير والدم الأول - فظاهر لأنهما في العادة، وأما ما بينهما من النقاء فهو حيض عندنا، لأنه محفوف بدمي الحيض، ويمتنع كون الطهر أقل من عشرة.

قوله: (ولو تجاوز الدم العشرة، فإن كانت ذات عادة مستقرة).

لما ذكر أن الدم إذا انقطع على العشرة حكم بأن الجميع حيض، أشار إلى حكم ما إذا تجاوز، واعلم أنه إذا تجاوز الدم العشرة، فقد امتزج الحيض بالطهر، فلا يخلو إما أن تكون ذات عادة مستقرة، أو مبتدئة، أو مضطربة ناسية لعاداتها عددا ووقتا، أو عددا خاصة، أو وقتا خاصة، وعلى التقديرات، فإما أن يكون لها تمييز أو لا، فهذه صور عشر.

أ: ذات عادة مستقرة مميزة.

ب: الصورة بحالها ولا تمييز.

ج: مبتدئة مميزة.

د: مبتدئة غير مميزة.

ه: ناسية العادة عددا ووقتا، مميزة.

و: الصورة بحالها ولا تمييز.

ز: ناسية العدد دون الوقت مميزة.

ح: الصورة بحالها ولا تمييز.

ط: عكس ذلك مع التمييز.

ي: الصورة بحالها ولا تمييز.

فهذه أقسام المستحاضات، وسيأتي - إن شاء الله - تعالى مفصلة.

قوله: (وهي التي يتساوى دمها أخذًا وانقطاعًا شهرين متواليين).

العادة إنما تثبت بمرتين متساويتين عددا ووقتا إجماعا، لأن العادة مأخوذة من العود، ولا تصدق بالمرة الواحدة، لقول النبي صلى الله عليه وآله: (دعي الصلاة أيام

أقراءك) (١)، والجمع لا يصدق على الواحد قطعاً، وفي مقطوع سماعة: (فإذا اتفق شهران عدة أيام سواء فتلك أيامها) (٢)، وعن الباقر عليه السلام وقد سئل عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها؟ قال: (ينظر الأيام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة، فلا يقربها في عدة تلك الأيام) (٣) وصدق الاستقامة يستدعي مرتين، ولا يشترط الثلاث اتفاقاً منا لقول الصادق عليه السلام: (فإن انقطع الدم لوقته من الشهر الأول، حتى توات عليها حيضتان، أو ثلاث فقد علم أن ذلك صار لها وقتاً، وخلقا معروفاً) (٤).

ولا يشترط في استقرار العادة استقرار عادة الطهر لعموم النص، وصدق الأقراء بدونه، فلو رأت في أول شهرين خماس، ثم في آخر الثاني وعبر العشرة رجعت إلى الخمسة، وتستظهر هذه برؤية الدم الثالث إلى ثلاثة، كما سيأتي في المبتدئة والمضطربة، لوقوعه في غير وقت العادة، نعم يشترط استواء وقتيهما وإن اختلف العدد كما في الفرض السابق.

ويلوح من عبارة المنتهى عدم اعتبار استواء الوقتين، فإنه قال: لا يشترط في استقرار العادة استقرار عادة الطهر، ثم قال بعده: لا يشترط التساوي في الوقت، فإن العادة تتقدم وتتأخر بالوجدان (٥)، وهذا وإن كان بإطلاقه يؤذن بعدم اعتبار استواء الوقت، إلا أنه يحتمل أن يريد بعدم اعتبار الاستواء بالنسبة إلى الاستقرار العددي لا مطلقاً.

وقد صرح بذلك في التذكرة حيث قال: لا يشترط في استقرار العادة استقرار عادة الطهر - إلى أن قال - وكذا لا يشترط الوقت، فلو رأت خمسة في أول الشهر، ثم في أوسط الثاني، ثم في آخره استقرت عاداتها عدداً، فإن اتفق الوقت مع العدد استقرت عادة (٦).

(١) الكافي ٣: ١١٨ حديث ١.

(٢) الكافي ٣: ٧٩ حديث ١.

(٣) التهذيب ١: ٤٠٢ حديث ١٢٥٧.

(٤) الكافي ٣: ١١٨ حديث ١ بتفاوت يسير.

(٥) المنتهى ١: ١٠٣.

(٦) التذكرة ١: ٢٧.

وفي الذكرى بعد أن اعتبر استقرار الطهر حكي عن المصنف عدمه، ثم قال: وتظهر الفائدة لو تغاير الوقت في الثالث، فإن لم نعتبر استقرار الطهر جلست لرؤية الدم، وإن اعتبرناه فبعد الثلاثة، أو حضور الوقت. هذا إن تقدم الوقت، ولو تأخر أمكن ذلك استظهاراً، ويمكن القطع بالحيض هنا، ثم قال: والأقرب أن اتحاد الوقت إنما يؤثر في الجلوس برؤية الدم، وقلما يتفق دائماً (١).

وأقول: ما حكاه عن المصنف صحيح، غير أن ما ادعاه من الفائدة منظور فيه، إذ ليس في كلام المصنف، ولا غيره من الأصحاب تصريح بأن من استقرت عاداتها عددا لا وقتاً تجلس لرؤية الدم مع القول بوجوب الاستظهار بالثلاثة على المبتدئة والمضطربة، وما قربه في آخر كلامه لا معنى له، إذ لا فرق بين المبتدئة وذات العادة وذات الدم إذا رأت الدم في غير عاداتها، إلا إذا تأخر فيمكن الفرق هنا، وسيأتي في كلام المصنف اعتبار الاحتياط في المبتدئة بالصبر ثلاثة وهو آت في متقدمة العادة، ومن لم تستقر عاداتها وقتاً، ولم يوجد في كلامه ما ينافيه، بل يظهر من قوله فيما بعد: (وتترك ذات العادة العبارة برؤية الدم فيها).

ولو استوت الحيضتان عددا واختلقتا وقتاً، كما لو رأت خمسة أول الشهر وأخرى آخره، استقرت عددا لا وقتاً، اتفق عدد الطهر أو اختلف، تدل على ذلك عبارات الأصحاب، وحكاه في الذكرى (٢) عن المبسوط (٣) والخلاف (٤). ومثله ما لو تساوى في زيادة على شهرين، فتستظهر برؤية الدم الثالث إلى ثلاثة أيام، وإن عبر العشرة رجعت إلى الخمسة، فإن استمر الدم فلا تصريح في حكم الدم الرابع، والظاهر إلحاقها بذاكرة العدد الناسية للوقت. ولو استوى الوقت في الحيضتين واختلف العدد، كما لو رأت خمسة في أول الشهر وستة في أول الثاني فوجهان:

(١) الذكرى: ٢٨.

(٢) الذكرى: ٢٨.

(٣) المبسوط ١: ٤٧.

(٤) الخلاف ١: ٤١ مسألة ١٣ كتاب الحيض.

أحدهما: استقرار أقل العددين، وهو مختار المصنف في النهاية (١)، والشهيد في الذكرى (٢).

والثاني: العدم، وهو الأقرب لعدم صدق الاستواء والاستقامة، لكن هذه تترك الصلاة والصوم برؤية الدم، فإذا عبر دمها العشرة فالظاهر إلحاقها بذاكرة الوقت الناسية للعدد مع احتمال رجوعها، والتي قبلها إلى عادة النساء من الأقارب والأقران إن لم يسبق لها عادة مستقيمة.

ولو اختلف عدد الحيضتين ووقتتهما، فاستقرار الوقت منتف قطعاً، وفي استقرار أقل العددين ما تقدم. إذا تقرر هذا فهنا مباحث:

الأول: قد يلخص مما ذكرناه أن العادة على ثلاثة أقسام: مستقرة عدداً ووقتاً، مستقرة عدداً لا وقتاً، مستقرة وقتاً لا عدداً، وظاهر عبارة الكتاب تعريف الأولى لأنها المتبادرة إلى الفهم من إطلاق لفظ المعتادة، كما يظهر من قول المصنف: (وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها)، ولعدم انطباق التعريف على غيرها، لأن تساوي الدمين أخذاً وانقطاعاً إنما يصدق مع تماثل الزمان، وهو غير صادق في غير المدعى.

ولو صح عدم اعتبار التماثل، واكتفي بمطلق الاستواء في وقت الأخذ والانقطاع امتنع صدقه في الثالثة، وخروجها من التعريف حينئذ نوع خلل، لأنه إن أريد تعريف مطلق المعتادة وجب دخولها فخروجها خلل في عكس التعريف، أو المعتادة الحقيقية، فدخول الثانية خلل في طرد التعريف، فتعين اعتبار التماثل.

الثاني: الشهر لغة هو العدة بين هلالين، وربما أطلق على ثلاثين يوماً كما سيأتي إن شاء الله تعالى في البيع، والظهار، والإيلاء وغيرها، ويطلق هنا على العدة التي يقع فيها حيض وطهر صحيحين، وأقل ذلك عندنا ثلاثة عشر يوماً كما صرح به المصنف في النهاية (٣) وهذا الإطلاق شائع في كلامهم، ولم يثبت أنه بطريق الحقيقة

(١) نهاية الأحكام ١: ١٤٤.

(٢) الذكرى: ٢٨.

(٣) نهاية الأحكام ١: ١٤٣.

أو المجاز مع كثرة استعمالهم الشهر بالمعنى اللغوي في مثل قولهم: في كل شهر ستة أيام،
أو
سبعة.

وقولهم: تحديد أبي الصلاح أكثر الطهر بثلاثة أشهر (١) ضعيف، وأمثال ذلك مما لا يحصى، مع أنه قد ثبت أن غالب عادات النساء في كل شهر هلالى مرة، ولهذا إنما يحكم بالحيض للمتحيضة في كل هلال مرة، وكذا المبتدئة مع إمكان الزيادة على ذلك ويحكم بانقضاء عدتها لو طلقت بثلاثة أشهر، وأكثر إطلاقات الشهر في الأخبار منزلة على الهلالى، فعلى هذا يكون إطلاق الشهر على العدة التي يقع فيها حيض، وطهر صحيحين بطريق المجاز لأنه خير من الاشتراك والنقل.

إذا عرفت هذا، فقد ظهر مما قرناه أولاً، أن الشهر في عبارة الكتاب في تعريف المعتادة إنما يراد به الهلالى لا العدة بالمعنى الثانى، كما يوجد في بعض حواشي ولد المصنف (٢) وشيخنا الشهيد (٣)، لأن تماثل الزمان بالنسبة إلى الدمين لا يتصور في غيره، وكلام الفقهاء مشحون بذلك.

ولأنه لو أريد ذلك لم يتحقق استقرار العادة، لصدقه مطرداً فيما لو رأت خمسة في أول الشهر، وخمسة في آخره، ثم استمر الدم في الشهر الذي بعده، فإننا وإن حكمنا برجوعها في الدم الثالث إلى العدد السابق، إلا أن ما بعده من زمان استمرار الدم لا يتعين لها حيض بيقين، لانتفاء المعين لذلك، ولم يصح قوله فيما بعد: (وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها) لأن التي استقرت عاداتها وقتاً لا عدداً تخرج من التعريف حينئذ.

ويمكن أن يقال: أراد بالشهر في التعريف المعنى الثانى، ولا يضر خروج المعتادة وقتاً خاصة، إذ المراد بالعادة هنا ما يرجع إليه عند عبور الدم العشرة، وهو ثابت في ذات العادة عدداً ووقتاً، وعدداً خاصة دون غيرهما. إلا أن هذا إنما يعتد في أول طروء الدم بعد تخلل عشرة، فلو دام أو طراً قبل تخلل

(١) الكافي في الفقه: ١٢٨.

(٢) راجع مفتاح الكرامة ١: ٣٤٧، والتنقيح الرائع ١: ١٠٥.

(٣) ذكره السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٤٧.

عشرة بينه وبين الدم الأول لم يكن حكمه معلوما، ولا يكون حينئذ رجوع ذات العادة عددا ووقتا إلى عاداتها مع استمرار الدم دائما مستفادا من العبارة، لأن صحتها إنما تكون إذا أريد بقوله: (رجعت إليها) كون ذلك في المرة الأولى لما عرفته، فلا يكون ضابطا مع احتياج قوله: (وتترك ذات العادة...) حينئذ إلى التأويل، فكان الأولى ما قدمناه.

الثالث: هذا المذكور هنا، هو حكم ذات العادة التي لا تميز لها، فإن التي لها تمييز سيأتي بيان حكمها قبل الفروع، وكيف نزلت الشهر في العبارة فهي غير شاملة لجميع أقسام المعتادة، فلا يعرف أحكام الباقي منها من العبارة، وقد أوضحنا حكمها فيما سبق.

الرابع: قد تلخص مما ذكرناه أن استقرار العادة وقتا إنما يكون بتمائل زمان الدمين بالنسبة إلى الشهرين الهلالين، لما عرفت من أن الشهر في كلام النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام إنما يحمل على الهلالي، نظرا إلى أنه الأغلب في عادات النساء، وفي الاستعمال، ولو حمل على المعنى الآخر مع كونه مرجوحا لم يطرد، فلو رأت ثلاثة، ثم انقطع عشرة، ثم رآته وعبر العشرة فلا وقت لها لعدم تماثل الوقت باعتبار الشهر.

الخامس: لو كان لذات العادة المستقرة عددا خاصة، أو وقتا خاصة تميز، فإن طابق ما استقر لها من العادة عملت عليه، وإن خالف فالترجيح للعادة. قوله: (رجعت إليها).

معناه: ردت حكم دمها المتجاوز إلى عاداتها المستقرة، فحكمت بأن مقدار العادة حيض، وما زاد استحاضة، فتقضي ما تركته فيه من صوم، وصلاة، لأنها تبين كونها طاهرة فيه، وأن ما احتملته من كون الدم حيضا فاسدا، والظن إذا ظهر فساده لا عبرة به، فكيف الاحتمال.

وإن كانت مضطربة أو مبتدئة رجعت إلى التمييز. وشروطه اختلاف لون الدم، ومجاوزته العشرة، وكون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلاثة ولا يزيد على العشرة، فجعلت الحيض ما شابهه والباقي استحاضة.

قوله: (وإن كانت مضطربة أو مبتدئة رجعت إلى التمييز، وشروطه اختلاف لون الدم، ومجاوزته العشرة، وكون ما هو بصفة دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على العشرة).

ظاهر العبارة أن المبتدئة من لم يسبق لها عادة في الحيض، لأنها مقابل المعتادة، وأن المضطربة من سبق لها عادة ونسيتها، لأنه قسمها إلى ناسية العدد، وناسية الوقت، وناسيتهما، وفي المعتبر: المبتدئة هي التي تبتدئ الدم، والمضطربة هي التي لم تستقر لها عادة (١).

وهذا التفسير صحيح إلا أن الأول هو الذي تجري عليه أحكام الباب، فإن من لم تستقر لها عادة أصلا ترجع إلى النساء مع فقد التمييز كالتي ابتدأت الدم، والمضطربة لا ترجع إلى النساء لسبق عادة لها، وأيضا فإن المنقسم إلى الأقسام الثلاثة هي هذه دون تلك.

ويجوز قراءة المبتدئة بكسر الدال، وفتحها اسم فاعل أو اسم مفعول بمعنى التي ابتدأت الحيض، أو التي ابتدأ بها الحيض، أي لم تستقر لها عادة. إذا تقرر ذلك، فالمبتدئة والمضطربة إما أن يكون لهما تمييز أو لا؟ والتمييز تفعيل من ماز الشيء يميزه إذا عزله وفرزه (٢)، ولا خلاف بين الأصحاب في اعتبار الأمور التي ذكرها المصنف فيه. وهل يعتبر فيه بلوغ الدم الضعيف أقل الطهر؟ وجهان: أحدهما: نعم، وهو الذي يلوح من ظاهر المعتبر (٣) وبه صرح المصنف في النهاية (٤)، لأننا إذا جعلنا القوي حيضا كان الضعيف طهرا، لأنه مقابله.

(١) المعتبر ١: ٢٠٧، ٢٠٩.

(٢) الصحاح (ميز) ٣: ٨٩٧.

(٣) المعتبر ١: ٢٠٧، ٢٠٩.

(٤) نهاية الأحكام ١: ١٣٥.

والثاني: لا، لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله: (دم الحيض أسود يعرف) (١) ولو رأت ثلاثة أسود، ثم ثلاثة أصفر، ثم عاد الأسود عشرة، فعلى الأول لا تمييز لها، وعلى الثاني حيضها خمسة، وفي المبسوط حيضها العشرة، والستة السابقة تقضي صلاتها وصومها (٢).

وقال المصنف في التذكرة: والأقرب أنه لا تمييز لها (٣)، وهو يعطي اعتبار أقل الطهر في الضعيف واعتباره قوي متين، لكن في خبر يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ترى الدم ثلاثة أو أربعة، ثم الطهر ثلاثة أو أربعة، ثم الدم كذلك، ثم الطهر كذلك، ثم الدم كذلك، فأجاب عليه السلام بترك الصلاة، وفعلها مع الطهر ما بينها وبين شهر، ثم هي مستحاضة (٤)، أخرجه الشيخ في التهذيب من طريق ابن أبي عمير (٥).

وبمعناه عن يونس بن يعقوب أيضا من طريق آخر (٦)، وحمله الشيخ على مضطربة اختلط حيضها، أو مستحاضة استمر بها الدم واشتبهت عاداتها، ففرضها أن تجعل ما يشبه دم الحيض حيضا، والآخر طهرا، صفرة كانت أو نقاء، ليستبين حالها (٧)، وهو صريح في عدم اشتراط بلوغ الضعيف أقل الطهر. وبمعنى الخبر قال في المبسوط (٨)، ووجهه صاحب المعبر بحصول الاشتباه وعدم تيقن الحيض أو الطهر، فتعمل فيه بالاحتياط (٩)، ولا يكون هناك حيض بيقين، ولا طهر بيقين، لأن أقل الطهر عشرة. وحمل في المختلف كلام الشيخ على من رأت أربعة أسود أول الشهر، ثم خمسة

(١) الكافي ٣: ٨٨ حديث ١.

(٢) المبسوط ١: ٥٠.

(٣) التذكرة ١: ٣١.

(٤) الكافي ٣: ٨٣ حديث ١، التهذيب ١: ٣٨١ حديث ١١٨٣.

(٥) التهذيب ١: ٣٨٠ حديث ١١٧٩، الاستبصار ١: ١٣١ حديث ٤٥٣.

(٦) التهذيب ١: ٣٨٠ حديث ١١٨٠، الاستبصار ١: ١٣٢ حديث ٤٥٤.

(٧) الاستبصار ١: ١٣٢.

(٨) المبسوط ١: ٤٣.

(٩) المعبر ١: ٢٠٦.

طهر نقاء، وبقية الشهر أو تنمة العشرة بصفة دم الاستحاضة، فإنها تتحيز بما هو بصفة دم الحيض، قال: ولا يحمل ذلك على ظاهره (١)، وهذا الحمل يدل على اعتبار بلوغ الضعيف أقل الطهر، وعليه الفتوى، وتنزيل صاحب المعتمد أقرب إلى ظاهر اللفظ. ومن علامات التمييز الرائحة، فالمتن قوي بالنسبة إلى غيره، ومنها الثخانة، ومنها اللون، فالأسود قوي، ثم الأحمر، ثم الأشقر، ثم الأصفر، ومتى اجتمع في دم خصلة، وفي أخرى اثنتان فهو أقوى.

وفي التذكرة قال بعد أن قرر أن ما شابه دم الحيض فهو الحيض، سواء كان الأول أو الأوسط أو الآخر قال: ولو كان في دم خصلة وفي آخر أخرى فالمتقدم هو القوي (٢)، لكن ذكر هذا في سياق كلام الشافعي، فلعله حكاية عنه، وفي النهاية تردد لعدم الأولوية (٣).

فرع:

قد تترك ذات التمييز العبادة عشرين يوماً متوالية، بأن ترى الحمرة عشرة فتجلسها لإمكان الحيض - بناء على عدم وجوب الاستظهار - ثم ترى السواد بعد عشرة فالحكم للثاني لأنه الأقوى، والأول تبين أنه استحاضة، ولو اتفق قوة الدم الثالث بالنسبة إليهما انتقلت إليه، ومثله يأتي في ناسية العادة إذا ذكرت بعد جلوسها في غيرها، واختار في المعتمد أن تحتاط في العشرة الثانية بالعبادة، فإن لم يعبر الدم العشرة قضت الصوم، والأصح ما فعلته لفوات شرط التمييز بالنسبة إلى الدم الثاني (٤)، وفيه قوة. واعلم أن قول المصنف: (وإن كانت مضطربة، أو مبتدئة رجعت إلى التمييز) على ظاهره مؤاخذاً، فإن المضطربة هي التي اختلف عليها الدم ونسيت عاداتها، إما عدداً أو وقتاً، أو عدداً ووقتاً، بدليل قوله بعد: (لو ذكرت المضطربة العدد، دون

(١) المختلف: ٣٨.

(٢) التذكرة ١: ٣١.

(٣) نهاية الأحكام ١: ١٣٥.

(٤) المعتمد ١: ٢٠٤.

ولو فقدتا التمييز رجعت المبتدئة إلى عادة نساءها، فإن فقدن أو اختلفن
فإلى عادة أقرانها،

الوقت...)) وحينئذ فالحكم برجوعها إلى التمييز مطلقا لا يستمر، لأن ذاكرة العدد،
الناسية للوقت لو عارض تمييزها عدد أيام العادة لم ترجع إلى التمييز بناء على ترجيح
العادة على التمييز، وكذا القول في ذاكرة الوقت ناسية العدد.
ويمكن الاعتذار، بأن المراد برجوعها إلى التمييز ما إذا طابق تمييزها العادة،
بدليل ما ذكره من ترجيح العادة على التمييز، وهو حسن، فينزل إطلاق كلامه على ذلك.
قوله: (ولو فقدتا التمييز رجعت المبتدئة إلى عادة نساءها)
أي: دون المضطربة، وإنما اختص هذا الحكم بالمبتدئة، لأن المضطربة سبق لها
عادة، فلم يناسب الرجوع إلى عادة غيرها، والمراد بالنساء الأقارب من الأبوين أو
أحدهما، ولا يختص ذلك بالعصبة، لأن المعبر الطبيعة وهي جاذبة من الطرفين.
قوله: (فإن فقدن أو اختلفن فإلى عادة أقرانها).
هذا الحكم ذكره في المبسوط (١)، وتبعه جماعة من الأصحاب (٢)، وحكى
المصنف في المنتهى عن المرتضى وابن بابويه الرجوع إلى الروايات من دون توسط
الأقران (٣)، ومال إليه.
وأنكر في المعبر (٤) الرجوع إلى الأقران مطالباً بالدليل، وفارقاً بالمشاكلة في
الطباع والجنسية في النساء دون الأقران، واعترضه في الذكرى بصدق لفظ نساءها
الوارد في الرواية عليهن، لأن الإضافة تصدق بأدنى ملابسة، قال: ولما لابستها في السن
والبلد، صدق عليهن النساء، وأما المشاكلة فمع السن واتحاد البلد تحصل غالباً، قال:
وليس في كلام الأصحاب منع منه، وإن لم يكن فيه تصريح، نعم الظاهر اعتبار اتحاد

(١) المبسوط ١: ٤٦.

(٢) منهم: ابن حمزة في الوسيلة: ٥٠، والشهيد في الذكرى: ٣٠.

(٣) المنتهى ١: ١٠٠.

(٤) المعبر ١: ٢٠٧ - ٢٠٨.

فإن فقدان أو اختلافن تحيضت هي والمضطربة في كل شهر بسبعة أيام أو بثلاثة من شهر وعشرة من آخر، ولهما التخيير في التخصيص.

البلد في الجميع، لأن للبلدان أثرا ظاهرا في تخالف الأمزجة (١) هذا كلامه. ومراده بالجميع النساء والأقران، وللنظر فيما قاله مجال، ولا بد من انتفاء الأغلب في عادات النساء، لترجع إلى الأقران، فلو اختلفن وغلب عليهن عدد تحيضت به، ومثله يعتبر في اختلاف الأقران لترجع إلى الروايات. قوله: (تحيضت هي والمضطربة في كل شهر بسبعة أيام، أو بثلاثة من شهر وعشرة من آخر).

ولها أن تحيض بالسته أيضا، لورودها مع السبعة في حديث واحد (٢)، ولعله إنما تركها المصنف اكتفاء بالسبعة في الدلالة عليها، ويتخير في هذه الأعداد، إلا أن يغلب على ظنها شيء فتصير إليه.

وفي نهاية المصنف: الأقوى الرجوع إلى الاجتهاد، لئلا يلزم التخيير في السابع بين وجوب الصلاة وعدمها (٣)، ويشكل بامتناع الاجتهاد، حيث ينتفي المرجح، إذ القول بالتخيير لا يصح معه، وما ذكره من امتناع التخيير منقوض بيومي الاستظهار بعد العادة وغير ذلك.

والظاهر أنه لا يتعين عليها جعل الحيض أول الشهر، وإن اقتضته الجبلة غالبا لعدم الترجيح في حقها، وقد احتمله المصنف في التذكرة (٤)، ولا شك أنه أولى، وإذا قلنا بالتخيير فلا أثر لمنع الزوج.

والمراد بتخييرها في الأعداد والتخصيص إنما هو أول مرة لا مطلقا، بحيث يجوز لها ذلك في كل شهر، وإن كانت عبارات الأصحاب مطلقة لبعدها اختلاف مرات الحيض زمانا، وعددا، ولأن ذلك قائم مقام العادة للمعتادة.

(١) الذكرى: ٣ ١.

(٢) الكافي ٣: ٨٣ حديث ١، التهذيب ١: ٣٨١ حديث ١١٨٣.

(٣) نهاية الأحكام: ١: ١٣٨.

(٤) التذكرة ١: ٣١.

ولو اجتمع التمييز والعادة فالأقوى العادة إن اختلفا زمانا.

فرعان:

الأول: إذا تحيضت المبتدئة والمضطربة بعدد من الروايات لفقد ما سواها، فإنما يبقى اعتباره في الدور الثاني إذا لم يتجدد شيء هو أولى من تمييز لهما، أو عادة النساء للمبتدئة.

الثاني: إذا لم ينقطع الدم على العدد الذي تحيضنا به، هل تستظهران كذات العادة بيوم أو يومين؟ الظاهر نعم، وصرح به في الدروس (١)، وحكى أن في المبتدئة رواية أنها تستظهر بعد عادة أهلها بيوم (٢).

قوله: (ولو اجتمع التمييز والعادة فالأقوى العادة إن اختلفا زمانا).

ما تقدم من حكم ذات العادة المستقرة المراد به ما إذا لم يكن لها مع العادة تمييز، فإنه ذكر ذات التمييز هنا، وهذا كما يفيد حكم ذات العادة المستقرة عددا ووقتا، يفيد حكم المستقرة في أحدهما خاصة، وكذا يفيد حكم الناسية للعادة عددا خاصة، أو وقتا خاصة، ومتى اتفق التمييز والعادة فلا بحث.

أما إذا اختلفا زمانا إما مع الاختلاف عددا أو لا معه، فللشيخ قولان (٣)، وبالعادة قال أكثر الأصحاب (٤)، ومستند القولين الأخبار الكثيرة الدالة على اعتبار العادة مطلقا من غير تقييد بانتفاء التمييز (٥)، وقد سبق بعضها، وحديث حفص بن البخري في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام: (إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع، فإذا كان للدم حرارة ودفع فلتدع الصلاة) (٦) وهو دال على اعتبار التمييز من غير تقييد

(١) الدروس: ٧.

(٢) التهذيب ١: ٤٠١ حديث ١٢٥٢، الاستبصار ١: ١٣٨ حديث ٤٧٢.

(٣) قول في الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٢ وقول في النهاية: ٢٤.

(٤) منهم: الشهيد في الذكري: ٣٩.

(٥) الكافي ٣: ٩١ حديث ١، التهذيب ١: ١٥١ حديث ٤٢٩، ولمزيد الاطلاع راجع الوسائل ٢: ٥٤٢ باب ٣.

(٦) المصدران السابقان.

فروع:

أ: لو رأت ذات العادة المستقرة العدد متقدما على العادة أو متأخرا فهو حيض، لتقدم العادة تارة وتأخرها أخرى.

ويمكن الجواب بأن ذلك مبني على الغالب، فإن الغالب كون ما في زمان العادة بهذا الوصف، فلا تعارض، أو تنزل على المبتدئة والمضطربة جمعا بين الأخبار، على أن قوة العادة المتكررة ظاهرة، فإن العادات ملحقة بالأمر الجبلية، والحق ترجيح العادة المستفاد من الأخذ والانقطاع، وهي المرادة في كلام المصنف، أما المستفاد من التمييز فلا، لأن الفرع لا يزيد على أصله مع احتمال الترجيح، لصدق الأقران عليها وفيه بعد، لأنه خلاف المتعارف.

واعلم أن قول المصنف: (إن اختلفا زمانا) من تمام تصوير المسألة وليس شرطا للأقوى وإلا لفسد المعنى، ولو قال: ولو اجتمع التمييز والعادة، واختلفا زمانا فالأقوى العادة، كان أحسن.

قوله: (لو رأت ذات العادة - إلى قوله - لتقدم العادة تارة وتأخرها أخرى).

هل يجب على من تقدم دمها العادة الاحتياط في العبادة إلى أن تمضي الثلاثة، أو يحضر الوقت؟ يبنى على إيجاب الاحتياط على المبتدئة والمضطربة، وعدمه مع احتمال عدم الوجوب هنا، ففي مقطوع سماعة، المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال: (إذا رأت قبل وقتها فلتدع الصلاة فإنه ربما يعجل) (١)، وفي خبر إسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام في المرأة ترى الصفرة: (إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض) (٢) وفي البيان (٣) نزل هذه على المضطربة إذا ظنت الدم حيضا، وينافيه قوله: (إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض).

(١) الكافي ٣: ٧٧ حديث ٢، التهذيب ١: ١٨٥ حديث ٤٥٣.

(٢) الكافي ٣: ٧٨، حديث ٢، الفقيه ١: ٥١ حديث ١٩٦، التهذيب ١: ٣٩٦ حديث ١٢٣١.

(٣) البيان: ٢٠.

ب: لو رأت العادة والطرفين أو أحدهما، فإن تجاوز العشرة فالحيض العادة وإلا فالجميع.

ويمكن الفرق بين ذات العادة وغيرها إذا تقدم دمها العادة يوما أو يومين عملا بهذه الرواية (١)، بخلاف ما لو زاد لعدم الدليل، ومقطوعة سماعة مطلقة (٢)، فلا تصلح للدلالة على الزائد لحملها على المقيد، إلا أنه لا يحضرنى الآن قائل بذلك، والاحتياط طريق إلى اليقين، فهو أولى.

ويمكن حمل الأولى على ما إذا رأت قبل وقتها وعلمته حيضا، أو مضي ثلاثة أيام، وحمل الثانية على الإخبار عن الغالب، أي: إن كان قبل الحيض بيومين ففي الغالب هو من الحيض، وحينئذ فلا دلالة لها على ترك العادة في اليومين، ولا يخفى ما فيه، وكيف قلنا فالأولى الجزم بتعلق تروك الحائض بهذه ما خلا ترك الواجب. هذا إذا تقدم الدم العادة، ولو تأخر أمكن ذلك لما تقدم، والقطع بكونه حيضا، فإن التأخر يثير ظن حصوله، لأنه يزيد انبعاثا نظرا إلى العادة، وفيه قوة. قوله: (لو رأت العادة والطرفين...).

المراد بالطرفين ما قبل العادة وما بعدها، وفي المتقدم ما سبق من احتمال وجوب الاحتياط وعدمه.

إن قيل: إذا تجاوز الدم العشرة فلم يحكم بكون الطرفين استحاضة، وهلا حكم بالثاني خاصة حيث يمكن ضميمة الأول إلى العادة في كونهما حيضا؟ قلنا: الحكم بكون الثاني استحاضة مع استواء نسبتها إلى العادة ترجيح من غير مرجح.

فإن قيل: استواء النسبة غير معلوم، بل المعلوم خلافه، واتفاقهم على أن كل دم يمكن أن يكون حيضا فهو حيض يقتضي ضميتمه. قلنا: لما كانت العادة ملحقة بالأمور الجبلية، اقتصر في مخالفتها على ما إذا كان

(١) الكافي ٣: ٧٨ حديث ٢: الفقيه ١: ٥١ حديث ١٩٦، التهذيب ١: ٣٩٦ حديث ١٢٣١.

(٢) الكافي ٣: ٧٧ حديث ٢، التهذيب ١: ١٥٨ حديث ٤٥٣.

ج: لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت، تخيرت في تخصيصه وإن منع الزوج التعيين. وقيل: تعمل في الجميع عمل المستحاضة، وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمله، وتقضي صوم العدد

مجموع الدم لا يزيد على العشرة، فإن زاد وجب العمل بالعادة: وإطلاق الأخبار (١) والأصحاب الرجوع إلى العادة مع التجاوز يشمل ذلك. قوله: (وإن منع الزوج التعيين).

هذا لا اختصاص له بذاكرة العدد، بل هو آت في كل من خيرت في تخصيص عدد، إما عدد العادة أو إحدى الروايات، لأن ثبوت الحيض لها بأصل الشرع لا باختيارها، والتخير لم يثبت أصالة، بل لأن جهلها بالحال اقتضى استواء جميع أيام الشهر بالنسبة إليها، فامتنع تكليفها بشيء مخصوص، فكما لم يكن ذلك منوطا باختيارها أصالة، لم يكن للزوج في ذلك اعتراض، ويحتمل أن يكون كالواجبات الموسعة، فعلى القول بأن له منعها من الاشتغال بها في أول الوقت لو خالفت تسقط نفقتها إن منعت الوطء.

والمراد بتخيرها في التخصيص إنما هو في أول الأمر كما سبق فإذا اختارت أول الشهر صار كالعادة، فتعمل في باقيه عمل المستحاضة.

والمراد بالشهر هنا: الهلالي، رجوعاً إلى الجبلية، فإن الغالب حصول الحيض في كل شهر مرة، ولو علمت حصول العدد في الشهر مرتين، وتكرر ذلك، ولم تعلم الوقت فلا تصريح للأصحاب، والظاهر وجوب جلوسها مرتين في الشهر، والتخير بحاله، وحيث قلنا بالتخير، فإنما هو عند عدم أمانة يظن معها وقت مخصوص، ولا شك في أولوية أول الشهر لموافقته الغالب.

قوله: (وقيل: تعمل في الجميع عمل المستحاضة).

هذا القول للشيخ (٢) - رحمه الله - إلحاقاً لها بالمتحيرة، تمسكاً بالاحتياط، ومحلّه

(١) الكافي ٣: ٧٦، ٨٣، ٩٥ حديث ٥، ١، ١، التهذيب ١: ١٥٨، ١٦٨، ٣٨١ حديث ٤٥٣، ٤٨٢، ١١٨٣ وللمزيد راجع الوسائل ١: ٥٤١ باب ٥ من أبواب الحيض.
(٢) المبسوط ١: ٥١.

ولو انعكس الفرض تحيضت بثلاثة واغتسلت في كل وقت
يحتمل الانقطاع، وقضت صوم عشرة احتياطاً إن لم يقصر الوقت عنه،
وتعمل فيما تجاوز الثلاثة عمل المستحاضة.

ما لم يحصل لها اختلال الحيض في زمان يقصر نصفه عنه، ولم تعلم بالمزج للقطع بحيض
ما وطهر ما حينئذ فلا تعمل في الجميع عمل المستحاضة.
والمعتمد التخيير، والقول بالجمع بين التكيلفات ضعيف، وهنا فائدتان:
أ: موضع القولين، ما إذا لم تعلم وقت طروء الدم عليها، بأن عرض لها جنون
ونحوه، فإن علمته رجعت بتجاوز العشرة، إلى عدد العادة، فإن استمر إلى الشهر الثاني
فهو محل الخلاف.

ب: ليس المراد من قوله: (وقيل: تعمل في الجميع عمل المستحاضة) الاقتصار
عليه، وعلى الغسل للانقطاع، بل ترك مع ذلك ما تركه الحائض، أخذاً بمجامع
الاحتياط.

والمراد من قوله: (وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمله) الاغتسال
عند كل صلاة، وكذا غيره من الغايات المشروطة بالطهارة، لأنه محل تحتم وجوب
الطهارة، وإن كان كل وقت يحتمل الانقطاع، فتجب للصلوات الخمس خمسة أغسال،
سوى

ما يجب للاستحاضة، إذ لا تداخل لما قيل أن استمرار الحدث يمنع التداخل، وتخير في
تقديم أي الأفعال شاءت من الغسل والوضوء وغيرهما مما يجب، ويجب عليها المسارعة
بين

الفرضين بالغسل للفرض الثاني مع كثرة الدم، كما تجب المسارعة بالوضوء لو كانت
مستحاضة تلزمها الأغسال.

فرع: لو علمت زمان الانقطاع بعينه اقتضت على الاغتسال للانقطاع فيه.
قوله: (ولو انعكس الفرض تحيضت بثلاثة...).

المراد بانعكاس الفرض أن تذكر الوقت وتنسى العدد، وهنا صور أربع، لأنها
إن ذكرت أول الحيض أكملته أقله - وهو ثلاثة - لثبوت تيقنه حينئذ، وإن ذكرت آخره
جعلته نهايتها، وإن ذكرت وسطه جعلت قبله يوماً وبعده يوماً، وإن ذكرت يوماً في
الجلة أو دونه كأن قالت: كنت في أول يوم من الشهر، أو من زواله إلى الليل حائضاً

د: ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين، وذلك بأن تعلم عددها في وقت يقصر نصفه عنه، فيكون الزائد على النصف وضعفه حيضا بيقين، بأن يكون الحيض ستة في العشر الأول فالخامس والسادس حيض. ولو كان سبعة فالرابع والسابع وما بينهما حيض، ولو كان خمسة من التسعة الأولى فالخامس حيض، ولو ساوى النصف أو قصر فلا حيض بيقين.

وفي الصورة الثالثة، إن علمت أن اليوم الذي ذكرته أوسط الحيض، تخيرت على نحو ما تقدم، لكن لا تأخذ من الأعداد المتقدمة إلا وترا كالثلاثة والسبعة، وإن لم تعلم ذلك أمكن أن تأخذ الأقل وهو الثلاثة لأصالة عدم الزائد والاختصار على المتيقن، أو تأخذ واحدا من أعداد الروايات. ومتى أخذت عددا، اشترط أن لا تعلم الزيادة عليه، أو النقصان عنه، وهي في باقي الزمان مستحاضة مع استمرار الدم، وبما حققناه يظهر للمتأمل قصور عبارة المصنف عن أحكام القول بالاحتياط في هذه، وعدم جريانه فيها على ما اختاره في ذاكرة العدد خاصة.

قوله: (ذاكرة العدد، الناسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين...).

ذاكرة الوقت، الناسية للعدد قد تكون كالمثيرة، بمعنى عدم تيقنها الحيض في شيء من الزمان، وقد لا تكون، كأن يحصل لها العلم بأن عاداتها في زمان يقصر نصفه عن عدد أيام العادة، لوجوب الأخذ من أحد النصفين مع الآخر حينئذ، بخلاف ما لو ساوى النصف عدد العادة أو قصر عنه، وضابط الحيض المتيقن على ذلك التقدير ما زاد على نصف الزمان وضعفه، أي: مثله كالستة في العشرة، فالخامس والسادس حيض بيقين، وما قبل الخامس مشكوك فيه بين الحيض والاستحاضة، وما بعد السادس مشكوك فيه بينهما وبين انقطاع الحيض، فتراعي الاحتياط على القول به، وتخير في التخصيص بين ما قبل الخامس وبعد السادس على القول الآخر.

ه: لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت إلى عاداتها.
ولو تيقنت ترك الصلاة في غير عاداتها لزمها إعادتها، وقضاء ما صامت في
الفرض في عاداتها، فلو كانت عاداتها ثلاثة من آخر الشهر فجلست السبعة
السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلاة والصيام في السبعة،

ولو أضلت سبعة في عشرة فالرابع والسابع وما بينهما حيض، ولو أضلت
خمسة من التسعة الأولى من العشرة فإن الخامس بيقين، لأن الزيادة على النصف
بنصف يوم، وإنما قيد المصنف التسعة بكونها الأولى، وهي التي بدايتها من أول العشر،
إذ لو كانت التسعة الثانية وهي التي بدايتها من ثاني العشر لكان الحيض السادس لا
الخامس.

وقد يعلم من هذا أحكام مسائل المزج، فمنها ما لو قالت: الحيض ستة، وكنت
أمزج أحد نصفي الشهر بالآخر بيوم أو يومين، فهذه أضلت ستة في العشر الأوسط، فلها
يومان في الأول، وأربعة في الثاني حيض بيقين.

ولو قالت: وكنت أمزج أحد الشهرين بالآخر بلحظة، فإضلالها الستة في اثني
عشر يوماً من آخر الشهر الأول وأول الثاني، واللحظتان حيض بيقين، فإن الستة إن
كانت من الأول تمت باللحظة من الثاني، وإن كانت من الثاني فتمامها باللحظة من
الأول، وعلى هذا القياس.

واعلم أن قول المصنف: (بأن يكون الحيض ستة في العشر الأول) لا يريد به
إلا المثال، فإن السبعة والأربعة وغيرهما كذلك، وكذا العشر الأوسط والأخير، وإن
كان ظاهر قوله: (بأن يكون الحيض...) قد يقتضي خلاف ذلك.
قوله: (لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها).

قد يسأل عن تصوير الفرض على القول بالاحتياط، فإن تصويره على القول
برجوعها إلى الروايات ظاهر، وصورته في ذات العادتين ثلاثة وسبعة متسقتين وغير
متسقتين، مع اختلاف زمانهما إذا نسيت نوبة الشهر وغلب على ظنها أنها السبعة
فجلستها، ثم ذكرت أنها الثلاثة فحينئذ تفعل ما ذكره.
ويمكن فرضها في ذات العادة المتحدة، إذا كانت ثلاثة في زمان، فظنتها سبعة

وقضت ما صامت من الفرض في الثلاثة.
و: العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين، وقد تحصل من التمييز،
كما إذا رأت في الشهر الأول خمسة أسود وباقي الشهر أصفر أو أحمر، وفي الثاني
كذلك، فإذا استمرت الحمرة في الثالث أو السواد جعلت الخمسة الأولى
حيضا، والباقي استحاضة عملا بالعادة المستفادة من التمييز.

في زمان آخر فالحكم ما تقدم.
قوله: (وقضت ما صامت من الفرض في الثلاثة).
الظاهر أن التقييد بالفرض لا حاجة إليه، كما لم يقيد به في قوله: (قضت ما
تركت من الصلاة والصيام في السبعة)، إذ المراد بيان فساد ما صامته باعتبار كون
الزمان حيضا في الثلاثة، كما أن المراد بيان قبول الزمان في السبعة للصلاة والصوم لأنه
طهر، فكما يجب قضاء الواجب يشرع قضاء المندوب.
قوله: (العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين).
هذه العبارة قد توهم الاجتزاء بحيضة واحدة في ثبوت العادة، كما هو مذهب
الشافعي (١)، وبه عبر أصحابه (٢)، وليس مذهبنا، فينبغي أن يراد بالحيض
الجنس، ليصلح للتعدد، وقد تقدم اعتبار المرتين.
أما الطهر فيكفي مرة واحدة، إذ العادة أيام الأقراء، والطهر دليل عليها،
والمراد بالصحيحين الخاليان عن استحاضة، كما صرح به من عبر بهذا اللفظ لامتناع
استقرار العادة، مع اتصال أحدهما بالاستحاضة.
قوله: (فإذا استمرت الحمرة في الثالث أو السواد...).
قد يسأل عن فائدة تعبير المصنف باستمرار الحمرة أو السواد في الشهر الثالث،
وهل له مدخل في ثبوت الحكم المذكور، أم لا؟
فيقال: نعم في بعض الصور، وهو ما إذا حصل تمييز بالشروط يعارض العادة
المستفادة من التمييز، فإن الظاهر هنا ترجيح التمييز، فإنه أصل للعادة المذكورة، والفرع لا

(١) المجموع ٢: ٤١٧.

(٢) المجموع ٢: ٤١٧ - ٤١٨.

ز: الأحوط رد الناسية للعدد والوقت إلى أسوأ الاحتمالات في ثمانية:

يعارض أصله، فلعل المصنف عبر بالاستمرار لتسلم العبارة عن هذا الفرد. أما لو اختلف لون الدم لا مع شريطة التمييز وعبر العشرة، فإن المرجح هو العادة المستفادة من التمييز.

قوله: (الأحوط رد الناسية للعدد والوقت إلى أسوأ الاحتمالات).

ناسية العدد والوقت، هي المشهورة بين الفقهاء بالمتحيرة لتحيرها في شأنها، وقد تسمى محيرة أيضا، لأنها تحير الفقيه في أمرها، وبعضهم يضع اسم المتحيرة موضع الناسية، فتسمى ناسية العدد، وناسية الوقت أيضا متحيرة، والأول أحسن وأشهر، والنسيان المطلق قد يعرض لغفلة أو علة، وقد تجن صغيرة وتستمر لها عادة في الحيض ثم تفيق ولا تعلم مما سبق شيئا.

وقول المصنف: (الأحوط رد الناسية...) الظاهر أنه يريد به الوجوب، لأن الخلاف هنا في لزوم أحكام الاحتياط، لحصول الشك في زمان الحيض المقتضي لعدم يقين البراءة بدون الجمع بين التكيلفين، والمعتمد عدم الوجوب، بل ترجع هذه إلى الروايات السابقة مع عدم التمييز.

قال في الذكرى: أن العمل بالروايات ظاهر الأصحاب (١)، وادعى عليه الشيخ في الخلاف الإجماع (٢)، وفي البيان: الاحتياط هنا بالرد إلى أسوأ الاحتمالات ليس مذهبا لنا (٣)، ويدل عليه أصالة براءة الذمة من التكيلف بالزائد، وما يلزم من الحرج العظيم، والمشقة على المرأة والزوج، والروايات الدالة على رجوعها إلى الستة والسبعة وغيرهما كثيرة (٤).

واعلم أن هذا القسم هو تنمة الأقسام العشرة السابقة، لأن المضطربة المميزة تقدمت عند ذكر المبتدئة، وهي شاملة للأقسام الثلاثة، ثم ذكر قسمين منها، أول

(١) الذكرى: ٣٢.

(٢) الخلاف ١: ٣٨ مسألة ٤ كتاب الحيض.

(٣) البيان: ١٧.

(٤) الكافي ٣: ٧٩، ٨٣، التهذيب ١: ٣٨٠ حديث ١١٨١، ١١٨٣، الاستبصار ١: ١٣٨ حديث ٤٧٢، وللمزيد راجع الوسائل ٢: ٥٤٦ باب ٨ من أبواب الحيض.

منع الزوج من الوطء، ومنعها من المساجد، وقراءة العزائم، وأمرها بالصلوات،
والغسل عند كل صلاة،

الفروع: وهما ناسية الوقت، وناسية العدد غير مميزتين، وهذا هو القسم الثالث، ويدل
على عدم التمييز هنا أن هذه الأحكام لا تجماع التمييز لوجوب الرجوع إليه.
قوله: (منع الزوج من الوطء).

وكذا السيد، إذ ما من زمان يفرض إلا وهو محتمل للحيض، فلو فعل عصى،
وعليها الغسل للجنابة، ولا كفارة هنا، وإن قلنا بوجوبها على الحائض لعدم تيقن
الحيض.

قوله: (وأمرها بالصلوات).

قد يفهم منه ومن قوله: (وقضاء أحد عشر على رأي، وصوم يومين...) عدم
عدم وجوب قضاء الصلاة، وبه صرح التذكرة (١) لأنها إن كانت طاهرا صح
الأداء، وإلا فلا تكليف، ولأن فيه حرجا عظيما.

واحتمل فيها أيضا الوجوب (٢)، لإمكان انقطاع الحيض في خلالها، أو في آخر
الوقت وقد بقي قدر الطهارة وركعة، وربما انقطع قبل الغروب وقد بقي قدر الطهارة
وخمس ركعات فيجب الظهر والعصر، ومثله المغرب والعشاء، واختاره المصنف في
النهاية (٣) وحينئذ، فإما أن تصلي أول الوقت دائما، أو آخره دائما، أو لا هذا ولا ذلك.
ففي الأول تقضي بعد كل أحد عشر يوما صلاتين مشتبهتين، لإمكان أن
ينقطع الحيض في أثناء العصر أو العشاء، فتفسد الصلاتان ويجب قضاؤهما، وكذا
يمكن انقطاعه في أثناء الصباح، فيجب قضاؤها خاصة، فحينئذ يقين البراءة يتوقف على
قضاء صلاتين مشتبهتين، وكيفية قضاؤهما كقضاء الصوم سواء.

وإن كانت تصلي آخر الوقت دائما، وقضت بعد كل أحد عشر ثلاث صلوات،
لإمكان أن يطرأ الحيض في أولى الظهرين أو العشاءين، فتفسد صلاتان وينقطع في

(١) التذكرة ١ : ٣٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) نهاية الأحكام ١ : ١٤٨.

وصوم جميع رمضان، وقضاء أحد عشر على رأي، وصوم يومين أول وحادي عشر قضاء عن يوم.
وعلى ما اخترناه تضيف إليهما الثاني والثاني عشر،

الفريضة الثانية، فتفسد الصلاتان ويجب تداركهما.
وبينا في الفرض الثاني وجوب ثلاث، لإمكان طريانه في الفريضة الأولى، وانقطاعه في الغسل لنظيرها، فلا يستقيم ما ذكره.
وفي الفرض الثالث وجوب أربع، لإمكان طريانه في الفريضة الأولى فيفسد الفرضان، ويجب قضاؤهما، لإدراك قدر الطهارة وفعلهما من أول الوقت، وإمكان انقطاعه في أثناء الثانية، فيجب فعلهما لإدراك قدر الطهارة وخمس ركعات، وهذا الذي ذكره يناسب مذهب العامة القائلين باختصاص كل صلاة بوقت لا تشاركها فيه الأخرى.

قوله: (وقضاء أحد عشر على رأي).

الإشارة بذلك إلى خلاف الشيخ رحمه الله، حيث أوجب قضاء عشرة لأنها أكثر الحيض، ولم يعتبر التشطير لأصالة عدمه (١) وحيث علم أن وجوب ذلك كله رعاية للاحتياط بحسب الممكن، ظهر وجوب أحد عشر، بل يجب قضاء أحد وعشرين، لإمكان كون الحيض أول الشهر وآخره مع التشطير.

قوله: (وصوم يومين أول وحادي عشر قضاء عن يوم، وعلى ما اخترناه تضيف إليهما الثاني وثاني عشر).

إذا أرادت هذه قضاء يوم، فعند الشيخ تصوم يومين، أول وحادي عشر، لعدم إمكان اجتماعهما في الحيض، وهذا بناء على عدم اعتبار التشطير، فأما على اعتباره وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله: (وعلى ما اخترناه...) فيجب أن تضيف إليهما يومين آخرين، الثاني وثاني عشر الأول، وحينئذ فيمتنع اجتماع الجميع في الحيض، ولو بمراعاة التشطير، لأن الحيض إن ابتداء بالأول انتهى بالحادى عشر،

(١) انظر النهاية: ٢٥.

ويجزئها عن الثاني والحادي عشر يوم واحد بعد الثاني وقبل الحادي عشر.

فصح ما بعده، أو بالثاني صح الأول، وإن انتهى في الأول وابتدأ في الحادي عشر صح الثاني، أو انتهى في الثاني وابتدأ في الثاني عشر صح الحادي عشر، وبهذا الطريق يمكن قضاء تسعة أيام.

والعبارة عنه أن يقول: إذا أرادت قضاء صوم من يوم إلى تسعة صامت المقتضي مرتين، ولأول الثانية ثاني عشر أول الأولى، وتصوم يومين بين المرتين متواليين أو متفرقين، متصلين بالمرتتين، أو بإحدهما، أو منفصلين عنهما، وعلى ذلك فتبرأ ذمتها، لعدم إمكان اجتماع المرتين في الحيض، ومهما فسد من أيام إحدهما صح بدله من أيام الأخرى، أو من اليومين المتوسطين.

ولا تكفي المرتان من دون المتوسطين، لإمكان انقطاع الحيض في نصف اليوم الأخير من المرة الأولى، ويعود في نظيره، كأن يكون عدد المقتضي مثلاً خمسة فينقطع في الخامس، ويعود في الخامس عشر، فيفسد جميع أيام المرتين ما عدا ثلاثة، فيكمل بالمتوسطين، وإن أشكل عليك ذلك فعليك بمراجعة هذا الجدول، وربما يوجد على هذا المحل جدول لا يخلو من خلل، يظهر خلله بصحيح التأمل لما وصفناه وهذه صورته: أيام المرة الأولى أيام المرة الثانية

أ جدول صوم يوم

ب جدول صوم يومين

ج جدول صوم ثلاثة أيام

د جدول صوم أربعة أيام

ه جدول صوم خمسة أيام

و جدول صوم ستة أيام

ز جدول صوم سبعة أيام

ح جدول صوم ثمانية أيام

ط جدول صوم تسعة أيام

قوله: (ويجزئها عن الثاني والحادي عشر يوم واحد بعد الثاني وقبل الحادي عشر).

هذا إشارة إلى طريقة ثانية للقضاء بناء على مراعاة التشطير، وهي أقل تكليفاً

ح: إذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة، ثم استحيضت رجعت إلى نوبة ذلك الشهر، فإن نسيته رجعت إلى الأقل فالأقل إلى أن تنتهي إلى الطرف.

المرّة الأولى المرّة الثانية

أ
ب
ج
د

واعلم، أنها لو أرادت قضاء غير الصوم من العبادات، كالصلاة، أو فعل الطواف لنفعها ما قدمناه من الضابط في ذلك.

ولو أراد زوجها طلاقها أوقعه في أول النهار، أي وقت شاء، ثم في آخر حادي عشر لعدم إمكان اجتماعهما في الحيض، وإذا طلقت انقضت عدتها بثلاثة أشهر، لأن الغالب الحيض في كل شهر، ولا تكلف الصبر إلى سن اليأس من حيث احتمال تباعد الحيض، للرواية الدالة على اعتبار السابق من الأمرين: الأقراء والأشهر (١)، ويحتمل انسحاب حكم المسترابة فيها لإمكانه.

قوله: (لو اعتادت مقادير مختلفة متسقة...).

كما تثبت العادة في المقدار الواحد من العدد، كذلك تثبت في المقادير المختلفة، كثلاثة وخمسة وسبعة مثلاً، وذلك إذا كانت متسقة أي منتظمة لا يختلف ترتيبها في الدورين - بأن ترى العدد الأول في الدور الأول أول الدور الثاني، وكذا العدد الثاني والثالث.

ولا فرق بين أن تكون تلك المقادير جارية على ترتيب العدد - كما مثلنا - أو لا تكون، كما إذا كانت ترى في شهر خمسة ثم ثلاثة ثم سبعة، ثم تعود إلى الخمسة ثم الثلاثة ثم السبعة، ولا فرق أيضاً بين أن ترى كل واحد من المقادير مرة - كما ذكرنا - أو مرتين كما إذا كانت ترى في شهرين ثلاثة ثلاثة، ثم في شهرين خمسة خمسة، وفي شهرين بعدهما سبعة سبعة، ثم في الدور الثاني كذلك.

(١) الكافي ٦: ١٠٠ حديث ٩، التهذيب ٨: ١١٨ حديث ٤٠٨، الاستبصار ٣: ٣٢٤ حديث ١١٥٣.

ووجه ثبوت العادة بذلك، أن تعاقب الأقدار المختلفة لما اعتيد صار كالعدد والوقت المعتادين، واندرج في عموم الأقرء. ويحتمل العدم، لأن كل واحد من المقادير ينسخ ما قبله، ويخرجه عن الاعتبار خصوصا المتكررة، فعلى الثاني تعمل على التمييز، ومع فقدته فالروايات أو تحتاط، وعلى الأول تجلس في كل شهر برؤية الدم، فإن انقطع على العادة أو العشرة فذاك، وإن عبرها فالعادة أعني نوبة الشهر.

هذا إن ذكرتها، فإن نسيته رجعت إلى أقل المحتملات عندها، ثم الأقل إلى أن ينتهي إلى طرف الأعداد أعني أقلها فلو كانت مقاديرها ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة ثم تسعة، فقالت: لا أدري نوبة الشهر خمسة أم سبعة؟ فإنها تأخذ الخمسة، لأنها الأقل، ففي الثاني هي مترددة بين السبعة والتسعة، لأن نوبة الأول إن كانت السبعة فما بعده تسعة، وإن كانت خمسة فما بعده سبعة، فتأخذها لأنها الأقل، وفي الثالث هي مترددة بين التسعة والثلاثة فتأخذ الثلاثة وعلى هذا، ثم ماذا تعمل في باقي الزمان إلى آخر العدد المحتمل؟ وجهان:

أحدهما: تحتاط بالجمع بين التكاليف الثلاثة إلى آخر المحتمل مصيرا إلى اليقين بحسب الإمكان.

والثاني: لا بل هي مستحاضة لأصالة البراءة مما عدا ذلك، ولأن تلك هي العادة المعتبرة شرعا. ويحتمل القطع بوجود الاحتياط هنا للجزم بإخلالها ببعض العادات في الجملة، وكيف قلنا فلا بد من قضاء مقادير الدور كلها. هذا إذا كانت المقادير تمر في الدورين متسقة، فإن مرت مختلفة فلا عادة على الظاهر، لعدم تكرر عدد منها على الوجه المعتبر، وقد تقدم في الكلام على المعتادة ميل المصنف، وشيخنا الشهيد إلى اعتبار الأقل من المقدارين المختلفين، فيجب انسحابه. هنا، وقد صرح في الذكرى بالثلاثة (١).

(١) الذكرى: ٣٢.

الفصل الثاني: في الأحكام
تحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة، كالصلاة،
والطواف، ومس كتابة القرآن. ويكره حمله ولمس هامشه، ولا يرتفع حدثها
لو تطهرت، ولا يصح صومها، ويحرم عليها الجلوس في المسجد،

وفي التذكرة قال: جلست الأقل من كل شهر (١)، والظاهر أنه يريد الثلاثة
أيضا، وقد ينظر في ذلك إذا كانت الثلاثة أول المقادير، لعدم اعتبار المتكرر حينئذ،
إذ لو اعتبر لنسخ ما قبله لتكرره فيأتي هنا، فعلى المختار تعمل على التمييز، ومع فقد
فالروايات، وقد تقدم تحقيق ذلك كله.
قوله: (ومس كتابة القرآن).

لا خلاف في تحريم مس كتابة القرآن على الحائض كالجنب، وكذا يحرم مس
اسم الله تعالى وأسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام، والظاهر أن اسم فاطمة
عليها السلام كذلك، وقد تقدم تحقيق ذلك.
قوله: (ويحرم الجلوس في المسجد).

تخصيص التحريم بالجلوس يؤذن بأن غيره ليس بمحرم فيندرج فيه العبور،
وجوازه لها، وللجنب مروى في حسنة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام بلفظ
(مجتازين) (٢) ويفهم منه ومن الآية (٣) عدم جواز التردد في المسجد لهما، إذ معنى
المجتاز وعابر السبيل من يدخل من أحد البابين ويخرج من الآخر، فيرد على عبارة
الكتاب.

وهذا كله فيما عدا المسجدين، أما هما فيحرم الدخول إليهما مطلقا لما في حسنة
محمد بن مسلم: (ولا تقربان المسجدين الحرميين) (٤)، وخالف في ذلك سائر، حيث

(١) التذكرة ١: ٣٢.

(٢) علل الشرائع ١: ٢٨٨ حديث ١ باب ٢١٠.

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) التهذيب ١: ٣٧١ حديث ١١٣٢.

ويكره الجواز فيه، ولو لم تأمن التلوّث حرم أيضا.

عده في التروك المستحبة، ولم يفرق بين المسجدين ولا غيرهما (١).
قوله: (ويكره الجواز فيه).

قال المصنف في المنتهى: قال الشيخ في الخلاف: يكره لها الاجتياز في غير المسجدين، ولم نقف فيه على حجة وإباحة في غيره، وهو اختيار المفيد، والسيد المرتضى (٢)، واحتج على نفي الكراهة بعدم النص (٣).
ثم احتمل كون سبب الكراهة إما جعل المسجدين طريقا وإما الدخول بالنجاسة إليه، ولك أن تنظر في كلامه من وجهين.

أحدهما: إن جعل المسجد طريقا إذا اقتضى كراهة الاجتياز وجب أن لا يخص بالحائض، بل يعم كل مجتاز، فلا وجه لتخصيصه بالحائض.
الثاني: إن إدخال النجاسة إلى المسجد عنده حرام وإن لم تتعد، فكيف يكون سببا للكراهية؟ إلا أن يقال: هذا مما يستثنى لورود النص عليه، ولكراهية الاجتياز. قال في الذكرى: ولا بأس به وإن لم يكن له دليل قوي، أما الجنب فلا يكره للآية (٤)، ولم يذكره المصنف.

فرع: لو اضطر إلى الكون في المسجد لابثا لنحو خوف من سبع أو لص بحيث لم يجد بدا منه، وتعذر الغسل تيمم وجلس إلى أن تزول الضرورة، صرح به في المنتهى (٥) والظاهر: أنه لو غلبه النوم على وجه تعذر دفعه فلا حرج.
أما الحائض فلم يتعرض إليها، وفيها إشكال ينشأ من تعذر الطهارة منها، فإن قلنا به - وهو الظاهر - فهل تيمم؟ إشكال ينشأ من شرعية مثله للخروج من المسجدين، ومن أنه على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على مورد النص، ولا فرق بين المسجدين وغيرهما.

(١) المراسم: ٤٢.

(٢) المنتهى ١: ١١٠، وانظر: كتاب الخلاف ١: ١١٣ مسألة ٢٠٦، والمقنعة: ٦.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الذكرى: ٣٥.

(٥) المنتهى ١: ١١٠.

وكذا يحرم على المستحاضة وذو السلس والمجروح الدخول، والجواز أيضا في المسجد معه، ويحرم قراءة العزائم وأبعاضها، ويكره ما عداها، ولو تلت السجدة أو استمعت سجدة. ويحرم على زوجها وطؤها قبلا، فيعزر لو تعمده عالما.

قوله: (وكذا يحرم على المستحاضة وذو السلس والمجروح معه). أي: مع خوف التلويث، ويفهم منه عدم تحريم إدخال النجاسة إلى المسجد، مع عدم خوف التلويث. وهو خلاف مذهب المصنف، ولا سبيل إلى أن يقال: هذه أيضا يخرج بالنص، إذ لا نص على غير الحائض. قوله: (ولو تلت السجدة، أو استمعت سجدة).

خالف في ذلك الشيخ، فحرم عليها السجود بناء على اشتراط الطهارة في سجود التلاوة (١)، والمشهور خلافه، وفي رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: (إذا قرئ شيء من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد وإن كنت على غير طهر، وإن كنت جنبا، وإن كانت المرأة لا تصلي) (٢)، وهي صريحة في المدعى، وقوله عليه السلام في خبر عبد الرحمان، في الحائض: (تقرأ ولا تسجد) (٣) محمول على السجدة

المستحبة، بدليل قوله: (تقرأ).

واعلم أن تقييد المصنف السجود بالاستماع الذي يكون معه الإصغاء، يفهم منه عدم الوجوب بالسماع، وقد صرح به في غير هذا الموضع، وصرح شيخنا الشهيد بالوجوب (٤)، وهو الأقرب، وهو مروى في خبر أبي بصير السابق، وسيأتي تحقيقه في باب سجود التلاوة إن شاء الله تعالى، ولا يخفى أن مراد المصنف بقوله: (ولو تلت السجدة أو استمعت سجدة) الوجوب. قوله: (فيعزر لو تعمد عالما).

(١) النهاية: ٢٥.

(٢) التهذيب ٢: ٢٩١ حديث ١١٧١ وفيه: (على غير وضوء).

(٣) التهذيب ١: ٢٩٢ حديث ١١٧٢.

(٤) البيان: ٢٠.

أجمع علماء الإسلام على تحريم وطء الحائض قبلاً، وقطع في التذكرة (١) بفسق الواطئ، ولو استحلّه كفر قطعاً، لإنكاره ما علم من الدين ضرورة، ما لم يدع الشبهة الممكنة في حقه، فيجب تعزيره بما يراه الحاكم، ويحكى عن أبي علي بن الشيخ أبي جعفر رحمه الله تعزيره بإثني عشر سوطاً ونصف ثمن حد الزاني (٢) ولا نعرف المأخذ، وإنما بناء التعزيرات على عدم التقدير، إذ هي منوطة بنظر الحاكم، إلا ما اختص بالنص.

وهذا إذا كان عالماً بالحيض، متعمداً للفعل، فلو جهل الحيض فلا شيء عليه، ومثله ما لو نسيه، وكذا لو جهل التحريم خاصة أو نسيه لعموم قوله عليه السلام: (الناس في سعة مما لم يعلموا) (٣)، وقوله عليه السلام: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) (٤).

ولو وطأ طاهراً فطراً بالحيض وجب النزاع حال العلم، فإن استدام تعلق به الأحكام، ويجب القبول من المرأة لو أخبرت بالحيض إن لم تتهم بتضييع حقه، لقوله تعالى: (ولا يحل لهن أن يكتمن) (٥) فلولا وجوب القول لما حرم الكتمان. وإن اشتبه الحال، فإن كان لتحيرها فقد تقدم في أحكام المتحيرة، وإن كان لغلبة ظن كذبها بالتهمة، ففي الذكرى يجب اجتنابها (٦)، وفيه نظر، وصرح المصنف في التذكرة بعدمه (٧)، وفي المنتهى أوجب الامتناع حالة الاستمرار مع الاشتباه (٨)، محتجاً بوجوب تغليب الحرام للاحتياط في الفروج. فإن كان يريد الاشتباه للتحير فقد تقدم حكمه، وإن كان لغيره - كما في الزائد

(١) التذكرة ١: ٢٨.

(٢) ذكر القول السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٧٣.

(٣) الكافي ٦: ٢٩٧ حديث ٢، التهذيب ٩: ٩٩ حديث ٤٣٢ وما فيهما قريب وليس نصاً.

(٤) الخصال ٢: ٤١٧.

(٥) البقرة: ٢٢٨.

(٦) الذكرى: ٣٥.

(٧) التذكرة ١: ٢٨.

(٨) المنتهى ١: ١١٧.

الأولى، وبه صرح في الذكرى (١) والمصنف في المنتهى (٢) واحتج له برواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: (من أتى حائضاً) (٣) حيث علق الحكم على المطلق من غير تقييد، فكان كالعام.

ويعتبر في الدينار كونه خالصاً من الغش مضروباً، لأنه المتبادر من الإطلاق، فلا يحزى التبر (٤) ولا القيمة، لعدم تناول النص لهما، وكما في جميع الكفارات إلا مع التعذر فيمكن الإجزاء، ومثله النصف والرابع، ومع تعارض القيمة والتبر يحتمل التخيير، وترجيح التبر لقربه إلى المنصوص.

والتقدير في الدينار بعشرة دراهم هو المعروف بين الأصحاب هنا وفي الدية، والخبر خال منه (٥) ونسبه في الذكرى (٦) إلى تقدير الشيخين (٧)، وظاهره التوقف في وجوب اعتباره، ولا وجه له.

والمراد بتقديره بالعشرة: ما كان عليه في زمانه صلى الله عليه وآله، فلو طرأ نقصان قيمته أو زيادتها فالحكم بحاله، ومصرف هذه الكفارة مصرف سائر الكفارات حملاً على المتعارف شرعاً.

والمراد بالأول والوسط والآخر، أول العادة ووسطها وآخرها، فيختلف باختلاف العادة على الصحيح، فالأول لذات الثلاثة اليوم الأول، ولذات الأربعة هو مع ثلث الثاني، ولذات الخمسة هو مع ثلثيه، ولذات الستة اليومان الأولان، وعلى هذا القياس، ومثله الوسط والآخر. وقال سلاز: الوسط ما بين الخمسة إلى السبعة (٨)، والقطب الراوندي اعتبر

(١) الذكرى: ٣٥.

(٢) المنتهى ١: ١١٦.

(٣) التهذيب ١: ١٦٣ حديث ٤٦٨، الاستبصار ١: ١٣٣ حديث ٤٥٦.

(٤) التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، انظر الصحاح (تبر) ٢: ٦٠٠.

(٥) التهذيب ١: ١٦٤ حديث ٤٧١، الاستبصار ١: ١٣٣ حديث ٤٥٦.

(٦) الذكرى ٣٥.

(٧) المفيد في المقنعة: ٧، والطوسي في النهاية: ٢٦.

(٨) المراسم: ٤٤.

ويختلف ذلك بحسب العادة، فالثاني أول لذات الستة، ووسط لذات الثلاثة، فإن كرره تكررت مع الاختلاف زمانا أو سبق التكفير، وإلا فلا.

العشرة وأسقط العادة (١)، فعندهما قد تخلو بعض العادات عن الوسط، والآخر، وظاهر قوله عليه السلام: (يتصدق إذا كان في أوله بدينار) (٢) يدفعه لعود الضمير إلى الحيض المسؤول عن الوطء فيه أول الخبر - وهو حيض المرأة وحمله على مطلق الحيض خلاف الظاهر، مع ندور القولين أيضا.

تفريع:

النفساء في ذلك كالحائض، فعلى هذا قال في الذكرى: ولو صادف الوطء زمانين أو ثلاثة - يعني بالنسبة إلى الأول والوسط والآخر - نظرا إلى ما يتفق في النفاس من قصر زمانه، فالظاهر التعدد (٣) وفي البيان احتمال التعدد ثم زاد فقال: أما لو قصر زمانه عما يحتمل الوطء فلا (٤)، وفيه نظر.

قلت: يحتمل عود النظر إلى المسألتين، وعوده إلى الأخيرة خاصة، ولا وجه للفرق، وفي أصل المسألة إشكال لعدم صدق الأول والوسط والآخر في مثل ذلك عرفا، والمحكم في ذلك هو العرف مع أصالة البراءة وعدم ظهور معارض، وما أبعد ما بين قوله وقول سلار والقطب.

قوله: (فإن كرره تكررت مع الاختلاف أو سبق التكفير، وإلا فلا).

يريد ب (الاختلاف) اختلاف الزمان في الموجب، كالأول والوسط مثلا، فإن موجب الأول دينار، والثاني نصفه، ومثله الوسط والآخر، والأول والآخر، والمراد ب (سبق التكفير) تقدمه على الوطء الثاني، وقوله: (وإلا فلا) معناه وإن انتفى الأمران فلا

(١) فقه القرآن ١: ٥٤.

(٢) التهذيب ١: ١٦٤ حديث ٤٧١، الاستبصار ١: ١٣٤ حديث ٤٥٩.

(٣) الذكرى: ٣٥.

(٤) البيان: ٢٠ و ٢٢. وفيه: (عما يحتمل الوطء ثلاثا فلا).

ولو كانت أمته تصدق بثلاثة أمداد من الطعام.

يتكرر، و (إلا) مركبة من (إن) الشرطية، و (لا) النافية، وجملة الشرط محذوفة، وهذا هو مختار المصنف في كتبه (١).

ووجهه في المتفق أن الحكم متعلق بالوطة، وصدقه في الواحد والمتعدد سواء. قلنا: فتجب الكفارة كلما صدق، وإيجاب الثاني عين ما أوجبه الأول خلاف الظاهر، فيتوقف على الدليل، على أنه لو تم لزم مثله مع اختلاف الزمان، وينحصر الوجوب في الأكثر.

ووجه التكرر مع الاختلاف أنهما فعلاّن مختلفان في الحكم، فلا يتداخلان كغيرهما من العقوبات المختلفة، وضعفه ظاهر مع أنه قياس. وذهب ابن إدريس إلى عدم التكرر مطلقا (٢)، وشيخنا الشهيد إلى التكرر مطلقا (٣)، لأصالة عدم التداخل، وهو أقرب.

ولو عجز عن الكفارة فظاهر النص السقوط، فإن في خبر داود (٤) أمره بالاستغفار، وجعله كفارة من لم يجد السبيل إلى شئ من الكفارة وهو الظاهر، مع احتمال انتظار اليسار كباقي الكفارات، وفيه ضعف. والظاهر أن المراد بالعجز المقارن للفعل، لأنه يمنع تعلق التكليف لا الطارئ، لسبق الاستقرار، مع احتمال العموم لإطلاق الأمر بالاستغفار.

قوله: (ولو كانت أمته تصدق بثلاثة أمداد من طعام).

وجوب الصدقة هنا واستحبابها مبني على القولين في الكفارة، والقائل بالوجوب ها هنا هو الصدوق (٥)، والشيخ في النهاية (٦)، ولا حجة إلا رواية عبد الملك ابن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام (٧) ولا تصلح للاحتجاج من وجهين:

(١) المنتهى ١: ١١٧، تحرير الأحكام ١: ١٥، المختلف: ٣٦.

(٢) السرائر: ٢٨.

(٣) البيان: ٢٠.

(٤) التهذيب ١: ١٦٤ حديث ٤٧١، الاستبصار ١: ١٣٤ حديث ٤٥٩.

(٥) الفقيه ١: ٥٣ ذيل حديث ٢٠٠.

(٦) النهاية: ٥٧١ - ٥٧٢.

(٧) التهذيب ١: ١٦٤ حديث ٤٧٠، الاستبصار ١: ١٣٣ حديث ٤٥٨.

ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل، ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج أو حكمه وانتفاء الحمل.

أحدهما: أن الأمر فيها بالصدقة على عشرة مساكين، ولا قائل به. الثاني: أن ظاهرها استحباب الصدقة، لأنه عليه السلام أجابه أولاً بالأمر بالاستغفار، فالحق عدم ابتائها على ما تقدم. ولا فرق في الأمة بين القنة والمدبرة، وأم الولد والمزوجة ولو بعده، وفي المكاتب المشروطة والمطلقة تردد ينشأ من انقطاع السلطنة بالكتابة، بخلاف المعتق بعضها فيلحق بالأجنبية، ويحتمل التقسيط إعطاء لكل من السببين حكمه. قوله: (ويجوز الاستمتاع منها بما عدا القبل).

هذا هو المشهور، وذهب السيد المرتضى إلى أنه لا يحل الاستمتاع منها إلا بما فوق المنزلة، ومنه الوطء في الدبر (١)، وحثه ظاهر رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (تتزر بإزار إلى الركبتين وتخرج سرتها، ثم له ما فوق الإزار) (٢)، وفي معناها رواية أبي بصير عنه عليه السلام أيضا (٣)، ولا دلالة فيهما إلا بمفهوم الخطاب، وهو ضعيف.

وفي رسالة عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم) (٤) وفي معناها رواية عبد الملك بن عمرو (٥) وهشام بن سالم عنه عليه السلام (٦)، وهي صريحة في المطلوب.

قوله: (ولا يصح طلاقها مع الدخول، وحضور الزوج أو حكمه، وانتفاء الحمل).

-
- (١) قاله في شرح الرسالة كما حكاها عنه العلامة في المختلف: ٣٥.
(٢) التهذيب ١: ١٥٤ حديث ٤٣٩، الاستبصار ١: ١٢٩ حديث ٤٤٢.
(٣) التهذيب ١: ١٥٤ حديث ٤٤٠، الاستبصار ١: ١٢٩ حديث ٤٤٣.
(٤) التهذيب ١: ١٥٤ حديث ٤٣٦، الاستبصار ١: ١٢٨ حديث ٤٣٧.
(٥) التهذيب ١: ١٥٤ حديث ٤٣٧، الاستبصار ١: ١٢٨ حديث ٤٣٨.
(٦) التهذيب ١: ١٥٤ حديث ٤٣٨، الاستبصار ١: ١٢٩ حديث ٤٣٩.

ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة، لكن يجب الوضوء سابقا أو لاحقا.

لا يجوز طلاق الحائض إجماعا، ولا يقع باتفاقنا بشروط ثلاثة: أن تكون مدخولا بها، فغير المدخول بها يصح طلاقها وإن كانت حائضا. وأن يكون زوجها حاضرا معها، أو في حكم الحاضر، والمراد به من كان قريبا منها بحيث يمكنه استعمال حالها، أو لم تبلغ غيبته حدا يعلم انتقالها من الطهر الذي وطأها فيه إلى آخر، بحسب عاداتها الغالبة، فلو كان غائبا عنها فوق المدة المذكورة، أو كان في حكم الغائب - وهو الذي لا يمكنه استعمال حالها مع قربه - صح طلاقها وإن صادف الحيض.

وأن تكون حائلا فيصح طلاق الحامل وإن كانت حائضا بناء على اجتماعهما، وستأتي هذه الأحكام بدلائلها في الطلاق إن شاء الله تعالى. واعلم أن كلام الأصحاب خال عن تقدير البعد الذي به تتحقق الغيبة وضده، وسمعنا بعض من عاصرناه يحده بنحو مسير يوم، وكأنه نظر إلى أن الغيبة شرعا إنما تتحقق بالسفر المبيح للقصر، إذ من لم يبلغ سفره هذا القدر يعد مقيما وحاضرا، إلا أن إلحاق من لم يكن بحيث يعلم حال زوجته لبينوتها عنه، أو كونه محبوسا، ومع تعذر الوقوف على أحوالها بالغائب، يشعر بأن المراد بالغائب من ليس من شأنه الاطلاع على أحوالها، لبعد المنزل عادة، وإن لم تبلغ المسافة المذكورة، إلا أن التمسك بالاحتياط أولى، خصوصا فيما ليس له شرعا مقدر يصار إليه، وحكم الفروج مبني على كمال الاحتياط.

قوله: (ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة، ويجب الوضوء سابقا أو لاحقا).

ظاهر أن وجوب الغسل عليها مشروط بوجوب الغاية، فإنه لا خلاف في أن غير الجنابة لا يجب لنفسه، فإطلاق المصنف الوجوب اعتمادا على ظهور المراد، وفي تعليق الوجوب بحال الانقطاع رد على من يرى وجوب الغسل عليها بأول رؤية الدم، أو

بالرؤية بشرط الانقطاع من العامة (١)، لأن الغسل إنما يجب بالحدث بشرط الغاية، ولو حاضت وهي جنب فكغيرها إن لم يسبق وجوب الغسل لغاية واجبة، وأشار بقوله: (كالجنابة) إلى اعتبار ما تقدم في غسل الجنابة، وسقوطه بالارتماس وأحكامها. ولو تخلل الحدث الأصغر في أثناءه فقولان مبنيان على الخلاف في غسل الجنابة (٢)، ويمكن الجزم بعدم الإعادة هنا، كما قطع به المصنف في التذكرة، وجزم به في النهاية، إما لأن الحدث الأكبر يرتفع بالغسل والأصغر بالوضوء، فلا منافاة بين الغسل والحدث الأصغر، أو لأن الطهارتين ترفعان الحدثين بالاشتراك، فللوضوء دخل في كمال الرفع والاستباحة، كما علل به في الذكرى في باب الغسل، واستبعد كون كل من الطهارتين تستقل برفع أحد الحدثين (٣)، ولا ريب في ضعف القول بالتشريك، وإلا لكان موجب الطهارة الصغرى موجبا للكبرى، وهو باطل إجماعا. ولا يحل الصوم واللبث في المسجد، والوطء للحائض قبل الغسل، على القول بتحريم الوطء قبله، وكذا ضعف ما ذكره من بناء عدم الاستئناف عليه لأن الوضوء وإن كان له دخل على ذلك التقدير، إلا أن الغسل جزء السبب في رفع الحدثين، فإذا أبطل تأثيره لم يفد الوضوء، وفي تخيير المصنف إياها بين تقديم الوضوء وتأخيرها رد على قول

الشيخ بوجوب التقديم (٤)، وإن كان في بعض الأخبار ذكر التقديم (٥)، لإطلاق البعض وترجيحه بالشهرة، فيحمل التقديم على الاستحباب، وقد يفهم من عبارة المصنف عدم جواز تخلل الوضوء الغسل، وليس بمراد، إذ لا مانع فإن الموالاة ليست واجبة.

- (١) قاله به القاضي أبو الطيب والمحامي وابن الصباغ وغيرهم من الشافعية، المجموع شرح المهذب ٢: ١٤٨.
(٢) ذهب إلى وجوب الإعادة الصدوق في الهداية: ٢١، والشيخ في النهاية: ٢٢، والمبسوط ١: ٣٠، وذهب إلى عدم وجوب الإعادة ابن إدريس في السرائر: ٢٢.
(٣) الذكرى: ١٠٦.
(٤) المبسوط ١: ٤٤، التهذيب ١: ١٤٣.
(٥) الكافي ٣: ٤٥ حديث ١٣، التهذيب ١: ١٣٩ حديث ٣٩١، الاستبصار ١: ١٢٦ حديث ٤٢٨.

ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة إلا ركعتي الطواف.

فرعان:

أولاً: يجوز كل من نية (الرفع والاستباحة) (١) في هذا الوضوء، سواء قدمته على الغسل أم لا، خلافاً لابن إدريس، حيث منع أن تنوي فيه الرفع في الحالين، وعين لها نية الاستباحة، نظراً إلى أن الرفع إنما يتحقق برفع الحدث الأكبر، فإن تقدم الوضوء فهو باق، وإن تأخر فقد زال (٢) وظهور ضعفه يغني عن رده.

ثانياً: ماء الغسل على الزوج على الأقرب، لأنه من جملة النفقة، فيجب نقله إليها، ولو احتاجت إلى الحمام، أو إلى إسخان الماء لم يبعد القول بوجوب العوض دفعا للضرر مع احتمال العدم، نظراً إلى أن ذلك من مؤن التمكين الواجب عليها، وهو ظاهر في غير الجنابة، خصوصاً إذا كان السبب من الزوج، والمملوكة كالزوجة، بل أولى لأنه مؤنة محضة، مع احتمال الانتقال إلى التيمم هنا، كالانتقال إلى الصوم في دم المتعة، وغيره من الكفارات، تمسكاً بأصالة البراءة، وليس الطهارة كالفطرة، لأن الأمر بالطهارة للمملوكة، وبالفطرة للسيد، وحيث قلنا بالوجوب فحصل العجز عن المباشرة، فهل تجب الإعانة؟ وجهان، صرح في الذكرى بالوجوب (٣) وللنظر فيه مجال.

قوله: (ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة، إلا ركعتي الطواف) عدم وجوب قضاء الصلاة المؤقتة موضع وفاق بين العلماء، وبه تواترت الأخبار (٤)، أما غير المؤقتة كركعتي الطواف إذا طرأ الدم قبلهما، والمنذورة نذراً مطلقاً فيجب تداركها لعدم تعيين الوقت المقتضي للسقوط.

ولو نذرت الصلاة في وقت معين فاتفق الحيض فيه، ففي وجوب القضاء قولان، فإن قلنا به استثنيت ولعله أقرب، ولا فرق في المؤقتة بين اليومية وغيرها، في عدم

(١) في نسخة (ن): رفع الحدث أو الاستباحة.

(٢) السرائر: ٢٩.

(٣) الذكرى: ١٠٦.

(٤) الكافي ٣: ١٠٤ باب الحائض تقضي الصوم، علل الشرائع: ٥٧٨ باب ٣٨٥ حديث ٦، وص ٢٩٣ باب ٢٢٤ حديث ١، التهذيب ١: ١٦٠، ١٦١ حديث ٤٥٨ و ٤٥٩، ٤٦٠ وللمزيد راجع الوسائل ٢: ٥٨٨ باب ٤١.

ويستحب لها الوضوء عند كل وقت صلاة، والجلوس في مصلاها
ذاكرة لله تعالى بقدرها. ويكره لها الخضاب.
وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها، والمبتدئة بعد مضي ثلاثة
أيام على الأحوط.

وجوب القضاء كالآيات، وقد صرح به في البيان (١) والظاهر أن الزلزلة لا يجب
تداركها كغيرها، لأنها مؤقتة.

قوله: (ويستحب لها الوضوء عند كل صلاة، والجلوس في
مصلاها ذكرة له بقدرها).

هذا هو المشهور بين الأصحاب (٢)، وذهب علي بن بابويه إلى وجوب
ذلك (٣)، تعويلا على رواية زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام بلفظ (عليها) (٤)
وعورضت برواية زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام، الواردة بلفظ (ينبغي) (٥)
فجمع بينهما بالحمل على الاستحباب، مع ندور القول بالوجوب.
وقال المفيد: تجلس ناحية من مصلاها (٦)، والحديثان خاليان من ذكر
المصلى، قال في المعتبر (٧): وهو المعتمد، وعمله بالتمرين على العبارة بحسب المكنة،
فتصير عادة، قال في الذكرى: هذا من تفردات الإمامية - رحمهم الله (٨) - ولو فقدت
الماء

فهل يشرع التيمم؟ الظاهر العدم.

قوله: (وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها، والمبتدئة بعد
مضي ثلاثة على الأحوط).

(١) البيان: ١٩.

(٢) منهم: الشيخ في الخلاف ١: ٣٩ مسألة ٥ كتاب الحيض، والعلامة في المختلف: ٣٦، والشهيد في
الذكرى:

٣٥.

(٣) الفقيه ١: ٥٠.

(٤) الكافي ٣: ١٠١ حديث ٤، التهذيب ١: ١٥٩ حديث ٤٥٦.

(٥) الكافي ٣: ١٠١ حديث ٣، التهذيب ١: ١٥٩ حديث ٤٥٥.

(٦) المقنعة: ٧.

(٧) المعتبر ١: ٢٣٣.

(٨) الذكرى: ٣٥.

الحكم الأول لا خلاف فيه بين العلماء، وقد تواترت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله، والأئمة عليهم السلام بوجوب الجلوس لرؤية الدم أيام الأقرء، (١) ويؤيد أن العادات المستمرة ملحقه بالأمور الجبلية، نعم قد يستفاد من ظاهر قوله: (فيها) - أي في العادة - أنها لو رأت الدم في غيرها استظهرت بثلاثة، إن قلنا بوجود الاستظهار في غيرها وهو ظاهر، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى.

أما المبتدئة والمضطربة، ولم يذكرهما المصنف، ولا فرق بينهما، فقد قال ابن الجنيد (٢)، والمرضى، وابن إدريس (٣) بوجوب الاستظهار عليهما إلى ثلاثة، ورجحه في المعبر (٤)، وبه أفتى شيخنا الشهيد في بعض كتبه (٥) وقال الشيخ: تترك العبادة بمجرد رؤية الدم (٦)، وبه أفتى المصنف في أكثر كتبه (٧)، وقواه في الذكرى محتاطا بالأول (٨)، وهو ظاهر اختيار المصنف هنا.

للشيخ: حسنة حفص ابن البخري، عن الصادق عليه السلام حيث قال: (فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة) (٩).

وفي الدلالة ضعف، لأن الأمر المعلق ب (إذا) لا يفيد العموم، فلعل المراد به ذات العادة، وأيضا فإن القائل بجواز الترك برؤية الدم لا يقصره على هذه الأوصاف. فإن قلت: إذا ثبت الحكم هنا بالرواية ثبت في غيره بالإجماع المستفاد من عدم القائل بالفرق.

قلنا: ينافيه مفهوم الشرط في قوله: (فإذا كان...) فإنه حجة عند كثير،

- (١) الكافي ٣: ٧٩ باب أول ما تحيض المرأة، التهذيب ١: ٣٨ باب ١٩، وللمزيد انظر: الوسائل ٢: ٥٥٩ باب ١٤ من أبواب الحيض.
- (٢) نقله عنه في الذكرى: ٢٩.
- (٣) السرائر: ٢٩.
- (٤) المعبر ١: ٢١٠.
- (٥) الدروس: ٦، البيان: ٢٠.
- (٦) المبسوط ١: ٦٦.
- (٧) المنتهى ١: ١٠١، المختلف: ٣٧.
- (٨) الذكرى: ٢٩.
- (٩) الكافي ٣: ٩١ حديث ١، التهذيب ١: ١٥١ حديث ٤٢٩.

ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطننة، فإن خرجت نقية طهرت وإلا صبرت المبتدئة إلى النقاء أو مضي العشرة، وذات العادة تغتسل بعد عاداتها بيوم أو يومين، فإن انقطع على العاشر أعادت الصوم،

فيحمل على ذات العادة، وقد احتج له بأخبار آخر، ليس لها دلالة قوية (١).
للأولين: وجوب التمسك بلزوم العبادة إلا أن يتحقق المسقط.
وعورض بالمعتادة، والفرق ظاهر، وبأن الاحتمال قائم بعد الثلاثة، لجواز وجود دم أقوى ناقل لحكم الحيض إليه، وندور ذلك ظاهر، فإنه إنما يتحقق مع استمرار الدم وتجاوزه العشرة، واجتماع شروط التمييز، وكون الطارئ أقوى، والاحتمال النادر غير قادح، فظهر أن القول بالاستظهار أقوى.
قوله: (ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطننة، فإن خرجت نقية طهرت، وإلا صبرت المبتدئة إلى النقاء، أو مضي عشرة) الضمير في (عليها) يعود إلى ما عليه أحكام الباب وهي الحائض وقد تكرر رجوع الضمائر إليها، والاستبراء هنا طلب براءة الرحم من الدم، ويدل على وجوبه ما روي عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام (٢)، وما روي عن شرحبيل، عنه عليه السلام (٣)، واشترك الحديثان في الاعتماد بالرجل اليسرى على حائط، ثم استدخال القطننة وفي الثانية تستدخلها بيدها اليمنى، وعبارة المصنف خالية من ذلك. فإن خرجت القطننة نقية فقد طهرت، فيجب الغسل مطلقا، وإن خرجت ملطخة صبرت المبتدئة إلى النقاء أو مضي العشرة، فإن لم ينقطع الدم على العشرة فحكم المبتدئة من الرجوع إلى التمييز، ثم عادة النساء إلى آخره، وقد سبق. وكذا القول في المضطربة المتحيرة، وذاكرة الوقت خاصة، والتي استقرت عاداتها وقتا خاصة، فإن الجميع يعتبرن التمييز وما بعده فيما لم تفده العادة دائما. قوله: (وذات العادة تغتسل بعد عاداتها بيوم أو يومين، فإن انقطع على

(١) التهذيب ١: ١٥١، ١٥٢، ١٥٣ حديث ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٤ و ٤٣٥.

(٢) التهذيب ١: ١٦١ حديث ٤٦٢.

(٣) الكافي ٣: ٨٠ حديث ٣، التهذيب ١: ١٦١ حديث ٤٦١.

وإن تجاوز أجزأها فعلها.

العاشر أعادت الصوم، وإن تجاوز أجزأها فعلها).
ذات العادة تصدق في المستقرة عددا ووقتا، وفي المستقرة عددا خاصة،
والذاكرة العدد خاصة، أما في الدور الأول إن قلنا بوجوب الاحتياط، أو مطلقا إن قلنا
باستناد تخصيص العدد بزمان اختيارها، وثبوت الاستظهار - أعني طلب ظهور الحال في
كون الدم حيضا أو طهرا - بالصبر يوما ويومين لذات العادة.
والاغتسال بعدهما لا خلاف في ثبوته، إنما الخلاف في وجوبه، والقائل به
الشيخ (١)، والمرتضى (٢)، وابن إدريس (٣)، والمعتمد الاستحباب وفي بعض الأخبار
ما يدل على الاستظهار إلى العشرة (٤)، وهو مختار المرتضى (٥)، وابن الجنيد (٦)،
والتخيير لا بأس به، وإن كان الوقوف مع المشهور طريق الاحتياط.
وهذا الاستظهار إنما يكون مع وجود الدم بأي لون اتفق، لا مع انقطاعه،
ويظهر من عبارة المختلف ثبوته مطلقا (٧)، ولا وجه له، فإذا اغتسلت بعد الاستظهار
وأنت بالعبادة وانقطع الدم على العشرة تبين أن الجميع حيض، فتقضي الصوم إن
كانت قد صامت لفساده دون الصلاة، لأنها حائض.
وإن تجاوز العشرة أجزأها ما فعلته بعد الغسل، لأنها طاهر، وتقضي ما فاتها
في يومي الاستظهار من صوم وصلاة كما صرح به في المنتهى (٨) لأن ما زاد على العادة
طهر كله، وجواز الترك - ارتفاقا من الشارع بحالها لاحتمال الحيض - لا يمنع وجوب
القضاء إذا تبين فساده، إذ قد تبين أن العبادة كانت واجبة عليها، ومن هذا البيان
يعرف ما في العبارة من الأحكام، وما خلقت عنه مما يحتاج إلى بيانه.

(١) النهاية: ٢٤ و ٢٦.

(٢) حكاة العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٨١ عن المصباح.

(٣) السرائر: ٢٨.

(٤) الكافي ٣: ٧٧ حديث ٣، التهذيب ١: ١٧٢ حديث ٤٩٣.

(٥) حكاة العاملي في المفتاح ١: ٣٨١.

(٦) حكاة العلامة في المختلف: ٣٨.

(٧) المختلف: ٣٨.

(٨) المنتهى ١: ١٠٩.

ويجوز لزوجها الوطء قبل الغسل على كراهية، وينبغي له الصبر حتى تغتسل، فإن غلبته الشهوة أمرها بغسل فرجها.

قوله: (ويجوز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية، وينبغي له الصبر حتى تغتسل، فإن غلبته الشهوة أمرها بغسل فرجها). المشهور بين الأصحاب جواز وطء الحائض إذا طهرت قبل أن تغتسل من الحيض (١)، وقال ابن بابويه بتحريمه، قبل الغسل (٢). لنا: قوله تعالى: (ولا تقربوهن حتى يطهرن) (٣) بالتخفيف، كما قرأ به السبعة، أي: حتى يخرجن من الحيض، جعل سبحانه غاية التحريم خروجهن من الحيض، فثبت الحل بعده بمقتضى الغاية، ولا يعارض بمفهوم قوله سبحانه: (فإذا تطهرن فاتوهن) (٤) لأننا نقول: تعارض مفهوم الغاية والشرط فيتساقطان، إن لم يكن مفهوم الغاية أقوى، ويرجع إلى حكم الأصل وهو الحل فيما لم يبق دليل على تحريمه. فإن قلت: فما تصنع بقراءة التشديد، فإن ظاهرها اعتبار التطهير، أعني الاغتسال.

قلت: يجب حملها على الطهر، توفيقاً بينها وبين القراءة الأخرى، صونا للقراءتين عن التنافي، فقد جاء في كلامهم تفعل بمعنى فعل كثيراً، مثل تطعمت الطعام وطعمته، وكسرت الكوز فتكسر، وقطعت الحبل فتقطع، فالثقل منه غير مغاير للتخفيف في المعنى، والأصل في الاستعمال الحقيقة. ومن هذا الباب المتكبر في أسماء الله سبحانه، فإنه بمعنى الكبير، وحيث ثبت مجيء هذه البينة بالمعنى المذكور، وجب الحمل عليه في الآية توفيقاً بين القراءتين، ويؤيده قوله تعالى: (فاعتزلوا النساء في المحيض) (٥)، فإنه إما مصدر كالمجئ والمبيت، وهو الظاهر، بدليل قوله تعالى أولاً: (ويستلونك عن المحيض قل هو أذى) (٦) أي:

-
- (١) منهم: المرتضى في الانتصار: ٣٣٤، والشيخ في النهاية: ٢٦، والشهيد في البيان: ٢٠ وفيه: (ويكره...)
(٢) الفقيه ١: ٥٣.
(٣) البقرة: ٢٢٢.
(٤) البقرة: ٢٢٢.
(٥) البقرة: ٢٢٢.
(٦) البقرة: ٢٢٢.

الحيض، فيحتاج إلى تقدير مضاف حينئذ، أي: زمان الحيض أو اسم لزمان الحيض، أو مكانه، وإنما يعد مكانه مع استمرار الدم. كذا قال في المختلف (١)، وفيه نظر، إذ لا يشترط لصدق المشتق بقاء أصله، وكيف كان فهو يدل بالمفهوم الوصفي على انتفاء وجوب الاعتزال في غير زمان الحيض، فيشمل المتنازع.

وقد روى الشيخ، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها فقال: (إن أصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها، ثم يمسها زوجها إن شاء قبل أن تغسل) (٢)، ومثلها رواية علي بن يقطين، عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) وفي معنى ذلك أحاديث كثيرة (٤)، وفي بعضها تصريح باستحباب تقديم الغسل (٥)، وكما يجب التوفيق بين القراءتين، كذا يجب التوفيق بينهما وبين السنة، لصدورها عن لا ينطق عن الهوى.

حجة المانع قراءة التشديد، وقد سبق عدم دلالتها، وما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر، أيقع عليها زوجها قبل أن تغسل؟ قال: (لا، حتى تغسل) (٦) وبمعناها غيرها (٧)، وجوابه الحمل على الكراهية جمعا بين الأخبار، على أن في طريق الرواية علي بن أسباط، وفيه قول.

إذا تقرر هذا فاعلم أن المراد بقول المصنف: (ويجوز لزوجها الوطء...) الجواز بالمعنى الأعم، وهو مطلق السائغ، فلا ينافي حكمه بالكراهية بعد، وقد تقدم ما

(١) المختلف: ٣٥.

(٢) التهذيب ١: ١٦٦ حديث ٤٧٧، الاستبصار ١: ١٣٥ حديث ٤٦٣.

(٣) التهذيب ١: ١٦٦ حديث ٤٧٦.

(٤) للمزيد انظر: الوسائل ٢: ٥٧٢ باب ٢٧ من أبواب الحيض.

(٥) الكافي ٥: ٥٣٩ حديث ١، ٢، التهذيب ١: ١٦٦، ١٦٧ حديث ٤٧٥، ٤٨٠ و ٤٨١، الاستبصار ١: ١٣٥، ١٣٦ حديث ٤٦٤، ٤٦٧ و ٤٦٨.

(٦) التهذيب ١: ١٦٦ حديث ٤٧٨، الاستبصار ١: ١٣٦ حديث ٤٦٥.

(٧) التهذيب ١: ١٦٧، ٣٩٩ حديث ٤٧٩، ١٢٤٤، الاستبصار ١: ١٣٦ حديث ٤٦٦.

وإذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة بقدر الطهارة وأدائها قضتها، ولا يجب لو كان قبله، ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة وأداء ركعة وجب أدائها، فإن أهملت وجب القضاء، ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب.

يدل عليها، مع قول الكاظم عليه السلام، وقد سئل عن وطئها قبل الغسل: (لا بأس، وبعد الغسل أحب إلي) (١).

ومراد المصنف بقوله: (وينبغي) الاستحباب، لأنه معناها الحقيقي ولا تكرار، فإنه أعاده ليرتب عليه تقديم غسل الفرج، وليس هذا الغسل واجبا، وإن وجد في خبر محمد بن مسلم، لأن في خبر ابن المغيرة عمن سمع العبد الصالح عليه السلام: نفي

البأس عن الوطء وإن لم تمس الماء (٢) وهو دال على المدعى، نعم هو مستحب استحبابا مؤكدا، والعبارة لا تدل على الاستحباب صريحا. ولو فقدت الماء فهل تتيمم للوطء بدلا من الغسل وجوبا أو استحبابا؟ المروي عن الصادق عليه السلام: (نعم) (٣)، وصرح به في الذكرى (٤)، ويظهر من عبارة المنتهى (٥) وهو حسن، ولا فرق بين أن تصلي به وعدمه، ولا فرق في جواز الوطء بين أن ينقطع الدم لأكثر الحيض أو لا، نعم يشترط في الثاني انقطاع الدم على العادة فصاعدا، فلو انقطع دون نهايتها فإشكال، ويجئ على ما اختاره المصنف في بعض كتبه، من اعتبار الوضوء في غسل الحيض ونحوه (٦)، وأنه كالجاء عدم الاكتفاء بالغسل لو اشترطناه.

قوله: (وإذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة بقدر الطهارة وأدائها قضتها، ولا يجب لو كان قبله، ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة وأداء

(١) التهذيب ١: ١٦٧ حديث ٤٨١، الاستبصار ١: ١٣٦ حديث ٤٦٨.

(٢) التهذيب ١: ١٦٧ حديث ٤٨٠، الاستبصار ١: ١٣٦ حديث ٤٦٨.

(٣) الكافي ٣: ٨٢ حديث ٣، التهذيب ١: ٤٠٠ حديث ١٢٥٠.

(٤) الذكرى: ٣٤.

(٥) المنتهى ١: ١١٧.

(٦) المختلف: ٣٩.

ركعة وجب أداؤها، فإن أهملت وجب القضاء، ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب).

من الأصول المقررة وجوب كون وقت العبادة بحيث يسعها ويسع شروطها، لامتناع التكليف بالمحال، وإن إدراك ركعة من آخر الوقت يتنزل منزلة إدراك الوقت كاملاً، وسيأتي في باب وقت الصلاة إن شاء الله تعالى.

إذا تقرر هذا، فطروء الحيض وانقطاعه إن كان في أول وقت الفريضة، فإن كان قبل أن يمضي من الوقت مقدار ما يسع الطهارة إن لم تكن متطهرة، وكذا باقي شروط الصلاة، وفعل الصلاة أقل المجزئ بالنسبة إلى تلك المرأة، وقيدنا بذلك لتندرج المسافرة، وذات الجبيرة، والقطع، والمتميمة، وسريعة القراءة وبطئتها ونحو ذلك لم يجب القضاء قطعاً، خلافاً لبعض العامة (١)، وللصدوق منا، حيث أوجب قضاء ركعة من المغرب لو أدركت ركعتين (٢) لعدم استقرار وجوب الأداء، وامتناع توجه الخطاب بالفعل كما سبق.

ويتحقق عدم إدراك وقت الصلاة بقصوره عن التسليم إن قلنا بوجوبه، وإن كان بعد إدراك الصلاة كما قلناه وجب القضاء إن كانت لم تؤد، وكذا الحكم في وجوب القضاء إن كانت لم تؤد، وكذا الحكم في وجوب القضاء إن لم تكن قد وصلت، لو طرأ الحيض في وسط الوقت ولم يكن قبله مانع من وجوب الصلاة كجنون، فلو كان اعتبر لوجوب القضاء تخلل زمان يسع أقل الواجب بينهما، وكذا الآخر. ولو انقطع الدم وقد بقي من الوقت مقدار الفريضة بشروطها أقل الواجب - كما تقدم وجب الأداء، ومع الإخلال القضاء، وكذا لو بقي مقدار ركعة بالشروط، ولو كان من آخر وقت الصلاتين اعتبر لإدراكهما معا بقاء مقدار خمس ركعات، سواء في ذلك الظهران والعشاءان، وإنما اكتفى من آخر الوقت بمقدار ركعة، لأن الباقي يزاحم به في وقت صلاة أخرى إن كان بخلاف أول الوقت.

(١) راجع المجموع ٤ : ٣٦٨، وفتح العزيز (بهامش المجموع) ٤ : ٤٥٩، والوجيز ١ : ٣٤.

(٢) المقنع: ١٧.

المقصد السابع: في الاستحاضة وهي في الأغلب أصفر، بارد، رقيق، ذو فتور.

ولو أدركت قدر إحدى الصلاتين، اختصت به الثانية على المشهور من الاختصاص (١)، وعلى القول باشتراك الوقت من أوله إلى آخره يتجه وجوب الأولى، وسيأتي تحقيق ذلك في الوقت بعون الله تعالى. ولو أدركت أقل من ركعة لم يجب الأداء ولا القضاء عندنا، وهل يستحب القضاء؟ صرح به المصنف في المنتهى (٢) والتذكرة (٣)، والنهاية (٤).

ويلوح من عبارة الكتاب هنا حيث قال: (سقط الوجوب) هذا حكم الصلاة، أما الصوم فإن الغسل إذا طهرت قبل الفجر بمقدار زمانه واجب له، وشرط إن كان واجبا، وإلا فهو شرط لصحته خاصة، ومع تعذره يجب التيمم على الأصح، وقد سبق تحقيق ذلك.

قوله: (المقصد السابع في الاستحاضة: وهي في الأغلب أصفر، بارد، رقيق، ذو فتور).

الاستحاضة في الأصل استفعال من الحيض، يقال: استحيضت على وزان استقيمت بالبناء للمجهول، فهي تستحاض كذلك، لا تستحيض إذا استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة، ذكره في الصحاح، ومقتضاه عدم سماع المادة مبنية لغير المجهول، ثم استعمل لفظ الاستحاضة في الدم الموصوف، وهو كل ما ليس بحيض ولا نفاس ولا قرح ولا جرح، والمراد بالفتور خروجه بضعف، بخلاف دم الحيض فإن خروجه بقوة ودفع.

-
- (١) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٤٥، وابن البراج في المهذب ١: ٣٦، والمحقق في المعتمد ١: ٢٣٧.
(٢) المنتهى ١: ١١٤.
(٣) التذكرة ١: ٢٨.
(٤) نهاية الأحكام ١: ١٢٤.
(٥) الصحاح ٣: ١٠٧٣ مادة (حيض).

وقيدنا بالأغلب لأنه قد يكون بهذه الصفات حيضا، فإن الصفرة والكدرية
في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر.
وكل ما ليس بحيض، ولا قرح، ولا جرح فهو استحاضة وإن كان
مع اليأس.

قوله: (وقيدنا بالأغلب لأنه قد يكون بهذه الصفات حيضا).
للتقييد بالأغلب فائدة أخرى، هي أن الاستحاضة قد تجيء بصفات الحيض
كما إذا فقد بعض الشروط، وقد يكون دم الاستحاضة أبيض أيضا، وهو لون يختص
به.

قوله: (فإن الصفرة والكدرية في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر
طهر).

المراد بأيام الحيض: هي المحكوم بكونها حيضا ولو تغلبا، لا أيام العادة فقط،
وكذا الطهر.

قوله: (وكل ما ليس بحيض، ولا قرح، ولا جرح فهو استحاضة
وإن كان مع اليأس).

إنما تستمر هذه الكلية إذا استثنى دم النفاس، وعطف الجملة ب (أن) للتنبيه
على أن سن اليأس يجامع الاستحاضة، ولا حاجة إليه، لأنه إنما يحسن العطف بها
للتنبيه على حكم الفرد الحقيقي، وسن اليأس والصغر في ذلك سواء بالنسبة إلى نظر
الفقيه، بل حكم الصغرى خفي، فكان ينبغي التنبيه عليه، فإن الدم قبل التسع لغير
القرح والجرح استحاضة.

فإن قلت: ما فائدة بيان أن دم الصغيرة استحاضة، مع أنه لا تكليف عليها؟
قلت: الفائدة معرفته لتجري عليها الأحكام تمرينا وتمنع من المساجد والعزائم،
وغير ذلك من الأفعال المشروطة بالطهارة.

وهنا سؤال هو: إن القرح يحكم له بالخارج من الأيمن؟ وللحيض بالخارج
من الأيسر، فما الذي يكون محلا للاستحاضة،

ثم إن ظهر على القطننة ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلاة وتغيير القطننة، وإن غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة، وإن سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر وغسل للمغرب والعشاء مع الاستمرار، وإلا فاثنان أو واحد،

وجوابه: إن الخارج من الأيسر، مع انتفاء شرائط الحيض محكوم به للاستحاضة، وكذا الأيمن مع انتفاء القرحة.
قوله: (ثم إن ظهر على القطننة ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلاة، وتغيير القطننة، وإن غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة، والغسل لصلاة الغداة، وإن سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر وغسل آخر للمغرب والعشاء مع الاستمرار، وإلا فاثنان أو واحد).
أشار بذلك إلى أحكام الاستحاضة، وعطفه ب (ثم) لينبه على انفصاليه عما قبله. وتحقيقه: أن المشهور بين الأصحاب (١) أن لدم الاستحاضة ثلاث مراتب: القلة، والتوسط، والكثرة، فيجب على المستحاضة أن تعتبر نفسها في وقت الصلاة، فإن لطح الدم باطن الكرسف، - وهو: القطننة أي: جانبه الذي يلي الباطن - بإطلاق الباطن عليه مجاز، ولم يدخل وسطه بحيث يغمسه جميعا - وهو المراد بقول المصنف: (ظهر على

القطننة...) - وجب عليها تغيير القطننة، أو غسلها لوجوب إزالة النجاسة، وهذا بخلاف السلس والمبطون، والمجروح، لعدم وجوب ذلك عليهم.
وفرق في المنتهى بورود النص على المستحاضة دونهم (٢)، وفيه نظر، لعدم نص صريح في المستحاضة أيضا، نعم يلوح من بعض الأخبار مثل قول الباقر عليه السلام: (فإذا ظهر أعادت الغسل، وأعادت الكرسف) (٣) وقد يحتج لذلك بإجماع الأصحاب على الوجوب فيها كما حكاها في المنتهى (٤) في أول باب الاستحاضة.

(١) منهم: الصدوق في الفقيه ١: ٥٠، والشيخ في المبسوط ١: ٤٢، وسالار في المراسم: ٤٤.

(٢) المنتهى ١: ١٢٢.

(٣) التهذيب ١: ١٧١ حديث ٤٨٨، الاستبصار ١: ١٤٩ حديث ٥١٢.

(٤) المنتهى ١: ١٢٠.

ويجب عليها غسل ما ظهر من فرجها أيضا، لإصابة النجاسة له، ذكره شيخنا الشهيد (١)، وأهمله المصنف، قال الشيخ: وتغيير الخرقه (٢)، حكاه عنه في التذكرة (٣)، ولا وجه له.

والوضوء لكل صلاة، وخالف ابن أبي عقيل في ذلك، فلم يوجب الوضوء في هذا القسم، وجعله غير ناقض للطهارة، حكاه عنه في الذكرى (٤)، والمصنف في المنتهى (٥) والمختلف (٦)، وابن الجنيد أوجب فيه غسلا واحدا في اليوم والليلة (٧)، وهما

نادران، لإجماع الأصحاب بعدهما على خلافهما، مع دلالة الأخبار على الوضوء متكررا (٨).

وإن غمس الدم القطنه، بمعنى شموله باطنها وظاهرها جميعا، ففي موثقة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: (فإذا نفذ اغتسلت وصلت) (٩) والنفوذ يقتضي الاستيعاب، لأنه مأخوذ من نفذ السهم من الرمية إذا خرقتها (١٠)، وقد تشهد له عبارات الأصحاب، حيث عبر بعضهم عن هذا القسم: بثقب الدم الكرسف (١١)، وبعضهم: بظهوره عليه (١٢)، وبعضهم: بغمسه له (١٣)، ومرادهم واحد قطعا، ومجموع هذه العبارات يستلزم ما فسرنا به، فمع الغمس المذكور يجب مع ما تقدم تغيير

(١) الذكرى: ٣٠.

(٢) النهاية: ٢٨.

(٣) التذكرة ١: ٢٩.

(٤) الذكرى: ٣٠.

(٥) المنتهى ١: ١٢٠.

(٦) المختلف: ٤٠.

(٧) نقله عنه في المختلف: ٤٠.

(٨) الكافي ٣: ٨٩ حديث ٤، التهذيب ١: ١٧٠ حديث ٤٨٥.

(٩) التهذيب ١: ١٦٩ حديث ٤٨٣.

(١٠) الصحاح ٢: ٥٧١ مادة (نفذ).

(١١) قاله المحقق في الشرائع ١: ٣٤، وابن إدريس في السرائر: ٣١.

(١٢) قاله العلامة في المنتهى ١: ١٢٠.

(١٣) قاله العلامة في التحرير ١: ١٦، والمختلف: ٤، والشهيد في اللمعة: ٢١.

الخرقة أو غسلها، لأن نفوذ الدم من الكرسف يقتضي الوصول إليها فينجس.
ويجب الغسل لصلاة الغداة، وابن الجنيد، وابن أبي عقيل (١) سويًا بين
هذا القسم وبين الثالث في وجوبه ثلاثة أغسال، وكذا المصنف في المنتهى (٢)
محتجا بضعف الأخبار الدالة على الاقتصار على الغسل الواحد (٣)، وصحيحة
معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام تضمنت وجوب الأغسال الثلاثة
بالغمس (٤).

قلنا: لا ريب أن سيلان الدم غمس وزيادة، فلتحمل عليه جمعا بينها وبين
رواية الصحاف (٥)، وصحيحة زرارة (٦)، وغيرهما من الأخبار (٧)، وعملا بما عليه
الأكثر، وإن سال الدم وهو القسم الثالث للاستحاضة، والمراد بسيلانه تجاوزه
الكرسف والخرقة التي فوقه، وذلك إنما يكون عند تحشي المرأة، لا وقت طرحه عنها.
هذا هو المفهوم من عبارات الأصحاب، والذي في خبر الصحاف الأمران
معاً، حيث قال: (ما لم تطرح الكرسف عنها، فإن طرحته وسال الدم وجب
الغسل) مع قوله بعد: (فإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلفه صبيبا) (٨)
إلى آخره، فيظهر عدم الفرق.

وكيف كان فيجب عليها - مع ما تقدم غسل للظهرين، تجمع بينهما وجوبا،
والأفضل أن تؤخر الأولى وتعجل الثانية، وغسل للعشاءين، كذلك وجوب الأغسال
الثلاثة في هذا القسم لا خلاف فيه بين الأصحاب، إنما الخلاف في وجوب الوضوء

(١) نقله عنهما في المختلف: ٤٠.

(٢) المنتهى ١: ١٢٠.

(٣) الكافي ٣: ٨٩ حديث ٤، التهذيب ١: ١٧٠، ٤٠٢ حديث ٤٨٥، ١٢٨٥.

(٤) الكافي ٣: ٨٨ حديث ٢، التهذيب ١: ١٧٠ حديث ٤٨٤.

(٥) الكافي ٣: ٩٥ حديث ١، التهذيب ١: ١٦٩ حديث ٤٨٢.

(٦) التهذيب ١: ١٧٣ حديث ٤٩٦.

(٧) انظر: الوسائل ٢: ٦٠٤ باب ١ من أبواب الاستحاضة.

(٨) الكافي ٣: ٩٥ حديث ١، التهذيب ١: ١٦٩ حديث ٤٨٢، الاستبصار ١: ١٤٠ حديث ٤٨٢ باختلاف

يسير

في الجميع.

لكل صلاة، فاكفى جمع من الأصحاب بالوضوء والغسل لصلاتي الجمع (١)، وبعضهم اكتفى بالغسل عن الوضوء في هذا القسم وغيره (٢)، والمعتمد ما قدمناه، وهنا مباحث:

أولاً: اعتبار الجمع بين الصلاتين ليتحقق الاكتفاء بغسل واحد، فلو أفردت كل صلاة بغسل جاز قطعاً، بل هو أفضل وأبلغ كما صرح به في المنتهى (٣).
ثانياً: اعتبر جمع من الأصحاب لصحة صلاتها معاقبتها للطهارة (٤)، فلو لم تتشاغل بها عقيب الطهارة لم تصح، وهو حسن، لأن العفو عن حدثها المستمر للضرورة، فيقتصر على ما كان في محل الضرورة، وهو ما لا يمكن الانفكاك منه، وإيجاب الوضوء لكل صلاة، وإيجاب الجمع بين الفرضين بغسل يرشد إلى ذلك، ولا يضر الاشتغال بنحو الاستقبال، والستر، والأذان، والإقامة من مقدمات الصلاة، ولو كان دمها ينقطع حيناً، فإن كان بحيث يسع الطهارة، والصلاة وجب انتظاره، ما لم يضر بالفرض.

ثالثاً: لا تجمع المستحاضة بين الصلاتين بوضوء واحد، سواء الفرض والنفل بخلاف الغسل، فتجمع بين صلاة الليل والصبح بغسل واحد.
رابعاً: قيل: المعتبر في قلة الدم وكثرته النسبة إلى الأقسام السابقة بأوقات الصلاة (٥)، لأنها أوقات الخطاب بالطهارة، فلا أثر لما قبلها، فلو سبقت القلة وطرأت الكثرة تغير الحكم، فلو طرأ السيالان بعد الصبح واستمر اغتسلت للظهيرين، ولو طرأ بعدهما فلا غسل لهما، ولو كثر قبل الوقت ثم طرأت القلة فعلى هذا القول لا غسل عليها. ويمكن وجوبه نظراً إلى أن الحدث مانع، سواء كان في وقت الصلاة أم لا،

(١) منهم: ابن إدريس في السرائر: ٣٠.

(٢) منهم: الشيخ في النهاية: ٢٨ - ٢٩، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٨٨.

(٣) المنتهى ١: ١٢٢.

(٤) منهم: ابن إدريس في السرائر: ٣٠، والشهيد في الدروس: ٧.

(٥) قاله الشهيد في الذكرى: ٣١.

وهو ظاهر اختياره في البيان (١)، وفي خبر الصحاف ما يشعر به (٢)، وهو قوله عليه السلام: (فإن كان الدم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب فلتتوضأ لكل صلاة). وفي الذكرى قال: إنه مشعر بأن الاعتبار بوقت الصلاة (٣)، وليس بظاهر، ولا ريب أن اعتباره مطلقاً أحوط.

خامساً: إنما تجب الأغسال الثلاثة مع استمرار الدم سائلاً إلى وقت العشاءين، فلو طرأت القلة بعد الظهرين فغسلان، أو بعد الصبح فغسل واحد، وهذا هو المراد بقول المصنف: (مع الاستمرار، وإلا فائتان أو واحد) أي: وإن لم يستمر فائتان إن بقي إلى وقت الظهرين، أو واحد إن لم يبق، ويظهر من العبارة القول بأن الاعتبار بأوقات الصلوات لأن الظاهر أن المراد بالاستمرار بقاء الكثرة إلى وقت الصلوات، التي سبق وجوب الغسل لها.

قوله: (ومع الأفعال تصير بحكم الطاهر).

المراد بالأفعال جميع ما تقدم من الغسل والوضوء، وتغيير القطنه والخرقة، وقد عرفت وجوب تطهير المحل، وإنما يراد بالأفعال ما يجب عليها بحسب حال الدم، وإن أطلقه اعتماداً على ما سبق وقال: (بحكم الطاهر)، لأنها لدوام حدثها لا تكون طاهراً حقيقة، والمراد من كونها بحكم الطاهر، أن جميع ما يصح من الطاهر من الأمور المشروطة بالطهارة تصح منها، فتصح صلاتها، وصومها، ويأتيها زوجها أو سيدها. ويلوح من مفهوم العبارة أنه بدون الأفعال لا يأتيها زوجها، وإنما يراد بها الغسل خاصة، إذ لا تعلق للوضوء بالوطء، واختاره في المنتهى (٤)، وأسنده إلى ظاهر عبارات الأصحاب، واستدل بالأخبار الدالة على أن الإذن في الوطء بعد الغسل (٥)،

(١) البيان: ٢١.

(٢) الكافي ٣: ٩٥ حديث ١، التهذيب ١: ١٦٩ حديث ٤٨٢، الاستبصار ١: ١٤١ حديث ٤٨٢.

(٣) الذكرى: ٣٠.

(٤) المنتهى ١: ١٢١.

(٥) التهذيب ١: ١٧٠، ٤٠١، ٤٠٢ حديث ٤٨٦، ٤٨٧ و ١٢٥٣ و ١٢٥٧.

ولو أخلت بشئ من الأفعال لم تصح صلاتها. ولو أخلت بالأغسال لم يصح صومها، وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء.

وصاحب المعتمر جعله قبل الغسل مكروها كراهية مغلظة (١)، متمسكا بعموم قوله تعالى: (فأتوا حرثكم أنى شئتم) (٢)، وقول الصادق عليه السلام: (المستحاضة يأتيها بعلمها متى شاء إلا أيام أقرائها).

قال في الذكري: ما أقرب الخلاف هنا من الخلاف في وطء الحائض قبل الغسل (٤)، وفي اختيار المعتمر قوة، لعدم دلالة الأخبار على تعيين غسل الاستحاضة، فجاز أن يكون المراد غسل الحيض، إلا أن ما ذكره أحوط.

قوله: (ولو أخلت بشئ من الأفعال لم تصح صلاتها). وذلك لأنها إما محدثة، أو ذات نجاسة لم يعف عنها. قوله: (ولو أخلت بالأغسال لم يصح صومها).

المراد بها الأغسال النهارية، فلا يشترط لصوم يوم غسل ليلة المستقبلة قطعاً، وهل يشترط غسل ليلته؟ فيه وجهان. ولو أخلت بالغسل بطل صومها ووجب القضاء خاصة، قال في الذكري: وكلام المبسوط (٥) يشعر بتوقفه في القضاء، حيث أسنده إلى رواية الأصحاب (٦).

قوله: (وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء).

حكم الشيخ بأن انقطاع دمها يوجب الوضوء (٧)، وقيده جمع من الأصحاب

(١) المعتمر ١: ٢٤٨.

(٢) البقرة: ٢٢٣.

(٣) التهذيب ١: ٤٠١ حديث ١٢٥٤.

(٤) الذكري: ٣١.

(٥) المبسوط ١: ٦٨.

(٦) الذكري: ٣١.

(٧) المبسوط ١: ٦٨.

المقصد الثامن: في النفاس وهو دم الولادة، فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس وإن كان تاما،

بكونه انقطع للبرء، أي: للشفاء، فإن دم الاستحاضة دم مرض وفساد (١)، والمراد أنه لم ينقطع متوقع العود، أعني انقطاع فترة فإنه حينئذ لا يجب تجديد الطهارة، لأن بمنزلة الموجود، إلا أن يتسع للطهارة والصلاة فيجب.

وإنما وجب الوضوء مع الانقطاع للبرء، لأن الحدث لدوامه معفو عنه مقدار زمان الطهارة والصلاة، فإذا انقطع كذلك ظهر أثر الحدث الذي وقع في خلال الطهارة والصلاة وبعدهما، لانتفاء العفو مع زوال الضرورة، إلا أن هذا يقتضي وجوب ما كان يوجب الدم من غسل أو وضوء، اعتبارا بحال الحدث، كما ذهب إليه شيخنا الشهيد، فإطلاق إيجاب الوضوء وحده لا يستقيم.

قال في الذكرى: وهذه المسألة لم يظفر فيها بنص من قبل أهل البيت عليهم السلام، ولكن ما أفتى به الشيخ هو قول العامة، بناء منهم على أن حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير ولما كان الأصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمرا، (٢) هذا كلامه، وهو كلام واضح.

قوله: (المقصد الثامن في النفاس: وهو دم الولادة).

يقال: نفست المرأة ونفست بضم النون وفتحها، وفي الحيض بالفتح لا غير، وهو مأخوذ إما من النفس وهو الدم، أو الولد، أو من تنفس الرحم بالدم (٣)، وشرعا: هو دم يقذفه الرحم عقيب الولادة، أو معها.

قوله: (فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس وإن كان تاما).

لا خلاف بين الأصحاب في ذلك، وإنما المخالف في ذلك بعض العامة (٤)،

(١) منهم: العلامة في المختلف ١: ١٢٢، والشهيد في الدروس: ٧.

(٢) الذكرى: ٣١.

(٣) الصحاح (نفس) ٣: ٩٨٤، القاموس (نفس) ٢: ٢٥٥.

(٤) القائل أحمد بن حنبل كما في المغني لابن قدامة ١: ٣٩٦ فصل ٤٩٥.

ولو رأت الدم مع الولادة أو بعدها وإن كان مضغعة فهو نفاس.
ولو رأت قبل الولادة بعدد أيام الحيض وتخلل النقاء عشرة فالأول
حيض وما مع الولادة نفاس، وإن تخلل أقل من عشرة فالأول استحاضة

فأوجب الغسل بخروج الولد، وبعضهم جعل خروجه حدثا أصغر (١).
قوله: (ولو رأت الدم مع الولادة، أو بعدها وإن كان مضغعة فهو
نفاس).

لا خلاف في أن الدم الخارج قبل الولادة كدم الطلق ليس نفاسا، كما أنه لا
خلاف في أن الخارج بعد الولادة نفاس، إنما الخلاف في أن الخارج معها هل هو
نفاس أم لا؟ والمشهور أنه نفاس (٢)، خلافا للسيد المرتضى (٣)، والعمل على
المشهور، لحصول المعنى المشتق منه، وخروجه بسبب الولادة، فيتناوله إطلاق النصوص.
ويتحقق النفاس بمقارنة الدم وضع كل ما يعد آدميا، أو مبدأ خلق آدمي حتى
المضغعة دون العلقة، لعدم اليقين، وفي الذكرى: إنه لو علو كونه مبدأ نشوء إنسان،
بقول أربع من القوابل كان نفاسا (٤)، وللتوقف فيه مجال لانتفاء التسمية.
قوله: (ولو رأت قبل الولادة بعدد أيام الحيض، وتخلل النقاء عشرة،
فالأول حيض، وما مع الولادة نفاس، وإن تخلل أقل من عشرة فالأول
استحاضة).

وجهه إعطاء كل من الدمين حكمه، فإن كل دم يمكن أن يكون حيضا فهو
حيض كما سبق في الحيض، وقد يستفاد من قوله: (وتخلل النقاء عشرة) أنه بدون تخلله
كذلك لا يكون الأول حيضا، وقد صرح بهذا المفهوم بقوله: (وإن تخلل أقل...)
وفي المسألة وجهان:

-
- (١) القائل إمام الحرمين كما في فتح العزيز ٢: ٥٨٠.
(٢) ذهب إليه المفيد في المقنعة: ٧، والشيخ في المبسوط ١: ٦٨، والشهيد في الدروس: ٧ وغيرهم.
(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٢٧.
(٤) الذكرى: ٣٣.

ولا حد لأقله، فجاز أن يكون لحظة، وأكثره للمبتدئة، ومضطربة الحيض عشرة أيام.

أحدهما: ما ذكره المصنف، لأن دم النفاس حيض من حيث المعنى، لأنه دم حيض احتبس، فيشترط تخلل أقل الطهر بينه وبين الحيض، وإطلاق قولهم النفاس كالحائض، إلا في أمور مخصوصة استثنوها، وهو مقرب الذكرى (١). والثاني: أنه (ليس بحيض) (٢) لعدم ثبوت اشتراط تخلل أقل الطهر بين الحيض والنفاس، وهو مختار المصنف في التذكرة (٣)، وظاهر اختياره في المنتهى (٤) وفي الأول قوة. قوله: (ولا حد لأقله فجاز أن يكون لحظة).

لا خلاف بين الأصحاب في ذلك، إذ يجوز عدمه، كالمرأة التي ولدت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسميت الجفوف (٥). قوله: (وأكثره للمبتدئة، ومضطربة الحيض عشرة أيام). هذا هو المشهور (٦)، وللمفيد قول بثمانية عشر (٧) وهو قول الصدوق (٨)، وابن الجنيد (٩)، والمرتضى (١٠)، وجعله ابن أبي عقيل أحد وعشرين، حكاة في الذكرى (١١)، وفي المختلف: إن ذات العادة المستقرة في الحيض تنفس بقدر عاداتها،

(١) المصدر السابق.

(٢) في ع ون: (حيض).

(٣) التذكرة ١: ٣٦.

(٤) المنتهى ١: ٩٧.

(٥) ذكر ذلك المحقق في المعبر ١: ٢٥٣، والشهيد في الذكرى: ٣٣، وقال النووي في المجموع بعد ذكر الخبر

وسميت ذات الجفوف.

(٦) منهم: المفيد في المقنعة: ٧، والشيخ في المبسوط ١: ٦٩، والشهيد في الدروس: ٧.

(٧) المقنعة: ٧.

(٨) الهداية: ٢٣.

(٩) نقله في المختلف: ٤١.

(١٠) الإنتصار: ٣٥.

(١١) الذكرى: ٣٣.

ومستقيمته ترجع إلى عاداتها في الحيض إلا أن ينقطع على العشرة، فالجميع نفاس.

ولو ولدت التوأمن على التعاقب فابتداء النفاس من الأول، والعدد من الثاني،

وللمبتدئة بثمانية عشر يوماً (١)، قال الشيخ في التهذيب: جاءت أخبار معتمدة في أن أقصى مدة النفاس عشرة، وعليها أعمل لوضوحها عندي (٢)، والعمل على المشهور اقتصاراً في ترك العبارة على المتيقن، وترجيحاً لجانب الشهرة. والمراد بالمضطربة: إما المتحيرة وهي الناسية للعدد والوقت، أو التي نسيت عددها، سواء ذكرت الوقت أم لا لما سيأتي من أن ذات العادة ترجع إليها، وأثر الرجوع إلى العادة إنما يظهر في العدد. قوله: (ومستقيمته ترجع إلى عاداتها في الحيض، إلا أن ينقطع على العشرة فالجميع نفاس).

يدل على ذلك - أعني رجوعها إلى عاداتها في الحيض - الأخبار الصحيحة الصريحة (٣)، وتستظهر بيوم أو يومين، كما تستظهر بعد عاداتها في الحيض، صرح به في المنتهى (٤)، وهو مذكور في عدة أحاديث (٥)، ولا ترجع إلى عاداتها في النفاس اتفاقاً، ولو تجاوز الدم قدر العادة وانقطع على العشرة فالجميع نفاس كالحيض، ولما ظهر أن أثر الرجوع إلى العادة إنما يظهر في العدد، لامتناع العدول عن وقت النفاس إلى زمان العادة، وجب أن يراد بمستقيمة الحيض ذات العادة المستقرة عدداً، وإن لم تعلم الوقت. قوله: (ولو ولدت التوأمن على التعاقب فابتداء النفاس من الأول والعدد من الثاني).

التوأمان: هما الولدان في بطن، يقال: هذا توأم هذا، وهذه توأمة هذه، والغالب تعاقب ولادتهما، فالدم مع كل منهما وبعده نفاس مستقل، لتعدد العلة، فلكل

(١) المختلف: ٤١.

(٢) التهذيب ١: ١٧٤.

(٣) الكافي ٣: ٩٧ - ٩٩ حديث ١، ٤، ٥، ٦، التهذيب ١: ١٧٣ - ١٧٥ حديث ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٩، ٥٠٠.

(٤) المنتهى ١: ١٢٤.

(٥) الكافي ٣: ٩٧ حديث ٤، ٦، التهذيب ١: ١٧٥ حديث ٥٠٠، ٥٠١.

ولو لم تر إلا في العاشر فهو النفاس. ولو رأته مع يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس.

ولو رأته يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالأول نفاس، والثاني حيض إن حصلت شرائطه، والنفساء كالحائض في جميع الأحكام.

نفاس حكم نفسه، فلا جرم هي نفساء من وضع الأول، وهو ابتداء النفاس الأول، والعدد معتبر من وضع الثاني إن لم يتخلل بينهما أزيد من عشرة، فإن تخلل اعتبر للأول عدد برأسه كالثاني، وعبارة المصنف خرجت مخرج الغالب، إذ الغالب عدم تخلل ما زاد على العشرة.

قوله: (ولو لم تر إلا في العاشر فهو النفاس).

علله في المنتهى بأن النفاس هو الدم وحده عشرة أيام (١)، والتحقيق أن يقال: على اعتبار العادة، إنما يكون العاشر نفاساً إذا لم يتجاوز الدم العاشر، أو كانت مبتدئة أو مضطربة، أو ذات عادة هي عشرة، لمصادفته جزءاً من العادة، وكذا لو كانت أقل وصادف الدم جزءاً منها، إلا أن ذلك الجزء هو النفاس خاصة مع التجاوز.

ويمكن أن لا يرد شيء على العبارة لأن قوله: (ولو لم تر إلا في العاشر)

يقتضي الانقطاع عليه، وإن كان المتبادر أن الحصر بالإضافة إلى ما قبله.

قوله: (ولو رأته مع يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس).

إن انقطع على العاشر كما هو مقتضى العبارة فلا بحث، وإن تجاوز اعتبر في ذات العادة كون عاداتها عشرة كما تقدم وإلا فإن صادف جزءاً من العادة فالعادة النفاس خاصة، وإلا فالأول لا غير.

قوله: (والنفساء كالحائض في جميع الأحكام).

استثني أمور:

أولاً: الأقل قطعاً.

ثانياً: الخلاف في أكثره دون أكثر الحيض.

ثالثاً: لا ترجع النفساء إلى عادة النفاس، بخلاف الحائض.

(١) المنتهى: ١: ١٢٦.

المقصد التاسع: في غسل الأموات: وفيه خمسة فصول:
مقدمة:

ينبغي للمريض ترك الشكاية، كأن يقول: ابتليت بما لم يبتل به
أحد وشبهه.

رابعا: لا ترجع إلى عادة نسائها في النفاس أيضا، وإن كان في كل من هذين
رواية (١) لا عمل عليها.
خامسا: لا ترجع المبتدئة إلى عادة نسائها في الحيض، ولا هي والمضطربة إلى
الروايات، ولا هما وذات العادة إلى التمييز.
سادسا: الحيض يدل على البلوغ بخلاف النفاس، لحصوله بالحمل.
سابعا: العدة تنقضي بالحيض دون النفاس غالبا، ولو حملت من زنى ورأت
قرأين في زمان الحمل حسب النفاس قرءا آخر، وانقضت به العدة بظهوره أو انقطاعه
على القولين، ولو تقدم عد في الأقراء.
ثامنا: قيل: لا يشترط أن يكون بين الحيض، والنفاس أقل الطهر بخلاف
الحيضتين (٢) وما سوى ذلك من الأحكام فهما سواء فيه من واجب وحرام، ومكروه
ومندوب، والغسلان سواء إلا في النية.
قوله: (المقصد التاسع في غسل الأموات: وفيه خمسة فصول).
لما كانت أحكام الغسل مبحثا عنها في هذا الباب عنونه به، بخلاف الحيض
والاستحاضة والنفاس، ولما كان الغسل أسبق أحكام الميت، خص الباب بالغسل
وجعل التكفين والصلاة والدفن كالتوابع له.
قوله: (مقدمة: ينبغي للمريض ترك الشكاية، كأن يقول: ابتليت بما لم
يبتل به أحد وشبهه).
أي: يستحب له ذلك استحبابا مؤكدا، عن الصادق عليه السلام: (من مرض

(١) التهذيب ١: ١٧٧، ٤٠٣ حديث ٥٠٧، ١٢٦٢.

(٢) قاله العلامة في المنتهى ١: ١٢٣.

وتستحب عيادته إلا في وجع العين، وأن يأذن لهم في الدخول عليه،
فإذا طالت علته ترك وعياله.
ويستحب تخفيف العيادة إلا مع حب المريض الإطالة، وتجب الوصية
على كل من عليه حق.

ليلة، فقبلها بقبولها - أي: لا يشكو ما أصابه إلى أحد - كتب الله له عبادة ستين
سنة (١)، وعنه عليه السلام: (قول الرجل: حممت اليوم، وسهرت البارحة ليس
شكاية، إنما الشكوى لقد ابتليت بما لم يتل به أحد، أو أصابني ما لم يصب أحدا) (٢).
قوله: (وتستحب عيادته إلا في وجع العين، وأن يأذن لهم في الدخول
عليه، فإذا طالت علته ترك وعياله).

عن الصادق عليه السلام: (لا عيادة في وجع العين، ولا تكون عيادة في أقل
من ثلاثة أيام، فإذا وجبت فيوم ويوم لا، فإذا طالت العلة ترك العليل وعياله) (٣)
ويستحب للعليل الإذن لهم في الدخول عليه، لرجاء دعوة مستجابة، فإنه ليس من أحد
إلا وله دعوة مستجابة (٤).

قوله: (ويستحب تخفيف العيادة إلا مع حب المريض الإطالة).
عنه عليه السلام: (تمام عيادة المريض أن تضع يدك على ذراعه، وتعجل
القيام من عنده، فإن عيادة النوكي أشد على المريض من وجعه) (٥)، وعن علي
عليه السلام الأمر بالتخفيف، إلا أن يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله (٦).
قوله: (وتجب الوصية على كل من عليه حق).
سواء حق الله أو حق العباد، ولا يخفى أن المراد بالحق الذي يجب تأديته،
وكذا يجب على من له حق يخاف ضياعه، وما وقفت عليه من العبارات خال منه، ولو

(١) الكافي ٣: ١١٥ حديث ٤.

(٢) الكافي ٣: ١١٦ حديث ١.

(٣) الكافي ٣: ١١٧ حديث ١.

(٤) مضمون خبر في الكافي ٣: ١١٧ حديث ٢.

(٥) الكافي ٣: ١١٨ حديث ٤.

(٦) الكافي ٣: ١١٨ حديث ٦.

ويستحب الاستعداد بذكر الموت كل وقت، وحسن ظنه بربه، وتلقين من حضره الموت الشهادتين، والاقرار بالنبى والأئمة عليهم السلام، وكلمات الفرج، ونقله إلى مصلاه إن تعسر عليه خروج روحه، والاسراج إن مات ليلاً،

كان قد أوصى قبل ذلك سقط الوجوب.

قوله: (وتلقين من حضره الموت الشهادتين، والاقرار بالنبى والأئمة عليهم السلام، وكلمات الفرج).

أي: يستحق تلقينه ذلك كله، والتلقين التفهيم (١)، يقال: غلام لقن أي: سريع الفهم، ولا يخفى أن تلقينه الإقرار بالنبى صلى الله عليه وآله، في العبارة مكرر لأنه داخل في تلقينه الشهادتين. والمراد بمن حضره الموت من قرب منه، فظهرت عليه علاماته، وفي رواية يلقنه كلمات الفرج والشهادتين، ويسمى له الإقرار بالأئمة واحداً بعد واحد، حتى ينقطع منه الكلام (٢).

قوله: (ونقله إلى مصلاه إن تعسر عليه خروج روحه، والاسراج إن مات ليلاً).

أي: الذي كان يكثر فيه الصلاة من بيته، واستحباب الإسراج عنده إن مات ليلاً، ذكره الشيخان (٣) والأصحاب (٤) معللاً بأنه لما قبض الباقر عليه السلام أمر أبو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام، وأمر أبو الحسن بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام، حتى أخرج إلى العراق (٥).

قال في الذكرى: فيدخل في ذلك المدعى (٦) وفيه نظر، لأن ما دل عليه

(١) الصحاح ٦: ٢١٩٦ (مادة لقن).

(٢) الكافي ٣: ١٢٤ ذيل حديث ٦.

(٣) المفيد في المقنعة: ١١، والشيخ في المبسوط ١: ١٧٤، والنهاية: ٣٠.

(٤) منهم: ابن حمزة في الوسيلة، ٥٣: والمحقق في الشرائع ١: ٣٦.

(٥) الكافي ٣: ٢٥١ حديث ٥، الفقيه ١: ٩٧ حديث ٤٥٠، التهذيب ١: ٢٨٩ حديث ٨٤٣.

(٦) الذكرى: ٣٨.

وقراءة القرآن عنده، وتغميض عينيه بعد الموت، وإطباق فيه ومد يديه إلى جنبه، وتغطيته بثوب، وتعجيل تجهيزه إلا مع الاشتباه فيرجع إلى الأمارات أو يصبر عليه ثلاثة أيام.

الحديث غير المدعى، إلا أن اشتهار الحكم بينهم كاف في ثبوته للتسامح في دلائل السنن.

قوله: (وقراءة القرآن عنده).

يستحب قراءة الصفات، لقول الكاظم عليه السلام: (لم تقرأ عند مكروب من موت قط إلا عجل الله راحته) (١) وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وآله الأمر بقراءة يس (٢).

قوله: (وتغميض عينيه بعد الموت، وإطباق فيه).

قال في المنتهى: لا خلاف في استحبابهما، وقال فيه: يستحب أن يشد لحياه بعصابة لئلا يسترخي لحياه وينفتح فوه وتدخل الهوام إلى جوفه، ويقبح بذلك منظره (٣).

قوله: (ومد يديه إلى جنبه).

ذكره الأصحاب (٤)، قال في المعتبر: ولا أعلم به نقلاً عن أئمتنا عليهم السلام، ولكن ليكون أطوع للغاسل وأسهل للإدراج (٥).

قوله: (وتغطيته بثوب).

لا خلاف في ذلك، وقد ورد في حديث أبي كهمش (٦)، وفيه ستر للميت وصيانة.

قوله: (وتعجيل تجهيزه إلا مع الاشتباه، فيرجع إلى الأمارات، أو يصبر

(١) الكافي ٣: ١٢٦ حديث ٥.

(٢) مستدرک الوسائل ١: ٩٣ باب ٣١ من أبواب الاحتضار.

(٣) المنتهى ١: ٤٢٧.

(٤) منهم: الشيخ في النهاية: ٣٠، وابن البراج في المهذب ١: ٥٤، والشهيد في البيان: ٢٣.

(٥) المعتبر ١: ٢٦١.

(٦) التهذيب ١: ٢٨٩ حديث ٨٤٢.

وفي وجوب الاستقبال به إلى القبلة حالة الاحتضار قولان. وكيفيةه بأن يلقي على ظهره، ويجعل وجهه وباطن رجليه إلى القبلة، بحيث لو جلس لكان مستقبلاً.

عليه ثلاثة أيام).

لا خلاف في استحباب التعجيل، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله: (عجلوا بهم إلى مضاجعهم) (١) وقال صلى الله عليه وآله: (إذا مات الميت أول النهار فلا يقبل إلا في قبره) (٢) وهذا في غير من اشتبه موته، لقول الكاظم عليه السلام: (إن أناساً، دفنوا أحياء ما ماتوا إلا في قبورهم) (٣) والمراد بالإمارات نحو انخساف صدغيه، وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانخلاع كفه من ذراعه، واسترخاء قدميه، وتقلص أنثيه إلى يفوق مع تدلي الجلدة، ونحو ذلك.

ومع الاشتباه يتربص به ثلاثة أيام وجوباً، لئلا يعان على قتل مسلم، فقد نقل أنه دفن جماعة أحياء منهم من أخرج حياً، ومنهم من مات في قبره. وفي المنتهى نقل حديثين حاصلهما أن خمسة ينتظر بهم ثلاثة أيام: الغريق، والمصعوق، والمبطون، والمهدوم، والمدخن، إلا أن يتغير قبل ذلك ثم قال: ويستبرأ بعلامات الموت في غير هؤلاء إذا اشتبه، ولا يعجل عليه (٤).

قوله: (وفي وجوب الاستقبال به إلى القبلة حالة الاحتضار قولان، وكيفيةه أن يلقي على ظهره، ويجعل وجهه وباطن رجليه إلى القبلة، بحيث لو جلس لكان مستقبلاً).

الاحتضار: افتعال: من الحضور، وهو إما حضور المريض الموت، أو حضور الملائكة عنده لقبض روحه، وحضور الناس لتوفير دواعيهم على ذلك في هذا الوقت،

(١) الكافي ٣: ١٣٧ حديث ١، الفقيه ١: ٨٥ حديث ٣٨٩، التهذيب ١: ٤٢٧ حديث ١٣٥٩.

(٢) الكافي ٣: ١٣٨ حديث ٢، التهذيب ١: ٤٢٨ حديث ١٣٦٠.

(٣) التهذيب ١: ٣٣٨ حديث ٩٩١ مع اختلاف يسير.

(٤) المنتهى ١: ٤٢٧.

ويكره طرح حديد على بطنه، وحضور جنب أو حائض عنده.

وكونه مطلوباً شرعاً، والقولان في الاستقبال للشيخ (١)، والأشهر الوجوب (٢) وعليه الفتوى للأمر به في عدة أحاديث (٣) وفي بعضها الأمر به في حال التغسيل (٤). واحتمل في الذكرى دوام الاستقبال به، وذكر أن استفادة هذا الاحتمال من بعض الأخبار (٥)، قال: ونبه عليه ذكره حال الغسل، ووجوبه حال الصلاة والدفن، وإن اختلفت الهيئة (٦).

ولا يخفى أن وجوب الاستقبال بالميت فرض كفاية، وأنه يسقط باشتباه القبلة لعدم إمكان توجيهه إلى الجهات المختلفة. والظاهر أنه لا فرق بين الصغير والكبير في هذا الحكم إذا كان مسلماً أو في حكمه، وكيفية الاستقبال ما ذكره المصنف. قوله: (ويكره طرح حديد على بطنه).

ذكر ذلك الشيخان (٧) وأكثر الأصحاب (٨)، وفي التهذيب: سمعناه مذاكرة (٩)، وقال ابن الجنيد: يضع على بطنه شيئاً يمنع ربوها (١٠) وإجماع الأصحاب على خلافه.

قوله: (وحضور جنب أو حائض عنده).

لثبوت النهي عنه في الأخبار (١١)، وعلل أبو الحسن عليه السلام أمره الحائض بالتحني عن قربه، بأن الملائكة تتأذى بذلك (١٢).

(١) قال بالوجوب في المبسوط ١: ١٧٤، والنهاية: ٣٠، وبالاستحباب في الخلاف ١: ١٦١ مسألة ١ كتاب الجنائز.

(٢) من القائلين بالوجوب المفيد في المقنعة: ١٠، والمحقق في الشرائع ١: ٣٦، والشهيد في الدروس: ٨. (٣) الكافي ٣: ١٢٦ باب توجيه الميت إلى القبلة، الفقيه ١: ٧٩ حديث ٣٥١، ٣٥٢، التهذيب ١: ٢٨٥ حديث ٨٣٤، ٨٣٥.

(٤) الفقيه ١: ١٢٣ حديث ٥٩١، التهذيب ١: ٢٩٨ حديث ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣.

(٥) الكافي ٣: ١٢٧ حديث ٣، التهذيب ١: ٢٨٦ حديث ٨٣٥.

(٦) الذكرى: ٣٧.

(٧) المفيد في المقنعة: ١١ والشيخ في الخلاف ١: ٢٧٩ مسألة ٢ كتاب الجنائز.

(٨) منهم: ابن البراج في التهذيب ١: ٥٤، والعلامة في المنتهى ١: ٤٢٧.

(٩) التهذيب ١: ٢٩٠.

(١٠) نقله في المختلف: ٤٣.

(١١) علل الشرائع ١: ٢٩٨ باب ٢٣٦ حديث ١، التهذيب ١: ٤٢٨ حديث ١٣٦١، ١٣٦٢.

(١٢) الكافي ٣: ١٣٨ حديث ١، التهذيب ١: ٤٢٨ حديث ١٣٦١.

الفصل الأول: في الغسل وفيه مطلبان:
الأول: الفاعل والمحل، يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم
ومن هو بحكمه، وإن كان سقطا له أربعة أشهر،

قوله: (الفصل الأول في الغسل وفيه مطلبان:
الأول الفاعل والمحل).

البحث عن تغسيل الميت يستدعي ثلاثة أمور: النظر في الغاسل، والمحل،
والكيفية، فجعل الأولين في بحث، والأخير في بحث.
قوله: (يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم، ومن هو
بحكمه).

لا يخفى أن أحكام الموتى كلها واجبة على الكفاية، إذا قام بها بعض، أو ظن
قيامه سقطت عن الباقيين، وإنما يجب تغسيل المسلم دون الكافر لثبوت النهي عنه (١)،
فيكون محرما، ولأنه يمتنع الغسل في حقه - إذ لا يطهر - فكيف يعقل وجوبه، ولا فرق
في

ذلك بين جميع الكفار، حتى المظهر للإسلام إذا قال أو فعل ما يقتضي كفره؟
والمراد بمن في حكم المسلم: من الحق شرعا بالمسلمين وجعل بمنزلتهم كالصبي،
ومن بلغ مجنوننا إذا كان أحد أبويهما مسلما، وكذا لقيط دار الإسلام ودار الكفر، وفيها
مسلم يمكن إلحاقه به تغليبا، وفي المتولد من زنى المسلم نظر ينشأ من عدم اللحاق شرعا،
ويمكن تبعية الإسلام هنا لكونه ولدا لغة كالتحريم، بخلاف البالغ إذا أظهر الإسلام
فإنه يغسل قطعاً، وكذا الطفل المسيبي إذا كان السابي مسلما وقلنا بتبعيته للسابي، لأن
التبعية في الطهارة خاصة.

قوله: (وإن كان سقطا له أربعة أشهر).

لورود الأخبار بالأمر بغسله (٢)، وضعف السند منجبر بقول الأصحاب،
وإطباقهم على الحكم، وهل يكفن؟ قال في الذكرى: لم يذكره الشيخان، وحكي عن

(١) الكافي ٣: ١٥٩ حديث ١٢، الفقيه ١: ٩٥ حديث ٤٣٧، التهذيب ١: ٣٣٥ حديث ٩٨٢.

(٢) الكافي ٣: ٢٠٦ حديث ١، التهذيب ١: ٣٢٨ حديث ٩٦٠.

أو كان بعضه إذا كان فيه عظم، ولو خلا من العظم أو كان للسقط أقل من أربعة أشهر لفا في خرقه ودفنا.

ابن البراج أنه يلف بخرقه (١)، وأورد في مكاتبة محمد بن الفضل لأبي جعفر عليه السلام أنه يدفن بدمه (٢)، ثم حملها على الناقص عن أربعة جمعا بينها وبين غيرها (٣)، فظاهاه أنه يكفن وليس ببعيد. ولو نقص السقط عن أربعة لم يغسل، لفقد الموت الذي هو عدم الحياة عن محل اتصف بها. قوله: (أو كان بعضه إذا كان فيه عظم).

ذكره الأصحاب، واحتج عليه في الخلاف بإجماعنا (٤) وربما يستفاد من قوله: (أو كان بعضه) أن القطعة المبانة من المسلم الحي يجب تغسيلها، وهو مقرب الذكرى (٥) وذهب صاحب المعبر إلى دفنها بغير غسل، لأنها من جملة لا تغسل (٦)، ورده في الذكرى بأن الجملة لم يحص فيها الموت بخلاف القطعة (٧)، وفي الدليل ضعف، وكل من القولين محتمل، والحمل على قطعة الميت قياس. ولو قيل: لو لم يجب تغسيلها لم يجب تغسيل من قطع حيا إذا وجدت قطعة متفرقة، لأن كل قطعة لا يتعلق بها الوجوب لم يتم لأنه بعين هذا يلزم وجوب الصلاة على القطعة، إلا أن يقال: انتفى هذا بالإجماع فلا يقدح، ولا ريب أن تغسيلها أحوط. والمراد بتغسيل البعض الغسل المعهود.

والظاهر أنه يكفن كما ذكره الأصحاب، وفي اعتبار تعدد قطع الكفن تردد، ويمكن اعتبار حال ذلك البعض حين الاتصال، فإن كان من موضع يناله القطع الثلاث، أو اثنتان منها اعتبر ما كان، وعظام الميت كالميت لرواية علي بن جعفر، عن

(١) المهذب: ١: ٥٦.

(٢) الكافي: ٣: ٢٠٨ حديث ٦، التهذيب: ١: ٣٢٩ حديث ٩٦١.

(٣) الذكرى: ٤٠.

(٤) الخلاف: ١: ٢٩١ مسألة ٦٢ كتاب الجنائز.

(٥) الذكرى: ٤٠.

(٦) المعبر: ١: ٣١٩.

(٧) الذكرى: ٤٠.

وحكم ما فيه الصدر أو الصدر وحده حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن، وفي الحنوط إشكال.

أخيه عليه السلام في أكيل السبع (١)، وفي العظم الواحد تردد، وعن ابن الجنيد وجوب غسله (٢).

قوله: (وحكم ما فيه الصدر أو الصدر وحده حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن).

لمرفوعة رواها البنزطي: (إذا قطع أعضاؤه يصل على العضو الذي فيه القلب) (٣) وهو يستلزم أولوية الغسل والكفن لترتيبها عليهما، وألحق في الذكرى بالصدر القلب لفحوى الرواية، وكذا بعض كل واحد منهما محتجا بأنه من جملة يجب غسلها منفردة (٤)، وفي الدليل ضعف، وفي دلالة الرواية على حكم القلب بالفحوى وبغيرها نظر، والاحتياط طريق السلامة، فلا بأس بالمصير إلى ما ذكره. قوله: (وفي الحنوط إشكال).

في القاموس: الحنوط كصبور وكتاب، كل طيب يخلط للميت (٥)، والمراد به هنا المسح بالكافور، ومنشأ الإشكال من إطلاق الحكم بمساواته للميت، ومن أن المساواة لا تقضي العموم، وظاهر كلام الشارح أن الإشكال مع فقد المساجد (٦)، وظاهر العبارة يشهد له، إلا أنه بعيد.

وشيخنا الشهيد رد هذا الإشكال بأنه مع فقد المساجد لا وجه للتحنيط، ومع وجودها لا وجه للتردد (٧)، والحق أنه مع وجود المساجد يجب الحنوط لفحوى الرواية السابقة (٨)، ولأن الحكم معلق بمساجد الميت، والأصل بقاء ما كان، ولأن (الميسور

(١) الكافي ٣: ٢١٢ حديث ١، الفقيه ١: ٩٦ حديث ٤٤٤، التهذيب ١: ٣٣٦ حديث ٩٨٣.

(٢) نقله عنه في المختلف: ٤٦.

(٣) المعتبر ١: ٣١٧ نقلا عن جامع البنزطي.

(٤) الذكرى: ٤١.

(٥) القاموس ٢: ٣٥٥ مادة (حنط).

(٦) إيضاح الفوائد ١: ٥٨.

(٧) الذكرى: ٥٠.

(٨) المعتبر ١: ٣١٧.

وأولى الناس بالميت في أحكامه أولاهم بميراثه، والزوج أولى من كل أحد، والرجال أولى من النساء، ولا يغسل الرجل إلا رجل أو زوجته، وكذا المرأة يغسلها زوجها أو امرأة،

لا يسقط بالمعسور (١)، أما مع الانتفاء فلا، ولو وجد عضو من المساجد كاليد فهل يحنط؟ الظاهر نعم، إذ لم يثبت أن تحنيط المجموع شرط للأبغاض، فيبقى الوجوب. قوله: (وأولى الناس بالميت في أحكامه أولاهم بميراثه، والزوج أولى من كل أحد).

أما الحكم الأول فلقوله تعالى: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) (٢)، وقول علي عليه السلام: (يغسل الميت أولى الناس به) (٣) والأولى ها هنا المراد به المستحق للميراث، كذا قال في المنتهى (٤) والظاهر أن الحكم مجمع عليه، ويدل على الثاني قول الصادق عليه السلام في خبر إسحاق ابن عمار: (الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها) (٥).

قوله: (والرجال أولى من النساء). المراد بالرجل، ولو عطف قوله: (ولا يغسل الرجل إلا رجل أو زوجته) على ما قبله بالفاء ليتفرع على ما قبله لكان أحسن وأسلم عن تخيل التكرار. قوله: (وكذا المرأة يغسلها زوجها أو امرأة).

أي: لا يكون إلا ذلك في حال الاختيار كالرجل، وهذا أشهر القولين للأصحاب (٦) وفي رواية محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يغسل امرأته قال: (نعم، إنما يمنعها أهلها تعصبا) (٧).

(١) الرواية عن علي عليه السلام كما في العوالي ٤: هامش ٥٨.

(٢) الأنفال: ٧٥.

(٣) الفقيه ١: ٨٦ حديث ٣٩٤، التهذيب ١: ٤٣١ حديث ١٣٧٦.

(٤) المنتهى ١: ٤٣٦.

(٥) الكافي ٣: ١٩٤ حديث ٦، التهذيب ١: ٣٢٥ حديث ٩٤٩.

(٦) منهم: الشيخ في الخلاف ١: ١٦٣ مسألة ٢١ كتاب الجنائز، وابن إدريس في السرائر: ٣٣ والشهيد في الذكرى: ٣٨.

(٧) الكافي ٣: ١٥٨ حديث ١١، التهذيب ١: ٤٣٩ حديث ١٤١٩، الاستبصار ١: ١٩٩ حديث ٧٠٠.

وملك اليمين كالزوجة، ولو كانت مزوجة فكالأجنبية.

وفي صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: (المرأة تغسل زوجها لأنه إذا مات كانت في عدة منه) (١).

وقيل: إن جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر مختص بحال الضرورة (٢)، والعمل على الأول، وصرح جمع من الأصحاب بأن التغسيل من وراء الثياب (٣)، لصحيفة محمد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل يغسل امرأته، قال: (نعم من وراء الثياب) (٤) وهو الأصح، ولم أفق في كلام على تعيين ما يعتبر في التغسيل من وراء الثياب.

والظاهر أن المراد ما يشمل جميع البدن، وحمل الثياب على المعهود يقتضي استثناء الوجه والكفين والقدمين، فيجوز أن تكون مكشوفة، والظاهر أن العصر في هذه الثياب غير شرط لتعذر، فجرى مجرى ما لا يمكن عصره، وقد نبه عليه في الذكرى (٥).

واعلم أن المطلقة رجعية تغسل زوجها بخلاف البائن، ولا فرق في الزوجة بين الحرة والأمة، والمدخول بها وغيرها، ولا يقدر انقضاء عدة الزوجة في جواز التغسيل وإن تزوجت، وقد علم من العبارة أن الولاية في التغسيل مشروطة بالمماثلة في الذكورة والأنوثة إلا في الزوجين مطلقاً، وسيأتي استثناء المحارم عند الضرورة. قوله: (وملك اليمين كالزوجة ولو كانت مزوجة فكالأجنبية).

إذا كانت ملك اليمين أم ولد جاز التغسيل، لإيضاء زين العابدين عليه السلام أن تغسله أم ولده (٦)، وفي غير أم الولد من المملوكات نظر ينشأ من انتقالها إلى الوارث، وخروجها عن الملك، وإلحاقها بأم الولد قياس، مع أن علاقة أم الولد أقوى، وهو

(١) التهذيب ١: ٤٤٠ حديث ١٤٢٣، الاستبصار ١: ٢٠٠ حديث ٧٠٦.

(٢) قاله الشيخ في التهذيب ١: ٤٤٠، الاستبصار ١: ١٩٩.

(٣) منهم: الشيخ في الاستبصار ١: ١٩٨، وابن إدريس في السرائر: ٣٣ والعلامة في المنتهى ١: ٤٣٧.

(٤) الكافي ٣: ١٥٧ حديث ٣، التهذيب ١: ٤٣٨ حديث ١٤١١، الاستبصار ١: ١٩٦ حديث ٦٩٠.

(٥) الذكرى: ٤٤.

(٦) التهذيب ١: ٤٤٤ حديث ١٤٣٧، الاستبصار ١: ٢٠٠ حديث ٧٠٤.

ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب،
ولو فقد المسلم وذات الرحم أمرت الأجنبية الكافر بأن يغتسل ثم يغسله
غسل المسلمين،

الأظهر، واختاره في المعتبر (١)، واختار المصنف الأول إلا أن تكون مزوجة، ومثله لو
كانت معتدة أو مكاتبه أو معتقا بعضها، أو أختها موطوءة، هذا في تغسيلها للسيد، أما
تغسيله لها فيجوز قطعاً إذا كان وطؤها جائزاً.

قوله: (وتغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب).

المراد بالمحرم من حرم نكاحه مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة، وهذا الحكم
إنما هو إذا كان له فوق ثلاث سنين لجواز التغسيل إلى الثلاث مطلقاً، وإنما جاز تغسيل
المحارم هنا لأنه موضع ضرورة لعدم الوقوف على المماثل، وعلى القول بجواز التغسيل
للأجنبي غير المماثل مع فقد المماثل والمحرم (٢) لا بحث في الجواز هنا مع فقد
المحارم،

وهو ضعيف، فتدفن بغير غسل، وقال ابن البراج: تيمم (٣).

ويجوز له أن يغسل المحارم مع فقد المماثل، ولو وجد معه محارم غير مماثلين
فالظاهر أنه أولى منهم لإمكان المماثلة في حقه.

فرع:

الميت المشتبه ذكوريته وأنوثيته كالخنثى، مع احتمال القرعة هنا ضعيفاً.

قوله: (ولو فقد المسلم وذات الرحم أمرت الأجنبية الكافر بأن
يغتسل، ثم يغسله غسل المسلمين).

هذا هو المشهور بين الأصحاب (٤)، وبه رواية عمار بن موسى، عن الصادق
عليه السلام (٥).

قال في الذكرى: ولا أعلم لهذا مخالفاً من الأصحاب، سوى المحقق في المعتبر

(١) المعتبر ١: ٣٢١.

(٢) قال بهذا المفيد في المقنعة: ١٣، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ٢٣٧، والشيخ في التهذيب ١: ٣٤٣.

(٣) المهذب ١: ٥٦.

(٤) منهم: المفيد في المقنعة: ١٣ والشيخ في المبسوط ١: ١٧٥. وابن حمزة في الوسيلة: ٥٥،

(٥) الكافي ٣: ١٥٩ حديث ١٢، التهذيب ١: ٣٤٠ حديث ٩٩٧.

ولو كانت امرأة وفقدت المسلمة وذو الرحم أمر الأجنبي الكافرة بالاعتسار
والتغسل، وفي إعادة الغسل لو وجد المسلم بعده إشكال،

محتجا بتعذر النية من الكافر مع ضعف السند (١).
ونازعه في الاحتياج إلى النية هنا اكتفاء بنية الكافر، ثم حكى عن جماعة عدم
التعرض إلى هذا الحكم.
وقال آخرا: وللتوقف فيه مجال (٢).
قلت: لا شبهة في تعذر وقوع الغسل المطلوب من الكافر، وليس هو كالتعق
والوقف والوصية، لأن هذه ليست عبادة محضة، بخلاف الغسل.
والاكتفاء بصورة الغسل بعيد، فالمصير إليه بمثل هذا الخبر الضعيف لا يخلو من
شئ، مع أن مباشرة الكافر غالبا تقتضي تعدي نجاسته إليه، فإن قلنا بالعدم أو لم
يوجب الكافر المماثل فهل تيمم؟ حكى في الذكرى عن ظاهر المصنف القول به،
وبه رواية متروكة (٣) ثم قال: وظاهر المذهب عدمه (٤).
قوله: (وفي إعادة الغسل لو وجد المسلم بعده إشكال).
ينشأ من حصول الامتثال المقتضي للإجزاء، ومن أن المأمور به وهو الغسل
الحقيقي لم يأت به، فيبقى في عهدة التكليف، وتعذره للضرورة لا يقتضي سقوطه
مطلقا.

فإن قيل: المأمور به - أعني الغسل الحقيقي - لما تعذر وجب بدله، وهو غسل
الضرورة، وانحصر التكليف فيه، وسقط وجوب الأول، فإذا امتثل بفعل البدل خرج
من العهدة ولم يبق وجوب.

قلنا: بدلية غسل الضرورة عن الغسل الحقيقي غير معلومة، إذ لا دليل يدل
عليها، وسقوط وجوب الأول غير متحقق، إذ لا يلزم من امتناع التكليف بفعل واجب
في بعض أزمنة وجوبه لضرورة سقوط وجوبه مطلقا.

(١) المعتبر ١: ٣٢٦.

(٢) الذكرى: ٣٩.

(٣) التهذيب ١: ٤٤٣ حديث ١٤٣٣.

(٤) الذكرى: ٤٠.

ولذي الرحم تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة،
وبالعكس مع فقد المسلم، ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختياراً، ويغسل
الرجل بنت ثلاث سنين الأجنبية مجردة، وكذا المرأة.

والتحقيق أن هنا أمرين: الأمر بالغسل الحقيقي الذي امتنع تعلقه بالمكلف في
زمان تعذره، والأمر الثاني بغسل الضرورة في محل الضرورة، فإذا خرج المكلف من
عهدة الثاني بامتناله بقي الأمر الأول، لأن متعلقه لم يتحقق بعد، فإذا زال العذر زال
امتناع تعلقه، فوجب امتناله، ولولا ذلك لكان إذا أمر المسلم الكافر بالتغسيل فلم
يفعل يسقط الغسل أصلاً، لانحصار الوجوب حينئذ في الأمر لتعذر الغسل.
هذا كله بالنسبة إلى المسلم، أما الكافر فإنه مكلف بفعل الغسل الحقيقي بأن
يسلم ثم يوقعه، لأنه مكلف بالفروع كما هو مقرر في موضعه، وبهذا يظهر أن الأمر
بالغسل الحقيقي لم يسقط إلا بالإضافة إلى ذلك المسلم الذي ليس بمماثل، فعلى هذا
لو مس الميت ماس وجب عليه الغسل لبقاء نجاسته، فيجب تطهير الكفن الملاقي له
برطوبة إذا أمكن الغسل، وبما حققناه ينكشف حكم كثير من المسائل، سيأتي جملة منها
بعد إن شاء الله تعالى.

قوله: (ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختياراً).
لا يخفى أن موضع هذه المسألة ما سبق، ولا يخفى أن كلام المصنف في هذا
البحث منتشر.

قوله: (ويغسل الرجل بنت ثلاث سنين الأجنبية مجردة، وكذا المرأة)
أي: تغسل ابن ثلاث سنين مجرداً، وهذا الحكم مستثنى من منع تغسيل غير
المماثل الأجنبي، والمراد جواز ذلك اختياراً، وشرط الشيخ في النهاية عدم المماثل (١)،
ومنع في المعتبر من تغسيل الرجال الصبية (٢)، وجوز المفيد (٣)، وسالار (٤) تغسيل ابن

(١) النهاية: ٤١.

(٢) المعتبر ١: ٣٢٤.

(٣) المقنعة: ١٣.

(٤) المراسم: ٥٠.

ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وإن كان مخالفا، عدا الخوارج والغلاة،

خمس سنين مجردا، والصدوق تغسيل بنت أقل من خمس سنين مجردة (١)، وفي الجميع ضعف، وفي التذكرة نقل الإجماع على تغسيل ابن ثلاث سنين وبنت ثلاث (٢)، والنص يؤيده (٣).

والظاهر من إطلاق النص والأصحاب كون كل منهما مجردا عدم وجوب ستر العورة، وهو متجه، وإلا لحرم تجريد البنت لأن جميع بدنها عورة، ولانتفاء الشهوة في مثل ذلك، وقد صرح في الذكرى بعدم الوجوب في الطفل إذا غسله النساء (٤)، وكذا في التذكرة (٥).

ولا يخفى أن الثلاث سنين هي نهاية الجواز، فلا بد من كون الغسل واقعا قبل تمامها بحيث يتم بتمامها، فإطلاق ابن ثلاث يحتاج إلى التنقيح، إلا أن يصدق على من شرع في الثالثة أنه ابن ثلاث. واعلم أن المصنف لو قدم جواز تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين، ثم قال: (وكذا الرجل) لكان أحسن، لثبوت الخلاف في الرجل دون المرأة.

قوله: (ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وإن كان مخالفا، عدا الخوارج والغلاة).

يجب أن يستثنى من ذلك كل من أنكر ما علم ثبوته من الدين ضرورة، فلا بد في العبارة من استثناء النواصب والمجسمة أيضا، فلا يجوز تغسيلهم، وقد صرح بذلك في البيان (٦)، لكنه جوز تغسيل المجسمة بالتسمية المجردة لا بالحقيقة، وكذا غير هؤلاء ممن أظهر الشهادتين وهو كافر.

(١) المقنع: ١٩.

(٢) التذكرة ١: ٤٠.

(٣) الكافي ٣: ١٦٠ حديث ١، الفقيه ١: ٩٤ حديث ٤٣١، التهذيب ١: ٣٤١ حديث ٩٩٨.

(٤) الذكرى: ٣٩.

(٥) التذكرة ١: ٤٠.

(٦) البيان: ٢٤.

والشهيد المقتول بين يدي الإمام إن مات في المعركة صلي عليه من غير غسل ولا كفن،

قوله: (والشهيد المقتول بين يدي الإمام، إن مات في المعركة صلي عليه من غير غسل ولا كفن).

قد أطلقت الشهادة على من قتل دون ماله ودون أهله، وعلى المطعون والغريق وغيرهم، وليس المراد المشاركة في هذا الحكم، بل المماثلة في أصل الفضيلة وقوله: (المقتول...) تفسير للشهيد.

ولو قتل في الجهاد السائح كما لو دهم المسلمين من يخاف منه على بيضة الإسلام فاضطروا إلى جهادهم بدون الإمام ونائبه، لا نحو المقتول في حرب قطاع الطريق إذ لا يعد ذلك جهادا ومحاماة عن الدين فإن إطلاق الأخبار وعموم بعضها، مثل قول الصادق عليه السلام: (الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل، إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد) (١) الحديث، يقتضي كونه شهيدا بمعنى ثبوت هذا الحكم له، واختاره الشهيد (٢)، وصاحب المعبر (٣)، وعليه الفتوى، ويلوح من المصنف الميل إليه، وحكوا عن ظاهر الشيخين المنع (٤) والعموم حجة عليهما. والمعتبر في سقوط الغسل موته في المعركة، سواء أدرك وبه رمق أم لا، كما دل عليه إطلاق الأصحاب، ونقل المصنف فيه الإجماع في التذكرة (٥)، فلو نقل من المعركة وبه - رمق أي بقية الحياة - ثم مات غسل وكفن، وظاهر الروايات (٦) أن وجوب التغسيل منوط بإدراك المسلمين له وبه رمق. والمقتول في جهاد البغاة كالمقتول في جهاد سائر الكفار إجماعا منا.

(١) الكافي ٣: ٢١٠ حديث ١، التهذيب ١: ٣٣٢ حديث ٩٧٣.

(٢) الذكرى: ٤١.

(٣) المعبر ١: ٣٠٩.

(٤) المقنعة: ١٢، المبسوط ١: ١٨١.

(٥) التذكرة ١: ٤١.

(٦) الكافي ٣: ٢١٠ حديث ١، ٣، ٥، الفقيه ١: ٩٧ حديث ٤٤٦، التهذيب ١: ٣٣٠، ٣٣١ حديث ٩٦٧،

٩٦٩، ٩٧١، الاستبصار ١: ٢١٣، ٢١٤ حديث ٧٥٣، ٧٥٥، ٧٥٧.

فإن جرد كفن خاصة.
ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال قبله ثلاثا على إشكال، والتكفين
والتحنيط ويجزئ.

قوله: (فإن جرد كفن خاصة).

أي: ولا يغسل، والمستند فعل النبي صلى الله عليه وآله بحمزة لما جرد (١).
قوله: (ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال قبله ثلاثا على إشكال).
وجوب القتل أعم من أن يكون في حد أو قصاص، والنص عن الصادق
عليه السلام ورد في المرجوم والمرجومة: أنهما يغتسلان، ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل
ذلك (٢)، والمقتص منه بمنزلة ذلك، الحديث. والأمر له هو الإمام أو نائبه قال في
الذكرى: ولا نعلم في ذلك مخالفا من الأصحاب، والحق بهم كل من وجب عليه
القتل، للمشاركة في السبب (٣) وهو ظاهر العبارة.
ويجب في هذا الغسل ما يجب في غسل الميت، فيغتسل ثلاثا على إشكال ينشأ
من أنه غسل الحي والأمر لا يقتضي التكرار، ومن أن المأمور به غسل الأموات بدليل
التحنط ولبس الكفن، فلا بد من الغسلات الثلاث وهو الأصح، ولا يقدر في
الاجتزاء به الحدث تخلل أو تأخر، واحتمل مساواته لغسل الجنابة في الذكرى (٤)،
وهو ضعيف للأصل.

ولا يدخل تحته شيء من الأغسال الواجبة، بل يتعين فعل ما وجب منها، ولا
يعاد الغسل بعد قتله، ولا يجب بمسه الغسل لصدق غسل الأموات، ولو سبق موته
وجبت الإعادة، ويجب بمسه الغسل حينئذ، ولو قتل بسبب آخر فكذلك أيضا، سواء
بقي الأول كالقصاص مع ثبوت الرجم أو لا كما لو عفي عن القود، لأن الظاهر وجوب
التجديد لأصالة عدم أجزاء الغسل للسبب الآخر.

(١) الكافي ٣: ٢١٠ حديث ١، التهذيب ١: ٣٣١ حديث ٩٦٩.

(٢) الكافي ٣: ٢١٤ حديث ١، التهذيب ١: ٣٣٤ حديث ٩٧٨.

(٣) الذكرى: ٤٢.

(٤) الذكرى: ٤٢.

ولو فقد المسلم والكافر وذات الرحم دفن بغير غسل، ولا تقربه الكافرة، وكذا المرأة. وروي أنهم يغسلون محاسنها - يديها ووجهها - ويكره أن يغسل مخالفا، فإن اضطر غسله غسل أهل الخلاف.

قوله: (ولو فقد المسلم والكافر وذات الرحم دفن بغير غسل، ولا تقربه الكافرة).

عن الشهيد رحمه الله أنها لا تقربه الكافرة وإن كانت ذات رحم (١)، ولعله استنادا إلى أن النص (٢)، وكلام الأصحاب في الكافر المماثل فيقتصر في الحكم المخالف على مورده، وهو متجه، وعبارة المصنف تحتمل الأمرين لأن فقد ذات الرحم يتناول الكافرة، فيكون فقدتها معتبرا في عدم قرب الكافرة، وقوله: (ولا تقربه الكافرة) مطلق، فيصدق على المحرم والأجنبية، وقوله: (وكذا المرأة) معناه أنه مع فقد المسلمة وذو الرحم إلى آخره.

قوله: (وروي أنهم يغسلون محاسنها يديها ووجهها). هذه الرواية هي رواية المفضل بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس لها فيهم محرم ولا معهم امرأة، فتموت المرأة

ما يصنع بها؟ قال: (يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم، ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بستره) فقلت: كيف يصنع بها؟ قال: (يغسل بطن كفيها، ثم يغسل وجهها، ثم يغسل ظهر كفيها) (٣) وفي رواية (تؤمم) (٤) وفي أخرى: (يغسل منها موضع الوضوء) (٥)، والمنع مطلقا هو الأصح. قوله: (ويكره أن يغسل مخالفا، فإن اضطر غسله غسل أهل الخلاف). قال المفيد: لا يجوز تغسيله ولا الصلاة عليه، إلا أن تدعوه ضرورة، فيغسله

(١) الذكرى: ٣٩.

(٢) الكافي ٣: ١٥٩ حديث ١٢، الفقيه ١: ٩٥ حديث ٤٣٩، ٤٤٠، التهذيب ١: ٣٤٠ حديث ٩٩٧.

(٣) الكافي ٣: ١٥٩ حديث ١٣، والفقيه ١: ٩٥ حديث ٤٣٨ والتهذيب ١: ٣٤٢ حديث ١٠٠٢، والاستبصار ١: ٢٠٠ حديث ٧٠٥ مع اختلاف يسير في ألفاظه.

(٤) التهذيب ١: ٤٤٣ حديث ١٤٣٣.

(٥) التهذيب ١: ٤٤٣ حديث ١٤٣٠.

المطلب الثاني: في الكيفية، ويجب أن يبدأ الغاسل بإزالة النجاسة عن بدنه، ثم يستر عورته، ثم يغسله ناويا

غسل أهل الخلاف (١)، والمشهور بين الأصحاب كراهية التعرض إليه إلا أن يتعين فيجب (٢)، وظاهرهم أنه لا يجوز تغسيله غسل أهل الولاية، ولا نعرف لأحد تصريحاً بخلاف، ولو مس بعد الغسل فالظاهر عدم وجوب الغسل بمسه. ولو جهل غسلهم ولم يمكن استعلامه، فهل يغسل غسل أهل الحق؟ فيه نظر، ولا بد من تقييده بأن لا يكون ناصبا.

ولو غسل المخالف مؤمنا ففي البيان الأقرب الإجزاء (٣)، وهو حسن إن غسله غسل أهل الإيمان، وإلا فلا.

قوله: (ويجب أن يبدأ الغاسل بإزالة النجاسة عن بدنه، ثم يستر عورته).

لا شبهة في وجوب إزالة النجاسة عنه لتوقف تطهيره عليها، أما عطفه ستر عورته عليها ب (ثم) ففيه تسامح، إذ لا ترتيب هنا، بل الحكم العكس لوجوب ستر عورته عن الناظر مطلقا، ولو كان الغاسل غير مبصر، أو واثقا من نفسه بكف البصر وليس هناك ناظر غيره لم يجب، لكنه يستحب استظهارا.

قوله: (ثم يغسله ناويا).

قطع الشيخ في الخلاف على وجوب النية في غسل الميت، ونقل فيه الإجماع (٤)، وتردد في المعتبر نظرا إلى أنه تطهير للميت من نجاسة الموت (٥)، وباقي المتأخرين على الوجوب وهو ظاهر المذهب (٦) لأنه عبادة، ولوجوب الترتيب فيه بين الأعضاء المقتضي لكونه غسلا حقيقيا، وإيماء قوله عليه السلام: (كغسل الجنابة) (٧) إلى ذلك، إذ لا يحسن تشبيه إزالة النجاسة به.

(١) المقنعة: ١٣.

(٢) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١٨١، والمحقق في الشرائع ١: ٣٧، والشهيد في البيان: ٢٤.

(٣) البيان: ٢٤.

(٤) الخلاف ١: ٢٨٤ مسألة ٢٧ كتاب الجنائز.

(٥) المعتبر ١: ٢٦٥.

(٦) منهم: فخر المحققين في إيضاح الفوائد ١: ٥٩، والشهيد في الدروس: ٩.

(٧) التهذيب ١: ٤٤٧ حديث ١٤٤٧، الاستبصار ١: ٢٠٨ حديث ٧٣٢.

ويجب اشتغالها على قصد الفعل المعين، والقربة، والوجه دون الرفع لامتناعه والاستباحة لأنه لم يجعل شرعا لإباحة ممنوع منه كالطهارة المطلوبة للصلاة لأن الغسل من جملة أحكام الميت الواجبة، فوجوبه لنفسه. وترتب التكفين والصلاة والدفن عليه لا يقتضي كونه مطلوباً لها كسائر الأشياء المترتبة، فلو نسي الغسل وصلى ففي الأجزاء، أو وجوب الإعادة بعد الغسل والتكفين نظر ينشأ من أن الترتيب شرط الصحة، أو واجب لا غير. ولو دفن بغير غسل، فإن قلنا بعدم النيش له صلى عليه بدونه.

ويجب صدور النية من الغاسل أعني الصاب للماء، فلو نوى غيره لم يجز ولو اشترك جماعة في غسله، فإن ترتبوا بأن غسل كل واحد بعضاً اعتبرت النية من كل واحد عند أول فعله، لامتناع ابتناء فعل مكلف على نية مكلف آخر، وإن اجتمعوا في الصب فالظاهر اعتبار النية من الجميع، لأن التمسك مستند إلى جميعهم ولا أولوية، ولو كان بعضهم يصب الماء والبعض يقلب فالأفضل للمقلب أن ينوي أيضاً، واكتفى في الذكرى بكون النية منه، محتجاً بأن الصاب كالآلة (١)، وليس بشيء، لأن الغاسل حقيقة من يصدر منه الغسل، وحقيقة الغسل ليست أمراً زائداً على إجراء الماء على المحل.

ويتخير بين نية واحدة ونيات ثلاث عند أول كل غسلة، لأنه في المعنى عبادة واحدة، وغسل واحد مركب من مجموع غسلات تترتب على فعله عدة أمور، فينوي له عند أول الغسلات، وفي الصورة ثلاثة أغسال لوجوب الترتيب في أعضاء كل مرة، وثبوت التشبيه بين كل مرة وغسل الجنابة في النصوص (٢) وكلام الفقهاء فلا يمتنع أفراد كل غسل بنية عند أوله.

ولا يجوز أفراد أبعاض الغسلة بنية كما في سائر الأغسال، وجب استدامة النية حكماً إلى الفراغ، وعلى ما بيناه من كونه عبادة يمتنع وقوعه بماء مغضوب، وفي مكان مغضوب كسائر العبادات.

(١) الذكرى: ٤٤.

(٢) الكافي ٣: ١٦١ حديث ١، الفقيه ١: ١٢٢ حديث ٥٨٦، علل الشرائع: ٣٠٠ باب ٢٣٧ حديث ٥ الاستبصار ١: ٢٠٨ حديث ٧٣٢، التهذيب ١: ٤٤٧ حديث ١٤٤٧.

بماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه، ولو خرج به عن الإطلاق لم يجزئ مرتبا كالجنابة، ثم بماء الكافور كذلك،

قوله: (بماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه).
ما أحسن هذه العبارة وأوفقها للتقييد بعدم خروج الماء بالسدر عن الإطلاق بحيث يصير مضافا، وقد ورد في رواية سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السلام: (يغسل بماء وسدر، ثم بماء وكافور، ثم بماء) (١).
وليس للسدر مقدر، فيعتبر فيه صدق الاسم، نعم ينبغي أن يكون في الماء قدر سبع ورقات ولا يتعين، وإن قدر بذلك في بعض الأخبار (٢) ويعتبر كونه مطحونا لأن المراد به التنظيف ولا يتحقق بدون طحنه، نعم لو مرس (٣) الورق الأخضر بالماء حتى

استهلك أجزائه كفى ذلك، وقدر المفيد السدر بنحو رطل (٤)، وابن البراج برطل ونصف (٥)، وإطلاق الأخبار يدفعهما (٦).
قوله: (ولو خرج بن عن الإطلاق لم يجزئ).
أي: لو خرج الماء بالسدر عن كونه مطلقا لم يجزئ التمسيل به، وكذا الكافور، لأنه مطلوب للتطهير والمضاف غير مطهر، ولدلالة قوله عليه السلام: (بماء وسدر، ثم بماء وكافور عليه) (٧) وقوله: (مرتبا كالجنابة) معناه أنه يغسل رأسه ورقبته أولا، ثم جانبه الأيمن، ثم الأيسر، والتشبيه به مستفاد من الأخبار، قال الباقر عليه السلام: (غسل الميت مثل غسل الجنب) (٨). ويجوز في قوله: (مرتبا) فتح التاء وكسرها على أنه حال من الغسل أو الغاسل، ولو نكس فكالجنابة.
قوله: (ثم بماء الكافور كذلك).

-
- (١) التهذيب ١: ٤٤٦ حديث ١٤٤٣.
(٢) التهذيب ١: ٣٠٢، ٣٠٣ حديث ٨٧٨، ٨٨٢، الاستبصار ١: ٢٠٧ حديث ٧٢٦، ٧٢٩.
(٣) مرس التمر وغيره في الماء إذا أنقعه ومرثه بيده الصحاح ٣: ٩٧٧ مادة (مرس).
(٤) المقنعة: ١١.
(٥) المهذب ١: ٥٦.
(٦) الكافي ٣: ١٣٩ باب غسل الميت، التهذيب ١: ٢٩٨ حديث ٨٧٣ - ٨٧٧.
(٧) التهذيب ١: ٤٤٦ حديث ١٤٤٣.
(٨) الفقيه ١: ١٢٢ حديث ٥٨٦، التهذيب ١: ٤٤٧ حديث ١٤٤٧، الاستبصار ١: ٢٠٨ حديث ٧٣٢.

ثم كذلك بالقراح.

المشار إليه ب (ذلك) هو ما سبق في ماء السدر، أي بماء طرح فيه من الكافور ما يقع عليه اسمه، ولم يخرج به الماء عن الإطلاق مرتبا أيضا.
قوله: (ثم كذلك بالقراح).

المشار إليه ب (ذلك) هنا هو الترتيب، أي ثم يغسل مرتبا بالقراح، - وهو بفتح القاف - الخالي عن السدر والكافور، وفي الصحاح: القراح: الذي لا يشوبه شيء (١). وربما توهم بعضهم من هذا التفسير أن الماء المشوب بشيء، كماء السيل مثلا المشوب بالطين لا يجوز تغسيل الميت به لعدم كونه قراحا، وهو فاسد لأن مثل هذا الماء يجوز استعماله في سائر الطهارات، وطهوريته موضع وفاق، وإنما المراد بالقراح في مقابل ماء السدر والكافور ما خلا عنهما، وقد تقدم في حديث سليمان بن خالد (ثم بماء) (٢)، ولا شبهة في أن هذا ماء.

ويستفاد من قوله: (ثم بماء الكافور، ثم بالقراح) حيث عطف ب (ثم) وجوب الترتيب بين هذه المياه كما ذكره، لأن (ثم) تقتضي الترتيب، فلو غير الترتيب لم يجزئ لعدم صدق الامتثال، واحتمل الإجزاء في التذكرة (٣) وعلى قول سلار بأن الواجب غسلة واحدة بالقراح، والباقيتان مستحبتان (٤) لا بحث في الإجزاء، وهو ضعيف.

واعلم أن في رواية الكاهلي، عن الصادق عليه السلام في غسل جانبي الميت بعد غسل رأسه ولحيته ووجهه، الأمر بغسل جانبيه من قرنيه إلى قدميه الأيمن أولا، ثم الأيسر (٥)، فمقتضاه أن إضافة كل من شقي رأسه إلى الجانب الذي يليه من السنن كما يستحب تثليث الغسل في كل غسلة.

(١) الصحاح ١: ٣٩٦ مادة (قرا).

(٢) التهذيب ١: ٤٤٦ حديث ١٤٤٣.

(٣) التذكرة ١: ٣٩.

(٤) المراسم: ٤٧.

(٥) الكافي ٣: ١٤٠ حديث ٤، التهذيب ١: ٢٩٨ حديث ٨٧٣.

ولو فقد السدر والكافور غسله ثلاثا بالقراح على رأي.

قوله: (ولو فقد السدر والكافور غسله ثلاثا بالقراح).

هذا هو أصح الوجهين، لأن الواجب تغسيه بماء وسدر وبماء وكافور، كما تقدم في خبر سليمان بن خالد (١) فالمأمور به شيئان، فإذا تعذر الخليطان، أو أحدهما بقي الأمر

بتغسيه بالماء كما كان، ويؤيده قوله عليه السلام: (لا يسقط الميسور بالمعسور) (٢)، وقوله عليه السلام: (فاتوا منه ما استطعتم) (٣).

وعلله في المختلف بأنه مأمور بالغسلات الثلاث على هيئته - وهي كون الأولى بماء السدر، والثانية بماء الكافور، والثالثة بالقراح - فيكون مطلق الغسلات واجبا، لاستلزام وجوب المركب وجوب أجزائه (٤). وفيه نظر، لأن اللازم وجوب أجزائه حين هي أجزاؤه لا مطلقا، والماء عند تعذر السدر ليس جزءا لماء السدر، فلا يلزم وجوبه. والوجه الثاني: الاجتزاء بغسلة واحدة لتعذر ما سواها، فيمتنع التكليف به، ويضعف بأن المتعذر هو الخليط خاصة، فيسقط.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنه لا بد من تمييز الغسلات بعضها عن البعض الآخر، لوجوب الترتيب بينها، وذلك بالنية، بأن يقصد تغسيه بالقراح في موضع ماء السدر، وكذا في ماء الكافور.

ولو مس الميت ماس بعد هذا الغسل، فالظاهر وجوب الغسل عليه، لعدم تغسيه على الوجه المعتبر لأن هذا غسل ضرورة، ولهذا تجب إعادته على الأصح إذا أمكن تغسيه على الوجه المعتبر قبل الدفن، وكذا القول في كل غسل شرع للضرورة، ومثله التيمم بطريق أولى.

فرع:

قال في الذكرى: لو وجد ماء لغسلة واحدة فالأولى القراح لأنه أقوى في

(١) التهذيب ١: ٤٤٦ حديث ١٤٤٣.

(٢) عوالي اللآلي ٤: ٥٨.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٩٧٥ حديث ٤١٢.

(٤) المختلف: ٤٣.

ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور لو غسله يمه مرة على إشكال، وكذا لو خشى الغاسل على نفسه من استعمال الماء أو فقد الغاسل. ويستحب وضع الميت على ساجدة

التطهير، ثم قال: ولا تيمم لحصول مسمى الغسل (١)، وفي الحكمين معا نظر، بل الظاهر وجوب رعاية الترتيب، ورعاية فعل بدل الفأث. واعلم أنه يستفاد من عبارة المصنف أن غير السدر لا يقوم مقامه عند فقده، وعبارة الشيخ تقتضي الاكتفاء بالخطمي عند فقده (٢)، والأصح خلافه. قوله: (ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور لو غسله يمه مرة على إشكال).

المجدور من به الجدري - بضم الجيم وفتحها - وهي قروح في البدن تنقط وتقيح (٣)، وينشأ الإشكال من أنه بدل من غسل واحد فيجزئ مرة ومن أنه ثلاثة أغسال وكونها في قوة واحد لا يخرجها عن التعدد، وإذا وجب التعدد في المبدل منه مع قوته ففي المبدل الضعيف بطريق أولى، وهو الأصح. قوله: (وكذا لو خشى الغاسل على نفسه من استعمال الماء أو فقد الغاسل).

أي: وكذا ييمم في هذين الموضوعين أيضا، وفي الاكتفاء بالمرة ووجوب التعدد الإشكال السابق.

قوله: (ويستحب وضع الميت على ساجدة).

صيانة له عن التلطح، وليكن على مرتفع لئلا يعود ماء الغسل إليه، وليكن مكان الرجلين منحدرًا حذرًا من اجتماع الماء تحته.

(١) الذكرى: ٤٥.

(٢) المبسوط ١: ١٧٧.

(٣) القاموس ١: ٣٨٧ مادة (جدر).

مستقبل القبلة تحت الظلال، وفتق قميصه ونزعه من تحته،

قوله: (مستقبل القبلة).

أي: يستحب ذلك وفاقا للمرتضى (١)، والمحقق لقول (٢) الرضا عليه السلام وقد سئل عن وضع الميت على المغتسل: (يوضع كيف تيسر) (٣) وقال الشيخ: يجب الاستقبال كحال الاحتضار لورود الأمر به (٤)، وهو دال على الوجوب (٥) ولا ينافيه ما سبق لأن ما تعسر لا يجب، واختاره شيخنا الشهيد (٦)، وهو الأصح. قوله: (تحت الظلال).

أي: يستحب ذلك، قاله الأصحاب الصادق عليه السلام: (إن أباه كان يستحب أن يجعل بين الميت وبين السماء سقف) (٧) يعني إذ غسل، قال في التذكرة: ولعل الحكمة كراهة مقابلة السماء بعورته (٨). قوله: (وفتق قميصه ونزعه من تحته).

أكثر عبارات الأصحاب بالفتق، وفي البيان عبر بشق القميص (٩)، وهو في خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام (١٠)، وهل بينهما فرق؟ المتعارف أن الفتق بموضع الخياطة، ولكن أهل اللغة ساووا بينهما، صرح بذلك في القاموس وغيره (١١). إذا عرفت ذلك فاستحباب نزع القميص من تحت الميت لا كلام فيه بين الأصحاب، لئلا يكون فيه نجاسة تلتخ أعالي بدنه لأن الحال مظنة النجاسة، لكن الخلاف في أن تجريده من القميص وتغسيله عريانا مستور العورة أفضل، أم تغسيله في

(١) المسائل الموصليات الثالثة، ضمن رسائله ١: ٢١٨.

(٢) المعتمد ١: ٢٦٩.

(٣) التهذيب ١: ٢٩٨ حديث ٨٧١.

(٤) الكافي ٣: ١٢٧، ١٤٠، حديث ٣، ٤، الفقيه ١: ١٢٣ حديث ٥٩١، التهذيب ١: ٢٩٨ حديث ٨٧٢، ٨٧٣.

(٥) المبسوط ١: ٧٧.

(٦) الذكرى: ٤٤.

(٧) التهذيب ١: ٤٣٢ حديث ١٣٨٠ وفيه: (ستر) بدل (سقف).

(٨) التذكرة ١: ٣٨.

(٩) البيان: ٢٤.

(١٠) الكافي ٣: ١٤٤ حديث ٩، التهذيب ١: ٣٠٨ حديث ٨٩٤.

(١١) القاموس ٣: ٢٧٣، والصحاح ٤: ١٥٣٩ مادة (فتق).

وتليين أصابعه برفق، وغسل رأسه برغوة السدر أولاً، ثم فرجه بماء السدر والحرص.

قميصه كما غسل النبي صلى الله عليه وآله (١)؟
فبالأول قال الشيخ في النهاية (٢) والمبسوط (٣) وجمع (٤)، وبالثاني قال ابن أبي عقيل (٥)، وأوجب النزاع ابن حمزة (٦)، ورواية عبد الله بن سنان (٧) وغيرها (٨) تشهد للأول، وظاهر الأخبار طهارة القميص وإن لم يعصر (٩)، إجراء له مجرى ما لا يمكن عصره، وجواز الأمرين أقوى، وتطهيره مع تجريده أمكن، والظاهر أن فتق القميص مشروط بإذن الوارث، فلو تعذر لصغر، أو غيبة ونحوهما لم يحز لأنه إتلاف لحكم مستحب.

قوله: (وتليين أصابعه برفق).

منع منه ابن أبي عقيل (١٠)، لخبر طلحة بن زيد، عن الصادق عليه السلام: (ولا تغمز له مفصلاً) (١١) ونزله الشيخ على ما بعد الغسل (١٢)، والمشهور الاستحباب.

قوله: (وغسل رأسه برغوة السدر أولاً، ثم فرجه بماء السدر والحرص).
لا محل لهذا الترتيب، بل المستحب في الأخبار الابتداء بغسل فرجه (١٣)، وفي

(١) التهذيب ١: ٤٦٨ حديث ١٥٣٥.

(٢) النهاية: ٣٣.

(٣) المبسوط ١: ١٧٨.

(٤) منهم: ابن بابويه في الهداية: ٢٤، وسنن في المراسم: ٥٦، والشهيد في الدروس: ٩.

(٥) نقله عنه في المختلف: ٤٣.

(٦) الوسيلة: ٥٥.

(٧) الكافي ٣: ١٤٤ حديث ٩، التهذيب ١: ٣٠٨ حديث ٨٩٤.

(٨) الكافي ٣: ١٤١ حديث ٥، التهذيب ١: ٣٠١ حديث ٨٧٧.

(٩) التهذيب ١: ٤٤٦، ٤٤٣، ٤٤٤، الاستبصار ١: ٢٠٨ حديث ٧٣١.

(١٠) نقله عنه في المختلف: ٤٢.

(١١) الكافي ٣: ١٥٦ حديث ٣، التهذيب ١: ٣٢٣ حديث ٩٤١ وفيهما: (ولا يغمز له مفصلاً)، والنص الذي

هنا ورد في التهذيب ١: ٤٤٧ حديث ١٤٤٥ عن حمران بن أعين.

(١٢) الخلاف ١: ١٦٢ مسألة ١٥ كتاب الجنائز.

(١٣) الكافي ٣: ١٣٨ باب غسل الميت، التهذيب ١: ٢٩٨ حديث ٨٧٤، ٨٧٧ - ٨٧٩.

ويديه، وتوضئته، والبدأة بشق الرأس الأيمن ثم الأيسر، وتثليث كل غسله في كل عضو، ومسح بطنه في الأوليين إلا الحامل، والوقوف على الأيمن، وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة، وتنشيفه بثوب بعد الفراغ صونا للكفن،

خبر يونس غسل رأسه بالرغوة بعد تنقية الفرج (١)، وكما يستحب تقديم غسل العورة بالحرص والسدر، كذا يستحب في الثانية بماء الكافور والحرص (٢) وفي الثالثة بالقراح وحده.

قوله: (ويديه).

أي: يدي الميت ثلاثا إلى نصف الذراع لخبر يونس (٣)، أما الغاسل فإلى مرفقيه لخبر يونس أيضا، ويلوح منه أن الغسل هنا مرة.

قوله: (وتوضئته).

قبل الغسل أو بعده لكن لا بد من مراعاة إزالة النجاسة العرضية أولا، ولا مضمضة ولا استنشاق هنا.

قوله: (ومسح بطنه في الأوليين إلا الحامل).

أي: في كل من غسلتي الصدر والكافور قبلهما ليرد عليه الماء، والغرض به التحفظ من خروج شئ بعد الغسل، وأنكره ابن إدريس لمساواة الميت الحي في الحرمة (٤) وهو ضعيف. ولا يستحب المسح في الثالثة إجماعا بل يكره، وليكن المسح رفيقا، ولا تمسح بطن الحامل التي مات ولدها حذرا من الإجهاض، ولو أجهضت فعشر دية أمه، نبه على ذلك في البيان (٥).

قوله: (وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة).

قد عرفت أن الغسلة إلى مرفقيه مرة واحدة، وكذا يستحب غسل الإجانة.

(١) الكافي ٣: ١٤١ حديث ٥، التهذيب ١: ٣٠١ حديث ٨٧٧.

(٢) الحرص: الأثنان، انظر الصحاح ٣: ١٠٧ مادة (حرص).

(٣) الكافي ٣: ١٤١ حديث ٥: التهذيب ١: ٣٠١ حديث ٨٧٧.

(٤) السرائر: ٣١.

(٥) البيان: ٢٥.

وصب الماء في الحفيرة، ويكره في الكنيف، ولا بأس بالبالوعة. ويكره ركوبه، وإقعاده، وقص أظفاره، وترجيل شعره.

فروع:

أ: ذلك ليس بواجب، بل أقل واجب الغسل إمرار الماء على جميع الرأس والبدن، والأقرب سقوط الترتيب مع غمسه في الكثير.

قوله: (وصب الماء في الحفيرة).

أي: بأن يحفر له موضع المغتسل، وليكن تجاه القبلة كما تضمنه خبر سليمان بن حماد (١)، والحفيرة أولى من البالوعة أسنده في الذكرى (٢) إلى ابن حمزة (٣).
قوله: (ويكره الكنيف، ولا بأس بالبالوعة).

الكنيف: الموضع المعد لقضاء الحاجة (٤)، والبالوعة: ما يعد في المنزل لإراقة الماء ونحوه، وكراهية صب الماء في الكنيف دون البالوعة بإجماع الأصحاب، وبه مكاتبه محمد بن الحسن الصفار إلى العسكري عليه السلام (٥).

قوله: (وقص أظفاره وترجيل شعره).

أي: تسريحه، وقيل بالتحريم فيهما، نقل الشيخ فيه الإجماع، وكذا في تنظيف أظفاره من الوسخ بالخلال (٦)، والمشهور الكراهية (٧)، فإن فعل دفن ما ينفصل من الأظفار والشعر معه وجوبا.

قوله: (والأقرب سقوط الترتيب مع غمسه في الكثير).

وجه القرب أنه كغسل الجنابة، ولأن المطلوب من الغسل يحصل بالغمس كما

(١) الكافي ٣: ١٢٧ حديث ٣، التهذيب ١: ٢٩٨ حديث ٨٧٢ وفيهما عن سليمان بن خالد، الفقيه ١: ١٢٣

حديث ٥٩١ رواه مرسلا.

(٢) الذكرى: ٤٤.

(٣) الوسيلة: ٥٧.

(٤) لسان العرب ٩: ٣١٠ مادة (كنف).

(٥) الكافي ٣: ١٥٠ حديث ٣، التهذيب ١: ٤٣١ حديث ١٣٧٨.

(٦) المبسوط ١: ١٨١، الخلاف ١: ١٦٢ مسألة ١٣ كتاب الجنائز، النهاية: ٤٣.

(٧) منهم: المحقق في المعبر ١: ٢٧٨، والبيان: ٢٥.

ب: الغريق يجب إعادة الغسل عليه.
ج: لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعد، ولا الوضوء، بل تغسل. ولو أصابت الكفن غسل منه ما لم يطرح في القبر فيقرض.

يحصل بالترتيب، والمراد سقوط الترتيب بين أعضاء كل غسلة لا بين الغسلات، فلا بد من كون ماء الصدر غير ماء الكافور، والقراح غيرهما، فإن لم يكن تغاير المياه امتنع ذلك في غير الغسلة الواحدة لعدم صدق ماء الكافور والقراح شرعا على ما مزج بالصدر.

ويحتمل عدم أجزاء الغمس لعدم النص، وفي الأول قوة لأن سقوط الترتيب بالغمس في الغسل الحقيقي يقتضي سقوطه هنا بطريق أولى، وإن كان الترتيب أحوط. قوله: (الغريق يجب إعادة الغسل عليه).

وذلك لأن النية معتبرة في الغسل ولم تحصل، ويحیی على قول من لا يعتبر النية (١) عدم الوجوب.

قوله: (لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعد، ولا الوضوء، بل تغسل).

وكذا لا يجب إعادة شيء منهما لو خرجت في الأثناء وإن تقدم

الوضوء، إذ ليس المراد بهذا الغسل والوضوء دفع الحدث، وأوجب ابن أبي عقيل إعادة الغسل بالخارج (٢) وهو ضعيف، نعم يجب غسل النجاسة على كل حال وإن وضع في القبر إلا مع التعذر، ولا يجوز حينئذ إخراجه بحال لما فيه من هتك الميت مع أن القبر محل النجاسة، واعلم أن الوضوء معطوف على الضمير المرفوع في (لم يعد) بغير فصل، وفيه ضعف.

قوله: (ولو أصابت الكفن غسلت منه ما لم يطرح في القبر فيقرض).

أطلق الشيخ قرضها (٣) لصحيح الكاهلي عن الصادق عليه السلام (٤)

(١) هذا القول محكي عن السيد كما في ذخيرة المعاد: ٨٣، ومفتاح الكرامة ١: ٤٢٧.

(٢) نقله عنه في المختلف: ٤٣.

(٣) المبسوط ١: ١٨١، النهاية: ٤٣.

(٤) الكافي ٣: ١٥٦ حديث ١، التهذيب ١: ٤٣٦ حديث ١٤٠٥.

الفصل الثاني: في التكفين، وفيه مطلبان:
الأول: في جنسه وقدره، وشرطه أن يكون مما تجوز الصلاة فيه، فيحرم
في الحرير المحض.

وغيره (١)، وفصل بما ذكره المصنف جماعة لاستبقاء الكفن، والنهي عن إتلاف المال،
وعلى هذا فإنما يقرض في القبر إذا تعذر غسلها، وعن الصدوق إذا قرضت مد أحد
الثوبين على الآخر ليستر المقطوع (٢).
ولو تفاحشت النجاسة بحيث يؤدي القطع إلى إفساد الكفن وهتك الميت
وتعذر الغسل، فالظاهر عدم القطع لامتناع إتلاف الكفن على هذا الوجه، وقد نبه على
ذلك شيخنا الشهيد (٣).

قوله: (الأول: في جنسه وقدره، وشرطه أن يكون مما تجوز الصلاة فيه
فيحرم في الحرير المحض).

الضمير في (جنسه وقدره) للكفن المدلول عليه بالتكفين، والأولى أن يكون
الضمير في شرطه للكفن أيضا، وتكون الجملة مسوقة لبيان الجنس، ولا يحسن جعل هذا
الضمير للجنس إذ يصير التقدير حينئذ: وشرط الجنس أن يكون من الذي تجوز الصلاة
فيه.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن المراد بقوله: (مما تجوز الصلاة فيه) كون الجواز
للرجال، إذ لا يجوز التكفين في الحرير للرجل ولا للمرأة باتفاقنا، حكاه في الذكرى (٤)
ولثبوت النهي عنه في خبر كسوة الكعبة (٥)، مع تجويز البيع والهبة.
ويخرج عنه المغصوب والنجس، وجلد ووبر ما لا يؤكل لحمه، فلا يجوز في
شيء من ذلك قطعاً، ويندرج فيه نحو ووبر ما يؤكل لحمه، فيجوز التكفين فيه كما صرح

(١) الكافي ٣: ١٥٦ حديث ٣، التهذيب ١: ٤٥٠ حديث ١٤٥٨.

(٢) الفقيه ١: ٩٢.

(٣) الذكرى: ٥٠.

(٤) الذكرى: ٤٦.

(٥) الكافي ٣: ١٤٨ حديث ٥، الفقيه ١: ٩٠ حديث ٤١٦، التهذيب ١: ٤٣٤ حديث ١٣٩١.

به في التذكرة (١) وإن لم يقيد بالمأكول، لأن الظاهر إرادته، وعن ابن الجنيد المنع منه (٢)، وسنده غير معلوم. ويجب أن يستثنى منه جلد ما يؤكل لحمه، فإنه لا يجوز التكفين فيه، لوجوب نزعته عن الشهيد فهنا أولى، ومع الضرورة لا يكفن في المغصوب قطعاً وغيره.

قال في الذكرى: فيه ثلاثة أوجه، المنع لإطلاق النهي، والجواز لئلا يذفن عارياً مع وجوب ستره ولو بالحجر، ووجوب ستر العورة لا غير حالة الصلاة ثم ينزع بعد، وحينئذ فالجلد مقدم لعدم صريح النهي فيه، ثم النجس لعروض المانع، ثم الحرير لجواز صلاة النساء فيه، ثم وبر غير المأكول، وفي هذا الترتيب للنظر مجال، إذ يمكن أولوية الحرير على النجس لجواز صلاتهن فيه اختياراً (٣).

هذا كلامه، وفيه نظر، أما في الجلد فلأن الأمر بنزعه عن الشهيد يدل على المنع في غيره بمفهوم الموافقة، وهي أقوى من الصريح، ولم يدل دليل على الجواز فيه، والتكفين بالممنوع منه بمنزلة العدم شرعاً، والقبر كاف في الستر، والأمر التعبدي متعذر على كل تقدير.

ومثله القول في الحرير، وجواز صلاة النساء فيه لا يقتضي جواز التكفين به لعدم الملازمة، على أنه لو تم ذلك لزم اختصاص الحكم بالنساء، وظاهر كلامه الإطلاق، ووبر غير المأكول أبعد من الجميع.

أما النجس فيدل على جوازه مع الضرورة عدم وجوب نزعته عن الميت لو استوعبته النجاسة وتعذر غسلها وقرضه، وأنه آئل إلى النجاسة عن قريب فأمره أخف، والظاهر المنع مطلقاً في غير النجس.

ولو اضطر إلى ستر عورته حال الصلاة ولم يوجد غير الممنوع منه أمكن الستر بأحد الأشياء الممنوع منها من غير ترتيب لعدم الدليل عليه، مع احتمال وضعه في القبر على وجه لا ترى عورته، ثم يصلى عليه.

(١) التذكرة ١: ٤٣.

(٢) نقله عنه في التذكرة ١: ٤٣.

(٣) الذكرى: ٤٦.

ويكره الكتان، والممتزج بالإبريسم. ويستحب القطن المحض الأبيض.
وأقل الواجب للرجل والمرأة ثلاثة أثواب: مئزر، وقميص، وإزار على رأي،

قوله: (ويكره الكتان).

ذهب إليه علماؤنا لقول الصادق عليه السلام: (لا يكفن الميت في كتان) (١)، ولقوله عليه السلام: (الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به، والقطن لأمة محمد صلى الله عليه وآله) (٢).

قوله: (والممتزج بالإبريسم).

إذا كان الخليط أكثر، كذا في مقطوعة الحسن بن راشد (٣)، وعبر به جماعة (٤)، وينبغي أن يكون الحكم بالجواز مع صدق الممتزج، سواء كان الخليط أكثر أم لا - كما في الصلاة - فيمنع منه إذا اضمحل الخليط فسمي حريرا.
قوله: (ويستحب القطن المحض الأبيض).

عن النبي صلى الله عليه وآله: (ليس من لباسكم أحسن من البياض فالبسوه، وكفنوا فيه موتاكم) (٥) وعنه صلى الله عليه وآله: (البسوا البياض فإنه أطهر وأطيب، وكفنوا فيه موتاكم) (٦).

قوله: (وأقل الواجب للرجل والمرأة ثلاثة أثواب مئزر، وقميص وإزار على رأي).

المراد ب (بأقل الواجب) الواجب الذي هو أقل ما يجزئ ولا يجزئ دونه، فأضاف الصفة إلى موصوفها، ولا يخفى أن الأكثر من ذلك مجزئ بطريق أولى، واعتبار

(١) التهذيب ١: ٤٥١ حديث ١٤٦٥، الاستبصار ١: ٢١١ حديث ٧٤٥.

(٢) الكافي ٣: ١٤٩ حديث ٧، الفقيه ١: ٨٩ حديث ٤١٤، التهذيب ١: ٤٣٤ حديث ١٣٩٢، الاستبصار ١: ٢١٠ حديث ٧٤١.

(٣) الكافي ٣: ١٤٩ حديث ١٢، الفقيه ١: ٩٠ حديث ٤١٥، التهذيب ١: ٤٣٥ حديث ١٣٩٦، الاستبصار ١: ٢١١ حديث ٧٤٤.

(٤) منهم: المحقق في المعبر ١: ٢٨٠.

(٥) الكافي ٣: ١٤٨ حديث ٣، التهذيب ١: ٤٣٤ حديث ١٣٩٠ وفيهما: (شئ أحسن من).

(٦) الكافي ٦: ٤٤٥ حديث ١، ٢ وفيهما: (أطيب وأطهر).

وفي الضرورة واحدة.
ويستحب أن يزداد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب،

ثلاثة أثواب هو مذهب أكثر أصحابنا (١)، لقول الباقر عليه السلام: (إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب) (٢) وقال سلار: تجزئ قطعة واحدة للأصل (٣)، وهو ضعيف. ويراعى في هذه الأثواب التوسط، ففي الجنس يراعى الأوسط باعتبار اللائق بحال الميت عرفاً، فلا يجب الاقتصار على أدون المراتب، وإن ماكس الورثة، أو كانوا صغاراً، حملاً لإطلاق اللفظ على المتعارف.

وفي القدر يجب في المئزر أن يكون من السرة إلى الركبة بحيث يسترهما لأنه المفهوم منه، ويجوز إلى القدم بإذن الوارث أو وصية الميت حيث تنفذ، وفي القميص أن يكون إلى نصف الساق، ويجوز إلى القدم مطلقاً لأنه الغالب، وفي اللقافة أن تشمله من قبل رأسه ورجليه بحيث تشد، ويعتبر في الجميع شمولها البدن في جانب العرض، وينبغي أن يكون عرض اللقافة بحيث يمكن جعل أحد الجانبين على الآخر، كما تشهد به الأخبار (٤)، ويشعر به كونها لقافة فوق الجميع.

وهل يشترط أن يكون كل واحد من هذه الأثواب بحيث يستر العورة في الصلاة، أم يكفي حصول الستر بالمجموع؟ الظاهر الأول لأنه المتبادر من الأثواب، ولأنه أحوط، وإلى الآن لم أظفر في كلام الأصحاب بشيء في ذلك نفياً ولا إثباتاً.

قوله: (وفي الضرورة واحدة).

يقدم اللقافة ثم القميص ثم المئزر.

قوله: (ويستحب أن يزداد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب).

وكذا تزداد المرأة، وما سيأتي من عبارته يشعر بذلك.

والحبرة - بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة - ثوب يماني (٥)، وعبرية - بكسر

(١) منهم: الشيخ في الخلاف ١: ١٦٤ مسألة ٢٦ كتاب الجنائز، والمحقق في المعتمد ١: ٢٧٩، والشهيد في الذكرى: ٤٦.

(٢) الكافي ٣: ١٤٤ حديث ٥، التهذيب ١: ٢٩٢ حديث ٨٥٤.

(٣) المراسم: ٤٧.

(٤) الكافي ٣: ١٤٣ حديث ١، التهذيب ١: ٣٠٥، ٣٠٦ حديث ٨٨٧، ٨٨٨.

(٥) الصحاح ٢: ٦٢١ مادة (عبر).

فإن فقدت فلفافة أخرى، وخرقة لفخذه طولها ثلاثة أذرع ونصف في عرض شبر وتسمى الخامسة، وعمامة، وتعوض المرأة عنها قناعاً، وتزاد لفافة أخرى لثديها ونمطاً،

العين - منسوبة إلى بلد، أو جانب واد. (١) ويشترط أن لا يكون مطرزة بالذهب لامتناع الصلاة فيه حينئذ للرجال، وزاد في الذكرى المنع من المطرزة بالحرير لأنه إتلاف غير مأذون فيه (٢)، والأصل في استحباب الحبرة ما روي من تكفين النبي صلى الله عليه وآله فيها (٣)، وكذا الحسن عليه السلام (٤) واستحباب زيادتها على الأثواب الثلاثة عند جميع الأصحاب، وفي الأخبار إن الحبرة حمراء (٥)، فظاهرها أفضليتها، ولو تعذر الوصف كفى في أصل الاستحباب الحبرة.

قوله: (وخرقه لفخذه طولها ثلاثة أذرع ونصف في عرض شبر).

في خبر عمار عن الصادق عليه السلام: (عرضها شبر ونصف) (٦)، ويستحب أن تزداد للمرأة أيضاً كما يشعر به ما سيأتي من العبارة.

قوله: (وتزاد لفافة أخرى لثديها).

لخبر سهل بن زياد عن بعض أصحابه رفعه، قال: سألته كيف تكفن المرأة؟ قال: (كما يكفن الرجل، غير أنها تشد على ثديها خرقة تضم الثدي إلى الصدر، وتشد إلى ظهرها) (٧).

قوله: (ونمطاً).

النمط لغة: كساء من صوف يجعل على هودج المرأة (٨)، وفي نهاية ابن

(١) معجم البلدان ٤: ١٧٨ مادة (عبر).

(٢) الذكرى: ٤٧.

(٣) الكافي ٣: ١٤٣ حديث ٢، التهذيب ١: ٢٩١، ٢٩٦ حديث ٨٥٠، ٨٦٩.

(٤) لم نعثر عليه في مظانه، ويمكن أن يكون ظاهر الرواية التي وردت في الكافي ٣: ١٤٩ حديث ٩، التهذيب ١: ٢٩٦ حديث ٨٦٨، والمعتبر ١: ٢٨٢.

(٥) الكافي ٣: ١٤٩ حديث ٩، التهذيب ١: ٢٩٦ حديث ٨٦٨، ٨٦٩.

(٦) التهذيب ١: ٣٠٥ حديث ٨٨٧.

(٧) الكافي ٣: ١٤٧ حديث ٢ وفيه (على ظهرها).

(٨) القاموس (نمط) ٢: ٣٨٩.

الأثير: أنه ضرب من البسط له حمل رقيق (١)، وفي عبارة جماعة من الأصحاب: أنه ثوب فيه خطط من الأنماط، وهي الطرائق (٢)، وعباراتهم دالة على أنه ثوب زينة، وابن إدريس جعله الحبرة - وفاقا للشيخ في الاقتصاد (٣) - لدالاتها على الزينة (٤). وقال المفيد: تزداد المرأة ثوبين (٥)، وهما لفافتان، أو لفافة ونمط، وكذا قال المصنف في التذكرة، وقال علي بن بابويه: ثم اقطع كفنه، تبدأ بالنمط، وتبسط عليه الحبرة، وتبسط الإزار على الحبرة، وتبسط القميص على الإزار (٦)، فظاهره مساواة الرجل والمرأة، والحاصل أن كلام الأصحاب هنا مختلف، إلا أن كلام الأكثر تضمن أن النمط غير الحبرة، واللفافة.

وفي عبارة ابن البراج: إنه مع عدمه يجعل بدله لفافة أخرى، كما يجعل بدل الحبرة لفافة، فيكون للمرأة ثلاث لفائف (٧)، وهو مقتضى قول المفيد، والمصنف في التذكرة، والظاهر أنه لا خلاف بينهم في أن النمط ثوب كبير شامل للبدن كاللفافة والحبرة.

قوله: (والعمامة ليست من الكفن).

أي: هي سنة، ولا تحسب من جملة الكفن الواجب ولا المندوب، لحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام: (ليست تعد العمامة من الكفن، إنما يعد ما يلف به الجسد) (٨) وعنه عليه السلام في حديث عبد الله بن سنان: (والخرقة والعمامة لا بد منهما، وليستا من الكفن) (٩)، قال المصنف في التذكرة: فلو سرقها - يعني العمامة -

(١) النهاية (نمط) ٥: ١١٩.

(٢) منهم: المحقق في المعتبر ١: ٢٨٦، والشهيد في الذكرى: ٤٨.

(٣) الاقتصاد: ٢٤٨.

(٤) السرائر: ٣١.

(٥) المقنعة: ١٢.

(٦) التذكرة ١: ٤٣، والهداية: ٢٣.

(٧) المهذب ١: ٦٠.

(٨) الكافي ٣: ١٤٤ حديث ٧، التهذيب ١: ٢٩٣ حديث ٨٥٧.

(٩) الكافي ٣: ١٤٤ حديث ٦، التهذيب ١: ٢٩٣ حديث ٨٥٦.

ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب، ويخرج ما أوصى به من الزائد عليه من الثلث، وللغرماء المنع منه دون الواجب. ولا تجوز الزيادة على الخمسة في الرجل، وعلى السبعة في المرأة. وتستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع، فإن فقد فمّن الصدر، فإن فقد فمّن الخلاف، فإن فقد فمّن شجر رطب.

النباش لم يقطع، وإن بلغت النصاب، لأن القبر حرز للكفن دون غيره (١). قلت: خبر معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام (٢): يدل على أنهما من الكفن، ففعل المراد من هذين الحديثين: ليستا من الكفن المفروض كما دل عليه خبر زرارة، قلت لأبي جعفر عليه السلام العمامة للميت أمن الكفن هي؟ قال: (لا، إنما الكفن المفروض ثلاث أثواب) (٣) أو: ليستا من المهم الذي يلف به الجسد، لأن ذلك من التوابع والمكملات، كما ترشد إليه حسنة الحلبي السابقة، وهذا هو الأصح. قوله: (ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب). التشاح، تفاعل من الشح (٤)، وفي تأديته معنى شح جميعهم تكلف، والمراد: الاقتصار على الواجب وسطا فلا يتعين أدنى المراتب، ولو تبرع بعضهم بشيء من نصيبه صح.

قوله: (وتستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع، فإن فقد فمّن الصدر، فإن فقد فمّن خلاف، فإن فقد فمّن شجر رطب). لا خلاف بين الأصحاب في استحباب الجريدتين، والأصل فيه أن آدم لما هبط من الجنة خلق الله من فضل طينه النخلة فكان يأنس بها في حياته، فأوصى بنيه أن يشقوا منها جريدا بنصفين ويضعوه معه في أكفانه (٥)، وفعله الأنبياء بعده

(١) التذكرة ١: ٤٣.

(٢) الكافي ٣: ١٤٥ حديث ١١، التهذيب ١: ٢٩٣ حديث ٨٥٨.

(٣) الكافي ٣: ١٤٤ حديث ٥، التهذيب ١: ٢٩٢ حديث ٨٥٤.

(٤) الصحاح ١: ٣٧٨ مادة (شح).

(٥) التهذيب ١: ٣٢٦ حديث ٩٥٢.

عليهم السلام إلى أن درس في الجاهلية، فأحياها نبينا صلى الله عليه وآله، وفي فضلهما أخبار كثيرة من طرق الأصحاب (١) والعامّة أيضا (٢)، وقد تضمن كثير منها رفع العذاب ما دامت خضراوين (٣).
 والمشهور بين الأصحاب كونهما قدر عظم الذراع (٤)، وهو مروى في خبر يونس (٥) عنهم عليهم السلام، وغيره (٦).
 وقيل: قدر شبر (٧)، وقيل: أربع أصابع فما فوقها (٨)، وقد ورد في الأخبار شق الجريدة (٩)، وتعليهم عليهم السلام رفع العذاب بالخضرة يقتضي العدم (١٠)، أما الخضرة فتعتبر قطعاً، ومن ثم قالوا: ويجعل على الجريدتين قطن (١١).
 ولا ريب أن الأفضل كونهما من النخل، فإن فقد فالسدر، فإن فقد فالخلاف، وهذا الترتيب موجود في خبر سهل بن زياد (١٢)، وعكس ذلك المفيد (١٣)، والأول أجود، فإن فقد الجميع فشجر رطب، ذكره الأصحاب، والتعليل بالخضرة يومئ إليه،

(١) الكافي ٣: ١٥١ باب وضع الجريدة، الفقيه ١: ٨٨ حديث ٤٠٤ - ٤١١، التهذيب ١: ٣٢٦ حديث ٩٥٢ - ٩٥٨.

(٢) صحيح البخاري ٢: ١١٩ باب الجريد على القبر.

(٣) الفقيه ١: ٨٨ حديث ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٧، التهذيب ١: ٣٢٧ حديث ٩٥٥.

(٤) منهم: الصدوق في الهداية: ٢٤، والمفيد في المقنعة: ١١، والمرتضى في الانتصار: ٣٦.

(٥) الكافي ٣: ١٤٣ حديث ١.

(٦) الكافي ٣: ١٥٢ حديث ٣.

(٧) قاله الصدوق في الفقيه ١: ٨٧.

(٨) القول لابن أبي عقيل نقله عنه في المختلف: ٤٤.

(٩) الفقيه ١: ٨٨ حديث ٤٠٥.

(١٠) الكافي ٣: ١٥١ باب وضع الجريدة، الفقيه ١: ٨٨ حديث ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٠، التهذيب ١: ٣٢٧ حديث ٩٥٤، ٩٥٥.

(١١) في المسالك ١: ١٠ نسبه إلى الأصحاب، وفي مفتاح الكرامة ١: ٤٥٥ اختاره بعض الأصحاب، وفي الحدائق ٤: ٤٨ قد ذكر بعض الأصحاب، وفي جواهر الكلام ٤: ٢٣٤، فيما ذكره جماعة من متأخري المتأخرين.

(١٢) الكافي ٣: ١٥٣ حديث ١٠، التهذيب ١: ٢٩٤ حديث ٨٥٩.

(١٣) المقنعة: ١١.

المطلب الثاني: في الكيفية: ويجب أن يبدأ بالحنوط فيمسح مساجده السبعة بالكافور بأقل اسمه، ويسقط مع العجز عنه،

وفي خبر علي بن إبراهيم عود الرمان ف (١) يقدم على الشجر الرطب بعد الخلاف. قوله: (ويجب أن يبدأ بالحنوط فتمسح مساجده السبعة بالكافور بأقل اسمه).

هذا هو الأصح، وقال المفيد (٢)، وابن أبي عقيل (٣): يحنط الأنف، وزاد الصدوق الصدر والسمع والبصر والفم، والمغابن وهي الإباط (٤)، وأصول الأفخاذ (٥)، والأخبار مختلفة في ذلك نفيًا وإثباتًا (٦)، والمشهور قصر الوجوب على السبعة وإضافة الصدر استحبابًا. وأضاف الصدوق إلى الكافور المسك (٧)، استنادًا إلى خبرين مرسلين (٨)، والمشهور تحريم تطيب الميت بغير الكافور والذرية (٩).

ويكفي من الكافور للحنيط ما صدق عليه الاسم لصدق الامتثال، وعدم قاطع يدل على خلاف ذلك، وقدر الشيخان أقله بمثقال، وأوسطه بأربعة دراهم (١٠)، وبعض الأصحاب بمثقال وثلث (١١)، والأخبار مختلفة، ففي بعضها مثقال (١٢)، وفي

(١) التهذيب ١: ٢٩٤ حديث ٨٦١.

(٢) المقنعة: ١١.

(٣) نقله عنه في المختلف: ٤٣.

(٤) القاموس ٤: ٢٥٣ مادة (غبن).

(٥) الفقيه ١: ٩١.

(٦) الكافي ٣: ١٤٣ باب تحنيط الميت، التهذيب ١: ٣٠٥ - ٣٠٨ حديث ٨٨٧، ٨٩٣ و ٤٣٦ حديث ١٤٠٣،

١٤٠٤.

(٧) الفقيه ١: ٩٣.

(٨) الفقيه ١: ٩٣ حديث ٤٢٢، ٤٢٦.

(٩) وممن قال به ابن حمزة في الوسيلة: ٥٩، والشيخ في المبسوط ١: ١٧٧، وابن سعيد في الجامع للشرائع: ٥٣.

(١٠) المفيد في المقنعة: ١١، والشيخ في الخلاف ١: ١٦٤ مسألة ٣٣ كتاب الجنائز.

(١١) القول للجعفي على ما في جواهر الكلام ٤: ١٨٢.

(١٢) الكافي ٣: ١٥١ حديث ٥، التهذيب ١: ٢٩١ حديث ٨٤٦.

والمستحب ثلاثة عشر درهما وثلث، ودونه أربعة دراهم، والأدون درهم.

البعض مثقال ونصف (١) وفي رواية أوسطه أربعة مثاقيل (٢)، وهي منزلة على الفضيلة.

قوله: (والمستحب ثلاثة عشر درهما وثلث...).

مستنده إن جبرئيل عليه السلام نزل بأربعين درهما من كافور الجنة، فقسمه النبي صلى الله عليه وآله بينه وبين علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام أثلاثا (٣). وروى علي ابن إبراهيم رفعه في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث (٤)، وهو دال على أن هذا المقدار مختص بالحنوط، وأن كافور الغسل غير هذا، قال في الذكرى: قطع به الأكثر (٥)، وفسر ابن إدريس المثاقيل بالدراهم (٦) وهو غير واضح. قال في الذكرى: وطالبه ابن طاووس بالمستند، وجعل ابن البراج أكثر الحنوط ثلاثة عشر درهما ونصفا (٧)، والأخبار تدفعه (٨). وقال الشيخان (٩) والصدوق (١٠): أقله مثقال، وأوسطه أربعة دراهم، وعن الجعفي: إن أقله مثقال وثلث (١١)، واختلاف الأخبار يدل على أن المراد بالقدر الفضيلة، فيكون الواجب ما وقع عليه الاسم.

(١) التهذيب ١: ٢٩١ حديث ٨٤٩.

(٢) الكافي ٣: ١٥١ حديث ٥، التهذيب: ٢٩١ حديث ٨٤٨.

(٣) الفقيه ١: ٩١، علل الشرائع ١: ٣٠٢ باب ٢٤٢ حديث ١.

(٤) الكافي ٣: ١٥١ حديث ٤، التهذيب ١: ٢٩٠ حديث ٨٤٥ وفيهما: (السنة في الحنوط... وثلث أكثره).

(٥) الذكرى: ٤٦.

(٦) السرائر: ٣٢.

(٧) المهذب ١: ٦١ وفيه: (ثلاث عشر درهما وثلث) وفي الذكرى: ٤٦، والمختلف ٢٣: (... ونصفا).

(٨) الكافي ٣: ١٥١ حديث ٤، التهذيب ١: ٢٩٠ حديث ٨٤٥، الفقيه ١: ٩١، العلل: ٣٠٢ باب ٢٤٢

حديث ١.

(٩) المفيد في المقنعة: ١١، والشيخ في الخلاف ١: ١٦٤ مسألة ٣٣ كتاب الجنائز.

(١٠) الفقيه ١: ٩١.

(١١) نقله عنه في جواهر الكلام ٤: ١٨٢.

ويستحب أن يقدم الغاسل غسله أو الوضوء على التكفين. والأقرب عدم الاكتفاء به في الصلاة إذا لم ينو ما يتضمن رفع الحدث،

قوله: (ويستحب أن يقدم الغاسل غسله، أو الوضوء على التكفين).
المراد بغسله غسل المس وبالوضوء الذي يجامع الغسل للصلاة، كما هو مصرح به في كلام المصنف في التذكرة (١) وفي الذكرى أيضا (٢)، وعمله في التذكرة بأن الغسل من المس واجب، فاستحب الفورية.
فإن لم يتفق ذلك أو خيف على الميت فليغسل يديه إلى المنكبين، لخبر ابن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام: (يغسل الذي غسله يديه قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات، ثم إذا كفنه اغتسل) (٣) وفيه دلالة على تأخير الغسل، ويمكن تنزيهه على الضرورة كما نبه عليه في الذكرى (٤).
قوله: (والأقرب عدم الاكتفاء به في الصلاة إذا لم ينو ما يتضمن رفع الحدث).

وجه القرب أن التكفين مشروع من دونه، فلا يلزم من نيته نية رفع الحدث، فلا يحصل بدليل: (وإنما لكل امرئ ما نوى) (٥).
ويحتمل ضعيفا الاكتفاء به، لأن كمال الفضيلة متوقف عليه، وليس المقصود بالوضوء إلا ذلك فيتحقق الرفع، فتباح الصلاة. وضعفه ظاهر، إذ لا يلزم من توقف كمال الفضيلة على رفع الحدث كونه مقصودا ومنويا حال فعل الوضوء، وينبغي التنبيه لثلاثة أمور:

الأول: إنهم صرحوا بأن الوضوء المستحب تقديمه على التكفين هو وضوء الصلاة، فعلى اعتبار نية أحد الأمرين من الرفع والاستباحة لا بد من نيتهما لتحصل الفضيلة المطلوبة، وحينئذ فلا مجال للتردد في إباحة الصلاة، ولا لفرض خلوه عن نية

(١) التذكرة ١: ٤٤.

(٢) الذكرى: ٤٩.

(٣) التهذيب ١: ٤٤٦ حديث ١٤٤٤، الاستبصار ١: ٢٠٨ حديث ٧٣١ وفيهما: (... غسله يره).

(٤) الذكرى: ٤٩.

(٥) صحيح البخاري ١: ٢، وسنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

وأن يجعل بين أليتيه قطنا، وإن خاف خروج شئ حشا دبره،

رفع الحدث، إلا أن ينزل ذلك على استحباب الوضوء مطلقا، وأن الأفضل كونه وضوء الصلاة.

الثاني: أنه سبق في كلام المصنف، أنه لو توضحاً ناويا ما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن، فالأقوى الصحة، والمفهوم من الصحة هنا هو كونه مبيحا للصلاة، وتعليقهم يدل عليه، فيكون ما ذكره رجوعاً عن ذلك.

الثالث: أنه قد سبق في بحث الوضوء اشتراط نية الرفع أو الاستباحة فيه، ومقتضى ذلك أنه لو لم ينو واحدا منهما لم يكن وضوء صحيحا، وكذا يستفاد من قوله في مسألة نية قراءة القرآن: إذ المقابل للصحة هو الفساد، فمقتضاه إن حصلت الإباحة كان صحيحا وإلا فهو فاسد، والمعلوم من عبارته هنا خلاف ذلك، وإلا لم تحصل بالوضوء الخالي من الأمرين فضيلة التكفين أصلا.

ويمكن تنزيل كلامه على أن اشتراط نية أحد الأمرين لتحقيق الاستباحة لا لكونه وضوء معتبرا في الجملة، ويكون المراد بالصحة الصحية بالإضافة إلى الصلاة ونحوها، فبكونه مبيحا لها يعد صحيحا، وبعدمه يعد فاسدا، ولا بأس بهذا التنزيل، إذ لا دليل يدل على فساد الوضوء لخلوه من الأمرين، نعم لا يكون مبيحا، وينبغي أن يلحظ هذا البحث لأنني لم أظفر في كلام أحد على شئ يحققه.

قوله: (وأن يجعل بين أليتيه قطنا).

وليكن عليه الحنوط، كما في خبر يونس عنهم عليهم السلام، وكذا على قبله رواه أيضا (١)، وفي القاموس: الإلية العجيزة أو ما ركب العجز من شحم أو لحم، ولا تقل ألية ولا لية (٢)، وفي الصحاح: إذا ثنيت قلت إليان، فلا تلحقه التاء (٣).

قوله: (وإن خاف خروج شئ حشا دبره).

أما استحباب الحشو في الدبر فقد ورد في خبر يونس عنهم عليهم السلام (٤)

(١) الكافي ٣: ١٤١ حديث ٥، التهذيب ١: ٣٠١ حديث ٨٧٧.

(٢) القاموس ٤: ٣٠٠ مادة (إلي).

(٣) الصحاح ٦: ٢٢٧١ مادة (ألا).

(٤) الكافي ٣: ١٤١ حديث ٥، التهذيب ١: ٣٠١ حديث ٨٧٧.

وأن يشد فخذه من حقويه إلى رجليه بالخامسة لفا شديدا بعد أن يضع عليها
قطنا وذريرة،

وكذا في قبل المرأة، وليكثر الحشو فيه إلى نصفه من لخبر عمار عن الصادق
عليه السلام (١) وبه صرح في الذكرى (٢)، وظاهر عبارة الكتاب أن الحشو إنما يستحب
عند خوف خروج شيء لا بدونه لأن فيه تناول حرمة الميت، كذا صرح في التذكرة (٣)
والمنتهى (٤).

وأطلق الشيخ الحشو في دبره (٥)، وقال ابن إدريس: يوضع على حلقة
الدبر (٦)، وعبارة الذكرى محتملة فإنه قال: ويحشو ما يخاف الخروج منه (٧)، ولعل
مراده قول الشيخ، لأنه احتج بالأخبار وهي مطلقة (٨)، فيكون المراد بما يخاف الخروج
منه ما شأنه ذلك، إذ يكفي في صدق الخوف ثبوته في بعض الأحوال بخلاف العبارة
هنا، وقول الشيخ أقوى تمسكا بإطلاق الأخبار، ولأن تناول حرمة الميت بنجاسته،
والاحتياج إلى كشفه وتطهيره وتأخير تجهيزه أشد.

قوله: (وأن يشد فخذه من حقويه إلى رجليه بالخامسة لفا شديدا بعد
أن يضع عليها قطنا وذريرة) (٩).

في خبر يونس عنهم عليهم السلام: (خذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من
حقويه، وضم فخذه ضما شديدا ولفها في فخذه، ثم أخرج رأسها من تحت رجليه
إلى الجانب الأيمن، واغمزها في الموضع الذي لفتت فيه الخرقة) (١٠).

(١) التهذيب ١: ٣٠٥ حديث ٨٨٧.

(٢) الذكرى: ٤٩.

(٣) التذكرة ١: ٤٤.

(٤) المنتهى ١: ٤٣٩.

(٥) المبسوط ١: ١٧٩، الخلاف ١: ١٦٤ مسألة ٢٩ كتاب الجنائز، النهاية: ٣٥.

(٦) السرائر: ٣٢.

(٧) الذكرى: ٤٩.

(٨) الكافي ٣: ١٤١ حديث ٥، التهذيب ١: ٣٠١ حديث ٨٨٧.

(٩) فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند أو من نهاوند، انظر: مجمع البحرين (ذرر) ٣: ٣٠٧.

(١٠) الكافي ٣: ١٤١ حديث ٥، التهذيب ١: ٣٠١ حديث ٨٧٧ وفيه: (ولفهما).

ويجب أن يؤزره ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالإزار.
وتستحب الحبرة فوق الإزار، وجعل إحدى الجريدتين مع جلده من
جانبه الأيمن من ترقوته، والأخرى من الأيسر بين القميص والإزار،

وقال في البيان: يشد طرفاها على الفخذين، ويلف بالمسترسل الفخذان لفا
شديدا بعد وضع قطن تحتها (١)، والذي في كلام الأكثر هو الأول (٢)، وفي الذكرى ولا
يشق رأسها، أو يجعل فيها خيط يشدها (٣).
وظاهر قول المصنف: (بعد أن يضع عليها قطناً): أن هذا القطن زائد على ما
سبق، والمفهوم من الأخبار خلافه (٤). والحقوان - بفتح الحاء المهملة وإسكان القاف -
الكشحان (٥)، وفي الصحاح: إن الحقو الخصر، ومشد الإزار (٦).
قوله: (وجعل إحدى الجريدتين مع جلده من جانبه الأيمن من ترقوته،
والأخرى من الأيسر بين القميص والإزار).
أي: من ترقوة جانبه الأيسر، أي عندها، وهذا أشهر أقوال الأصحاب (٧).
وقيل: إن اليسرى عند ورکه ما بين القميص والإزار، واليمنى كما سبق (٨).
وقيل: إحداهما تحت إبطه الأيمن، والأخرى نصف مما يلي الساق ونصف مما
يلي الفخذ (٩)، والأخبار (١٠) مختلفة في ذلك، وما أحسن ما قال في المعتبر: مع
اختلاف الروايات والأقوال يجب الجزم بالقدر المشترك، وهو استحباب وضعها مع

-
- (١) البيان: ٢٦ وفيه: يشد طرفاها على الحقوين ويلف بالمتسرسل...
(٢) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١٧٩، وابن إدريس في السرائر: ٣٢.
(٣) الذكرى: ٤٧.
(٤) الكافي ٣: ٤١ حديث ٥، التهذيب ١: ٣٠١، ٣٠٥ حديث ٨٨٧.
(٥) القاموس ٤: ٣١٨ مادة (حقو).
(٦) الصحاح ٦: ٢٣١٧ مادة (حقا).
(٧) منهم: الصدوق في المقنع: ١٩، وابن البراج في المهذب ١: ٦١.
(٨) ذهب إليه الصدوق في الفقيه ١: ٩١.
(٩) ذهب إليه سلار في المراسم: ٤٩.
(١٠) الكافي ٣: ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، حديث ١، ٣، ٥، ٦، ١٣، الفقيه ١: ٨٨ حديث ٤٠٥، التهذيب
١: ٣٠٦، ٣٠٩، ٣٢٧ حديث ٨٨٨، ٨٩٧، ٩٥٤، وللمزيد راجع الوسائل ٢: ٧٣٩ باب ١٠ من أبواب
التكفين.

والتعميم محنكا يلف وسط العمامة على رأسه ويخرج طرفيها من تحت الحنك ويلقيان على صدره، ونثر الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص

الميت في كفنه، أو في قبره بأي هذه الصور شئت (١).
ولو تعذر وضعها في الكفن وضعت في القبر، ولو تعذر لتقية أو نسيان أو تركت، ففي الذكرى يجوز وضعها على القبر، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله في القبر الذي كان صاحبه معذبا (٢)، وفيها قال الأصحاب، وتوضع مع جميع أموات المسلمين حتى الصغار، لإطلاق الأمر بذلك (٣)، وهو حسن.
قوله: (والتعميم محنكا...).

استحباب التحنيك في مرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام (٤)، وفي بعض الأخبار عن الصادق عليه السلام: (لا تعممه عمة الأعرابي) (٥)، وأمر بأخذ طرف العمامة من وسطها ونشرها على رأسه، ثم ردها إلى خلفه وطرح طرفيها على ظهره، وفي المبسوط: عمة الأعرابي بغير حنك (٦).
والأصح أن يعمم ويحنك بالعمامة، ويجعل لها طرفان فيلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر، وبالعكس يمدان على صدره، كما في خبر يونس عنهم عليهم السلام ولا تقدير للعمامة (٧)، بل أقله ما يفي بالهيئة المستحبة.
قوله: (ونثر الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص).

في الذكرى: تستحب الذريرة على الأكفان (٨)، وظاهره جعلها على جميع قطع الكفن، وقد سبق استحباب جعلها على القطن الذي يوضع على الفرجين، وذكره

(١) المعتبر ١: ٢٨٨.

(٢) الفقيه ١: ٨٨ حديث ٤٠٥.

(٣) الذكرى: ٤٩.

(٤) الكافي ٣: ١٤٥ حديث ١٠، التهذيب ١: ٣٠٨ حديث ٨٩٥.

(٥) الكافي ٣: ١٤٤ حديث ٨، التهذيب ١: ٣٠٩ حديث ٨٩٩.

(٦) المبسوط ١: ١٧٩.

(٧) التهذيب ١: ٣٠٩ حديث ٨٨٨.

(٨) الذكرى: ٤٧.

وكتابة اسمه وأنه يشهد الشهادتين وأسماء الأئمة عليهم السلام

الشيخ في المبسوط (١) وغيره (٢) وفي المنتهى: لا يستحب نثرها على اللقافة الطاهرة (٣).

وقد اختلف عبارة الأصحاب في الذريرة اختلافا كثيرا، لم يرجع فيه إلى أمر بين، فقيل: إنها فئات قصب الطيب الذي يجاء به من الهند كأنه قصب النشاب (٤)، وقيل: هي أخلاط من الطيب تسمى بذلك (٥)، وقيل: هي نبات طيب غير الطيب المعهود تسمى القمحان بالضم والتشديد (٦)، وفي المعبر: هي الطيب المسحوق (٧)، وقيل

غير ذلك (٨)، ومقالة صاحب المعبر لا تخلو من قرب، فإن اللفظ إنما يحمل على المتعارف الشائع الكثير، إذ يعد استحباب ما لا يعرف، أو لا تعرفه الأفراد من الناس، وبه صرح المصنف في التذكرة (٩).

قوله: (وكتابة اسمه وأنه يشهد الشهادتين وأسماء الأئمة عليهم السلام) أي: ويستحب كتابة اسمه إلى آخره على ما يأتي ذكره، وزاد في الذكرى الكتابة على العمامة، ونقل ذلك عن الشيخ في المبسوط (١٠)، وابن البراج (١١) معللا

(١) المبسوط ١: ١٧٩.

(٢) ذهب إلى ذلك الصدوق في الفقيه ١: ٩٢، والمفيد في المقنعة: ١١.

(٣) المنتهى ١: ٤٤٠.

(٤) ذهب إليه الشيخ في التبيين كما نقل ذلك كثير منهم ابن إدريس والشهيد وصاحب مفتاح الكرامة وغيرهم.

(٥) هذا القول للصنعاني كما في الذكرى: ٤٧.

(٦) هذا القول لابن إدريس في السرائر: ٣٢.

(٧) المعبر ١: ٢٨٤.

(٨) قال الشيخ في النهاية ٣٢: الذريرة المعروفة بالقمحة، وقال في الذكرى ٤٧: وقال المسعودي: من الأفاوية الخمسة والعشرين قصب الذريرة والورس والسليخة واللاذن والزياد... وقال الراوندي: قيل: إنها حبوب تشبه الحنطة التي تسمى القمح تدق تلك الحبوب كالدقيق لها ریح طيب، قال: وقيل: الذريرة هي الورد والسنبل والقرنفل والقسط والأشنة وكلها نبات ويجعل فيها اللاذن ويدق جميع ذلك ويجعل ذريرة.

(٩) التذكرة ١: ٤٤.

(١٠) المبسوط ١: ١٧٧.

(١١) المهذب ١: ٦١.

- بتربة الحسين عليه السلام إن وجد، فإن فقد فبالأصبع، ويكره بالسواد -

بعدم تخصيص الخبر (١) ولو تعددت اللفافة كما في بدل النمط، وكذا النمط فلا تصريح بالكتابة على الجميع ويمكن تنزيل اللفافة في كلامهم على الجنس، ولا بأس بها لثبوت أصل الشرعية، وليس في زيادتها إلا زيادة الخير.

والأصل في استحباب الكتابة ما روي أن الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن ولده إسماعيل: (إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله) (٢) وزاد الأصحاب: وأن محمدا رسول الله صلى إليه عليه وآله (وأسماء الأئمة عليهم السلام).

وفي الذكرى: بعد الشهادتين (٣) وزاد الشيخ في النهاية (٤) والمبسوط (٥) والخلاف (٦) أسماء النبي صلى الله عليه وآله، والأئمة عليهم السلام، وظاهره في الخلاف دعوى الإجماع عليه.

ولم يذكر الأصحاب استحباب كتابة شيء غير ما ذكر، ولم ينقل شيء يعتقد به يدل على الزيادة، وإعراض الأصحاب عن التعرض للزيادة يشعر بعدم تجويزه، مع أن هذا الباب لا مجال للرأي فيه، فيمكن المنع، وفي الذكرى احتمال الأمرين (٧). قوله: (بتربة الحسين عليه السلام إن وجد، فإن فقد فبالأصبع، ويكره بالسواد).

استحباب الكتابة بتربة الحسين عليه السلام، ذكره الأصحاب (٨) لأنها تتخذ للبركة، وهي مطلوبة حينئذ، وينبغي أن تبل التربة، كما صرح به المفيد (٩)

(١) الذكرى: ٤٩.

(٢) التهذيب: ١: ٣٠٩ حديث ٨٩٨.

(٣) الذكرى: ٤٩.

(٤) النهاية: ٣٢.

(٥) المبسوط: ١: ١٧٧.

(٦) الخلاف: ١: ١٦٥ مسألة ٣٩ كتاب الجنائز.

(٧) الذكرى: ٤٩.

(٨) منهم: الشيخ في المبسوط: ١: ١٧٧، وابن البراج في المهذب: ١: ٦٠، والشهيد في الذكرى: ٢٠.

(٩) قال العلامة في المنتهى: ١: ٤٤١: (قال المفيد - رحمه الله - في رسالته إلى ولده: بل التربة...)، وكذا ابن إدريس في السرائر: ٣٢.

على الحبرة، والقميص، والإزار، والجريدتين. وخياطة الكفن بخيوط منه، وسحق الكافور باليد، ووضع الفاضل على الصدر،

- وغيره (١)، لتكون الكتابة مؤثرة حملا على المعهود، ومع عدمها فبطين وماء، مع عدمه فبالأصبع، كما ذكره في الذكرى (٢).
- ونقل عن الغرية للمفيد أن الكتابة بالتربة أو غيرها من الطين، وعن ابن الجنيد أنها بالطين والماء (٣) ولم يعين، فلا وجه للانتقال إلى الإصبع مع فقد التربة الشريفة، نعم إن وجدت هي تعينت للفضيلة، والكتابة بالأصبع ذكرها الأصحاب (٤).
- وكما يكره بالسواد يكره بغيره من الأصباغ، كما ذكره المفيد (٥) وغيره (٦)، لأن فيه خروجا عن التكفين بالبياض، ومخالفة للنهي عن التكفين بالسواد (٧). قوله: (وخياطة الكفن بخيوط منه).
- قاله الشيخ (٨) والأصحاب (٩). قوله: (وسحق الكافور باليد).
- ذكر ذلك جماعة من الأصحاب (١٠)، وأسنده في المعبر إلى الشيخين، قال: ولم أتحقق مستنده (١١)، وفي المبسوط: يكره سحقه بحجر أو غير ذلك (١٢).

- (١) منهم ابن إدريس في السرائر: ٣٢، والعلامة في المختلف: ٤٦.
(٢) الذكرى: ٤٩.
(٣) نقله العلامة في المختلف: ٤٦.
(٤) منهم: سلا في المراسم: ٤٨، والعلامة في المختلف: ٤٦، والشهيد في الذكرى: ٤٩.
(٥) المقنعة: ١١.
(٦) منهم: العلامة في المنتهى ١: ٤٤١، والشهيد في الدروس: ١١.
(٧) الكافي ٣: ١٤٩ حديث ١١، التهذيب ١: ٤٣٤، ٤٣٥ حديث ١٣٩٤، ١٣٩٥.
(٨) المبسوط ١: ١٧٧.
(٩) منهم: المحقق في الشرائع ١: ٤٠، وابن سعيد في الجامع للشرائع: ٥٤، والشهيد في اللمعة: ٤٢.
(١٠) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١٧٩، والنهاية: ٣٦، والشهيد في البيان: ٢٦.
(١١) المعبر ١: ٢٨٧.
(١٢) المبسوط ١: ١٧٩.

وطي جانب اللفافة الأيسر على الأيمن وبالعكس.
ويكره بل الخيوط بالريق، والأكمام المبتدأة، وقطع الكفن
بالحديد، وجعل الكافور في سمعه وبصره.

قوله: (وطي جانب اللفافة الأيسر على الأيمن).
أي: على أيمن الميت تيمنا بالتيامن، والعكس طي أيمن اللفافة على أيسر
الميت.

قوله: (ويكره بل الخيوط بالريق).
قال في المعبر: ذكره الشيخ (١) ورأيت الأصحاب يجتنبونه، ولا بأس
بمتابعتهم لإزالة الاحتمال، ووقوفا على موضع الوفاق (٢)، ويظهر من تقييد الكراهية
بكون بلها بالريق عدم كراهة غيره، وبه صرح في الذكرى للأصل (٣).
قوله: (والأكمام المبتدأة).

قاله الجماعة (٤) وهو في رسالة محمد بن سنان عن أخبره عن أبي عبد الله
عليه السلام (٥)، واحترز بالمبتدئة عما لو كفن في قميصه فإنه لا يقطع كفه، إنما يقطع
منه الأزرار خاصة لما في هذه الرواية، قال في المنتهى: ويستحب أن يكفن في الجديد بلا
خلاف لأن النبي صلى الله عليه وآله كذا كفن (٦)، وكذا الأئمة (٧)
عليهم السلام (٨) وفي رواية عن الرضا عليه السلام أفضلية الثوب الذي كان يصلي فيه
الرجل ويصوم (٩).
قوله: (وقطع الكفن بالحديد).

(١) المبسوط ١: ١٧٧.

(٢) المعبر ١: ٢٨٩.

(٣) الذكرى: ٤٩.

(٤) وبه قال الشيخ في المبسوط ١: ١٧٧، والشهيد في الذكرى: ٤٩.

(٥) الفقيه ١: ٩٠ حديث ٤١٨ ورواه بدون ذكر محمد بن سنان، التهذيب ١: ٣٠٥ حديث ٨٨٦.

(٦) الكافي ٣: ١٤٣ حديث ٢، الفقيه ١: ٩٣ حديث ٤٢١، التهذيب ١: ٢٩١، ٢٩٢ حديث ٨٥٠، ٨٥٣.

(٧) التهذيب ١: ٤٤٩ حديث ١٤٥٣.

(٨) المنتهى ١: ٤٤١.

(٩) التهذيب ١: ٢٩٢ حديث ٨٥٥.

تتمة:

لا يجوز تطيب الميت بغير الكافور والذريرة، ولا يجوز تقرييهما من المحرم ولا غيرهما من الطيب في غسل وحنوط، ولا يكشف رأسه، ولا تلحق المعتدة ولا المعتكف به. وكفن المرأة واجب على زوجها وإن كانت موسرة.

قال الشيخ: سمعناه مذاكرة من الشيوخ، وعليه كان عملهم (١). قوله: (ولا يجوز تقرييهما من المحرم، ولا غيرهما من الطيب في غسل وحنوط...).

هذا الحكم متفق عليه بين الأصحاب. قوله: (ولا يكشف رأسه).

هذا قول أكثر الأصحاب (٢)، لما رواه محمد بن مسلم عن الباقر والصادق عليهما السلام قال: سألتهما عن المحرم كيف يصنع به إذا مات؟ قال: (يغطي وجهه، ويصنع به كما يصنع بالحلال، غير أنه لا يقرب طيباً) (٣)، وقال المرتضى (٤)، وابن أبي عقيل (٥): إن إحرامه باق فلا يقرب طيباً، ولا يخمر رأسه، والمعتمد الأول. ولا تلحق به المعتدة لأن وجوب الحداد للتفجع بالزوج وقد زال بالموت، ولا المعتكف وإن حرم عليه الطيب حياً لعدم النص، وزوال التكليف بالموت المقتضي لسقوط حكم الاعتكاف وغيره.

قوله: (وكفن المرأة الواجب على زوجها وإن كانت موسرة). الأصل في ذلك ما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام، عن أبيه

(١) التهذيب ١: ٢٩٤.

(٢) منهم: ابن حمزة في الوسيلة: ٦٠، والشهيد في البيان: ٢٨.

(٣) التهذيب ١: ٣٣٠ حديث ٩٦٥.

(٤) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٤٥٩: (إن هذا القول محكي عن السيد).

(٥) نقله عنه في المختلف: ٤٤.

عليه السلام: (إن عليا عليه السلام قال: على الزوج كفن امرأته إذا ماتت) (١)،
ولثبوت الزوجية إلى حين الوفاة، ولأن من وجبت نفقته وكسوته حال الحياة وجب
تكفينه كالمملوك، فكذا الزوجة، هكذا علل في التذكرة (٢).
ومما علل به في الذكرى أنها زوجة لآية الإرث فتجب مؤنتها لأنها من أحكام
الزوجية (٣)، وقريب منه تعليل المعتبر (٤)، وظاهر ذلك يقتضي قصر الوجوب على
الزوجة الدائمة الممكنة، فلا يجب للمستمتع بها، ولا للناشر، وفي الذكرى: إن التعليل
بالإنفاق ينفي وجوب الكفن للناشر وإطلاق الخبر يشملها، وكذا المستمتع بها (٥)،
فظاهره التوقف.

وأقول: إن عدم تعلق وجوب الانفاق بالزوج لهما حال الحياة لعدم صلاحية
الزوجية في المستمتع بها لذلك، وثبوت المانع منه في الناشر - وهو النشوز - يقتضي عدم
تعلق الحكم، لوجوب الكفن بعد الموت بطريق أولى، لأن الزوجية تزول حينئذ أو
تضعف، ولهذا تحل له أختها والخامسة، فيقيد بذلك إطلاق الخبر مع ضعفه، ولعل
عدم الوجوب أظهر. ولا فرق في الزوجة بين الحرة والمملوكة، والمطلقة رجعية زوجة
بخلاف البائن.

وتجب أيضا مؤنة التجهيز كالحنوط وغيره من الواجب لما سبق، صرح بذلك
في المبسوط (٦)، وجماعة من الأصحاب (٧)، ولا فرق في وجوب ذلك بين أن يكون
لها
مال أو لا. ولو أعسر عن الكفن بأن لا يفضل شيء عن قوت يوم وليلة له ولعياله وما
يستثنى من الدين كفنت من تركتها، وعلله المصنف بأن الإرث بعد الكفن.

(١) التهذيب ١: ٤٤٥ حديث ١٤٣٩.

(٢) التذكرة ١: ٤٤.

(٣) الذكرى: ٥٠.

(٤) المعتبر ١: ٣٠٧.

(٥) الذكرى: ٥١.

(٦) المبسوط ١: ١٨٨.

(٧) منهم: ابن إدريس في السرائر: ٣٤، والشهيد في الدروس: ١١.

وأن يؤخذ الكفن أولاً من أصل المال، ثم الديون، ثم الوصايا، ثم الميراث.

ويشكل بأنه لو ملك شيئاً قبل تكفينها تعلق الوجوب به وسقط عن تركتها، ولو أعسر عن البعض أخذ من تركتها. ولو ماتا معاً لم يجب كنفها لخروجه عن التكليف، صرح به في الذكرى (١)، بخلاف ما لو مات بعدها. ولو لم يكن إلا كفن واحد فالظاهر اختصاصه به لأنه لم يتعين لها، والوجوب السابق يسقط لطوء عجزه بموته المقتضي لتقدمه بكفنه على جميع الديون، وظاهر أنها لو أوصت بالكفن في موضع وجوبه عليه كان من ثلث مالها، وهنا مباحث: أولاً: المملوك كالزوجة بل أولى، لأن كفته مؤنة محضه، وكذا مؤن تجهيزه، ولا فرق بين القن وغيره حتى المكاتب، لأن الكتابة بالنسبة إليه تبطل بالموت، ولو كانت مطلقة وأدى شيئاً وجب من الكفن على المولى بقدر ما بقي منه رقا. ثانياً: لا يلحق واجب النفقة بالزوجة للأصل، ووجوب الانفاق حال الحياة انتفى بالموت.

ثالثاً: لو كان مال الزوج مرهوناً لم يجب عليها كنفها لامتناع تصرفه بالرهن، إلا أن يبقى بعد الدين بقية فيجب التوصل إلى صرفها في الكفن بحسب الممكن شرعاً كما في نفقة الزوجة.

رابعاً: لو وجد الكفن ويئس منها أمكن كونه ميراثاً لثبوت استحقاقها له، ويمكن اختصاص الزوج به لعدم القطع بخروجه عن ملكه. قوله: (ويؤخذ الكفن أولاً من صلب المال ثم الديون، ثم الوصايا، ثم الميراث).

لا خلاف بين علمائنا في ذلك، وعليه أكثر العامة إلا من شذ منهم، ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله في الذي وقصت به راحلته: (كفنه في ثوبه) (٢)، ولم يسأل عن ثلثه، ولأن الإرث بعد الدين والمؤنة قبله، وليس الوجوب منحصرًا في ساتر العورة.

(١) الذكرى: ٥١.

(٢) الذكرى: ٥٠ وفيه: بثوبيه، صحيح البخاري ٢: ٩٦ كتاب الجنائز وفيه: بثوبين.

والمراد بقوله: (أولاً) تقدمه على كل حق، وهو واضح في الديون المتعلقة بالذمة قبل الموت، فإن تعلقها بالتركة متأخر عن الموت، فلا تراحم الكفن وإن كان الميت مفلساً.

أما المرهون والجاني ففي أخذ الكفن منهما تردد من أن مقتضى الرهن والجناية الاختصاص، ومن بقائهما على الملك، وإطلاق تقديم الكفن على الدين في الأخبار (١) وكلام الأصحاب، ويمكن الفرق بين المرهون والجاني، لأن المرتهن إنما يستحق من قيمته ولا يستقل بالأخذ بخلاف المجني عليه.

ويمكن الفرق بين كون الجناية، خطأ وعمداً والحكم موضع تردد، وإن كنت لا أستبعد تقديم الكفن في الرهن، وهذا إذا لم تكن الجناية أو الرهن بعد الموت، فإن الكفن مقدم حينئذ جزمًا.

ولا يخفى أن المراد بقوله: (من صلب المال) أنه لا يحسب من الثلث، وهذا في الواجب خاصة دون ما زاد، فإنه مع الوصية من الثلث، وبدونها موقوف على تبرع الوارث.

ولو أوصى بإسقاطه فالوارث بالخيار، وقيل: تنفذ وصيته، والمعقول منه منع النذب من الوارث وغيره، وليس بشيء.

ولو ضاقت التركة عن الكفن فالممكن، ولو أمكن ثوبان فاللغافة لا بد منها، ويبقى تقديم كل من الآخرين محتملاً، المئزر لسبقه، والقميص لأنه مئزر وزيادة. ولو قصر عنه غطى رأسه وجعل على رجليه حشيش ونحوه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله ببعض أصحابه (٢). ولو كثر الموتى وقلت الأكفان، قيل: يجعل اثنان وثلاثة في ثوب واحد، ومال إليه في المعتبر (٣)، وهو مروى عن فعل النبي صلى الله عليه وآله في قتلى أحد من طرق العامة (٤)، ولا يخفى أن الديون مقدمة على الوصايا، وهما مقدمتان على

(١) الكافي ٧: ٢٣ باب أنه يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية، الفقيه ٤: ١٤٣ حديث ٤٨٨، التهذيب ٩: ١٧١ حديث ٦٩٨.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٩٨ كتاب الجنائز.

(٣) المعتبر ١: ٣٣١.

(٤) سنن الترمذي ٢: ٢٤١ حديث ١٠٢١ كتاب الجنائز.

ولو لم يخلف شيئاً دفن عارياً، ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب. نعم يكفن من بيت المال إن كان. وكذا الماء والكافور والسدر وغيره.

الميراث.

فرع: لو وجد الكفن ويئس من الميت فهو ميراث، ولو كان من بيت المال، أو الزكاة، أو تبرع به متبرع عاد كما كان لعدم سبب ناقل. قوله: (ولو لم يخلف شيئاً دفن عارياً، ولا يجب على المسلمين بذل الكفن، بل يستحب، نعم يكفن من بيت المال...).

صرح كثير من الأصحاب بأنه إذا لم يخلف الميت شيئاً يدفن عارياً (١)، ويجب ستر عورته بشيء والصلاة عليه قبل الدفن، فإن تعذر وضع في القبر وستر بنحو تراب وصلي عليه، ولا يجب على المسلمين بذل الكفن لأصالة البراءة، بل يستحب استحباباً مؤكداً لرواية سعيد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام: (من كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة) (٢)، وكذلك القول في باقي مؤن تجهيزه من نحو السدر والكافور والماء.

ولو كان بيت مال المسلمين موجوداً أخذ الكفن منه، وكذا باقي المؤن، والظاهر أنه على طريق الوجوب، لأن بيت المال معد لمصالح المسلمين. والمراد ببيت المال: الأموال التي تستفاد من خراج الأرضين المفتوحة عنوة، وسهم سبيل الله من الزكاة، على القول بأن المراد به كل قرابة لا الجهاد وحده، ولو أمكن الأخذ من سهم الفقراء والمساكين من الزكاة جاز، لأن الميت أشد فقراً من غيره. وهل يجب؟ الظاهر نعم، روى الفضل بن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام: (كان أبي يقول: إن حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمة حيا، فوار بدنه وعورته، وجهزه، وكفنه، وحنطه، واحتسب بذلك من الزكاة) (٣)، وفي هذا الخبر الأمر بإعطاء عيال

(١) منهم: ابن حمزة في الوسيلة: ٥٧.

(٢) الكافي ٣: ١٦٤ حديث ١، الفقيه ١: ٩٢ حديث ٤١٩ وهو عن الصادق (ع)، التهذيب ١: ٤٥٠ حديث ١٤٦١.

(٣) التهذيب ١: ٤٤٥ حديث ١٤٤٠.

ويجب طرح ما سقط من الميت من شعره أو لحمه معه في الكفن.
الفصل الثالث: في الصلاة عليه ومطالبه خمسة:
الأول: الصلاة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين وإن
كان ابن ست سنين ممن له حكم الإسلام، سواء الذكر والأنثى، والحر والعبد.

الميت قدر ما يجهزونه، فإن لم يكن له من يقوم بأمره جهزه غيرهم، فيكون الدفع إلى
الوارث أفضل إن وجد.

وفيه أنه لو خلف كفنا فتبرع متبرع بآخر يكفن بالمتبرع به، والآخر للورثة لا
يقضى منه الدين، لو كان معللا بأنه شيء صار إليه بعد الوفاة فلا يعيد تركة، ولا يخفى
أن للنظر فيه مجالا.

قوله: (ويجب طرح ما سقط من الميت من شعره أو لحمه معه في
الكفن).

وليكن بعد الغسل، نقل المصنف في التذكرة إجماع العلماء على ذلك (١).

قوله: (الفصل الثالث: في الصلاة عليه ومطالبة خمسة:

الأول: الصلاة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين

وإن كان ابن ست سنين ممن له حكم الإسلام...).

الميت لا يتناول الأبعاض، فلا يصلى عليها إلا الصدر، وسيأتي ذكره، وكذا

القلب وأبعاضهما على ما سبقت الإشارة إليه من كونهما كالميت.

أما عظام الميت فيصلى عليها، للخبر عن الكاظم عليه السلام في أكيل

السبع (٢)، وما الذي يراد بعظام الميت جميعها، حتى لو نقصت عظما لم يصل عليها، أم

المعظم؟ كل منهما محتمل، وفي الثاني قرب، نظرا إلى الصدق، فلا أثر لفقد عظم نحو

اليدين والرجل، وعن المصنف أن مجموع ما عدا الصدر كالميت، محكي في حواشي

الشهيد.

(١) التذكرة ١: ٤٥.

(٢) الفقيه ١: ٩٦ حديث ٤٤٤.

ولا يصلى على العضو الواحد وإن كان تاما سوى ما ذكر في أشهر الأخبار (١)، وقال في التذكرة إن الرأس لا يصلى عليه، ولا نعرف فيه خلافا للأصحاب (٢).

ولو تعذر تغسيل الصدر ونحوه مما يغسل، فالظاهر أن تيممه مشروط بوجود محل التيمم، وحيث حكم بالصلاة على الأبعاض فلا بد من العلم بموت صاحبها إجماعا، وهل ينوي الصلاة عليه خاصة، أم على الجملة؟ ظاهر المذهب الأول، لعدم الصلاة على الغائب عندنا، وعلى هذا فتجب الصلاة على الباقي لو وجد.

والمراد بمظهر الشهادتين: من لم يعلم إنكاره ما علم من الدين ضرورة، فلا يصلى على الكافر أصليا كان أو مرتدا، ولو ذمية حاملا من مسلم، ومنه الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة، وغيرهم ممن خرج عن الإسلام بقول أو فعل. ولو وجد ميت لا يعلم إسلامه ألحق بالدار، إلا أن يغلب الظن بإسلامه في دار الكفر لعلامة قوية، وفي المعتبر نفى الحكم، وإن كان فيه علامات المسلم، معللا بأنه لا علامة إلا ويشارك فيها بعض أهل الكفر (٣).

ويمكن أن يقال: لو اجتمع عدة علامات تنتفى المشاركة في مجموعها ثبت الحكم، ولم يرد ما ذكره.

وفي ولد الزنى ما سبق في الغسل، ولقيط دار الإسلام بحكم المسلم، وكذا لقيط دار الكفر إذا كان فيها مسلم يمكن تولده عنه.

ومنع جمع من الأصحاب الصلاة على المخالف إلا لتقية (٤)، فيلحن حينئذ، وظاهر كلام المتأخرين يقتضي اختصاص ذلك بالناصب، وجوزوا الانصراف بالتكبير الرابعة من غير لعن، ولم يصرحوا بحكم الصلاة على المخالف، وكيفيتها وإن كان ظاهر إطلاقهم الوجوب، وينبغي أن يصلى عليه بمذهب أهل الخلاف كتغسيه

(١) الفقيه ١: ١٠٤ حديث ٤٨٣، ٤٨٤، التهذيب ١: ٣٣٧ حديث ٩٨٦.

(٢) التذكرة ١: ٤٦.

(٣) المعتبر ١: ٣١٥.

(٤) منهم: المفيد في المقنعة: ١٣، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٥٧، والشهيد في الذكرى: ٥٤.

ويستحب على من نقص سنه عن ذلك إن ولد حيا،

إلزاما له بمذهبه، أما المستضعف فإنه كالمؤمن في غير الدعاء. ويكفي في إظهار الشهادتين إشارة الأخرس إذا عقلت.

وقول المصنف: (وإن كان ابن ست سنين ممن له حكم الإسلام).

حاول به إدراج الصبي والمجنون اللذين هما بحكم المسلم في وجوب الصلاة عليه، كما هو المشهور، ونفى جمع من الأصحاب الصلاة على الصبي، إما إلى أن يبلغ (١)،

أو إلى أن يعقل الصلاة (٢)، والفتوى على المشهور لكثرة الأخبار الدالة عليه (٣)، والمراد ب (ابن الست) من استكملها، لا من طعن فيها، فعلى هذا يتناول كل من حكم بإسلامه ممن سبق، لكن على ظاهر العبارة مؤاخذتان:

إحدهما: أن الطفل الذي بحكم المسلم، وإن لم يكن مظهرا للشهادتين، على أن إظهاره لهما غير معتبر، فإن إظهاره وعدمه سواء ما لم يبلغ، إلا أن يقال: أن المراد إظهار الشهادتين حقيقة أو حكما، وغايته استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معا.

الثانية: إن عطف جملة (إن) الوصلية في العبارة يقتضي وجوب الصلاة على من لم يبلغ الست، إذ التقدير: إن لم يكن ابن ست أو كان، ولو قدرت الواو حالية لأشكل من حيث أن من زاد على الست لا يقال له: ابن ست، نعم، يقال: بلغها. ويمكن أن يقال: العطف ب (أن) يشعر بأن أبعد الأفراد وأخفاهما، ونهايتها في ثبوت الحكم الفرد الذي في حيزها، فيقتضي هنا أن من له دون الست لا يصلح عليه. ولو حذف الواو وأتى ب (بلغ) مكان (ابن) لكان أولى، ويسلم عن التكليف، ولا يخفى أنه لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، والحر والعبد.

قوله: (ويستحب على من نقص سنه عن ذلك إن ولد حيا).

منع بعض متقدمي الأصحاب من الصلاة على الصبي إلى أن يعقل

(١) ذهب إلى ذلك ابن أبي عقيل كما في المختلف: ١١٩، والحسن بن عيسى كما في مفتاح الكرامة ١: ٤٦٢.

(٢) ممن ذهب إليه الصدوق في المقنع: ٢١، والمفيد في المقنعة: ٣٨، والجعفي كما في مفتاح الكرامة ١: ٤٦٢.

(٣) الكافي ٣: ٢٠٦، ٢٠٧ حديث ٢: ٤، الفقيه ١: ١٠٤، ١٠٥ حديث ٤٨٦، ٤٨٧، التهذيب ٢: ١٩٨ حديث

٤٥٦، الاستبصار ١: ٤٧٩ حديث ١٨٥٥.

ولا صلاة لو سقط ميتا وإن ولجته الروح،

الصلاة (١)، وأوجبها ابن الحنيد على المستهل (٢)، وهو الذي ولد حيا، يقال: استهل الصبي إذا صاح عند الولادة، والمشهور الاستحباب، لقول الصادق عليه السلام: (إذا استهل فصل عليه) (٣).

قوله: (ولا صلاة لو سقط ميتا وإن ولجته الروح).

لو خرج شيء منه حيا فاستهل ثم مات قبل خروج جميعه، فمقتضى قوله عليه السلام: (إذا استهل فصل عليه، وورثه) (٤) تعلق الحكم من استحباب الصلاة والإرث به، ومقتضى قوله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: (يورث الصبي ويصلى عليه إذا سقط من بطن أمه فاستهل صارخا) (٥) العدم. ومفهوم الشرط في الثاني يقيد به إطلاق الأول، لكن قال المصنف في التذكرة: لو خرج بعضه واستهل، ثم مات استحباب الصلاة عليه، ولو خرج أقله لحصول الشرط وهو الاستهلال (٦)، وبه صرح في المعبر (٧) والذكرى (٨) محتجا بدخوله في قوله

عليه السلام: (إذا استهل السقط صلي عليه) (٩)، وكأنه لم يعتبر الخبر الثاني، فإنه رواية السكوني (١٠) وهو ضعيف.

ولا فرق في عدم الصلاة عليه إذا ولد ميتا، بين أن تلجه الروح ببلوغ أربعة أشهر كما ورد أنه تنفخ فيه الروح بعد الأربعة (١١) أو لا.

-
- (١) منهم: الصدوق في المقنع: ٢١، والمفيد في المقنعة: ٣٨، والجعفي كما في مفتاح الكرامة ١: ٤٦٢.
 - (٢) نقله عنه في المختلف: ١١٩.
 - (٣) التهذيب ٣: ١٩٩ حديث ٤٥٩.
 - (٤) التهذيب ٣: ١٩٩ حديث ٤٥٩.
 - (٥) التهذيب ٣: ٣٣١ حديث ١٠٣٥.
 - (٦) التذكرة ١: ٤٥.
 - (٧) المعبر ٢: ٣٤٥.
 - (٨) الذكرى: ٥٤.
 - (٩) مضمون رواية في التهذيب ٣: ١٩٩ حديث ٤٥٩.
 - (١٠) التهذيب ٣: ٣٣١ حديث ١٠٣٥.
 - (١١) تفسير القمي ٢: ٩١.

والصدر كالميت. والشهيد كغيره، ولا يصلى على الأبعاض غير الصدر وإن علم الموت، ولا على الغائب. ولو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلي على الجميع وأفرد المسلمون بالنية.

قوله: (ولا يصلى على الأبعاض غير الصدر وإن علم الموت).
رد بذلك قول جمع من العامة، بأن الصلاة على الأبعاض - ولو غير الصدر - واجبة.

قوله: (ولا على الغائب).
المراد به من لم يشاهده المصلي حقيقة ولا حكما، أو من كان بعيدا بما لو تجر العادة به، والمتبادر من الغائب هو المعنى الثاني، وإن كان قد ذكر كلا من المعنيين في الذكرى (١) واعتبرنا في المعنى الأول نفي المشاهدة بالاعتبارين، لئلا ترد الصلاة على القبر، فإن الميت في حكم المشاهد.
لكن لا بد أن يعلم أن الصلاة مع الحائل المانع من المشاهدة نحو القبر لا يجوز اختيارا، ولو اضطر إلى الصلاة على الميت من وراء جدار ففي الصحة تردد نظرا إلى المعهود، والتفتاتا إلى جواز الصلاة على القبر.
قوله: (ولو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلي على الجميع وأفرد المسلمين بالنية).

المراد بذلك عند الاشتباه، وإن كان قوله: (امتزج) مطلقا، والمراد بإفراد المسلمين بالنية إيقاع الصلاة على المسلمين من هؤلاء، وفي إطلاق كون ذلك صلاة على الجميع توسع، وإنما وجب ذلك لتوقف الواجب عليه، والمروي عن الصادق عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله في يوم بدر أمر بمواراة كمش الذكر، أي صغيره، وقال: (لا يكون إلا في كرام الناس) (٢) قال في الذكرى: فحيث يمكن العمل به في الصلاة في كل مشتبه، لعدم تعقل معنى في اختصاص الشهيد (٣).

(١) الذكرى: ٥٤.

(٢) التهذيب ٦: ١٧٢ حديث ٣٣٦.

(٣) الذكرى: ٥٤.

المطلب الثاني: في المصلي
والأولى بها هو الأولى بالميراث، فالابن أولى من الجد، والأخ من
الأبوين أولى من الأخ لأحدهما، والأب أولى من الابن،

واختار في المبسوط الصلاة على الجميع، واحتاط بالصلاة على كل واحد واحد
بشرط إسلامه (١)، والأول أقرب إلى الجزم بالنية، ويظهر من المعتبر (٢) ترجيح الصلاة
على الجميع، حيث صوب موارد الجميع ترجيحاً لجانب حرمة المسلم ولعله إنما لم
يلتفت

إلى الرواية لضعفها، ولا تعتبر القرعة هاهنا.

قوله: (والأولى بها هو الأولى بالميراث).

يدل على ذلك آية أولو الأرحام (٣)، وقول الصادق عليه السلام: (يصلي على
الجنزة أولى الناس بها) (٤)، ولا خلاف في أن الزوج أولى من كل أحد بالصلاة على
الزوجة لخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (الزوج أحق بالصلاة على الزوجة
مطلقاً ومن الأب والأخ والولد) (٥) والظاهر أن الزوجة ليست كذلك، وهل يفرق
بين المستمتع بها وغيرها، والحرمة والمملوكة؟ إطلاق النص يقتضي عدم الفرق.

ولو فقد الزوج فالأب، ثم الولد، ثم ولد الولد، ثم الجد للأب، ثم الأخ

للأبوين، ثم للأب، ثم للأم، ثم العم، ثم الخال، ثم ابن الخال، ثم المعتقد،

ثم الضامن، ثم الحاكم، ثم عدول المسلمين.

وهذا الترتيب لا يتم تعليقه بأولوية الإرث لتخلفه في الأب، والولد، والجد،

والأخ، والعم، والخال، فإن الأبوين والأولاد في مرتبة، وكذا الباقون، ولو أريد

بالأولوية كثرة النصيب تخلف ذلك في الأب مع الولد، ولهذا عدوه في باب الغرقى

(١) المبسوط ١: ١٨٢.

(٢) المعتبر ١: ٣١٥.

(٣) الأنفال: ٧٥.

(٤) الكافي ٣: ١٧٧ حديث ١، ٥، التهذيب ٣: ٢٠٤ حديث ٤٨٣.

(٥) الكافي ٣: ١٧٧ حديث ٢، ٣، الفقيه ١: ١٠٢ حديث ٤٧٤، التهذيب ٣: ٢٠٥ حديث ٤٨٤، الاستبصار

١: ٤٨٦ حديث ١٨٨٣.

والزوج أولى من كل أحد، والذكر من الوارث أولى من الأنثى، والحر أولى من العبد.

أضعف، والجد مساو للأخ في الإرث. ويمكن التعليل به أكثر، وعارض في الأب قوة جانبه بثبوت الولاية له على الولد، مع المساواة في مرتبة الإرث، وفي الجد اختصاصه بالتولد، وعن ابن الجنيّد تقديم الجد، ثم الأب، ثم الولد (١)، والمشهور الأول. واعلم أن في عبارة المصنّف لطيفة، وهي تأخير أولوية الأب على الابن، والزوج على من سواه، لأن كلا من الأولويّين غير متفرعة على الأولوية في الإرث، فمن ثم ابتداء بأولوية الابن على الجد وآخر الأب. واعلم أن ظاهر العبارة حصر الولاية فيمن ذكر، فالموصى إليه بالصلاة من الميت لا ولاية له إلا أن يقدمه الولي لإطلاق الآية (٢). ويمكن أن يقال: إطلاق وجوب الوفاء بالوصية يقتضي ثبوت الولاية له، ولأن الميت ربما أثر شخصاً لعلمه بصلاحه فطمع في إجابة دعائه، فمنعه من ذلك وحرمانه ما أمله بعيد، وهو منقول عن ابن الجنيّد (٣). وقوله: (والزوج أولى من كل أحد). يريد به أولويته مطلقاً، حتى على سيد الأمة لو كانت مملوكة على ما سبق. قوله: (والذكر من الوارث أولى من الأنثى). فالأب أولى من الأم، والأخ أولى من الجدة، وكذا في كل مرتبة، ولو كان الذكر ناقصاً - بنحو صغر وحنون - لم يكن بعيداً القول بأن الولاية للأنثى من طبقتة لأنه في حكم المعدوم، وعند عدمه فالولاية لها جزماً، ومع فقد الكامل في تلك الطبقة ففي الانتقال إلى الأبعد تردد، فإن لم نقل به فالولاية إلى وليه. قوله: (والحر أولى من العبد). لا ولاية للعبد أصلاً، لانتفاء الإرث في حقه.

(١) حكاه عنه في المختلف: ٤٥.

(٢) الأنفال: ٧٥.

(٣) حكاه عنه في المختلف: ١٢٠.

وإنما يتقدم الولي مع اتصافه بشرائط الإمامة، وإلا قدم من يختار، ولو تعددوا قدم الأفقه، فالأقرأ،

قوله: (وإنما يتقدم الولي مع اتصافه بشرائط الإمامة).
أي: من العدالة وطهارة المولد، وغير ذلك من الشرائط التي ستأتي في الجماعة، لإطلاق اعتبارها في جواز الاقتداء، ولا بد مع ذلك من علمه بالأحكام الواجبة في صلاة الجنابة.

قوله: (وإلا قدم من يختاره).
أي: وإن لم يتصف بتلك الشرائط قدم من يختاره ممن يتصف بذلك، فإن لم يخير أحدا سقط اعتباره لأن الجماعة أمر مهم مطلوب فلا يتعذر بامتناعه من الإذن، بل يصلي الحاكم، أو يأذن إن كان موجودا، وإلا قدم عدول المسلمين من يختارونه. ولا يخفى أن إذن الولي إنما يعتبر في الجماعة لا في أصل الصلاة لوجوب ذلك على الكفاية، فكيف يناط برأي أحد من المكلفين؟ فلو صلوا فرادى بغير إذن أجزأ.
قوله: (ولو تعددوا).

أي: الأولياء، بأن كانوا في مرتبة واحدة وتشاحوا، أو تحمل العبارة على ما هو أعم من ذلك لتكون المسائل الآتية جميعها تفصيلا لها، فينزل على من له حق الإمامة إما بكونه وليا، أو بصلاحيته لها باستجماع الشرائط.
قوله: (قدم الأفقه، فالأقرأ).

أي: إن كان وليا، وإلا فالأولى للولي تقديمه، هذا هو مختار المحقق في الشرائع (١)، لأن القراءة هنا ساقطة وفيه ضعف، لأن كثيرا من مرجحات القراءة معتبرة في الدعاء، ولأن اعتبار سقوط القراءة يقتضي عدم ترجيح الأقرأ أصلا، ولعموم قوله صلى الله عليه وآله: (يؤمكم أقرؤكم) (٢)، فيرجع الأقرأ، وهو المشهور بين الأصحاب وعليه الفتوى.

والمراد بالأفقه: الأعلم بفقهاء الصلاة، وبالأقرأ: الأعلم بمرجحات القراءة لفظا

(١) الشرائع ١: ١٠٥.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٦ حديث ٥، التهذيب ٣: ٣٢ حديث ١١٣ وفيهما: (يؤمهم أقرؤهم).

فالأسن، فالأصبح.

ومعنى.

قوله: (فالأسن، فالأصبح).

لعل تقديمه لما روي عنه صلى الله عليه وآله: (إن الله لا يرد دعوة ذي الشيبة المسلم) (١)، والمراد به الأسن في الإسلام، كما صرحوا به في باب الجماعة، فلو كان واحد سنه خمسون في الإسلام، وآخر سبعون منها عشرون في الإسلام، فالأول هو الأسن، وقد اقتصر الشيخ (٢) والجماعة (٣) على تقديم الأسن، ودلائلهم تقتضي اعتبار مرجحات الإمامة في اليومية، كما صرح به المصنف في التذكرة (٤) وشيخنا الشهيد (٥)، فعلى هذا يقدم الأسبق هجرة على الأصبح.

واعلم أن الهجرة في الأصل الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، فأما في زماننا فأحسن ما قيل فيها إن المراد بها: سكنى الأمصار لأنه مقابل سكنى البادية، مجازاً عن الهجرة الحقيقية، لأن ذلك مظنة الاتصاف بشرائط الإمامة واكتساب كمالات النفس، بخلاف البوادي وما يشبهها من القرى التي يغلب على أهلها البعد عن العلوم وكمالات النفس.

وأما الصباحة، فقد روى بعض الأصحاب تقديم الأصبح وجهها بعد التساوي (٦) فيما سبق، وقال صاحب المعتمد: لا أرى لهذا أثراً في الأولوية، ولا وجهها في شرف الرجال (٧)، وعلله المصنف في المختلف بالدلالة على عناية الله تعالى بصاحبه (٨)، وربما فسر بالأحسن ذكراً بين الناس مجازاً لقول علي عليه السلام: (إنما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على أسن عباده) (٩)، وهو حسن.

(١) الذكرى: ٥٧.

(٢) المبسوط ١: ١٨٤، الخلاف ١: ١٦٨ مسألة ٧٢ كتاب الجنائز.

(٣) منهم: ابن إدريس في السرائر: ٨١، والشهيد في الدروس: ١٢.

(٤) التذكرة ١: ٤٧.

(٥) الذكرى: ٥٧.

(٦) منهم: المحقق في الشرائع ١: ١٠٥، والعلامة في التحرير ١: ١٩، والشهيد في البيان: ٢٨.

(٧) المعتمد ٢: ٤٤٠.

(٨) المختلف: ١٥٦.

(٩) نهج البلاغة ٣: ٩٣ كتاب ٥٣ عهده إلى مالك الأشر.

والفقيه العبد أولى من غيره الحر، ولو تساوا أقرع.
ولا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير إذن الولي المكلف وإن لم يستجمعها،
وإمام الأصل أولى من كل أحد. والهاشمي الجامع للشرائط أولى إن قدمه
الولي.

قوله: (والفقيه العبد أولى من غيره الحر).

هذا الحكم مذكور في كلام الأصحاب هكذا، وهو مشكل إن أريد به
الأولوية المستندة إلى ثبوت الولاية، إذ العبد لا يرث له، فلا ولاية له، وإن أريد
بأولويته أفضلية تقدم الولي له فهو صحيح، إلا أنه خلاف المتبادر من كلامهم،
والظاهر أن مرادهم الأول، بدليل أنهم في ترجيح الهاشمي اشترطوا تقديم الولي له،
لكن يتعين إرادة المعنى الثاني ليصح الكلام، ولا يمتنع تنزيل العبارة عليه، باعتبار ما
فسرنا به ضمير (ولو تعددوا).

قوله: (ولا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير إذن الولي المكلف وإن لم
يستجمعها).

أي: لا يجوز ذلك وإن لم يستجمع الولي الشرائط، لاختصاص حق التقدم
بالولي، والتقييد بالمكلف ليخرج غيره، فإنه إذا لم يكن الولي مكلفا لكونه صغيرا
ونحو ذلك يسقط اعتبار إذنه، وربما أشعرت العبارة بعدم اعتبار إذن من في طبقة
أخرى بعدي (١) ممن له استحقاق الولاية والإرث، وقد سبق الكلام على ذلك.
قوله: (وإمام الأصل أولى من كل أحد، فلا يحتاج إلى إذن الولي).
لقول الصادق عليه السلام: (إذا حضر الإمام الجنازة، فهو أحق الناس
بالصلاة عليها) (٢)، وقال الشيخ في المبسوط يحتاج (٣) لخبر السكوني (٤)، وفي
الدلالة
والسند ضعف.

(١) هكذا وردت في النسخ الخطية، ولعل الصحيح: بعد من، أو: بعدها ممن.

(٢) الكافي ٣: ١٧٧ حديث ٤، التهذيب ٣: ٢٠٦ حديث ٤٨٩.

(٣) المبسوط ١: ١٨٣.

(٤) التهذيب ٣: ٢٠٦ حديث ٤٩٠.

وينبغي له تقديمه.
ويقف العراة في صف الإمام وكذا النساء خلف المرأة،
وغيرهم يتأخر عن الإمام في صف وإن اتحد،

قوله: (وينبغي له تقديمه).

أي: يستحب، ذكره جمع من الأصحاب (١)، وقال المفيد: يجب (٢)، قال في
الذكرى: ولم أقف على مستنده (٣)، وربما احتج للاستحباب بقوله صلى الله عليه
 وآله: (قدموا قريشا ولا تقدموها) (٤) وطعن فيه في الذكرى بأنه غير مستثبت في
روايتنا (٥)، وبأنه أعم من المدعى، وربما احتج بأن فيه إكراما لرسول الله صلى الله
 عليه وآله نظرا إلى رعاية قرابة. ولا يخفى أنه ليس لنائب الولي الاستنابة بدون الإذن،
لعدم جواز تجاوز المأذون.

ولو اجتمع جنائز فتشاح أولياؤهم، قدم أولاهم بالإمامة في المكتوبة للعموم،
ويحتمل تقديم ولي من سبق ميتة، لأنه استحق الإمامية فيبقى، ولو أراد كل أفراد ميتة
بصلاة جماعة جاز.

قوله: (ويقف العراة في صف الإمام، وكذا النساء خلف المرأة
وغيرهم يتأخر عن الإمام في صف وإن اتحد).

أما وقوف العراة في صف الإمام فقد علل بالمحافظة على أن لا تبدو عورته لهم،
قاله الشيخ (٦) والأصحاب (٧)، مع أنهم صرحوا بأن العراة يجلسون في اليومية، وكأنه
بناء على أن الستر ليس شرطا في صلاة الجنازة كما صرح به المصنف لأنها دعاء، أو
الفرق بالاحتياج إلى الركوع والسجود هناك بخلاف هنا، وفيه ضعف لوجوبه للإمام
لهما.

(١) منهم: أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٥٦، والشيخ في المبسوط ١: ١٨٣ وابن سعيد في الجامع
للشرائع:

١٢٠، والشهيد في البيان: ٢٨.

(٢) المقنعة: ٣٨.

(٣) الذكرى: ٥٧.

(٤) الجامع الصغير للسيوطي ٢: ٢٥٣ حديث ٦١٠٨.

(٥) الذكرى: ٥٧.

(٦) النهاية: ١٤٧ وليس فيها التعليل.

(٧) منهم: ابن حمزة في الوسيلة: ١١٠، وابن إدريس في السرائر: ٦٣، والشهيد في البيان: ٢٨.

وتقف النساء خلف الرجال، وتنفرد الحائض بصف خارج.
المطلب الثالث: في مقدماتها
يستحب إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه،

وأما وقوف المرأة وسط النساء فلخبر زرارة عن الباقر عليه السلام (١) وأما تأخر المأموم عن الإمام هنا فلخبر اليسع عن الصادق عليه السلام (٢).
قوله: (وتقف النساء خلف الرجال، وتنفرد الحائض بصف خارج).
أما الحكم الأول فلأن موقف النساء في الجماعة خلف الرجال، وأما الثاني فلما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في الحائض تصلي على الجنائز؟ قال: (نعم، ولا تقف معهم، وتقف منفردة) (٣) والظاهر أنها تنفرد مع النساء أيضا كما صرح به جماعة (٤) لأن ظاهر الخبر أن انفرادها لكونها حائضا، فإنها تنفرد عن الرجال مطلقا. والنساء كالحائض على الأقرب لمساواتها لها في جميع الأحكام، إلا ما استثني.
قوله: (يستحب إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه).
روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (لا يموت منكم أحد إلا آذتموني) (٥)، وعن الصادق عليه السلام: (ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت، يشهدون جنازته، ويصلون عليه، ويستغفرون له، فيكتب لهم الأجر، وللميت الاستغفار، ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار) (٦).
وهذا الإعلام كيف اتفق لا كلام في استحبابه، إنما الكلام في النداء، قال

- (١) التهذيب ٣: ٢٠٦ حديث ٤٨٨، الاستبصار ١: ٤٢٧ حديث ١٦٤٨.
(٢) الكافي ٣: ١٧٦ حديث ١، الفقيه ١: ١٠٣ حديث ٤٧٧.
(٣) الكافي ٣: ١٧٩ حديث ٤، الفقيه ١: ١٠٧ حديث ٤٩٦، التهذيب ٣: ٢٠٤ حديث ٤٧٩ مع اختلاف يسير
في الجميع.
(٤) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١٨٤، وابن إدريس في السرائر: ٨١.
(٥) مسند أحمد ٤: ٣٨٨.
(٦) الكافي ٣: ١٦٦ حديث ١، التهذيب ١: ٤٥٢ حديث ١٤٧٠.

ومشي المشيع خلف الجنازة أو إلى أحد جانبيها، وتربيعتها، والبدأة بمقدم السرير الأيمن، ثم يدور من ورائها إلى الأيسر،

الشيخ في الخلاف: لا أعرف فيه نصا (١)، وفي المعتبر (٢) والتذكرة (٢) لا بأس به، وهو

الوجه لما فيه من الفوائد، وانتفاء المنع الشرعي.

قوله: (ومشي المشيع خلف الجنازة أو إلى أحد جانبيها).

روى إسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام: (أول ما يتحف به في قبره أن يغفر لمن شيع جنازته) (٤)، وعن الباقر عليه السلام: (من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها، ثم رجع كان له قيراط، فإذا مشى معها حتى تدفن فله قيراطان، والقيراط: مثل جبل (٥) أحد).

قال في القاموس الجنازة بالكسر: الميت، وبالفتح: السرير أو عكسه، أو بالكسر السرير مع الميت (٦)، وفي الصحاح: الجنازة واحدة الجنائز، والعامّة تقول الجنازة بالفتح، والمعنى الميت على السرير، فإذا لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش (٧). ويستحب أن يكون مشي المشيع خلف الجنازة، أو إلى أحد جانبيها لا أمامها، بإجماع علمائنا، روى العامة عن علي عليه السلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع) (٨). قوله: (وتربيعتها والبدأة بمقدم السرير الأيمن، ثم يدور من ورائها إلى الأيسر).

(١) الخلاف ١: ١٧١ مسألة ٩٦ كتاب الجنائز.

(٢) المعتبر ١: ٢٦٢.

(٣) التذكرة ١: ٣٨.

(٤) الفقيه ١: ٩٩ حديث ٤٦٠ وفيه: (المؤمن في قبره...)، الكافي ٣: ١٧٣ حديث، التهذيب ١: ٤٥٥ حديث ١٤٨٢ وليس فيهما (في قبره أن).

(٥) زيادة من (ح) وهي مطابقة لما في الكافي ٣: ١٧٣ حديث ٥، التهذيب ١: ٤٥٥ حديث ١٤٨٥، وفي الفقيه ١: ٩٩ حديث ٤٥٥ من دونها.

(٦) القاموس ٢: ١٧٠ مادة (جنز).

(٧) الصحاح ٣: ٨٧٠ مادة (جنز).

(٨) دعائم الإسلام ١: ٢٣٤.

وقول المشاهد للجنائز: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم

التربيع: حمل الجنائز من جوانبها الأربعة بأربعة رجال، وهو أولى من الحمل بين العمودين عند جميع علمائنا، عن الباقر عليه السلام: (السنة أن يحمل السرير من جوانب الأربعة، وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع) (١).
وأفضله التناوب ليشارك الجميع في الأجر، ولقول الصادق عليه السلام لإسحاق بن عمار: (إذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك أمك) (٢) وأفضله أن يكون على الهيئة التي ذكرها المصنف، وهي البداية بمقدم السرير الأيمن عند رأس الميت، ثم يحمل من عند رجله، ثم يدور من ورائها إلى الأيسر من عند رجله، ثم من عند رأسه دور الرحي، رواه العلاء عن الصادق عليه السلام (٣)، والفضل بن يونس عن الكاظم عليه السلام (٤).
وقال الشيخ في الخلاف: يبدأ بيسرة الجنائز، ويأخذها بيمينه، ويتركها على عاتقه ويمشي إلى رجلها، ويدور دور الرحي، إلى أن يرجع إلى يمنا الجنائز فيأخذ ميامن الجنائز بمياسره، واستدل على ذلك بإجماع الفرقة (٥)، مع أنه قال في النهاية (٦) والمبسوط بالأول (٧)، وهو الأصح.
قوله: (وقول المشاهد للجنائز: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم).

روي قول ذلك عن علي بن الحسين عليه السلام (٨)، وعن الباقر عليه السلام (٩)، والسواد: الشخص، ومن الناس عامتهم، كذا قال في القاموس (١٠)

(١) الكافي ٣: ١٦٨ حديث ٢، التهذيب ١: ٤٥٣ حديث ١٤٧٦.

(٢) الفقيه ١: ١٠٠ حديث ٤٦٣.

(٣) الكافي ٣: ١٦٩ حديث ٤: التهذيب ١: ٤٥٣ حديث ١٤٧٤، الاستبصار ١: ٢١٦ حديث ٧٦٣.

(٤) الكافي ٣: ١٦٨ حديث ٣، التهذيب ١: ٤٥٢ حديث ١٤٧٣ وفيه عن المفضل.

(٥) الخلاف ١: ١٦٨ مسألة ٦٦ كتاب الجنائز.

(٦) النهاية: ٣٧.

(٧) المبسوط ١: ١٨٣.

(٨) الكافي ٣: ١٦٧ حديث ١، التهذيب ١: ٤٥٢ حديث ١٤٧٢.

(٩) الكافي ٣: ١٦٧ حديث ٢.

(١٠) القاموس ١: ٣٠٤ (سود).

وطهارة المصلي.
ويجوز التيمم مع الماء،

ويجوز الحمل على كل منهما على إرادة الجنس في الأول، والمخترم - بالخاء المعجمة والراء - : الهالك، والمعنى: الحمد لله الذي لم يجعلني من الهالكين.
ولا تنافي بين هذا وبين حب لقاء الله، لأن المراد بذلك حال الاحتضار، لما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه) فقليل له صلى الله عليه وآله: إنا لنكره الموت، فقال: (ليس ذلك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله وأحب لقاءه، وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله، فليس شيء أكره إليه مما أمامه كره لقاء الله، فكره الله لقاءه) (١)، وببقية عمر المؤمن نفيسة لا ثمن لها، كما في بعض الأخبار.

ويمكن أن يقال: حب لقاء الله لا تنافيه كراهة الموت بوجه، لأن حب لقاءه سبحانه يقتضي كمال الاستعداد له، وإنما يكون ذلك بالبقاء في دار التكليف، وأيضا فإن حب لقاءه سبحانه لا تنافيه كراهة ما أمامه من الشدائد والأهوال، فحمد الله على البقاء من جهة أنه متضمن للخلاص من تلك الشدائد.
قوله: (وطهارة المصلي ويجوز التيمم مع الماء).

لا تشترط طهارة المصلي من الحدث إجماعا، فيصح من الجنب والحائض، والطهارة أفضل قطعاً، ويجوز التيمم مع وجود الماء على أصح القولين (٢)، وأن لم يخف الفوات، لرواية ضعيفة تعضدها الشهرة (٣)، ويستحب لكل من الجنب والحائض كغيرهما، والظاهر أنه لا بدلية في هذا التيمم لشرعيته مع إمكان المائية. وهل تشترط الطهارة من الخبث؟ تردد فيه في الذكرى قال: ولم أقف في هذا

-
- (١) صحيح البخاري ٨: ١٣٢، صحيح مسلم ٤: ٢٠٦٥ حديث ٢٦٨٤، سنن ابن ماجه ٢: ١٤٢٥ حديث ٤٢٦٤، سنن النسائي ٤: ٩، مسند أحمد ٢: ٤٢٠ ورد فيه صدر الحديث.
(٢) قال بالجواز مطلقا المفيد في المقنعة: ٣٨، والشيخ في الخلاف ١: ١٦٩ مسألة ٨٠ كتاب الجنائز، والمحقق في الشرائع ١: ٥٠، وقيد الشيخ الجواز بخوف الفوت كما في التهذيب ٣: ٢٠٣.
(٣) الكافي ٣: ١٧٨ حديث ٥، الفقيه ١: ١٠٧ ذيل حديث ٤٩٥، التهذيب ٣: ٢٠٣ حديث ٤٧٧.

ويجب تقديم الغسل والتكفين على الصلاة فإن لم يكن له كفن طرح في القبر ثم صلي عليه بعد تغسيله وستر عورته ودفنه، ثم يقف الإمام وراء الجنازة مستقبل القبلة،

على نص ولا فتوى (١).

قلت: تجوز الصلاة للحائض من غير تقييد، مع عدم انفكاكها عن دم الحيض غالباً، يقتضي عدم الاشتراط، وتعليل الصادق عليه السلام ذلك بأنه لا ركوع فيها ولا سجود يدل عليه (٢) ولعل عدم الاشتراط أظهر.

قوله: (ويجب تقديم الغسل والتكفين على الصلاة).

لا يخفى أن هذا حيث تجب الثلاثة، ولو أخل بالترتيب عامداً أعاد ما يحصل معه قطعاً، وناسياً فيه تردد، وجاهل الحكم عامداً.

قوله: (فإن لم يكن له كفن طرح في القبر، ثم صلي بعد تغسيله وستر عورته، ودفن).

هذا إذا لم يمكن ستره بنحو ثوب والصلاة عليه خارجاً، فإن أمكن وجب

مقدماً على الدفن، ولا يرد ما قيل: من أن قوله: (ودفن) لا فائدة فيه، لأن فائدته

الإيدان بوجوب تقديم ذلك على الدفن أيضاً، لما رواه عمار عن الصادق عليه السلام في ميت وجدته قوم عريانا لفظه البحر وليس معهم فضل ثوب يكفونونه به قال: (يحفر له،

ويوضع في لحده، وتستر عورته باللبن والحجر، ثم يصلى عليه، ثم يدفن) (٣)، ومقتضى إطلاق الأمر بالستر وجوبه، وإن لم يكن ثم ناظر، وتباعد المصلي بحيث لا يرى.

قوله: (ثم يقف الإمام وراء الجنازة).

لا ريب أنه لا يصح أن يقف قدام الجنازة، ولا أن يجعلها عن أحد جانبيه، بل

قدامه، تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وآله، والأئمة عليهم السلام، لكن هل يشترط أن

يكون محاذياً لها بحيث يكون قدام موقفه، حتى لو وقف وراءها باعتبار السميت، ولم

(١) الذكرى: ٦١.

(٢) الكافي ٣: ١٧٩ حديث ٥، التهذيب ٣: ٢٠٤ حديث ٤٨٠.

(٣) الكافي ٣: ٢١٤ حديث ٤، الفقيه ١: ١٠٤ حديث ٤٨٢، التهذيب ٣: ٣٢٧ حديث ١٠٢٢.

ورأس الميت على يمينه، غير متباعد عنها كثيرا وجوبا في الجميع.
ويستحب وقوفه عند وسط الرجل وصدر المرأة،

يكن محاذيا لها، ولا لشيء منها لم يصح؟

لا أعلم الآن تصريحا لأحد من معتبري المتقدمين بنفي ولا إثبات، وإن صرح
بالاشتراط بعض المتأخرين (١)، فإن قلنا به، فاشتراطه بالنسبة إلى غير المأموم، لأن
جانبي الصف يخرجان عن المحاذاة.

قوله: (ورأس الميت عن يمينه).

ويجب مع ذلك أن يكون مستلقيا، بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بإزاء
القبلة للتأسي، ولأمر الصادق عليه السلام بإعادة الصلاة على من بان مقلوبا بعد الفراغ
منها رجلاه إلى موضع رأسه، ما لم يدفن (٢).

قوله: (غير متباعد عنها كثيرا وجوبا في الجميع).

لا تحديد لهذا التباعد سوى ما يقتضيه العرف، وفي الذكرى لا يجوز التباعد
بمائتي ذراع (٣)، والحق أن المرجع ما قلناه. وكذا القول في الارتفاع والانخفاض.
ويستحب أن يكون بين الإمام والجنازة شيء يسير، ذكره الأصحاب (٤).

قوله: (ويستحب وقوفه عند وسط الرجل، وصدر المرأة).

لقول الصادق عليه السلام: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: من صلى على امرأة
فلا يقيم في وسطها، ويكون مما يلي صدرها، وإذا صلى على الرجل فليقيم في
وسطه) (٥)، ولأنه أبعد عن محارمها. وقال الشيخ في الخلاف: السنة أن يقف عند
رأس الرجل وصدر المرأة (٦)، والمشهور الأول. ولا يبعد أن يقال: إن الخنثى كالمرأة
تباعدا عن موضع الشهوة.

(١) منهم، المحقق في الشرائع ١: ١٠٦، والعلامة في التحرير ١: ١٩، والشهيد في البيان: ٣٠.

(٢) الكافي ٣: ١٧٤ حديث ٢، التهذيب ٣: ٣٢٢ حديث ١٠٠٤.

(٣) الذكرى: ٦١.

(٤) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١٨٤، وابن البراج في المهذب ١: ١٣٠، وابن إدريس في السرائر: ٨١.

(٥) الكافي ٣: ١٧٦ حديث ١، التهذيب ٣: ١٩٠ حديث ٤٣٣.

(٦) الخلاف ١: ١٧١ مسألة ٩٧ كتاب الجنائز.

وجعل الرجل مما يلي الإمام إن اتفقا، يحاذي بصدرها وسطه، فإن كان عبدا
وسط بينهما، فإن جامعهم خنثى أخرت عن المرأة، فإن كان معهم صبي له
أقل من ست أخر إلى ما يلي القبلة وإلا جعل بعد الرجل،

قوله: (يحاذي بصدرها وسطه).

ليقف الإمام موقف الفضيلة من كل منهما.

قوله: (فإن كان عبدا وسط بينهما).

مرجع الضمير الذي في (كان) المعدود اسما لها ليكون (عبدا) هو الخبر، لا يخلو
من خفاء وتكلف، تقديره: فإن كان الحاضر معهما عبدا إلى آخره، ولو رفعه على أن كان
تامة، أو محذوفة الخبر لكان أولى.

قوله: (فإن جامعهم خنثى أخرت عن المرأة).

هذا لا يستقيم، بل يستحب تقديمها على المرأة، وبه صرح المصنف في
التذكرة (١) وغيرها (٢)، ويمكن حمل التأخير هنا على التأخير إلى جهة الإمام، وهو
بعيد.

قوله: (فإن كان معهم صبي له أقل من ست أخر إلى ما يلي القبلة).

هذا هو الأشهر، لأن الصلاة عليه مستحبة، ومراعاة الواجب أولى، وأطلق ابنا
بابويه تقديم الصبي إلى الإمام (٣)، وتشهد له رواية عمار بن ياسر (٤)، ومرسلة ابن
بكير (٥) وأطلق في النهاية تأخير (٦)، والفتوى على الأول.

قوله: (وإلا جعل بعد الرجل).

معناه وإن لم يكن له أقل من ست، بأن كان له أكثر جعل بعد الرجل وقبل
المرأة.

(١) التذكرة ١ : ٥٠.

(٢) المنتهى ١ : ٤٥٧.

(٣) ذكره السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١ : ٤٧٥.

(٤) سنن أبي داود ٣ : ٢٠٨ حديث ٣١٩٣ (وفيه: عن عمار مولى الحرث بن نوفل)، سنن النسائي ٤ : ٧١
(وفيه:

عن عمار).

(٥) الكافي ٣ : ١٧٥ حديث ٥، التهذيب ٣ : ٣٢٣ حديث ١٠٠٧، الاستبصار ١ : ٤٧٢ حديث ١٨٢٤.

(٦) النهاية: ١٤٤.

والصلاة في المواضع المعتادة، وتجوز في المساجد.
المطلب الرابع: في کیفیتها
ويجب فيها القيام،

قوله: (والصلاة في المواضع المعتادة وتجوز في المساجد).
استحب الأصحاب إيقاع صلاة الجنابة في المواضع المعتادة لذلك، إما تبركا
بها لكثرة من صلى فيها، وإما لأن السامع بموته يقصدها للصلاة عليه، ويكره إيقاعها في
المساجد إلا بمكة، خوفا من تلطخ المسجد بانفجاره، ولما رواه أبو بكر بن عيسى
العلوي،

عن الكاظم عليه السلام أنه منعه من ذلك، حيث أخرجه من المسجد ثم قال: (يا
أبا بكر أن الجنائز لا يصلى عليها في المسجد) (١) وليس للتحريم، لإذن الصادق
عليه السلام في الصلاة على الميت في المسجد (٢)، فيحمل على الكراهية جمعا بينها.
أما مسجد مكة فاستثناه الشيخ رحمه الله (٣) والأصحاب (٤)، قال في
الذكرى: ولعله لكونها مسجدا بأسرها، كما في حق المعتكف وصلاة العيد (٥)، وفيه
نظر، لأن خوف التلطخ، وتحريم إيصال النجاسة قائم في مسجدها دون ما سواه منها،
بخلاف حكم المعتكف والعيد، وإطلاق قول المصنف: (ويجوز في المساجد)، وإن لم
يناف الكراهة فإنه لا يدل عليها، ومع ذلك فلا بد من استثناء مسجد مكة منه.
قوله: (ويجب فيها القيام).

مع القدرة، وكذا يجب الاستقرار، فلا تجوز الصلاة قاعدا، ولا راكبا اختيارا،
بإجماعنا، تأسيسا بالنبي صلى الله عليه وآله، والأئمة عليهم السلام، ولعدم تيقن البراءة
بدونه، والناسي كالعامد على الأقرب، لقضية الاشتراط، ومع العجز يسقط كاليومية،
لكن هل يسقط بصلاة العاجز الفرض عن غيره ممن يقدر على القيام؟.

-
- (١) الكافي ٣: ١٨٢ حديث ١، التهذيب ٣: ٣٢٦ حديث ١٠١٦، الاستبصار ١: ٤٧٣ حديث ١٨٣١.
(٢) الفقيه ١: ١٠٢ حديث ٤٧٣، التهذيب ٣: ٣٢٥ حديث ١٠١٣ - ١٠١٥، الاستبصار ١: ٤٧٣ حديث
١٨٢٩ - ١٨٣٠.
(٣) الخلاف ١: ١٦٨ مسألة ٧٣ من كتاب الجنائز.
(٤) منهم: المحقق في المعتبر ٢: ٣٥٦، والعلامة في المنتهى ١: ٤٥٨، والشهيد في الدروس: ١٢.
(٥) الذكرى: ٦٢.

الظاهر لا، لأن الناقص لا يسقط الكامل، ولأصالة بقائه في العهدة، وكذا نقول في العاري، بالإضافة إلى من يقدر على الساتر إن قلنا باشتراط الستر، وهو الأحوط إلحاقا لها بغيرها من الصلوات، ومن لا يحسن العربية مع من يحسنها وغير ذلك. وكذا الصبي لا يسقط بصلاته فرض المكلفين لعدم التكليف، لأن فعله تمريني لا يوصف بالصحة والفساد على الأصح. وكذا القول في الغسل وغيره من فروض الكفايات التي من شرطها النية. قوله: (والنية).

ويعتبر فيها قصد الصلاة لوجوبها أو نديها تقربا إلى الله تعالى لأنها عبادة، ولا يجب فيها التعرض إلى الأداء والقضاء، لعدم مقتضاهما، ولا تعيين الميت، لكن يجب القصد إلى معين، ويكفي قصد منوي الإمام على ما صرح به في الذكرى (١) فلو تبرع بالتعيين فلم يطابق ففي الذكرى: الأقرب البطلان، لخلو الواقع عن نية. وينبغي أن يقيد بما إذا لم يشر إلى الموجود بأن قصد الصلاة على فلان لا على هذا فلان. ولا بد في المأموم من نية الاقتداء كجماعة اليومية وغيرها، ويجب استدامة النية حكما إلى آخرها. قوله: (والتكبير خمسا).

بإجماعنا، إحداها تكبيرة الإحرام وبينه على ركنيتها ما رواه الصدوق من أن العلة في ذلك، أن الله تعالى فرض على الناس خمس صلوات، فجعل للميت من كل صلاة تكبيرة (٢) وفي أخرى: إن الله تعالى فرض على الناس خمس فرائض الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والولاية، فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة، وإنما يكبر العامة أربعا لأنهم تركوا الولاية (٣)، وعلى هذا فهل يطرد بطلان الصلاة بزيادة شيء منها ونقصانه على وجه لا يمكن تداركه بأن يتخلل فعل كثير

(١) الذكرى: ٥٨.

(٢) علل الشرائع: ٣٠٢ باب ٢٤٤ حديث ١، ٢.

(٣) علل الشرائع: ٣٠٣ باب ٢٤٥ حديث ١.

وزمان طويل؟.

لا أستبعد ذلك لعدم صدق الامتثال، ومال في الذكرى إلى عدم البطلان بزيادة التكبير سهواً، ثم احتمال البطلان معللاً بزيادة الركن، وقال بعد ذلك: لو زاد في التكبير متعمداً لم تبطل، لأنه خرج بالخامسة من الصلاة، فكانت زيادة خارجة من الصلاة، ولو قلنا باستحباب التسليم فكذلك، لأنه لا يعد جزءاً منها (١). ويشكل كلامه بما لو كبر عند بعض الأدعية تكبيرتين، فإن كون الزيادة خارجة من الصلاة هنا غير واضح، أما الأذكار فلا قطعاً، فتكون الأركان في هذه الصلاة سبعة إن لم نقل بأن النية شرط.

وهل يجب ترك منافيات ذات الركوع - عدا الحدث والخبث من الاستدبار، والفعل الكثير وغيرهما فتبطل بما تبطل به؟ الظاهر نعم، وينبه على ذلك اشتراط الاستقبال، وقوله عليه السلام: (صلوا كما رأيتموني أصلي) (٢)، وعدم تيقن الخروج عن العهدة بدونه. قوله: (والدعاء بينها).

لم يوجبه المحقق في الشرائع (٣)، والأصح وجوبه لأنه المقصود من صلاة الجنازة، وللتأسي، ولقول الصادق عليه السلام: (إنما هو تكبير، وتسبيح، وتمجيد، وتهليل) (٤) وغيره من الأخبار (٥)، وحكى في الذكرى أن الأصحاب بأجمعهم ذكروا ذلك في كيفية الصلاة، ولم يصرح أحد منهم بنذب الأذكار (٦). والأصح أنه لا يتعين لفظ مخصوص، بل المعاني التي اشتركت فيها الروايات باعتبار كل تكبيرة بأي عبارة كانت، فإن اختلاف الأخبار في الأذكار دليل على

(١) الذكرى: ٦٤.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٦٢.

(٣) الشرائع ١: ١٠٦.

(٤) الكافي ٣: ١٧٨ حديث ١، الفقيه ١: ١٠٧ حديث ٤٩٥، التهذيب ٣: ٢٠٣ حديث ٤٧٥ وفي الجميع: (تحميد).

(٥) علل الشرائع: ٢٦٩، عيون أخبار الرضا ٢: ١١٥.

(٦) الذكرى: ٥٩.

بأن يتشهد الشهادتين عقيب الأولى، ثم يصلي على النبي وآله عليهم السلام في الثانية، ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة، ثم يترحم على الميت في الرابعة إن كان مؤمناً، ولعنه إن كان منافقاً،

ذلك، وهو مختار التذكرة (١) والذكرى (٢)، والظاهر أن الألفاظ التي اشتركت في تعينها الروايات، مثل لفظ الشهادة والصلاة في الشهادتين، والصلاة على النبي وآله عليهم السلام متعينة.

قوله: (بأن يتشهد الشهادتين عقيب الأولى، ثم يصلي على النبي وآله عليهم السلام في الثانية، ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة، ثم يترحم على الميت...).

هذا هو المشهور بين الأصحاب (٣)، ونقل فيه الشيخ الإجماع (٤)، واشتهر في الأخبار (٥) جمع الأدعية الأربعة عقيب كل تكبيرة، وحكاه في الذكرى عن ابن أبي عقيل والجعفي (٦)، قال المصنف في المختلف: كلاهما جائز (٧). وفي بعض الروايات الدعاء عقيب الخامسة (٨). ولو كان الميت أنثى قال: (اللهم أمتك..). إلى آخر الدعاء، ملحفاً علامة التأنيث، ويتخير في الخنثى. قوله: (ولعنه إن كان منافقاً).

المراد بالمنافق هنا: الناصب على ما تشهد به بعض العبارات (٩) والروايات (١٠)، وفي بعض الروايات ما يدل على أن المنافق الحقيقي الذي يبطن الكفر

-
- (١) التذكرة ١: ٥٠.
 - (٢) الذكرى: ٥٩.
 - (٣) منهم: المحقق في المعتبر ٢: ٣٤٩، والعلامة في المختلف: ١١٩.
 - (٤) الخلاف ١: ١٦٩ مسألة ٧٨ كتاب الجنائز.
 - (٥) الكافي ٣: ١٨٢، ١٨٤ حديث ١، ٣، ٤، التهذيب ٣: ١١٩ حديث ٤٣٦.
 - (٦) الذكرى: ٥٩.
 - (٧) المختلف: ١١٩.
 - (٨) فقه الرضا: ١٩.
 - (٩) المفيد في المقنعة: ٣٨، والشيخ في النهاية: ١٤٥ والشهيد في الذكرى: ٦٠.
 - (١٠) الكافي ٣: ١٨٨ حديث ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، الفقيه ١: ١٠٥ حديث ٤٩٠، ٤٩١، التهذيب ٣: ١٩٦ حديث ٤٥٣.

ودعا بدعاء المستضعفين إن كان منهم، وسأل الله أن يحشره مع من يتولاه إن جهله،

ويظهر الإسلام كذلك، لأن النبي صلى الله عليه وآله صلى على عبد الله بن أبي فلعه (١). وينبغي أن لا يكون الدعاء على هذا القسم واجبا، لأن التكبير عليه أربع، فبالرابعة تنتهي الصلاة.

قوله: (ودعاء بدعاء المستضعفين إن كان منهم)

حد ابن إدريس المستضعف في باب الأستار بمن لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب، ولا يبغض أهل الحق على اعتقادهم (٢)، وعرفه في الذكرى بأنه الذي لا يعرف الحق، ولا يعاند فيه، ولا يوالي أحدا بعينه (٣)، وحكي عن الغرية أنه الذي يعرف بالولاء ويتوقف عن البراءة (٤)، والتفسيرات متقاربة، وإن كان تفسير ابن إدريس ألصق بالمقام، فإن العالم بالخلاف والدلائل إذا كان متوقف لا يقال له: مستضعفا.

وما يقال من أن المستضعف: هو الذي لا يعرف دلائل اعتقاد الحق وإن اعتقده، فليس بشيء، إذ لا خلاف بين الأصحاب في أن من اعتقد معتقد الشيعة الإمامية مؤمن، يعلم ذلك من كلامهم في الزكاة والنكاح والكفارات. ودعاء المستضعفين: (اللهم اغفر للذين تابوا، واتبعوا سبيلك) (٥) إلى آخر الآيتين، أو الآيات.

قوله: (ويسأل الله أن يحشره مع من يتولاه إن جهله). أي: إن جهل إيمانه وضده، لرواية ثابت أبي المقدم، عن الباقر عليه السلام أنه قال: (اللهم إنك خلقت هذه النفوس) (٦) إلى آخر الدعاء.

(١) الكافي ٣: ١٨٨ حديث ١، التهذيب ٣: ١٩٦ حديث ٤٥٢.

(٢) السرائر: ١٣.

(٣) الذكرى: ٥٩.

(٤) حكاة الشهيد في الذكرى: ٥٩.

(٥) غافر ٧ - ٩.

(٦) الكافي ٣: ١٨٨ حديث ٦، التهذيب ٣: ١٩٦ حديث ٤٥١.

وأن يجعله له ولأبويه فرطاً إن كان طفلاً.
وتستحب الجماعة، ورفع يديه في التكبيرات،

قوله: (وأن يجعله له ولأبويه فرطاً إن كان طفلاً).

لما رواه زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام (١)، وفي الشرائع: يسأل الله أن يجعله مصلياً لحال أبيه، شافعاً فيه (٢)، قال في الصحاح: الفرط - بالتحريك - الذي يتقدم الواردة فيهم لهم الأرسان، والدلاء، ويمدر الحياض، ويستقي لهم، وهو فعل بمعنى فاعل، مثل تبع بمعنى تابع، ويقال: رجل فرط، وقوم فرط أيضاً، وفي الحديث: (أنا فرطكم على الحوض)، ومنه قيل للطفل الميت: (اللهم اجعله لنا فرطاً) أي: أجراً يتقدمنا حتى نرد عليه (٣).

قوله: (وتستحب الجماعة).

ولا تحب عندنا، وتستحب كثرة المصلين لرجاء محاب الدعوة فيهم، وأربعون أفضل، لما روي من إجازة شفاعتهم وشهادتهم في الميت (٤)، والمائة أكمل، ويستحب أن يكونوا ثلاثة صفوف وتسوية الصف كالمكتوبة، وأفضلها المؤخر بخلاف جماعة اليومية لخبر السكوني، عن الصادق عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (٥).

قوله: (ورفع يديه في التكبيرات).

أما رفع اليدين في تكبيرة الإحرام فموضع وفاق، وأما غيرها فقال في الذكرى: إن الأكثر على نفيه، وهو مروى من فعل علي عليه السلام (٦، ٧) والظاهر الاستحباب فيها

(١) التهذيب ٣: ١٩٥ حديث ٤٤٩.

(٢) الشرائع ١: ١٠٧.

(٣) الصحاح ٣: ١١٤٩ مادة (فرط).

(٤) الخصال ٢: ٥٣٨ حديث ٤.

(٥) الكافي ٣: ١٧٣ حديث ٣، التهذيب ٣: ٣١٩.

(٦) التهذيب ٣: ١٩٤ حديث ٤٤٣، ٤٤٤، الاستبصار ١: ٤٧٨ حديث ١٨٥٣، ١٨٥٤.

(٧) الذكرى: ٦٣.

ووقوفه حتى ترفع الجنازة، ولا قراءة فيها

أيضا لرواية عبد الرحمان العزمي (١)، وعبد الله بن خالد (٢)، فعل الصادق عليه السلام له،

ورواية يونس أمر الرضا عليه السلام به (٣)، فتحمل الأولى علي التقية كما تشعر به رواية يونس، والأقرب استحباب الجهر بها للإمام ليسمع من خلفه، أما الدعاء فيستحب الإسرار به مطلقا لأنه أقرب إلى الإجابة، ويكره الجهر بالتكبير للمأموم، والظاهر أن المنفرد يتخير.

قوله: (ووقوفه حتى ترفع الجنازة).

ظاهر العبارة استحباب ذلك لكل مصل، ورواية حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليهم السلام: (أن عليا عليه السلام كان يفعل ذلك) (٤) لا تدل على اختصاص الاستحباب بالإمام كما ذهب إليه في الذكرى وحكاة عن ابن الجنيد (٥) لثبوت التأسى.

قوله: (ولا قراءة فيها).

أي: لا واجبة ولا مندوبة، وهل تكره؟ ذهب الشيخ في الخلاف إلى الكراهة، وادعى عليه الإجماع (٦)، ويظهر من كلام الذكرى العدم (٧)، ومذهب الشيخ أظهر تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله، والأئمة عليهم السلام، ولو كانت مستحبة لما أعرضوا عنها، والجواز إنما هو مع الإتيان بواجب الدعاء. وفي المنتهى حمل بعض الأخبار بقراءة الفاتحة بعد التكبير الأولى (٨)، على أن أجزاءها من حيث تضمنها معنى الشهادتين (٩)، وفيه بعد ظاهر. وكذا الاستعاذة فيها. ولا يستحب دعاء الاستفتاح.

(١) التهذيب ٣: ١٩٤ حديث ٤٤٥، الاستبصار ١: ٤٧٨ حديث ١٨٥١.

(٢) التهذيب ٣: ١٩٥ حديث ٤٤٧، الاستبصار ١: ٤٧٨ حديث ١٨٥٠.

(٣) التهذيب ٣: ١٩٥ حديث ٤٤٦، الاستبصار ١: ٤٧٨ حديث ١٨٥٢.

(٤) التهذيب ٣: ١٩٥ حديث ٤٤٨.

(٥) الذكرى: ٦٤.

(٦) الخلاف ١: ١٦٩ مسألة ٧٧ كتاب الجنائز.

(٧) الذكرى: ٦٠.

(٨) التهذيب ٣: ١٩٣، ٣١٩ حديث ٤٤٠، ٤٤١ و ٩٨٨، الاستبصار ١: ٤٧٧ حديث ١٨٤٤، ١٨٤٥.

(٩) المنتهى ١: ٤٥٢.

ولا تسليم، ويكره تكرارها على الواحدة.

قوله: (ولا تسليم).

لا واجبا ولا مندوبا بإجماع الأصحاب، وقال في الذكرى: وظاهرهم عدم مشروعيته (١)، وأكثر الأخبار واردة بنفيه (٢)، وربما أشعرت بنفي الشرعية، والأخبار الواردة بثبوتها ضعيفة (٣)، فلا تعارض هذه، وحملت على التقية لموافقها مذهب أهل الخلاف.

قوله: (ويكره تكرارها على الواحدة).

قال الشيخ في الخلاف: ويكره لمن صلى على الجنابة أن يصلي عليها ثانيا (٤)، وقال المصنف في التذكرة: إن خيف على الميت كرهت وإلا فلا (٥)، وفي باقي كلامه ما يدل على الكراهية مع منافاة التعجيل، وظاهر المختلف كراهة التكرار مطلقا كما هنا (٦).

والأخبار مختلفة، ففي بعضها إطلاق منع التكرار (٧)، وفي بعضها الإذن (٨)، وهو مروى من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله، وأمير المؤمنين علي عليه السلام في مواضع مخصوصة، وظاهر أنه لا عموم لها، وكلام أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة

يدل على الاختصاص بإظهار الشرف والكرامة (٩).

والذي ينبغي أن يجمع به بين الأخبار القول بكراهة التكرار من المصلي الواحد مطلقا، إذ لا صراحة في شيء منها بالإذن في ذلك إلا ما روي من فعلها

(١) الذكرى: ٦٠.

(٢) الكافي ٣: ١٨٥ حديث ٢، التهذيب ٣: ١٩٣ حديث ٤٣٧ - ٤٣٨، الاستبصار ١: ٤٧٧ حديث ٣١٢.

(٣) التهذيب ٣: ١٩١ حديث ٤٣٥، الاستبصار ١: ٤٧٨ حديث ١٨٤٩.

(٤) الخلاف ١: ١٧٠ مسألة ٨٣ كتاب الجنائز.

(٥) التذكرة ١: ٥١.

(٦) المختلف: ١٢٠.

(٧) التهذيب ٣: ٣٢٤، ٣٣٢ حديث ١٠١٠، ١٠٤٠، الاستبصار ١: ٤٨٤، ٤٨٥ حديث ١٨٧٨، ١٨٧٩، قرب الإسناد: ٦٣.

(٨) التهذيب ١: ٢٩٦ حديث ٨٦٩، ٣: ٣٣٤ حديث ١٠٤٥، إعلام الوري: ١٤٤، الاحتجاج: ٨٠.

(٩) نهج البلاغة ٢: ٣٥ كتاب ٢٨.

المطلب الخامس: في الأحكام
كل الأوقات صالحة لصلاة الجنازة وإن كانت أحد الخمسة إلا عند
تضييق الحاضرة.

عليهما السلام، ولا عموم له كما علم. ولو تغير المصلي لم يكره إلا أن ينافي التعجيل.
ويتخير في المعادة بين نية الوجوب اعتبارا بأصل الفعل، والندب اعتبارا بسقوط الفرض.
قوله: (كل الأوقات صالحة لصلاة الجنازة وإن كانت أحد
الخمسة).

لأنها ذات سبب، وللأخبار الواردة بعموم الإذن في فعلها في جميع
الأوقات (١)، والمتبادر من الصلاحية عدم المنع منها، والمراد بالخمسة: الأوقات التي
يكره ابتداء النوافل فيها، وفيه رد على بعض العامة المانع من فعلها حينئذ، لكن لا دلالة
له على نفي الكراهية لأن الصلاحية أعم من ذلك، وحينئذ فلا يحصل المطلوب من
العبرة، أعني: نفي الكراهية في هذه الأوقات، إلا أن يريد مجرد الرد على بعض العامة
المانعين منها حينئذ.

وحملها على استواء الطرفين بعيد، وفي العبرة فساد، فإن ضمير (كانت)
للأوقات وهو اسمها، و (أحد الخمسة) خبرها، المفرد لا يخبر به عن الجمع كما لا
يخفى.

قوله: (إلا عند تضييق الحاضرة).

أي: فتقدم الحاضرة لانتفاء الصلاحية حينئذ، وهو شامل لما إذا تضيقت
الحاضرة خاصة، وما إذا تضيقتنا معا.

وقد اختلف كلام الأصحاب في الفرض الثاني، فاختر ابن إدريس تقديم

(١) الكافي ٣: ١٨٠ حديث ١، ٢، التهذيب ٣: ٣٢٠ حديث ٩٩٤ - ١٠٠٠، الاستبصار ١: ٤٦٩ باب وقت
الصلاة على الميت.

الحاضرة مطلقا (١)، وقطع به المصنف في المختلف (٢) وقال الشيخ في المبسوط (٣)

بتقديم

الجنائز، وجعله في الذكرى محتملا لضيق وقت الاختيار (٤)، فيكون من الأعذار المسوغة للوقت الثاني - بناء على مذهبه - وللضيق مطلقا، ويكون تقديم الجنائز جاريا مجرى إنقاذ الغير من الهلاك ونحوه مع ضيق الوقت وعدم إمكان الإيماء، فعلى هذا لا يقطع لوقوع الخلاف في المسألة.

وخرج - هو ما إذا أمكن دفن الميت قبل الصلاة عليه، ثم تؤدي الحاضرة، ثم يصلى على القبر - تقديم الحاضرة، لأنه إنما يفوت به تقديم صلاة الجنائز على الدفن، وهو

جيد لا غبار عليه.

لكن لو تضيق الوقت على وجه لا يمكن معه ذلك، بأن لا يسع إلا الدفن مجردا عن الصلاة أو الحاضرة، فوجوب تقديم أحكام الجنائز لا بأس حينئذ، لأن حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا، وفساده المقتضي للمثلة والإهانة لا قضاء له بخلاف الحاضرة، ورواية هارون بن حمزة، عن الصادق عليه السلام: (إذا دخل وقت المكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة على الميت، إلا أن يكون مبطونا، أو نفساء أو نحو ذلك) (٥)، كالصريحة في ذلك، وليس في رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام ما ينافيه (٦)، نعم لو أمكن الجمع بين الدفن والإيماء لليومية وتدارك الصلاة على القبر لم يكن القول به بعيدا من الصواب.

ولو اتسع الوقتان تخير عند المصنف، ومال في الذكرى إلى استحباب تقديم الحاضرة (٧)، وفي رواية علي بن جعفر ما يشهد له، وعبارة الكتاب خالية من الدلالة على شيء منهما لما عرفت من معنى الصلاحية سابقا، ومن هذا يعلم حكم باقي الصلوات

(١) السرائر: ٨١.

(٢) المختلف: ١٢١.

(٣) المبسوط ١: ١٨٥.

(٤) الذكرى: ٦٢.

(٥) التهذيب ٣: ٣٢٠ حديث ٩٩٤.

(٦) التهذيب ٣: ٣٢٠ حديث ٩٩٦، قرب الإسناد: ٩٩.

(٧) الذكرى: ٦٢.

ولو اتسع وقتها وخيف على الميت لو قدمت صلي عليه أولاً،
وليست الجماعة شرطاً ولا العدد، بل لو صلي الواحد أجزأ وإن كان امرأة.
ويشترط حضور الميت لا ظهوره، فلو دفن قبل الصلاة عليه صلي
عليه يوماً وليلة على رأي، ولو قلع صلي عليه مطلقاً.

مع الجنائز.

قوله: (فلو دفن قبل الصلاة صلي عليه يوماً وليلة على رأي).

لأصحابنا في هذه المسألة أقوال:

الأول: التحديد بيوم وليلة لميت لم يصل عليه، أو وصل فاتته الصلاة وإن صلي
عليه غيره، وهو ظاهر كلام الأكثر (١)، وظاهر عبارة المصنف هنا أن ذلك لمن لم يصل
عليه.

الثاني: التحديد بثلاثة أيام (٢).

الثالث: التحديد بتغيير صورته، ذهب إليه ابن الجنيد (٣).

الرابع: لا تحديد، وخصه في المختلف بمن لم يصل عليه (٤)، أما غيره فلا يجوز،
وفي البيان أطلق الحكم فيهما ونفى التحديد (٥)، وأكثر النصوص تشهد له، وليس فيها ما
يدل على شيء من المذاهب السالفة، ولا بأس بمختار المختلف لأن فيه جمعا بين الأخبار
بأن تحمل أخبار الصلاة بعد الدفن على من لم يصل عليه، وغيرها على من صلي عليه،
وعلى هذا فتكون الصلاة على من لم يصل عليه واجبة لبقاء وقتها.
قوله: (ولو قلع صلي عليه مطلقاً).

أي لو قلع من لم يصل عليه، وهو يقتضي بقاء شيء منه صلي عليه من
غير تحديد لزوال المانع بالظهور، ولو صار رميما ففي الحكم تردد، ولو كان قد صلي عليه

(١) منهم: المفيد في المقنعة: ٣٨، والشيخ الطوسي في الخلاف ١: ١٧٠ مسألة ٨٣ كتاب الجنائز، وابن البراج
في

المهذب ١: ١٣٢.

(٢) قاله سلالر في المراسم: ٨٠.

(٣) نقله عنه في المختلف: ١٢٠.

(٤) المختلف: ١٢٠.

(٥) البيان: ٢٩.

نعم تقديم الصلاة على الدفن واجب إجماعاً، والمسبوق يكبر مع الإمام ثم يتدارك بعد الفراغ، فإن خاف الفوات وإلى التكبير، فإن رفعت الجنازة أو دفنت أتم ولو على القبر.

فهل يشنى؟ يعلم حكمه مما سبق.

قوله: (والمسبوق يكبر مع الإمام ثم يتدارك بعد الفراغ). يجوز الائتمام في أثناء صلاة الجنازة كاليومية ولو بين تكبيرتين، ولا ينتظر تكبير الإمام لإطلاق الشرعية، ونقل فيه الشيخ الإجماع (١)، فيأتي بالفئات بعد الفراغ كاليومية.

قوله: (فإن خاف الفوات وإلى التكبير).

لقول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي: (فليقض ما بقي متتابعاً) (٢)، وهي وإن كانت مطلقة، إلا أنها منزلة على عدم إمكان الإتيان بالدعاء لقول النبي صلى الله عليه وآله: (ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا) (٣).

قوله: (فإن رفعت الجنازة أو دفنت أتم ولو على القبر).

لرواية القلانسي عن رجل، عن الصادق عليه السلام: (يتم التكبير وهو يمشي معها، فإذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر، فإن أدركهم وقد دفن كبر على القبر) (٤)، قال في الذكرى: وهذا يشعر بالاشتغال بالدعاء، إذ لو والى لم يبلغ الحال إلى الدفن (٥)، وما قاله حق، لكن لو كان مشيهم إلى غير سمت القبلة، أو بحيث يفوت به شرط الصلاة لم يبعد القول بوجوب موالة التكبير.

(١) الخلاف ١: ١٦٩ مسألة ٨٢ كتاب الجنائز.

(٢) الفقيه ١: ١٠٢ حديث ٤٧١، التهذيب ٣: ٢٠٠ حديث ٤٦٣، الاستبصار ١: ٤٨٢ حديث ١٨٦٥.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٤٤.

(٤) التهذيب ٣: ٢٠٠ حديث ٤٦٢، الاستبصار ١: ٤٨١ حديث ١٨٦٢ وفيهما: عن أبي جعفر عليه السلام

مع اختلاف الراوي فيهما.

(٥) الذكرى: ٦٣.

ولو سبق الإمام بتكبيرة فصاعدا استحب إعادتها مع الإمام.
وإذا تعددت الجنائز تخير الإمام في صلاة واحدة على الجميع، وتكرار
الصلاة على كل واحدة أو على كل طائفة.
ولو حضرت الثانية بعد التلبس تخير بين الإتمام واستئناف الصلاة
على الثانية، وبين الإبطال والاستئناف عليهما.

قوله: (ولو سبق الإمام بتكبيرة فصاعدا استحب إعادتها مع الإمام).
مقتضاه عدم انقطاع القدوة بذلك، وهو حق كاليومية، لكن في استحباب
الإعادة لو كان متعمدا إشكال لأنها ركن، فزيادتها كنقصانها، أما لو كبر ظانا تكبير
الإمام أو ناسيا، فإن الاستحباب ثابت ليدرك فضل الجماعة، ولا إثم هنا بخلاف
العامد.

قوله: (ولو حضرت الثانية بعد التلبس، وتخير بين الإتمام واستئناف
الصلاة على الثانية، وبين الإبطال واستئناف الصلاة عليهما).
هذا قول معظم الأصحاب (١)، واستنادا إلى رواية علي بن جعفر، عن أخيه
موسى عليه السلام في قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين، ووضعت معها أخرى،
قال: (إن شاءوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، وإن شاءوا رفعوا
الأولى وأتموا التكبير على الأخيرة، كل ذلك لا بأس به) (٢).
قال في الذكرى: والرواية قاصرة عن إفادة المدعى، إذ ظاهرها أن ما بقي من
تكبير الأولى محسوب للجنائزتين، فإذا فرغ من تكبير الأولى تخيروا بين تركها بحالها حتى
يكملوا التكبير على الأخيرة، وبين رفعها من مكانها والاطماف على الأخيرة، وليس في هذا
دلالة على إبطال الصلاة على الأولى بوجه، مع تحريم قطع العبادة الواجبة (٣).
قلت: ما ذكره من عدم دلالة الرواية على قطع الصلاة واضح وكذا تحريم

(١) منهم: الصدوق في المقنع: ٢١، والفقهاء: ١: ١٠٣، والشيخ في المبسوط: ١: ١٨٥، وابن إدريس في السرائر:
٨٢.

(٢) الكافي: ٣: ١٩٠، حديث ١، التهذيب: ٣: ٣٢٧، حديث ١٠٢٠.

(٣) الذكرى: ٦٣.

والأفضل تفريق الصلاة على الجنائز المتعددة، وتجزئ الواحدة

القطع - لعموم: (ولا تبطلوا) (١)، إن لم يكن في المسألة إجماع، فإن كثيرا من عبارات الأصحاب متضمنة للقطع، إلا أن ذلك لا يعد إجماعا، وتوقفه في الحكم يشعر بعدم الظفر به، نعم لو خيف على الجنائز جاز القطع جزما.

وأما ما ذكره من التشريك بين الجنائزتين فيما بقي من التكبير، فغير مستفاد من الرواية أصلا، بل كما يحتمله يحتمل الإكمال على الأولى، والاستئناف على الثانية، ولما فهم من ظاهر الرواية التشريك استشكله بعدم تناول النية للثانية، وصحة العمل متوقفة على النية، ثم احتمل الاكتفاء بإحداث النية من الآن، وما ذكره مبني على ما قد عرف ضعفه، وإن كانت عبارة ابن الجنيد (٢)، وتأويل الشيخ (٣)، ورواية جابر: (إن رسول الله صلى الله عليه وآله كبر إحدى عشرة، وسبعا، وستا) (٤)، بالحمل على حضور جنازة أخرى، موافقين لما ذكره.

والذي يقتضيه النظر عدم القطع إلا عند الضرورة إن لم يكن فيه خروج عن الإجماع، ومتى قلنا بالتشريك، فهل يفرق كون إحدى الصلاتين واجبة والأخرى مندوبة أم لا؟ ظاهر كلامه عدم الفرق، وهو يتم إذا قلنا باعتبار إحداث النية من الآن. قوله: (وتجزئ الواحدة).

ظاهر إطلاق العبارة عدم الفرق بين استواء الصلاة بالنسبة إليهما في الوجوب والندب وعدمه، فيجمع في النية بين الوجهين بالتقسيط كما احتمله في التذكرة (٥)، ويشكل بأن فعلا واحدا لا يكون واجبا ومستحبا.

ويلوح من الذكرى (٦)، الميل إلى الاكتفاء بنية الوجوب، ولا أستبعده تغليباً لجانب الأقوى. ولا يلزم من عدم الاكتفاء بنية الوجوب في الندب استقلالاً عدم

(١) محمد (صلى الله عليه وآله): ٣٣.

(٢) حكاة في الذكرى: ٦٤.

(٣) التهذيب ٣: ٣١٦ ذيل الحديث رقم ٩٨١.

(٤) التهذيب ٣: ٣١٦ حديث ٩٨١، الاستبصار ١: ٤٧٤ حديث ١٨٣٨.

(٥) التذكرة ١: ٥٠.

(٦) الذكرى: ٦٤.

فينبغي أن يجعل رأس الميت الأبعد عند ورك الأقرب، وهكذا صفا مندرجا، ثم يقف الإمام في وسط الصف.

الفصل الرابع: في الدفن

والواجب فيه على الكفاية شيئان:

الأول: دفنه في حفرة تحرس الميت عن السباع، وتكتم رائحته عن الناس.

الاكتفاء بها تبعا، كما في مندوبات الصلاة وغيرها.

قوله: (فينبغي أن يجعل رأس الميت الأبعد عند ورك الأقرب،

وهكذا صفا مندرجا، ثم يقف الإمام وسط الصف).

هذا إذا كانوا رجالا فقط، فلو كان معهم نساء جعل رأس المرأة الأولى عند ألية الرجل الأخير، ورأس الثانية عند رأس الأولى، إلى آخرهن، ثم يقوم الإمام وسط الرجال، روى ذلك كله عمار بن موسى، عن الصادق عليه السلام (١)، ولا منافاة بين هذا وبين ما تقدم من مراعاة جعل صدر المرأة عند وسط الرجل لأن ذلك مع اتحاد الرجل.

وقول المصنف سابقا: (فإن كان عبدا وسط بينهما) بيان للمرتبة في

المذكورين، ولا دلالة فيه على كيفية الصف، نعم قد يقال: الغرض من ذلك مراعاة القرب من الإمام، وذلك يفوت بالصف مندرجا.

قال في الذكرى في التفريع: لا فرق في التدرج إذا كان المجتمعون صنفا واحدا بين صف النساء والرجال، والأحرار والعبيد، والإماء والأطفال، والظاهر أنه يجعلهم صنفين كتراض البناء، لئلا يلزم الانحراف عن القبلة، وإن كان ظاهر الرواية أنه صف واحد (٢)، وفي هذا الكلام شيء.

قوله: (الفصل الرابع في الدفن: والواجب فيه على الكفاية شيئان: دفنه

في حفرة تحرس الميت عن السباع، وتكتم رائحته عن الناس).

(١) الكافي ٣: ١٧٤ حديث ٢، التهذيب ٣: ٣٢٢ حديث ١٠٠٤، الاستبصار ١: ٤٧٢ حديث ١٨٧٢.

(٢) الذكرى: ٦٣.

والثاني: استقبال القبلة به بأن يضحج على جانبه الأيمن.
والمستحب وضع الجنازة على الأرض عند الوصول إلى القبر،

المراد بحراستها الميت عن السباع كونها بحيث يعسر نبشها غالبا، وهاتان الصفتان متلازمتان في الغالب، ولو قدر انفكاك إحداهما عن الأخرى، فلا بد من مراعاتهما كما نبه عليه في الذكرى (١)، لعدم حصول الغرض من الدفن إلا بذلك. قوله: (واستقبال القبلة به بأن يضحج على جانبه الأيمن).
لفعل النبي صلى الله عليه وآله، ودفنه كذلك، وعليه الصحابة والتابعون وقد ذكر هذه الكيفية معظم الأصحاب (٢)، وعن ابن حمزة استحباب الاستقبال حينئذ للأصل (٣)، ويدفعه ما سبق. ويجب كون الحفرة مما يجوز التصرف به لذلك، إما بكونها مباحة، أو مرخصا فيها من قبل المالك، خالية من ميت آخر حيث يحرم النيش. وهل يجوز الدفن في ملك الميت مع عدم رضی الوارث، أو كونه صغيرا فيكون من المستثنيات كمؤن التجهيز، أم لا؟
لا أعلم تصريحا بذلك نفيا ولا إثباتا، ولا أستبعد مع تعذر غيره الجواز. ويسقط الاستقبال مع اشتباه القبلة، وعند تعذره كمن مات في بئر وتعذر إخراجه. قوله: (والمستحب وضع الجنازة على الأرض عند الوصول إلى القبر).
لخبر محمد بن عجلان، عن الصادق عليه السلام: (لا تدحه بقبره، ولكن ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاث، ودعه حتى يتأهب للقبر) (٤)، فدحه الدين: أثقله، ذكره في الصحاح (٥).
وليكن وضعه عند رجلي القبر، والمرأة قدامه مما يلي القبلة، وهو مقتضى قول المصنف: (وأخذ الرجل من عند رجلي القبر، والمرأة مما يلي القبلة)، لأن أخذه من

(١) الذكرى: ٦٤.

(٢) منهم: الشيخان في المقنعة: ١٢ والمبسوط: ١ : ١٨٤ وابن بابويه في الهداية: ٢٧ والفقهاء: ١ : ١٠٨ وابن البراج

في المهذب: ١ : ٦٣.

(٣) الوسيلة: ٦٠.

(٤) التهذيب: ١ : ٣١٣ حديث ٩٠٩.

(٥) الصحاح: ١ : ٣٩٠ مادة (فدح).

وأخذ الرجل من عند رجلي القبر، والمرأة مما يلي القبر، وإنزاله في ثلاث دفعات، وسبق رأسه والمرأة عرضاً، وتحفي النازل، وكشف رأسه، وحل أزراره،

هناك يقتضي سبق الوضع، وقد استفيد ذلك كله من الأخبار (١)، ويظهر من المنتهى إجماع علمائنا عليه (٢).

قوله: (وإنزاله في ثلاث دفعات وسبق رأسه).

في العبارة تجوز، فإن المراد نقله في ثلاث دفعات وإنزاله في الثالثة، وليكن سابقاً برأسه، قال المفيد: كما سبق إلى الدنيا من بطن أمه (٣)، قال في الذكرى: ولم يزد ابن الجنيد في وضعه على مرة (٤)، وهو ظاهر المعتبر (٥)، عملاً بمدلول الحديث.

لما روى عبد الصمد بن هارون، رفع الحديث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (إذا أدخل الميت القبر، إن كان رجلاً سلاً، والمرأة تؤخذ عرضاً، فإنه أستر) (٦).

قوله: (وتحفي النازل، وكشف رأسه، وحل أزراره).

لخبر أبي بكر الحضرمي، عن الصادق عليه السلام: (لا تنزل القبر عليك عمامة، ولا قلنسوة، ولا رداء، ولا حذاء، وحل أزرارك)، قلت: فالحف، قال: (لا بأس بالحف في وقت الضرورة والتقية) (٧).

ويستحب أن يكون متطهراً، لقول الصادق عليه السلام: (توضأ إذا أدخلت الميت القبر) (٨).

(١) الكافي ٣: ١٩٣ حديث ٤، ٥، التهذيب ١: ٣١٦ حديث ٩١٥، ٩١٦، ٩١٩.

(٢) المنتهى ١: ٤٥٩.

(٣) المقنعة: ١٢.

(٤) الذكرى: ٦٥.

(٥) المعتبر ١: ٢٩٨.

(٦) التهذيب ١: ٣٢٥ حديث ٩٥٠.

(٧) الكافي ٣: ١٩٢ حديث ٣، التهذيب ١: ٣١٣ حديث ٩١١، الاستبصار ١: ٢١٣ حديث ٧٥١.

(٨) التهذيب ١: ٣٢١ حديث ٩٣٤.

وكونه أجنبيا إلا المرأة، والدعاء عند إنزاله، وحفر القبر قامة أو إلى الترقوة،

وفي الذكرى أسند ذلك إلى المصنف، والمحقق، وقال: إنه في سياق خبر محمد ابن مسلم والحلي عنه عليه السلام (١)، وكأنه لم يقطع بكون الأمر به من كلام الإمام عليه السلام.

ويستحب الدعاء عند معاينة القبر بالمأثور، ويجوز تعدد النازل، ويتعين مع الحاجة، ولا عبرة بكونه وترا عندنا للنص (٢).
قوله: (وكونه أجنبيا إلا المرأة).

لأنه يورث قسوة القلب، ومن قسا قلبه بعد من ربه، قال الصادق عليه السلام: (أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي الأرحام فإن ذلك يورث القسوة في القلب، ومن قسا قلبه بعد من ربه) (٣)، ولا فرق بين الابن والأب، وإن كان خبر عبد الله العنبري (٤)، عن الصادق عليه السلام يقتضي خفة كراهية نزول الابن. أما المرأة ففي خبر السكوني، عن الصادق عليه السلام: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله أن المرأة لا يدخلها قبرها إلا من كان يراها في حال حياتها) (٥)، والزوج أولى من المحرم لما ذكر في الصلاة والغسل، ومع التعذر فامرأة صالحه، ثم أجنبي صالح، وإن كان شيخنا فهو أولى - قاله في التذكرة - (٦)، يدخل يده من قبل كتفها، وآخر يدخل يده تحت حقوبها، حكاه في الذكرى (٧)، عن ابن حمزة (٨).
قوله: (وحفر القبر قامة أو إلى الترقوة).

(١) الذكرى: ٦٥.

(٢) الكافي ٣: ١٩٣ حديث ٤.

(٣) الكافي ٣: ١٩٩ حديث ٥، التهذيب ١: ٣١٩ حديث ٩٢٨.

(٤) التهذيب ١: ٣٢٠ حديث ٩٣٠.

(٥) الكافي ٣: ١٩٣ حديث ٥، التهذيب ١: ٣٢٥ حديث ٩٤٨.

(٦) التذكرة ١: ٥٢.

(٧) الذكرى: ٦٦.

(٨) الوسيلة: ٦٠.

واللحد مما يلي القبلة، وحل عقد الكفن من عند رأسه ورجليه،

إجماعاً منا، وأكثر الأخبار إلى الترقوة (١)، ولا يعمق فوق ثلاث أذرع، لخبر السكوني، عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله (٢)، ولو تعذر الحفر لصلابة الأرض ونحوها وجب نقله إلى ما يمكن حفره، فإن تعذر أجزاء البناء عليه إذا حصل به مقصود الدفن، ولا يجوز اختياراً لأنه خلاف المعهود. قوله: (واللحد مما يلي القبلة).

أي: يستحب اللحد عندنا، لقوله صلى الله عليه وآله: (اللحد لنا، والشق لغيرنا) (٣). والمراد باللحد: أنه إذا بلغ الحافر أرض القبر حفر في حائطه مكاناً يوضع فيه الميت، وليكن مما يلي القبلة استحباباً، قاله الأصحاب. ويستحب كونه واسعاً مقدار ما يجلس فيه.

وهذا في غير الرخوة، أما فيها فيستحب الشق خوفاً من انهدامه، ولو عمل حينئذ شبه اللحد من بناء في قبلته، فقد قال في المعتمد: إنه أفضل (٤)، وحكاة في الذكرى عن ظاهر ابن الجنيد (٥).

قوله: (وحل عقد الكفن من عند رأسه ورجليه).

رواه إسحاق بن عمار (٦)، وأبو بصير، عنه عليه السلام (٧)، وفي خبر حفص بن البخترى (٨)، وغيره عنه عليه السلام: (يشق الكفن من عند رأسه) (٩). ورد في المعتمد لمخالفته لما عليه الأصحاب، ولأن فيه إفساداً للمال على وجه لم تثبت شرعيته (١٠).

-
- (١) الكافي ٣: ١٦٥ باب حد حفر القبر، الفقيه ١: ١٠٧ حديث ٤٩٨، التهذيب ١: ٤٥١ حديث ١٤٦٩.
 - (٢) الكافي ٣: ٦٦ حديث ٤، التهذيب ١: ٤٥١ حديث ١٤٦٦.
 - (٣) سنن ابن ماجه ١: ٤٩٦ حديث ١٥٥٤.
 - (٤) المعتمد ١: ٢٩٦.
 - (٥) الذكرى: ٦٥.
 - (٦) التهذيب ١: ٤٥٧ حديث ١٤٩٢.
 - (٧) التهذيب ١: ٤٥٠ حديث ١٤٦٣.
 - (٨) التهذيب ١: ٤٥٨ حديث ١٤٩٣.
 - (٩) الكافي ٣: ١٩٦ حديث ٩.
 - (١٠) المعتمد ١: ٣٠١.

وجعل شئ من تربة الحسين عليه السلام معه،

ويمكن حمل الشق على إرادة حل العقدة ليدو وجهه، فكأنه شق عنه مجازاً.
قوله: (وجعل شئ من تربة الحسين عليه السلام معه).
تبركا بها، وتيمناً، واحترازاً من العذاب، وهو كاف في الاستحباب.
قال في المنتهى: روي أن امرأة كانت تزني، وتضع أولادها فتحرقهم بالنار
خوفاً من أهلها، ولم يعلم بها غير أمها، فلما ماتت دفنت، فانكشف التراب عنها ولم
تقبلها الأرض، فنقلت عن ذلك الموضوع إلى غيره فجرى لها ذلك، فجاء أهلها إلى
الصادق عليه السلام وحكوا له القصة، فقال لأمها: (ما كانت تصنع هذه في حياتها من
المعاصي؟) فأخبرته بباطن أمرها، فقال عليه السلام: (إن الأرض لا تقبل هذه، لأنها
كانت تعذب خلق الله بعذاب الله، اجعلوا في قبرها شيئاً من تربة الحسين عليه السلام)
ففعل ذلك، فسترها الله تعالى (١) ونحوه قال في التذكرة (٢).
وفي الذكرى أسند القول بذلك إلى الشيخين، قال: ولم نعلم مأخذه (٣)،
وأسند الرواية إلى نقل المصنف، فكأنه لم يثبت عنده سندها، إلا أن روايات السنن
مبنية على المسامحة، فيقبل فيها الخبر الضعيف، خصوصاً إذا اشتهر مضمونه.
قال: والأحسن جعلها تحت خده، كما قاله المفيد في المقنعة (٤)، وفي الغرية:
في وجهه، وكذا في اقتصاد الشيخ (٥)، وقيل: تلقاء وجهه، وقيل: في الكفن، وفي
المختلف

الكل جاز (٦).

ويستحب أن تجعل له وسادة من تراب ونحوه، ويجعل خلف ظهره مدرة وشبهها
لئلا يستلقي، وهما مرويان عن الصادق عليه السلام (٧)، قال في التذكرة: ويدنى من

(١) المنتهى ١: ٤٦١.

(٢) التذكرة ١: ٥٢.

(٣) الذكرى: ٦٦.

(٤) لم نجده في المقنعة ونقل عنه في المختلف: ١٢١.

(٥) الاقتصاد: ٢٥٠.

(٦) المختلف: ١٢١.

(٧) الفقيه ١: ١٠٨ حديث ٥٠٠.

الحائط لئلا ينكب (١).

قوله: (وتلقينه).

أي: يستحب أن يلقنه الملحد له الشهادتين، وأسماء الأئمة عليهم السلام، قال في الذكرى: وبه أخبار تكاد تبلغ التواتر، كخبر ابن عجلان، عن الصادق عليه السلام: (يلقنه الشهادتين، ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا) (٢)، وخبر محفوظ الإسكاف، عنه عليه السلام: (ليكن أعقل من ينزل قبره عند رأسه، وليكشف عن خده الأيمن حتى يفضي به إلى الأرض، ويدني فاه إلى سمعه، ويقول: اسمع افهم، ثلاثا) (٣) الحديث (٤).

قوله: (والدعاء له).

لخبر الحلبي عن الصادق عليه السلام يقول: (بسم الله وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، اللهم عبدك نزل بك وأنت خير منزل به، إلى آخره) (٥). وكذا يستحب قراءة الفاتحة والإخلاص، والمعوذتين وآية الكرسي لخبر محمد بن عجلان، عن الصادق عليه السلام (٦)، وكذا يستحب الدعاء عند وضع اللب، وعند الخروج من القبر. قوله: (وشرح اللب).

المراد به: بناؤه وتنزيده، أي: جعل بعضه فوق بعض، وإن سواه بالطين كان ندبا، لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله رأى في قبر ابنه خللا، فسواه بيده ثم قال: (إذا عمل أحدكم عملا فليتقن) (٧)، وفي خبر إسحاق بن عمار، عن الصادق

(١) التذكرة ١: ٥٢.

(٢) التهذيب ١: ٣١٣ حديث ٩٠٩.

(٣) الكافي ٣: ١٩٥ حديث ٥، التهذيب ١: ٣١٧ حديث ٩٢٣.

(٤) الذكرى: ٦٦.

(٥) الكافي ٣: ١٩٤ حديث ١، التهذيب ١: ٣١٥ حديث ٩١٥.

(٦) التهذيب ١: ٣١٣ حديث ٩٠٩.

(٧) الكافي ٣: ٢٦٢ حديث ٤٥.

والخروج من قبل رجلي القبر، وإهالة الحاضرين التراب بظهور الأُكف
مسترجعين،

عليه السلام: (تضع الطين واللبن) (١).
قوله: (والخروج من قبل رجل القبر)
احتراما للميت، ولقول الباقر عليه السلام: (من دخل القبر فلا يخرج إلا من
قبل الرجلين) (٢)، ولما روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (إن لكل بيت
بابا، وباب القبر من قبل الرجلين) (٣).
قوله: (وإهالة الحاضرين التراب بظهور الأُكف مسترجعين).
في القاموس: إهالة التراب: صبه (٤)، ويستحب كونه بظهور الأُكف، لمرسلة
محمد بن الأصبع، عن الكاظم عليه السلام أنه فعل كذلك (٥)، وأقله ثلاث حثيات
باليدين جميعا لفعل النبي صلى الله عليه وآله (٦)، ولما روي عن الباقر عليه السلام أنه
حشا على ميت مما يلي رأسه ثلاثا بكفيه (٧).
ويستحب الدعاء، قال الصادق عليه السلام: (إذا حثت التراب على الميت،
فقل: اللهم إيماننا بك، وتصديقا بكتابك، هذا ما وعد الله ورسوله، وصدق الله
ورسوله. وقال أمير المؤمنين عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من
حشا على ميت، وقال هذا القول، أعطاه الله بكل ذرة حسنة) (٨).
ويستحب أن يقولوا في هذا الحال: إنا لله وإنا إليه راجعون، وهو معنى قوله:
(مسترجعين)، يقال: رجع واسترجع في المصيبة إذا قال ذلك. ولا يهيل ذو الرحم، لورود
النهي عنه (٩) معللا بأنه يورث قسوة القلب.

- (١) التهذيب ١: ٤٥٤ حديث ١٤٩٢.
- (٢) الكافي ٣: ١٩٣ حديث ٤، التهذيب ١: ٣١٦ حديث ٩١٧.
- (٣) الكافي ٣: ١٩٣ حديث ٥، التهذيب ١: ٣١٦ حديث ٩١٨.
- (٤) القاموس ٤: ٧١ - ٧٢ مادة (هيل).
- (٥) التهذيب ١: ٣١٨ حديث ٩٢٥.
- (٦) سنن البيهقي ٣: ٤١٠.
- (٧) التهذيب ١: ٣١٩ حديث ٩٢٧.
- (٨) التهذيب ١: ٣١٩ حديث ٩٢٦.
- (٩) الكافي ٣: ١٩٩ حديث ٥، التهذيب ١: ٣١٩ حديث ٩٢٨.

ورفع القبر أربع أصابع وتربيعه، وصب الماء عليه من قبل رأسه ثم يدور عليه،
وصب الفاضل على وسطه،

قوله: (ورفع القبر أربع أصابع).

اختلف الأصحاب والأخبار في كونها مفرجات أو مضمومات (١)، وفي بعض
الأخبار شبر (٢)، وهو يقوي التفريح لأنه أقرب إليه، والكل جائز، ويكره أن يرفع أكثر
من ذلك، قال في المنتهي وهو فتوى العلماء (٣).

ويستحب تسطيحه بإجماعنا، وورود النص عليه (٤)، ويكره التسنيم، وكذا
يستحب أن توضع له علامة من حجر أو خشبة ليرار ويترحم عليه، وليكن عند رأسه،
لفعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك بقبر عثمان بن مظعون، وقال: (أعلم بها قبر
أخي، وأدفن إليه من مات من أهله) (٥).

قوله: (وتربيعه وصب الماء عليه من قبل رأسه ثم يدور عليه، وصب الفاضل
على وسطه).

أي: يستحب أن يكون مربعا لخبر محمد بن مسلم، عن أحدهما
عليهما السلام (٦). وكذا يستحب صب الماء على القبر بادئا بالرأس، ثم يدور إلى أن
ينتهي إليه لقول الصادق عليه السلام: (السنة في رش الماء على القبر أن يستقبل
القبلة، ويبدأ من عند الرأس إلى الرجلين، ثم يدور على القبر من الجانب الآخر، ثم يرش
على وسط القبر) (٧).

وهل الابتداء بالصب من جهة القبلة أم لا؟ ليس في الرواية وكلام الأصحاب
تعيين للكيفية، فبأي الجانبين بدأ جاز، وليكن الصب متصلا كما يفهم من الرواية،

(١) الكافي ٣: ١٩٩ باب تربيعة القبر، التهذيب ١: ٣١٥، ٣٢٠، ٣٢١ حديث ٩١٦، ٩٣٢، ٩٣٤.

(٢) علل الشرائع ٣٠٧ حديث ٢ باب ٢٥٥، التهذيب ١: ٤٦٩ حديث ١٥٣٨، قرب الإسناد: ٧٢.

(٣) المنتهي ١: ٤٦٢.

(٤) التهذيب ١: ٤٥٩ حديث ١٤٩٧، سنن البيهقي ٤: ٢.

(٥) سنن ابن ماجه ١: ٤٩٨ حديث ١٥٦١.

(٦) التهذيب ١: ٣١٥، ٤٥٨ حديث ٩١٦، ١٤٩٤.

(٧) التهذيب ١: ٣٢٠ حديث ٩٣١ باختلاف يسير.

ووضع اليد عليه والترحم، وتلقين الولي بعد الانصراف مستقبلاً للقبر
والقبلة بأرفع صوته،

وحكاه في الذكرى عن الصدوق (١).

قوله: (ووضع اليد عليه والترحم).

ولتكن مؤثرة مفرجة الأصابع لقول الباقر عليه السلام: (إذا حثي عليه
التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه، وفرج أصابعك، واغمز كفك
عليه بعد ما ينضح بالماء) (٢)، وعن الباقر عليه السلام أنه قال بعد أن وضع كفه
على القبر: (اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وأصعد إليك روحه، ولقه منك رضوانا،
وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك) (٣)، ثم مضى. وحكى في
الذكرى، عن الصدوق قال: متى زار قبره دعا به مستقبل القبلة (٤)، وعلى ذلك عمل
الأصحاب (٥).

قوله: (وتلقين الولي بعد الانصراف مستقبلاً للقبر والقبلة بأرفع
صوته).

استحباب تلقين الولي له، أو من يأمره بعد انصراف الناس عند جميع علمائنا،
وهو مروى عن الباقر والصادق عليهما السلام، وفي الخبرين: (أن أحد الملكين يقول
لصاحبه: انصرف بنا عن هذا فقد لحن حجته) (٦)، وليس فيهما تعرض لكيفية
الوقوف، وما ذكره المصنف من استقبال القبلة والقبر هو قول ابن إدريس (٧).
وحكى في الذكرى عن ابن البراج، والشيخ يحيى بن سعيد استدبار القبلة

(١) الذكرى: ٦٧، وانظر: الفقيه ١: ١٠٩.

(٢) التهذيب ١: ٤٥٧ حديث ١٤٩٠.

(٣) التهذيب ١: ٣١٩ حديث ٩٢٧.

(٤) الذكرى: ٦٨، وانظر: الفقيه ١: ١٠٩.

(٥) منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٨٧ وابن البراج في المهذب ١: ٦٣، والمحقق في المعتمد ١:
٣٠٢

والشهيد في الدروس: ١٣.

(٦) الكافي ٣: ٢٠١ حديث ١١، الفقيه ١: ١٠٩ حديث ٥٠١، العلل ٣٠٨ حديث ١ باب ٢٥٧، التهذيب

١: ٣٢١، ٤٥٩ حديث ٩٣٥، ١٤٩٦.

(٧) السرائر: ٣٣.

والتعزية وأقلها الرؤية له قبل الدفن وبعده.

واستقبال القبر (١)، وهو أدخل في المراد، لأن وجه الميت إلى القبلة، فإذا استدبرها كان متوجها إليه، والكل جائز.

وليكن ذلك بأرفع صوته، قاله الأصحاب، ومع التقية يقوله سرا. ولا فرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير على الظاهر، كما في الجريدتين، لإطلاق الخبر، والتعليل بدفع السؤال لا ينافيه، كما في عموم كراهة المشمس، وإن كان المحذور إنما يتولد على وجه مخصوص.

قوله: (والتعزية وأقلها الرؤية قبل الدفن وبعده).

التعزية: تفعلة من العزاء، وهو الصبر، والمراد بها الحمل على الصبر، والتسلي عن المصاب بإسناد الأمر إلى الله عز وجل، ونسبته إلى عدله وحكمته، والتذكير بما وعد الله على الصبر، مع الدعاء للميت والمصاب، وهي مستحبة إجماعا لقوله عليه السلام: (من عزى مصابا فله مثل أجره) (٢)، وقال عليه السلام: (التعزية تورث الجنة) (٣). ويجوز فعلها قبل الدفن إجماعا، وبعده من غير كراهة عند أكثر العلماء للعموم، بل قال الشيخ: إنها أفضل بعد الدفن (٤)، ويشهد له قول الصادق عليه السلام: (التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن) (٥)، ولاشتغالهم بميتهم قبله، ولأن الجزع يكثر بعده، لأنه وقت المفارقة، وتستحب تعزية جميع أهل المصيبة، كبيرهم وصغيرهم، ويتأكد من ضعف عن تحمل المصيبة، ولا فرق بين الرجل والمرأة لقوله عليه السلام: (من عزى ثكلى كسى بردا في الجنة) (٦)، لكن يكره للرجل تعزية المرأة الشابة خوفا من الفتنة.

(١) الذكرى: ٦٨، والجامع للشرائع: ٥٥، والمهذب: ١: ٦٤.

(٢) الكافي ٣: ٢٠٥ حديث ٢، سنن ابن ماجه ١: ٥١١ حديث ١٦٠٢، سنن الترمذي ٢: ٢٦٨ حديث ١٠٧٩.

(٣) ثواب الأعمال ٢٣٥ حديث ١.

(٤) الخلاف ١: ١٧٠ مسألة ٩١ كتاب الجنائز.

(٥) الكافي ٣: ٢٠٤ حديث ٢.

(٦) مسكن الفؤاد: ١١٦، سنن الترمذي ٢: ٢٦٩ حديث ١٠٨٢.

والظاهر أنه لا حد للتعزية لعدم الظفر بقاطع في التوقيت، ونقل الصدوق عن الباقر عليه السلام: (أنه يصنع للميت مأتم ثلاثة أيام) (١) لا يقتضي التحديد بها في التعزية، نعم لو أدت إلى تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى.

ويستحب صنع الطعام لأهل الميت وبعثه إليهم إجماعاً إغاثة لهم، وجبراً لقلوبهم، ولأمر النبي صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام أن تأتي أسماء بنت عميس، عند قتل جعفر بن أبي طالب، وأن تصنع لهم طعاماً ثلاثة أيام (٢).

ويكره الأكل عندهم لقول الصادق عليه السلام: (إنه من عمل الجاهلية) (٣)، وهو يشعر بكراهية الجلوس عندهم للتعزية يومين وثلاثة أيام، كما اختاره الشيخ في المبسوط (٤)، ونقل فيه الإجماع، وأنكره ابن إدريس (٥)، ويمكن أن يقال: إن الأمر بعمل المأتم ثلاثة أيام يقتضي عدم الكراهية، لأن المراد به اجتماع النساء في المصيبة، كما دل عليه كلام أهل اللغة.

وليس في التعزية شيء موظف، بل أقله أن يرى المعزي صاحب المصيبة، وهو المراد من قول المصنف: (وأقلها الرؤية) وليقل ما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال في تعزية قوم: (جبر الله وهنكم، وأحسن عزاكم، ورحم متوفاكم) (٦)، وهذا في غير تعزية الذمي، فيقول في تعزيتة لقريبه الكافر إن قلنا بالجواز: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك، قاصداً به كثرة الجزية، وبقرية المسلم: وغفر لميتك، وفي عكسه: أعظم الله أجرك، وأخلف عليك أي: كان الله خليفة عليك. وفي المنتهى لا يجوز تعزية الكفار والمخالفين للحق (٧).

(١) الفقيه ١: ١١٦ حديث ٥٤٥.

(٢) الكافي ٣: ٢١٧ حديث ١، الفقيه ١: ١١٦ حديث ٥٤٩.

(٣) الفقيه ١: ١١٦ حديث ٥٤٨.

(٤) المبسوط ١: ١٨٩.

(٥) السرائر: ٣٤.

(٦) الفقيه ١: ١١٠ حديث ٥٠٦.

(٧) المنتهى ١: ٤٦٥.

الفصل الخامس: في اللواحق
راكب البحر مع تعذر البر يثقل أو يوضع في وعاء بعد غسله والصلاة
عليه ثم يلقي في البحر.
ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم إلا الذمية الحامل من مسلم،
ويستدبر بها القبلة.

قوله: (الفصل الخامس: في اللواحق).

والمراد بها متممات ما سبق.

قوله: (راكب البحر مع تعذر البر يثقل، أو يوضع في وعاء بعد غسله
وتكفينه والصلاة عليه، ثم يلقي في البحر).

المراد بالتعذر ما يشق معه الوصول إلى البر عادة، ولو رجي بعد زمان قصير

لا يفسد فيه الميت، ففي وجوب الصبر وجواز المسارعة إلى الإلقاء في البحر تردد،

وينبغي أن يراد بالبحر ما يعم الأنهار العظيمة كالنيل.

ومتى تحقق تعذر البر تخير المكلف بين ربط شئ ثقيل كحجر في رجليه، كما

ورد في الحديث (١)، والظاهر أنه يجوز في غيرهما، ثم يلقي في الماء مستقبلاً كما يدفن

في

البر، وبين أن يجعل في إناء ثقيل كالخابية (٢)، للخبر عن الصادق عليه السلام (٣)،

لا نحو الصندوق الذي يبقى على وجه الماء، لعدم صدق اسم الدفن عليه. ويجب

الاستقبال حين إلقائه، كما سبق، وهذا كله بعد تغسيله، وتكفينه، وتحنيطه، والصلاة

عليه، كما هو معلوم، ولا يخفى أن الوعاء وآلة التثقيب من أصل التركة لأنهما من جملة

مؤن التحمير.

قوله: (ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم إلا الذمية الحامل من مسلم

ويستدبر بها القبلة).

(١) الفقيه ١: ٩٦ حديث ٤٤١، التهذيب ١: ٣٣٩ حديث ٩٩٥، الاستبصار ١: ٢٥١ حديث ٧٦١.

(٢) الخابية: الحب، الصحاح ١: ٤٦ مادة (خبأ).

(٣) الكافي ٣: ٢١٣ حديث ١، الفقيه ١: ٩٦ حديث ٤٤١، التهذيب ١: ٣٣٩ حديث ٩٩٥، الاستبصار

١: ٢١٥ حديث ٧٦١.

ويكره فرش القبر بالساج بغير ضرورة،

لا يجوز أن يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم من الكفار على اختلاف أنواعهم، كما لا يجوز تغسيلهم وتكفينهم وغيرهما من الأحكام السالفة، وكذا أطفالهم بإجماع العلماء، ويجب في مواراة الكافر لدفع تأذي المسلمين بجيفته، أن لا يقصد به الدفن. ويستثنى من ذلك الذمية الحامل من مسلم بنكاح بأن يسلم عليها، أو يعقد عليها، أما مطلقاً أو متعة على اختلاف الرأيين، أو بملك اليمين، أو بشبهة، وكذا الحرية لو أسلم عليها أو وطئها بشبهة، فإنه يجب دفنها في مقبرة المسلمين لحرمة الولد، إذ لو سقط

لوجب دفنه، فلا تسقط حرمة في جوف أمه، ولقول الرضا عليه السلام في الأمة الكتابية تحمل من المسلم ثم تموت مع ولدها: (يدفن معها) (١)، والأصل في الدفن الحقيقية شرعاً، فلا يرد طعن صاحب المعبر (٢)، بأنه لا دلالة فيها. ويجب أن يستدبر بها القبلة على جانبها الأيسر ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن، لأن وجهه إلى ظهرها وهو المقصود بالدفن، قال في التذكرة: وهو وفاق (٣).

وهل يجب ذلك في الكافرة الحامل من زنى المسلم؟ ظاهر العبارة نعم، لأن الحمل من المسلم يعمه اعتباراً بكونه ولداً لغته، ولهذا يحكم بتحريمه على الزاني إذا كان أنثى، وفيه تردد لعدم اللحاق شرعاً، وقد سبق مثله في تغسيل ولد الزنى الطفل، وكذا باقي الأحكام.

قوله: (ويكره فرش القبر بالساج لغير ضرورة).

الساج خشب معروف، ولا تختص الكراهية بهذا الصنف، بل يكره كلما أشبهه، ويجوز فعله عند الضرورة كنداوة الأرض، قاله الأصحاب، ولمكاتبة علي بن بلال بالجواز (٤)، وإن كانت مقطوعة لاعتضادها بنوى الأصحاب، أما وضع الفرش والمخدة ونحوها فلا نص عندنا فيه، والإعراض عنه هو الموافق لأحكام هذا الباب، أما إطباق

(١) التهذيب ١: ٣٣٤ حديث ٩٨٠.

(٢) المعبر ١: ٢٩٢.

(٣) التذكرة ١: ٥٦.

(٤) الكافي ٣: ١٩٧ حديث ١، التهذيب ١: ٤٥٦ حديث ١٤٨٨.

وإهالة ذي الرحم، وتخصيص القبور وتجديدها،

الحد بالساج ونحوه فلا بأس به.

قوله: (وتخصيص القبور).

أي: يكره ذلك، وحكى في التذكرة الإجماع على الكراهية (١)، وقد روي عن الكاظم عليه السلام: (لا يصلح البناء على القبر، ولا الجلوس، ولا تخصيصه، ولا تطيينه) (٢)، وحكى في الذكري، عن الشيخ: أن المكروه تخصيصه بعد الاندراست لا ابتداء (٣)، لما روي أن الكاظم عليه السلام أمر بعض مواليه بتخصيص قبر ابنة له ماتت، وكتب اسمها على لوح وجعله في القبر (٤)، وفيه جمع ظاهر، وفي المنتهى حمل الأمر بالتخصيص في هذا الحديث على التطيين، وحكم بكراهة التخصيص مطلقا والتطيين بعد اندراسها لا ابتداء (٥)، وفي قول الشيخ قوة، خصوصا إذا كان المراد به دوام تميزه ليزار ويترحم عليه.

قوله: (وتجديدها).

أي: بعد اندراسها، فقد روي أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: (من جدد قبرا، أو مثل مثالا فقد خرج من الإسلام) (٦)، وهو منزل على قصد مخالفة الشارع بهذا الفعل استحلالا، أو على المبالغة في الزجر مجازا، أي: هو على حد ذلك.

وقد روي الحديث بلفظ (حدد) بالحاء المهملة، أي: سنم، وبالحاء المعجمة من الخد، وهو الشق، فإن شق القبر يتضمن النباش المحرم، وروي جدد بالميم والتاء المثناة وهو قريب من الشق، لأن الجدد القبر، فيكون معنى جدد القبر جعله جديدا لميت آخر، وهو يستلزم النباش والتنزيل (٧)، كما سبق.

(١) التذكرة ١: ٥٦.

(٢) التهذيب ١: ٤٦١ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ١: ٢١٧ حديث ٧٦٧.

(٣) الذكري: ٦٨، والنهاية: ٤٤.

(٤) الكافي ٣: ٢٠٢ حديث ٣، التهذيب ١: ٤٦١ حديث ١٥٠١، الاستبصار ١: ٢١٧ حديث ٧٦٨.

(٥) المنتهى ١: ٤٦٣.

(٦) الفقيه ١: ١٢٠ حديث ٥٧٩، التهذيب ١: ٤٥٩ حديث ١٤٩٧.

(٧) التهذيب ١: ٤٥٩ ذيل حديث ١٤٩٧.

والمقام عندها، والتظليل عليها، ودفن ميتين في قبر واحد، والنقل إلا إلى أحد المشاهد،

ولا يخفى أن كراهية التخصيص والتجديد فيما عدا قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام، لإطباق السلف والخلف على فعل ذلك بها ولأن فيه تعظيماً لشعائر الله عز وجل، ولفوات كثير من المقاصد الدينية بترك ذلك. قوله: (والمقام عندها والتظليل عليها).

أي: يكره ذلك، لما فيه من إظهار السخط لقضاء الله، والاشتغال عن مصالح المعاد والمعاش، وظني أنه إذا تعلق بشئ من ذلك غرض صحيح كالإقامة عندها لتلاوة القرآن، ودوام الاتعاظ بها، والإعراض عن زهرة الحياة الدنيا، والتظليل لدفع أذى نحو الحر والبرد حين التلاوة لا يعد مكروهاً ولا يحضرنى الآن تصريح به. قوله: (ودفن ميتين في قبر).

أي: يكره ذلك اختياراً أما في حال الضرورة فلا بأس، وهذا إذا كان دفنهما ابتداءً، أما إذا دفن أحدهما، ثم أريد نبشه ودفن آخر فيه، فقد قال في المبسوط: يكره (١)، والأصح المنع، لسبق حق الأول وتحريم النباش، نعم لو كان الدفن في أزج (٢)، متسع جاز لا تتفاء الأمرين، إذ لا يعد ذلك نبشاً في العادة، وكرهه في التذكرة (٣).

قوله: (والنقل إلا إلى أحد المشاهد).

أي: يكره نقل الميت عن بلد موته لمنافاته التعجيل المأمور به، وعلى ذلك إجماع العلماء، وهذا في غير مشاهد الأئمة عليهم السلام، فيستحب النقل إليها وعليه عمل الإمامية من زمن الأئمة عليهم السلام إلى زماننا فكان إجماعاً، قاله في التذكرة (٤). ولو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون، أو شهداء استحب النقل إليها لتناله بركتهم وبركة

(١) المبسوط ١: ١٨٧.

(٢) الأزج: نوع من الأبنية فيه طول القاموس المحيط ١: ١٧٧ (أزج).

(٣) التذكرة ١: ٥٦.

(٤) التذكرة ١: ٥٦.

زيارتهم، قاله في الذكرى (١)، أما الشهيد فالأولى دفنه حيث قتل، لقوله صلى الله عليه وآله: (ادفنوا القتلى في مصارعهم) (٢).

ويستحب جمع الأقارب في مقبرة، لأن النبي صلى الله عليه وآله لما دفن عثمان بن مظعون قال: (أدفن إليه من مات من أهله) (٣)، ويقدم الأب، ثم من يليه في الفضل والذكر على الأثني، ذكره في الذكرى (٤)، والظاهر أن المراد تقديمه إلى القبلة.

ولو دفن الميت لم يجز نقله وإن كان إلى المشاهد لتحريم النيش: لإطلاق تحريم النيش، قال في التذكرة: وسوغه بعض علمائنا (٥)، قال الشيخ: وقد وردت رواية بجواز نقله إلى بعض مشاهد الأئمة عليهم السلام سمعناه مذاكرة (٦)، وحكى في الذكرى عن ابن حمزة كراهية النقل، وعن ابن الجنيد جوازه (٧)، لصالح يراد بالميت، وما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام: (من أن موسى عليه السلام استخرج عظام يوسف عليه السلام من شاطئ النيل وحمله إلى الشام) (٨)، قد يدل على الجواز، لأن الظاهر أنه عليه السلام ذكره مقررًا له، كحديث (ذكرى على كل حال حسن (٩)).

ولأن غرض الشفاعة بالمجاورة ونيل البركة بعد الوفاة أمر مطلوب، كما ينبه عليه ما روي: (أن موسى عليه السلام لما حضرته الوفاة سأل الله أن يدنيه من الأرض

(١) الذكرى: ٦٥.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٣٨، سنن ابن ماجه ١: ٤٨٦ حديث ١٥١٦، سنن الترمذي ٣: ١٣١ باختلاف في الجميع.

(٣) الذكرى: ٦٥.

(٤) الذكرى: ٦٥.

(٥) التذكرة ١: ٥٦.

(٦) المبسوط ١: ١٨٧.

(٧) نقله في الذكرى: ٦٥ وانظر: الوسيلة: ٦٢.

(٨) الفقيه ١: ١٢٣ حديث ٥٩٤.

(٩) التهذيب ١: ٢٧ حديث ٦٨.

والاستناد إلى القبر، والمشي عليه.
ويحرم نبش القبر، ونقل الميت بعد دفنه،

المقدسة (١))، فعلى هذا القول بجواز النقل لا يخلو من قرب، لكن يشترط أن لا يبلغ الميت حالة يلزم من نقله هتكه ومثلته، بأن يصير متقطعا ونحوه.
قوله: (والاستناد إلى القبر والمشي عليه).

أي: يكره كل منهما، لأن حرمة المؤمن ميتا كحرمة حيا، ونقل ذلك في التذكرة عن علمائنا، وأكثر أهل العلم (٢)، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (لأن يجلس أحدكم على جمر فتحرق ثيابه، وتصل النار إلى بدنه أحب إلي من أن يجلس على قبر (٣))، والمراد به المبالغة في الزجر.
ولا ينافي ذلك ما رواه الصدوق، عن الكاظم عليه السلام: (إذا دخلت المقابر فطأ القبور، فمن كان مؤمنا استروح إلى ذلك، ومن كان منافقا وجد ألمه (٤))، لإمكان أن يراد الدخول لأجل الزيارة.
قوله: (ويحرم نبش القبر).

تحريم النبش في الجملة إجماعي، واستثنى مواضع:
أ: إذا صار الميت رميما اتفاقا، ويختلف ذلك باختلاف الأهوية والتراب، ومع الشك يرجع فيه إلى أهل الخبرة، فلو ظن ذلك وظهر بقاؤه وجب طمه كما كان، ولا فرق في جواز النبش بعد صيرورته رميما بين كون النبش لدفن غيره، أو لمصلحة أخرى، ولا بين كون ذلك في المسبلة أو المملوكة للغير إذا أعارها للدفن، ومتى علم صيرورته رميما لم يحز تصويره بصورة المقابر في الأرض المسبلة لأنه يمنع من الهجوم على الدفن فيه.

ب: إذا دفن في أرض مغصوبة أو مشتركة ولم يأذن الشريك فإن للمالك

(١) صحيح البخاري ٢: ١١٣.

(٢) التذكرة ١: ٥٦.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٦٦٦ حديث ٩٦، ومسند أحمد: ٢: ٣١١ - ٣١٢، وسنن ابن ماجة ١: ٤٩٩ حديث

١٥٦٦، وسنن البيهقي ٤: ٧٩.

(٤) الفقيه ١: ١١٥ حديث ٥٣٩.

قلعه لتحريم شغل مال الغير وإن أدى إلى هتك الميت، كذا قال في الذكرى (١)، لأن حق الآدمي مبني على الضيق، وهو واضح إذا أمكن نقله إلى موضع مباح، أما مع التعذر ففيه نظر. ولا ريب أن الأفضل للمالك ترك القلع بعوض أو مجاناً. ولو استعير للدفن جاز الرجوع قبل الطم لا بعده، لأن النيش محرم، ولأن الدفن مؤبد إلى أن يبلى الميت. ولو دفن الميت في أرض ثم بيعت، ففي المبسوط: أنه يجوز للمشتري نقل الميت والأفضل تركه، لأنه لا دليل يمنع من ذلك (٢)، وهو يتم إذا كانت مغصوبة، كما نبه عليه المصنف.

ج: لو كفن في مغصوب جاز نبشه لطلب المالك، ولا يجب عليه أخذ القيمة عندنا، نعم يستحب والفرق بأن تقويم المدفن غير ممكن بخلاف الثوب ضعيف، لأن إجارة البقعة زماناً يعلم فيه بلى الميت ممكن، وذكر في الذكرى احتمال وهو أنه إذا أدى النيش إلى هتك الميت بظهور ما ينفر منه لم ينبش لبقاء حرمة (٣)، ولهذا الاحتمال وجه، ويجيء في الأرض المغصوبة ونحوها.

د: لو وقع في القبر ما له قيمة عادة جاز النيش لأخذه، للنهي عن إضاعة المال، ولو ابتلع الميت ما لا لغيره في حال حياته فهل يشق جوفه بعد الموت لأخذه؟ قولان: أحدهما: لا، وهو مختار الخلاف لبقاء حرمة المسلم (٤).

والثاني: يشق لإيصال الحق إلى مستحقه (٥). واحتمل في الذكرى تقييده بعدم ضمان الوارث (٦)، فإن قلنا: لا يشق، أخذ من تركته جزماً، وهذا بخلاف ما لو ابتلع مال نفسه، ومتى بلى وانتفت المثلة جاز النيش مطلقاً كما صرح به في التذكرة (٧).

(١) الذكرى: ٧٦.

(٢) المبسوط ١: ١٨٨.

(٣) الذكرى: ٧٦.

(٤) الخلاف ١: ١٧١ مسألة ٩٤ كتاب الجنائز.

(٥) قاله العلامة في التذكرة ١: ٥٦.

(٦) الذكرى: ٧٦.

(٧) التذكرة ١: ٥٦.

وشق الرجل الثوب على غير الأب والأخ،
ويشق بطن الميتة لإخراج الولد الحي ثم يخاط،

ه: النيش للشهادة على عينه للأمور المترتبة على موته من اعتداد زوجته،
وقسمة تركته، وحلول ديونه التي عليه، وبراءة كفيله ونحو ذلك، وهذا إنما يكون إذا
لم يعلم تغير صورته بحيث لا يعرف.
و: لو دفن بغير غسل، أو إلى غير القبلة لم ينبش وفاقاً للشيخ (١)، ويظهر من
التذكرة القول بنبشه (٢)، وأولى بعدم النيش لو دفن بغير كفن لحصول الستر بالدفن،
وأولى منه لو دفن بغير صلاة لإمكانها على القبر، وكذا لو كفن في حرير ونحوه بخلاف
المغصوب لأن حق الله سبحانه وتعالى أوسع من حق الآدمي.
قوله: (وشق الرجل الثوب على غير الأب والأخ).
أي: يحرم ذلك، أما الأب والأخ فيجوز له الشق عليهما، وعلى ذلك فتوى
الأصحاب، وفي بعض الأخبار ذكر الأم معهما (٣)، وتقييد المصنف بالحكم بالرجل
يدل على أن المرأة ليست كذلك، وفي النهاية للمصنف أنه يجوز لها ذلك على جميع
الأقارب (٤)، قال في الذكري: وفي الخبر إيماء إليه (٥).
قوله: (ويشق بطن الميتة لإخراج الولد الحي، ثم يخاط).
توصلاً إلى بقاء حياة الولد، فإن حرمة حياته أعظم من حرمة أمه الميتة، ولأمر
الصادق (٦)، والكاظم (٧) عليهما السلام، وليكن ذلك من الجانب الأيسر، أسنده في
التذكرة إلى علمائنا (٨)، والأخبار خالية عنه، قال في الذكري: ومن ثم أطلق في

(١) الخلاف ١: ١٧١ مسألة ٩٥ كتاب الجنائز.

(٢) التذكرة ١: ٥٦.

(٣) التهذيب ٨: ٣٢٥ حديث ١٢٠٧.

(٤) نهاية الأحكام ٢: ٢٩٠.

(٥) الذكري: ٧٢.

(٦) الكافي ٣: ١٥٥، ٢٠٦ حديث ٢، ١ و ٢، التهذيب ١: ٣٤٣ حديث ١٠٠٦.

(٧) الكافي ٣: ١٥٥ حديث ١، التهذيب ١: ٣٤٣ حديث ١٠٠٤.

(٨) التذكرة ١: ٥٧.

ولو انعكس أدخلت القابلة يدها وقطعته وأخرجته.
والشهيد يدفن بثيابه، وينزع عنه الخفان وإن أصابهما الدم،

الخلاف (١).

ويجب أن يخاط الموضوع لحرمة الميت، وبه رواية عن ابن أبي عمير (٢)، موقوفة على ابن أذينة، فلذلك نفاها في المعتبر (٣) لعدم الضرورة، وكون المصير إلى البلى والأول أقوى، لأن الراويين من العظماء، ومثل ذلك لا يقال عن غير توقيف، وكون حرمة الميت كحرمة الحي يرشد إليه، ولا يشترط في ذلك كون الولد بحيث يعيش عادة.
قوله: (ولو انعكس أدخلت القابلة يدها وقطعته وأخرجته).

أي: لو مات ولد الحامل في بطنها وهي حية، أدخلت القابلة يدها وأخرجته، وذكر القابلة اعتبارا بالغالب، فإن غير القابلة من النساء كالقابلة في الجواز، وتقطيعه إنما يجوز إذا تعذر إخراجه بدونه، والأصل في ذلك ما روي عن الصادق عليه السلام: (أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها: لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه، إذا لم يتفق له النساء (٤))، ولضعف الرواية فإن الراوي لها وهب - عدل في المعتبر إلى وجوب التوصل إلى إسقاطه ببعض العلاج، فإن تعذر فالأرفق في إخراجه، ثم الأرفق (٥)، وهذا لا ينافي الرواية، لأن الظاهر أن الأمر بالتقطيع فيها للخوف على الأم.

ويشترط العلم بحياة الجنين في المسألة الأولى، وبموته في الثانية، فلو شك وجب الصبر، ويتولى الأمرين النساء، ثم محارم الرجال، ثم الأجانب، ويقدم الزوج على غيره من الرجال المحارم.

قوله: (والشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان وإن أصابهما الدم).
أما دفنه بثيابه فمما أجمع عليه المسلمون، ولا فرق بين أن يصيبها الدم أو لا،

(١) الذكرى: ٤٣ والخلاف: ١: ١٧٠ مسألة ٩٢ كتاب الجنائز.

(٢) التهذيب ١: ٣٤٤ حديث ١٠٠٧.

(٣) المعتبر ١: ٣١٦.

(٤) الكافي ٣: ١٥٥، ٢٠٦ حديث ٣، ذيل حديث ٢، التهذيب ١: ٣٤٤ حديث ١٠٠٨ وفيه: لم ترفق.

(٥) المعتبر ١: ٣١٦.

سواء قتل بحديد أو غيره.

ومن الثياب السراويل فيدفن معه مطلقا على الأصح، وكذا العمامة والقلنسوة، وقال المفيد (١)، وابن الجنيد (٢): تنزع السراويل إلا أن يصيبه دم، وإطلاق الأمر بدفنه بثيابه (٣) حجة لنا.

أما الخفان فيجب نزعهما، وكذا سائر الجلود والحديد، لأمر النبي صلى الله عليه وآله في قتلى أحد أن ينزع عنهم الجلود والحديد (٤)، لعدم دخولها في مسمى الثياب عرفا، وجمع من الأصحاب على أنه إن أصاب شيئا من ذلك الدم يدفن (٥)، ومستنده رواية زيد بن علي عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام (٦)، وهي ضعيفة فإن طريقها رجال الزيدية.

قوله: (سواء قتل بحديد أو غيره).

من صدم أو لطم ونحو ذلك، وسواء قتل بسلاح نفسه أو غيره، سواء كان صغيرا أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، حرا أو عبدا لإطلاق الأخبار، والجنب كغيره على الأصح، وكذا الحائض والنفساء لخروجه عن التكليف، ومن ثم غير الشهيد لو كان جنبا لا يغسل غسلين، وقول ابن الجنيد (٧)، والمرضى (٨) بتغسيل الجنب، لأن الملائكة غسلت حنظلة بن الراهب لأنه خرج جنبا (٩) ضعيف، لعدم دلالة على الوجوب علينا، بل ولا على الجواز.

(١) المقنعة: ١٢.

(٢) حكاة العلامة في المختلف: ٤٥.

(٣) الكافي ٣: ٢١٠، ٢١١، ٢١٢ حديث ١ و ٢ و ٥، الفقيه ١: ٩٦، ٩٧ حديث ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧.

(٤) سنن البيهقي ٤: ١٤.

(٥) منهم: المفيد في المقنعة: ١٢، وابن حمزة في الوسيلة: ٥٤، وسائر في المراسم: ٤٥.

(٦) الكافي ٣: ٢١١ حديث ٤، الفقيه ١: ٩٧ حديث ٤٤٩، التهذيب ١: ٣٣٢ حديث ٩٧٢.

(٧) حكاة المحقق في المعتبر ١: ٣١٠، والعلامة في المختلف: ٤٦.

(٨) قاله في شرح الرسالة ونقله عنه المحقق في المعتبر ١: ٣١٠.

(٩) الفقيه ١: ٩٧ حديث ٤٤٨.

ومقطوع الرأس يبدأ في الغسل برأسه ثم ببدنه في كل غسلة، ويوضع مع البدن في الكفن بعد وضع القطن على الرقبة والتعصيب، فإذا دفن تناول المتولي الرأس مع البدن، والمجروح بعد غسله تربط جراحاته بالقطن والتعصيب، والشهيد الصبي أو المجنون كالعاقل، وحمل ميتين على جنازة بدعة. ولا يترك المصلوب على خشبة أكثر من ثلاثة أيام، ثم ينزل ويدفن بعد تغسيله وتكفينه والصلاة عليه.

قوله: (ومقطوع الرأس يبدأ في الغسل برأسه، ثم ببدنه في كل غسلة).
كغيره لوجوب الترتيب في الغسل، وبينونة الرأس لا تقتضي سقوطه.
قوله: (والشهيد الصبي، أو المجنون كالعاقل).
أي: الصبي كالبالغ، والمجنون كالعاقل في تعلق الأحكام السابقة، والمستند إطلاق الأخبار، وقد نقل قتل أطفال في بدر وأحد، وقتل طفل الحسين عليه السلام بالطف، ولم ينقل في شيء من ذلك غسل.
قوله: (وحمل ميتين على جنازة بدعة).
أي: على سرير واحد، وظاهر البدعة التحريم لأن كل بدعة ضلالة، والمشهور الكراهة، وفي مكاتبة الصفار الصحيحة إلى العسكري عليه السلام النهي عن حمل الرجل والمرأة على سرير واحد (١)، وهي محمولة على الكراهية لضعفها بكونها مكاتبة وأصالة البراءة، وحينئذ فتكون كراهة الجمع بين الرجل والمرأة في الحمل أشد، لتصريح الأصحاب بالكراهة مطلقاً.
قوله: (ولا يترك المصلوب على خشبته أكثر من ثلاثة، ثم ينزل، ويدفن بعد تغسيله وتكفينه والصلاة عليه).
روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل ويدفن) (٢).

(١) التهذيب ١: ٤٥٤ حديث ١٤٨٠.

(٢) الكافي ٣: ٢١٦ حديث ٣، التهذيب ١: ٣٣٥ حديث ٩٨١.

تتمة:

يجب الغسل على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل،

قوله: (تتمة: يجب الغسل على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت، وقبل تطهيره بالغسل).

لما كان وجوب غسل المس من لوازم تغسيل الميت غالبا، كان بيان أحكامه كالمتمم لأحكام الأموات، والقول بوجوب غسل المس هو المشهور بين الأصحاب، وعليه دلت الأخبار، مثل خبر حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام: (من غسل ميتا فليغتسل) قلت: فإن مسه؟ قال: (فليغتسل) (١) وخبر معاوية بن عمار عنه عليه السلام: إذا مسه وهو سخن قال: (لا غسل عليه، فإذا برد فعليه الغسل)، قلت: البهائم والطيور إذا مسها، أعليه الغسل؟ قال: (لا، ليس هذا كالإنسان) (٢) وفي معناه خبر محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام (٣)، وخبر عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: (يغتسل الذي غسل الميت، وإن غسل الميت إنسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل، ولكن إذا مسه، أو قبله وقد برد فعليه الغسل، ولا بأس أن يمسه بعد الغسل ويقبله) (٤) وهذه كلها وغيرها (٥) دالة على الوجوب، وفي بعضها التصريح بأن مسه قبل البرد لا يوجب غسلا (٦)، وإن تغسيله حينئذ جائز، والظاهر أن إطلاق وجوب الغسل على الغاسل خرج منخرج الغالب، إذ لا بد له من مسه غالبا، وخلاف المرتضى (٧) ضعيف.

- (١) الكافي ٣: ١٠٦ حديث ١، التهذيب ١: ١٠٨ حديث ٢٨٣، الاستبصار ١: ٩٩ حديث ٣٢١.
- (٢) التهذيب ١: ٤٢٩ حديث ١٣٦٧.
- (٣) الكافي ٣: ١٦٠ حديث ٢، التهذيب ١: ٤٢٨ حديث ١٣٦٤.
- (٤) الكافي ٣: ١٦٠ حديث ٣، التهذيب ١: ١٠٨ حديث ٢٨٤.
- (٥) للمزيد راجع الوسائل ٢: ٩٢٧ باب ١ من أبواب غسل الميت.
- (٦) الكافي ٣: ١٦٠ حديث ٣، التهذيب ١: ١٠٨، ٤٢٩ حديث ٢٨٤، ١٣٦٧.
- (٧) نقل قوله في المعتمد ١: ٣٥١.

وكذا القطعة ذات العظم منه. ولو خلت من العظم أو كان الميت من غير الناس أو منهم قبل البرد وجب غسل اليد خاصة،

قوله: (وكذا القطعة ذات العظم منه).

أي: من الميت من الناس، ومثله القطعة المبانة من الحي مع العظم، لمرسلة أيوب ابن نوح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسه إنسان، فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل، وإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه) (١).

ونقل الشيخ الإجماع على ذلك (٢)، وتوقف في المعتبر لضعف الرواية بالإرسال (٣)، وعدم تحقق الإجماع.

وجوابه: أن ضعفها تجبره الشهرة، والاجماع يكفي فيه شهادة الواحد، وعند ابن الحنيد يجب الغسل بمس القطعة من الحي ما بينه وبين سنة (٤).

قوله: (ولو خلت من العظم، أو كان الميت من غير الناس، أو منهم قبل البرد وجب غسل اليد خاصة).

أما عدم وجوب الغسل في هذه المواضع الثلاثة ففي الأخبار السابقة ما يدل عليه، وأما وجوب غسل اليد في القطعة الخالية من العظم فظاهر مع الرطوبة، لما سبق في أحكام النجاسات من نجاسة ميت الآدمي، وبدونها عند المصنف لما سبق أيضا من أن الميت ينجس الملاقي له مطلقا، إلا أنه سيأتي في كلامه عن قريب ما يخالف ذلك، وقد سبق أن المعتمد خلافه.

وأما ميتة غير الآدمي مما له نفس فإن نجاسته إنما تتعدى مع الرطوبة كما سبق أيضا في كلام المصنف فلا بد من تقييدها هنا بالرطوبة، والأصح أيضا أن الميت إنما ينجس بعد البرد، فلا ينجس الملاقي له حينئذ مطلقا للأصل والاستصحاب، وعند المصنف أنه نجس وإن لم يبرد لأنه ميت. وظاهر عدم كلية الكبرى.

(١) الكافي ٣: ٢١٢ حديث ٤.

(٢) الخلاف ١: ١٦٤ مسألة ٢٥ كتاب الجنائز.

(٣) المعتبر ١: ٣٥٢.

(٤) حكاة العلامة عنه في المختلف: ٢٨.

ولا تشترط الرطوبة هنا.
والظاهر أن النجاسة هنا حكمية، فلو مسه بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم
ينجس.

قوله: (ولا تشترط الرطوبة هنا).

المشار إليه ب (هنا) هو ما سبق من وجوب الغسل بمس الميت، وليس هو من
متممات حكم هذه المسائل الثلاث بدليل السياق، فإن المطلوب بيان أحكام المس،
وأيا فإن قوله: (والظاهر أن النجاسة هنا حكمية...) يقتضي عدم تعدي النجاسة مع
اليوسة، فلو كان المراد عدم اشتراط الرطوبة في المسائل الثلاث تدافعا.
والمراد أن وجوب الغسل بمس الميت المذكور لا تشترط فيه رطوبة واحد من المحل
الملاقي وما يلاقيه من بدن الميت، إذ ليس الحكم مقصورا على العضو الملاقي، بل هو
شامل لجميع البدن، فلا وجه لاشتراط الرطوبة، لاستلزامه قصر الحكم على محلها،
ولإطلاق النصوص، ووجوب الغسل بالمس من غير تقييد بالرطوبة، وإلى هذا المعنى
ترشد عبارة المنتهى (١).

قوله: (والظاهر أن النجاسة هنا حكمية، فلو مسه بغير رطوبة ثم لمس
رطبا لم ينجس).

المشار إليه ب (هنا) قبل التأمل الصادق يحتمل أن يكون بدن الماس، فيكون
التقدير: والظاهر أن نجاسة بدن الماس حكمية، ويحتمل أن يكون بدن الميت فيكون
التقدير: والظاهر أن نجاسة بدن الميت حكمية ويكون التعرض إلى تحقيق نجاسته بكونها
حكمية في هذا الباب لكونه من متممات أحكامه.

وقبل الخوض في بيان الأصح من الاحتمالين، لا بد من بيان معنى النجاسة
الحكمية، وإن كان قد سبق العلم بها عند بيان أقسام العينية في أحكام النجاسات،
وأقسامها ثلاثة:

الأول: ما يكون المحل الذي قامت به معها طاهرا لا ينجس الملاقي له ولو
بالرطوبة، ويحتاج زوال حكمها إلى مقارنة النية لمزيلها.

(١) المنتهى ١: ١٢٨.

الثاني: ما لا يكون له جرم ولا عين يشار إليهما، وينجس الملاقي له مع الرطوبة كالبول اليابس في الثوب.

الثالث: ما يقبل التطهير وهو بدن الميت. ويقابلها العينية بالمعاني الثلاثة كما سبق.

إذا تقرر هذا، فالذي فهمه الشارح ولد المصنف من العبارة هو الاحتمال الثاني (١)، وكذا الفاضل السيد عميد الدين، وليس بجيد، أما أولاً: فلأن كون نجاسة الميت عينية أولاً، موضعه باب النجاسات، وقد تقدم حكمه هناك، والذي يجب أن يبحث عنه في باب المس هو نجاسة بدن الماس، وأما ثانياً: فلعدم صحة العبارة على تقدير إرادة أي معنى كان من معاني الحكمية.

أما الأول: فلأن القول بأن نجاسة بدن الميت كنجاسة بدن الجنب قول ضعيف عند الأصحاب، إذ هو قول المرتضى (٢)، وعليه يتخرج عدم وجوب غسل المس، وعلى هذا التقدير يلزم أن يكون مقابل الظاهر في كلام المصنف، هو أن نجاسة بدن الميت عينية خبثية، وهو باطل عند المصنف، لأنه يرى أن نجاسة الميت عينية كما سبق في باب النجاسات ويختار وجوب غسل المس، فكيف يكون خلاف الظاهر عنده؟.

وكذا على تقدير إرادة الثالث، إذ يلزم على هذا التقدير أن يكون مقابل الظاهر كون نجاسة الميت كنجاسة الكلب والخنزير، وهو معلوم الفساد، وأما المعنى الثاني فظاهر عدم إرادته وعدم مطابقته.

وأيضاً فلا يستقيم ما فرعه على كون النجاسة حكمية من أنه لو مسه بغير رطوبة ثم لمس رطباً لم ينجس على شيء من التقديرات. أما على الأول: فلأنه لا فرق في عدم تنجس الملاقي بين توسط الرطوبة وعدمها. وأما على الأخيرين: فلأن النجاسة العينية أيضاً كذلك، فإن لامسها بغير

(١) إيضاح الفوائد ١: ٦٦.

(٢) نقله عن مصباحه فخر المحققين في إيضاح الفوائد ١: ٦٦، والمحقق في المعتمد ١: ٣٤٨.

ولو مس المأمور بتقديم غسله بعد قتله أو الشهيد لم يجب الغسل

رطوبة لا يتنجس الملاقي له مطلقا، فلا يكون ذلك متفرعا على كون النجاسة حكمية. والعجب أن ولد المصنف في أول كلامه جعل القول بأن نجاسة الميت، حكمية، وظاهره أن المذكور في العبارة مختار المرتضى (١)، وأنه اختار استحباب غسل المس، ثم حقق آخرا أن نجاسته حكمية بالمعنى الثالث، ولم ينظر إلى أن مقابل الظاهر في العبارة ما هو، ومن القائل به.

وعند التأمل يظهر فساد، وأنه لا قائل به، فعلى هذا أصح الاحتمالين هو الأول، فيكون معنى العبارة أن نجاسته حكمية حديثة، فلو مس الميت بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس لعدم المقتضي، إذ النجاسة العينية لا تتعدى إلا مع الرطوبة، وهذا خلاف ما سبق منه في أحكام النجاسات، لكنه نفس ما ذكره في المنتهى (٢). والتحقيق: أن نجاسة الميت، إن قلنا: أنها تتعدى ولو مع اليبوسة، كما ذكره المصنف سابقا، فنجاسة الماس عينية بالنسبة إلى العضو الذي وقع به المس، حكمية بالنسبة إلى جميع البدن، فلا بد من غسل العضو، ثم الغسل.

وإن قلنا: إنها إنما تتعدى مع الرطوبة - وهو الأصح - فمعها تثبت النجاستان، وبدونها تثبت نجاسة واحدة، وهي الشاملة لجميع البدن.

قوله: (ولو مس المأمور بتقديم غسله بعد قتله، أو الشهيد لم يجب الغسل).

أما الأول: فلصدق الغسل فيه، والمس بعده لا يوجب غسلًا لقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان: (ولا بأس بمسه بعد الغسل) (٣)، وقد سبق الكلام فيه.

وأما الثاني: فلأن في بعض الأخبار وجوب الغسل بمسه قبل أن يغسل (٤)،

(١) اختاره في المصباح كما نقله عنه في المعبر ١: ٣٥١.

(٢) المنتهى ١: ١٢٨.

(٣) الكافي ٣: ١٦٠ حديث ٣، التهذيب ١: ١٠٨ حديث ٢٨٤ وفيهما: (أن يمسه).

(٤) الكافي ٣: ١٦٠ حديث ١ - ٣، التهذيب ١: ١٠٨، ٤٢٨ حديث ٢٨٣ و ٢٨٤، ١٣٦٤ - ١٣٦٩.

بخلاف من يمّم، ومن سبق موته قتله، ومن غسله كافر، ولو كمل غسل الرأس فمسه قبل إكمال الغسل لم يجب الغسل، ولا فرق بين كون الميت مسلماً أو كافراً.

وفي بعضها وجوبه بسبب تغسيله (١)، وذلك يقتضي قصر الوجوب على ماس من يجب تغسيله، والمطلق من الأخبار يحمل على المقيد، ولأصالة البراءة وعدم تحقق ناقل. قوله: (بخلاف من يمّم، ومن سبق موته قتله، ومن غسله كافر). لعدم حصول الغسل، إذ الإطلاق محمول على الغسل المعتبر شرعاً حال الاختيار، وكذا من غسل فاسداً، ومن فقد في غسله أحد الخليطين، والميمم عن إحدى الغسلات.

قوله: (ولو كمل غسل الرأس فمسه قبل إكمال الغسل لم يجب الغسل).

لأن الظاهر أن وجوب الغسل تابع لمسه نجساً للدوران، وقد حكم بطهارة الرأس حينئذ، لأن النجاسة العينية لا تشترط في طهارة أجزاء محلها طهارة الباقي، ونجاسة الميت وإن لم تكن عينية محضة إلا أنها عينية ببعض الوجوه، فإنها تتعدى مع الرطوبة، وأيضاً فقد صدق كمال الغسل بالإضافة إلى الرأس، ولأصالة البراءة من وجوب الغسل، ولا قاطع يقتضيه، ويمكن الوجوب لصدق المس قبل الغسل ما بقي جزء وللإستصحاب، وتبعية الغسل للمس حال النجاسة غير معلوم، والدوران ضعيف، ولا ريب أن الوجوب أحوط.

قوله: (ولا فرق بين كون الميت مسلماً أو كافراً).

أي: في وجوب الغسل بمسه لأن نجاسته أغلظ، ولصدق المس قبل الغسل، إذ المانع من تغسيله كفره. ويحتمل عدم الوجوب بمسه لأن قولهم: قبل تطهيره بالغسل إنما يتحقق في ميت يقبل التطهير، والأول أقوى، تمسكاً بمفهوم الموافقة، ولا فرق في ذلك بين أن يغسل الكافر، أو لا.

واعلم أن المصنف لم يذكر تعيين محل المس الذي يلزم به الغسل من الحي

(١) الكافي ٣: ١٦١، حديث ٨، التهذيب ١: ١٠٨، حديث ٢٨٣، ٢٨٤.

المقصد العاشر: في التيمم: وفصوله أربعة:
الأول: في مسوغاته: ويجمعها شيء واحد، وهو العجز عن استعمال
الماء، وللعجز أسباب ثلاثة:

والميت، فإن المس لبدن الميت إن كان بالظفر أو الشعر أو السن أو العظم الموضح من
الحي، هل يجب الغسل بجميع ذلك، أم لا؟
فيه تردد، ينشأ من الشك في صدق اسم المس على المس بشيء منها وعدمه،
ولعل المس بالشعر لا يوجب شيئاً بخلاف الظفر والعظم، نظراً إلى المعهود في التسمية،
وفي السن تردد.

ولو مس الحي شيئاً من هذه من الميت ففي وجوب الغسل تردد، والظاهر
الوجوب في العظم والظفر بخلاف الشعر، وفي السن تردد.
ولو انفصل أحدهما من حي أو ميت قطع بنفي الوجوب في الشعر والظفر،
وكذا في السن للشك في المقتضي.

أما العظم المجرد، فقد ذهب شيخنا الشهيد إلى وجوب الغسل بمسه لدوران
الغسل معه وجوداً وعدمه (١)، ولم يفرق بين اتصاله وانفصاله، والفرق ظاهر، فإن مس
الميت إنما يراد به مس بعض بدنه وهو صادق في العظم، ولا حاجة إلى الدوران، وأما
بعد الانفصال فحديث القطعة (٢) لا يتناوله، ولا يصدق مس الميت بمسه، نعم يمكن
الاحتجاج باستصحاب الحكم بوجوب الغسل بمسه حال الاتصال إلى حال الانفصال،
ولا يرد أن هذا إنما يتم في عظم الميت لانتفاء القائل بالفرق.
قوله: (المقصد العاشر في التيمم:

وفصوله أربعة

الأول: في مسوغاته: ويجمعها شيء واحد هو العجز عن استعمال الماء).
التيمم لغة: القصد (٣)، وشرعاً: استعمال الصعيد وما في حكمه مشروطاً

(١) الذكرى: ٧٩.

(٢) الكافي ٣: ٢١٢ حديث ٤، التهذيب ١: ٤٢٩ حديث ١٣٦٩، الاستبصار ١: ١٠٠ حديث ٣٢٥.

(٣) الصحاح ٥: ٢٠٦٤ مادة (يمم).

الأول: عدم الماء، ويجب معه الطلب غلوة سهم في الحزنة، وسهمين في السهلة من الجهات الأربع إلا أن يعلم عدمه.

بالنية لإباحة الصلاة، ولما كان العجز عن استعمال الشيء صادقا مع العجز عن تحصيل ذلك الشيء كان ما ذكره المصنف ضابطا لجواز التيمم صحيحا. والمراد بالعجز: ما يحصل معه مشقة لا يتحمل مثلها عادة، أو تترتب عليه المؤاخذة شرعا، كما في خوف عطش محترم، وإزالة النجاسة. قوله: (الأول: عدم الماء، ويجب معه الطلب غلوة سهم في الحزنة، وسهمين في السهلة من الجهات الأربع، إلا أن يعلم عدمه). عد من أسباب العجز عن استعمال الماء عدمه وهو صحيح، لقوله تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا) (١)، لكن قال: (ويجب معه الطلب)، فيرد عليه أن عدم الماء الذي به يتحقق العجز عن الاستعمال شرعا إنما يكون بعد الطلب. فإن قيل: أراد بعدم الماء عدم حضوره عنده، مع عدم العلم بوجوده قريبا منه. قلنا: هذا لا يصدق به العدم المسوغ، فلا يعد من أسباب العجز، وقد كان الأولى: ويتحقق بالطلب إلى آخره. ولا ريب أن طلب الماء شرط لجواز التيمم، لظاهر قوله تعالى: (فلم تجدوا ماء)، وعدم الوجدان إنما يكون بعد الطلب، ولما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوة، وإن كانت السهلة فغلوتين) (٢)، ولاجماع الأصحاب. والواجب طلبه في رحله وأصحابه، وفي مقدار غلوة سهم، وهي مقدار رمية من الرامي المعتدل والآلة المعتدلة من الجهات الأربع، بحيث يستوعبها إن كانت الأرض حزنة أي: غير سهلة، لاشتمالها على نحو الأشجار والعلو والهبوط، وفي مقدار غلوتين كذلك إن كانت سهلة، ولو اختلف في ذلك توزع الحكم بحسبها، ولا يلزم طلبه ما دام

(١) المائدة: ٦.

(٢) التهذيب ١: ٢٠٢ حديث ٥٨٦ باختلاف يسير، الاستبصار ١: ١٦٥ حديث ٥٧١.

ولو أحل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى، ولا إعادة وإن كان منخطئا إلا أن يجد الماء في رحله أو مع أصحابه فيعيد،

في الوقت، خلافا لصاحب المعبر (١)، تعويلا على حسنة زرارة، عن أحدهما عليهما السلام (٢).

والظاهر أن المراد بها تحديد زمان الطلب لا مقداره، لأن الطلب قبل الوقت لا يجزئ لعدم توجه الخطاب حينئذ، إلا إذا بقي في مكانه ولم يتجدد له شك مع معارضتها بغيرها (٣).

ولو علم عدم الماء في بعض الجهات سقط الطلب فيه، أو مطلقا فلا طلب لانتفاء الفائدة، وتحقق الشرط وهو عدم الماء ولو علمه أو ظنه في الزائد على النصاب، كخضرة وقرية وجب قصده قطعاً ولو بأجرة، لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق، إلا مع المشقة الشديدة.

وتجوز الاستنابة في الطلب، وينبغي اشتراط عدالة النائب ويحتسب لهما، لأن إخبار العدل يثمر الظن، ومتى فات بالطلب غرض مطلوب، كما في الحطاب والصائد، لم يعد القول بسقوط الطلب للضرورة، ويجب طلب التراب لو فقده، حيث يجب التيمم، لأنه شرط المطلق.

قوله: (ولو أحل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى، ولا إعادة وإن كان منخطئا، إلا أن يجد الماء في رحله أو مع أصحابه فيعيد).
خالف الشيخ في ذلك، فحكم بأن من أحل بالطلب وتيمم وصلى فتيّمه وصلاته باطلان للمخالفة (٤)، ورده المصنف وغيره بتحتم التيمم عند ضيق الوقت (٥)، وامتنال المأمور به يقتضي الإجزاء، أما لو كان تيممه مع السعة فكلام الشيخ متجه.

(١) المعبر ١: ٣٩٣.

(٢) الكافي ٣: ٦٣ حديث ٢، التهذيب ١: ١٩٢ حديث ٥٥٥.

(٣) الكافي ٣: ٦٤ حديث ٣، التهذيب ١: ٢٠٢ حديث ٥٨٧، الاستبصار ١: ١٦٥ حديث ٥٧٢.

(٤) النهاية: ٤٨.

(٥) المختلف: ٤٧، وانظر: المعبر ١: ٣٩٣.

ولو حضرت أخرى جدد الطلب ما لم يحصل علم بعدم الطلب السابق.

واستثنى من الأول ما لو وجد الماء في رحله أو مع أصحابه الباذلين، فإنه تجب الإعادة لورود الخبر بذلك عن الصادق عليه السلام (١)، وضعف سنده مدفوع بالشهرة، نبه عليه في الذكرى (٢)، وظاهر كلامه في المنتهى دعوى الإجماع على ذلك (٣)، والحق

بذلك ما لو وجد الماء في الفلوات لأنه جعل مناط الإعادة وجدانه في محل الطلب. والذي يقتضيه النظر أن ضيق الوقت إن كان موجبا للانتقال إلى طهارة الضرورة يجزئ مطلقا ولا تجب الإعادة وإلا فلا، إلا أنه لا سبيل إلى رد الحديث المشهور ومخالفة أكثر الأصحاب، فعلى هذا لو كان الماء موجودا عنده فأخل باستعماله حتى ضاق الوقت، فهل يتيمم ويؤدي، أم يتطهر به ويقتضي؟ ظاهر إطلاق الشيخ بطلان التيمم (٤)، والصلاة قبل الطلب للفاقد يقتضي الثاني بطريق أولى، وكلام المصنف يقتضي الأول، وقد صرح به في المنتهى (٥).

والذي يقتضيه النظر استعمال الماء لانتفاء شرط التيمم، وهو عدم الوجدان، ولم يثبت أن فوات الأداء سبب لمنع استعمال الماء، ويترد ذلك فيما لو ضاق الوقت عن إزالة النجاسة وستر العورة وفعل شيء من الواجبات كقراءة السورة، وتسبيح الركوع، والسجود والتشهد، ونحو ذلك، وإن كان بعض هذه الأمور قد يخالف بعضها في الحكم. ويقرب منه ما لو وهب الماء، أو أراقه في الوقت، أو دخل الوقت وهو متطهر فأحدث باختياره، نعم لو كان الماء بعيدا عنه بحيث لو سعى إليه لخرج الوقت فتيمم وصلى مع الضيق فلا إعادة عليه لعدم صدق الوجدان حينئذ. قوله: (ولو حضرت أخرى جدد الطلب ما لم يحصل علم بعدم الطلب السابق).

ولم يتجدد شك بعده لعدم فائدة الطلب حينئذ، والظاهر أن المراد بالعلم في

(١) الكافي ٣: ٦٥ حديث ١٠، التهذيب ١: ٢١٢ حديث ٦١٦.

(٢) الذكرى: ٢٢.

(٣) المنتهى ١: ١٣٨.

(٤) النهاية: ٤٨.

(٥) المنتهى ١: ١٣٨.

ولو علم قرب الماء منه وجب السعي إليه ما لم يخف ضررا، أو فوت الوقت، وكذا يتيمم لو تنازع الواردون وعلم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد فوات الوقت.

هذا ونظائره الجزم المستفاد من العادات، وهل يكفي الظن القوي؟ لا يبعد الاكتفاء به، لأن مناط أكثر الشرعيات الظن، وقد يشهد لذلك تضاعيف كلام الأصحاب، مثل مسألة تنازع الواردين، ومثل قوله في الذكرى: وتجوز النيابة في الطلب لحصول الظن (١)، وغير ذلك.

قوله: (ولو علم قرب الماء منه وجب السعي إليه ما لم يخف ضررا، أو فوت الوقت).

المراد بالقرب: ما يعد قريبا عادة، بحيث لا يحصل بالسعي إليه مشقة كثيرة، ويكفي في خوف الضرر قول العارف، وشهادة القرائن، ولا فرق في خوف الضرر بينه وبين غيره كما سيأتي.

أما خوف فوت الوقت، فالظاهر أنه لا يكفي فيه إخبار العارف لاشتغال الذمة يقينا باستعمال الماء، فلا يسقط التكليف به إلا بيقين يعارضه، ولو أحل بالسعي حتى ضاق الوقت فتيمم وصلى أتم قطعا، والظاهر الإجزاء لصدق الامتثال.

قوله: (وكذا يتيمم لو تنازع الواردون وعلم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد فوات الوقت).

ظاهر العبارة أنه يتيمم لذلك مع السعة ويصلي، وهو مشكل بناء على أن العذر إذا كان مرجو الزوال إنما يجوز التيمم مع الضيق، والعلم بأن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت على تقدير حصوله لا يقتضي عدم جواز حصول الماء بطريق آخر لإمكان حصوله ببيع، أو هبة، ونحو ذلك، وربما ظهر بطلان علمه الأول في ثاني الحال، وهذا أوجه، وقد نبه عليه في المنتهى (٢).

(١) الذكرى: ٢٢.

(٢) المنتهى ١: ١٣٧.

ولو صب الماء في الوقت تيمم وأعاد، ولو صبه قبل الوقت لم يعد.

قوله: (ولو صب الماء في الوقت تيمم وأعاد، ولو صبه قبل الوقت لم يعد).

أما الحكم الثاني: فظاهر لعدم توجه الخطاب إليه حينئذ باستعمال الماء، فلم يكن مفراطاً، ومثله ما لو وهبه، أو مر بماء فلم يتطهر به، أو كان متطهراً فأحدث سواء علم أو ظن وجود غيره أم لا، وهل يفرق بين ما إذا وجبت الطهارة عليه لفائتة، أو مندورة، ونحو ذلك، أم لا؟ لا أعلم في ذلك تصريحاً. ويمكن أن يقال: الوقت يتناول ما ذكر، لأن كل صلاة واجبة تقتضي وقتاً إلا أنه بعيد، لأن المتبادر من الوقت هو المضروب للصلاة، وهو وقت الأداء. وأما الحكم الأول: فلأنه بعد دخوله الوقت مخاطب بفعل الصلاة بالطهارة المائية لأنه متمكن منها، فإذا تيمم وصلى بعد الإراقة لم يخرج عن العهدة، إذ لم يأت بالمأمور به على وجهه، فتجب الإعادة عند التمكن، وهو يتم إن لم يكن مأموراً بالتيمم والصلاة عند آخر الوقت، أما مع الأمر به فيتعين الإجزاء. فإن قيل: الإجزاء بالنسبة إلى الأمر بالتيمم، أما بالنسبة إلى الأمر بالطهارة المائية - وهو الأمر الأول - فلا، فيبقى في عهده. قلنا: هذا يتم إن لم يكن التيمم بدلاً من الطهارة المائية إذا لا يعقل وجوب البدل والمبدل منه مع ثبوت البدلية، فإنه لا معنى لها حينئذ، ولانتقاضه بالإراقة في الوقت مع ظن وجود غيره ثم يظهر الخطأ، فإنه لا قضاء حينئذ، مع أن الدليل ينساق هنا، واختار في التذكرة عدم القضاء (١)، وهو ظاهر اختيار الذكري (٢)، وفيه قوة، والإعادة أحوط.

وإذا قلنا بالإعادة فالواجب إعادة ما أراق الماء في وقتها، واحدة كانت أو متعددة، ويحتمل إعادة العصر أيضاً بالإراقة في وقت الاختصاص بالظهور لوجوبها عند الفراغ بغير فصل، وهو حينئذ مقطوع بطهارته.

(١) التذكرة ١: ٦٦.

(٢) الذكري: ١١٠.

الثاني: الخوف على النفس أو المال.

ولو ظن عدم دخول الوقت فأراقه، ثم تبين الدخول فلا قضاء، وكذا عكسه وإن أثم، وإنما يَأثم ويجب القضاء إذا علم أو ظن عدم غيره، فلو ظن وجود ماء آخر فتبين العدم فلا شيء.

وفي حكم الإراقة مروره على نحو نهر، وتمكنه من الشراء، وقبول الهبة، وحدثه لو كان متطهرا، أو جنابته عمدا إذا كان عنده ماء يكفيه للوضوء خاصة، وهبته الماء للطهارة، بخلاف الشرب فإنه يجوز على ما يأتي.

ولا تصح الهبة هنا لعدم قبول العين للنقل، ومثلها نحو البيع والصلح، وعلى القول بالإعادة يعيد هنا كل صلاة بقي هذا الماء في وقتها، مع تمكنه من استعادته، لتوجه الخطاب باستعماله، والظاهر أن الصوم كالصلاة في ذلك لاشرطه بالطهارة، ولم أجد به تصريحا.

قوله: (الثاني: الخوف على النفس، أو المال).

لم يقيد النفس بكونها نفسه أو مطلقا، وكذا المال، لكن ظاهر قوله بعد: (أو عطش رفيقه...) أن المراد نفسه وماله، وقد كان الأولى له التعميم، لأن الخوف على مطلق النفس المحترمة، والمال المحترم سواء كان ذلك له أم لغيره.

والمراد بالمحترم: ما لم يهدر إتلافه، فالمرتد، والخنزير والكلب العقور، لا يعد الخوف عليه عذرا في التيمم، والخوف على البضع له ولغيره كالخوف على النفس بل أخرى، ومثله الخوف على العرض وإن لم يخف على البضع، والخوف على الصبي كالمراة، بل لو خيف على الدابة أمكن ذلك.

ولا فرق في الخوف بين أن يكون في طريقه حين ذهابه إلى الماء مثلا، أو بعد مفارقتة من لا يستقل بالدفع عنه، وخوف الحبس ظلما عذرا، ومنه المطالبة بحق هو عاجز عن أدائه، إما لعدم تمكنه من إثبات العجز، أو لتغلب المطالب. ولو خاف القتل قصاصا مع رجاء العفو بالتأخير، إما بالدية أو مجانا فالظاهر أنه عذر لأن حفظ النفس مطلوب.

ولا فرق في المال بين القليل والكثير على الظاهر، لإطلاق الأمر بإصلاحه،

من لص أو سبع أو عطش في الحال، أو توقعه في المال،

وعند تأمل ما قلناه يظهر قصور العبارة، لأن ظاهرها حصر أقسام السبب الثاني فيما ذكره.

قوله: (من لص أو سبع، أو عطش).

الجار متعلق بالخوف، فهو ظرف لغو، أي الخوف على نفسه أو مطلقاً من لص أو سبع أو عطش، وكذا الخوف على الطرف، والخوف على ماله أو مطلقاً من أحد الثلاثة كذلك، والخوف من السبع على المال إذا أريد بالنفس الإطلاق في مثل إتلاف الحيوان بعض آتته، أو إلقاء ما على ظهره من خوفه.

وخوف العطش أعم من الخوف على النفس، أو على شيء من الأطراف، أو خوف مرض يحدث أو يزيد، أو خوف ضعف يعجز معه عن مزاولة أمور السفر، لأن ذلك كله ضرر، ولقول الصادق عليه السلام: (لا أمره أن يغرر بنفسه، فيعرض له

لص أو سبع) (١).

قوله: (في الحال أو توقعه في المال).

الجار والمجرور الأولين صفة لعطش، فهو ظرف مستقر ومتعلقها محذوف وجوبا، أي: أو عطش كائن في الحال، ويمكن ربطهما بالجميع، فإنه قد يتصور بتوجه المكلف إلى الماء علم اللص به، فيجمع اللصوص ويعرضون لهم بعد أيام، أو في موضع مخوف جدا، أو تعسر فيه المدافعة، ونحو ذلك، إلا أن تطبيق هذا في السبع لا يخلو من تكلف.

ويجب في قوله: (أو توقعه) أن يقرأ بالرفع، لأنه معطوف على الخوف، أي: الخوف من العطش، أو من أحد هذه في الحال، أو توقعه في المال. ولا يخفى أن توقع العطش

مآلا بإخبار العارف أو باستفادته من العادة، أو من قرائن الأحوال عذر في التيمم لأنه ضرر، وهو منفي بالحديث (٢).

ولو كان عنده ماء ان طاهر ونجس، وهو محتاج إلى الشرب لم يجوز شرب

(١) الكافي ٣: ٦٥ حديث ٨.

(٢) الكافي ٥: ٢٩٢ حديث ٢، الفقيه ٣: ٤٥ حديث ١٥٤، التهذيب ٧: ١٦٤ حديث ٧٢٧، سنن ابن ماجه

٢: ٧٨٤ حديث ٢٣٤٠، ٢٣٤١، مسند أحمد ١: ٣١٣.

أو عطش رفيقه، أو حيوان له حرمة، أو مرض أو شين سواء استند في معرفة ذلك إلى الوجدان أو قول عارف وإن كان صيباً أو فاسقاً،

النجس وادخار الطاهر للطهارة، لأن شرب النجس حرام، وللطهارة المائية بدل، فيصار إليه لثبوت الحاجة، وقد صرح بذلك المصنف (١) وغيره (٢). قوله: (أو عطش رفيقه).

هذا مستدرک، لأن ذكره عطش الحيوان الذي له حرمة يغني عنه، بل لو أريد بخوف العطش سابقاً ما يكون أعم من عطشه وعطش غيره مما له حرمة لا غنى عن الجميع.

قوله: (أو مرض أو شين، سواء استند في معرفة ذلك إلى الوجدان، أو قول عارف وإن كان صيباً أو فاسقاً).

خوف المرض المجوز للتميم يتحقق بخوف حدوثه، وكذا زيادته وبطء برئه، سواء اختص بعضو أو عم جميع البدن، ولو تمكن من الاسخاخ واندفع به الخوف لم يجز التيمم، ولو افتقر إلى عوض وجب بذله إذا كان مقدوراً وإن كثر، ولو كان الضرر يسيراً كالصداع، ووجع الضرس.

وفي المنتهى: والحمى الحارة (٣)، فعند المصنف لا يجوز التيمم، ونقله عن الشيخ وهو بعيد، لأن ذلك ضرر ظاهر، وربما بلغ حداً يشق تحمله مشقة شديدة مع أنه لا يوثق في المرض بالوقوف على الحد اليسير، مع أن ضرر المذكورات أشد من ضرر الشين، وقد أطبقوا على جواز التيمم لخوفه، والذي يظهر من الذكرى جواز التيمم لذلك (٤)، وفيه قوة.

ولو كان الخوف جنباً ففيه إشكال ينشأ من انتفاء السبب المجوز، ومن أنه لا يأمن خللاً في عقله وهو أشد ضرراً، وإليه ذهب في الذكرى (٥)، وفيه قوة.

(١) المنتهى ١: ١٣٥.

(٢) منهم: المحقق في المعبر ١: ٣٦٨.

(٣) المنتهى ١: ١٣٦.

(٤) الذكرى: ٢٢.

(٥) الذكرى: ٢٢.

ولو تألم في الحال ولم يخش العاقبة تَوْضُأً.

ولا فرق في ذلك بين متعمد الجنابة وغيره على الأصح لإطلاق النصوص (١)، وإباحة السبب، ونفي الضرر. واختار المفيد وجماعة عدم جواز التيمم حينئذ وإن خاف على نفسه (٢)، والشيخ في النهاية جوزه عند خوف التلف، وأوجب الإعادة (٣)، والمستند أخبار لا دلالة فيها (٤)، مع معارضتها بأقوى منها، وأظهر دلالة، وقبولها التأويل. وقد أطلق الأصحاب جواز التيمم لخوف الشين، وهو: ما يعلو بشرة الوجه وغيره من الخشونة المشوهة للخلقة، وربما بلغت تشقق الجلد وخروج الدم. وينبغي تقييد المجوز بكونه فاحشاً، كما فعله في المنتهى (٥)، لقلة ضرر ما سواه، ويرجع في خوف الضرر إلى الظن المستفاد من الوجدان، باعتبار العادة، أو العلامات، أو قول العارف الثقة، والأقرب إلحاق غير الثقة به إذا كان بحيث يركن إليه في مثل ذلك، ومنه الذمي إذا لم يتهمه في أمر الدين وظن صدقه، والصبي والمرأة كغيرهما، ولا يشترط التعدد كالخبر لحصول الظن بقول الواحد. قوله: (ولو تألم في الحال ولم يخش لعاقبة تَوْضُأً).

لانتفاء الضرر عادة، ولا فرق في التألم بين كونه من حر أو برد أو قبح رائحة الماء كالكبريتي، أو لمرض في البدن ونحو ذلك، ولو كان الألم شديداً جداً لا يتحمل مثله في العادة فقد صرح في المنتهى، بجواز التيمم له (٦) وهو قريب للضرر. وهذا كله إذا لم يخش العاقبة، أي: لم يخف حدوث مرض أو زيادته، ولا فرق في ذلك بين الوضوء والغسل، وعليه يحمل ما روي أن الصادق عليه السلام اغتسل في ليلة باردة وهو شديد الوجع (٧)، وقول المصنف: (تَوْضُأً) خرج مخرج المثال.

-
- (١) الفقيه ١: ٥٦ باب التيمم، التهذيب ١: ١٩٦ حديث ٥٦٦ - ٥٦٨، الاستبصار ١: ١٦١ حديث ٥٥٧.
(٢) المقنعة: ٨.
(٣) النهاية: ٤٦.
(٤) الكافي ٣: ٦٨ حديث ٢، ٣، الفقيه ١: ٥٩ حديث ٢١٩، الاستبصار ١: ١٦٢ حديث ٥٦١ - ٥٦٣.
(٥) المنتهى ١: ١٣٥.
(٦) المصدر السابق.
(٧) التهذيب ١: ١٩٨ حديث ٥٧٥ - ٥٧٦، الاستبصار ١: ١٦٢ حديث ٥٦٣ - ٥٦٤.

الثالث: عدم الوصلة، بأن يكون في بئر ولا آلة معه. ولو وجدته بئمن
وجب شراؤه، وإن زاد عن ثمن المثل أضعافاً كثيرة

ومتى خشى العاقبة لم يجز استعمال الماء لوجوب حفظ النفس، فإن استعمله
حينئذ ففي الأجزاء نظر أقربه العدم، لعدم الإتيان بالمأمور به، فيبقى في العهدة.
قوله: (الثالث: عدم الوصلة بأن يكون في بئر ولا آلة معه).
لو قال: كأن يكون في بئر ولا آلة معه كان أولى، لأن ظاهر العبارة الحصر
وليس بجيد، والمراد بالآلة نحو الدلو والحبل، ولو كان معه ثياب يمكنه ربط بعضها
ببعض بحيث يصل إلى ماء البئر ثم يعصرها ويتوضأ بماء ينفصل منها وجب وإن نقصت
قيمتها، لأنه متمكن، وكذا لو احتاج في ذلك إلى شق الثوب، وقد نبه على ذلك في
المنتهى (١)، نعم لا بد من التقييد بعدم لحوق الضرر بذلك.
قوله: (ولو وجدته بئمن وجب شراؤه وإن زاد عن ثمن المثل أضعافاً
كثيرة).

لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق بحسب الإمكان، ولأمر أبي الحسن
عليه السلام بشراء ماء الوضوء بألف درهم لمن يجدها (٢)، من غير تقييد بمساواة
ثمن المثل.

وقال ابن الجنيد: لا يجب مع الزيادة للضرر، ولجواز التيمم مع الخوف على
المال (٣).

وجوابه: أن الفرض عدم الضرر بالشراء.
والفرق بين الخوف على المال وموضع النزاع بالنص تارة، وبكون بذل العوض
في الشراء مقدمة الواجب، بخلاف الخوف، لأن ذلك ضرر مقارن، ولما يلزم من
الإهانة بنهب المال، بخلاف ما يبذله المكلف باختياره.
ولو لزم من الشراء الإجحاف بالمال وتلف مقدار عظيم منه لم يجب، وإن كان

(١) المنتهى ١: ١٣٧.

(٢) الكافي ٣: ٧٤ حديث ١٧، الفقيه ١: ٢٣ حديث ٧١، التهذيب ١: ٤٠٦ حديث ١٢٧٦.

(٣) نقله عنه في التذكرة ١: ٦٠.

ما لم يضره في الحال، فلا يجب وإن قصر عن ثمن المثل. ولو لم يجد الثمن فهو فاقد،

قادرا دفعا للضرر، نص عليه في الذكرى (١) وغيرها (٢). والمراد بثمن المثل: ما يقتضيه الزمان والمكان لا أجره تحصيل الماء ونقله، لأنه متقوم بنفسه.

ولو بذل بثمن غير مجحف إلى أجل يقدر عليه عند الحلول فقد صرحوا بالوجوب، لأن له سبيلا إلى تحصيل الماء. ويشكل بأن شغل الذمة بالدين الموجب للمذلة مع عدم الوثوق بالوفاء وقت الحلول، وتعريض نفسه لضرر المطالبة، وإمكان عروض الموت له مشغول الذمة ضرر عظيم، ونمنع وجود السبيل إلى الماء، إذ المراد به ما لا ضرر فيه. وفي حكمه الاقتراض للشراء. وتقدم النفقة على شراء ماء الطهارة، أما الدين ففيه نظر يعرف مما تقدم.

قوله: (ما لم يضر به في الحال، فلا يجب وإن قصر عن ثمن المثل). المتبادر من (الحال) هو الزمان الحاضر، وينبغي أن يراد به حاله، أي حال نفسه، فيجعل اللام عوضا عن المضاف إليه ليعم الضرر الحاضر والمتوقع، باعتبار الاحتياج إلى المال المبذول للماء في مستقبل الزمان، حيث لا يتجدد مال عادة، فإنه لا يجب الشراء في الموضعين، لأننا سوغنا ترك استعمال الماء لحاجته في الشرب، فترك بذله أولى، فيكون حينئذ موافقا لما ذكره المصنف في التذكرة (٣) وغيره (٤). ولو جود بعض الماء فالقول في شراء الباقي كما سبق، ولو أمكن الاكتساب لتحصيل ثمن الماء وجب، لأن الواجب المطلق يجب تحصيل شرطه بحسب المقدور. قوله: (ولو لم يجد الثمن فهو فاقد).

وكذا لو وجد الماء وامتنع مالكة من بذله بعوض وغيره، ولا يجوز مكابرتة عليه لانتفاء الضرورة، بخلاف الطعام في المجاعة.

(١) الذكرى: ٢٢.

(٢) البيان: ٣٣.

(٣) التذكرة ١: ٦٣.

(٤) منهم: الشهيد في الذكرى: ٢٢.

وكما يجب شراء الماء يجب شراء الآلة لو احتاج إليها. ولو وهب منه الماء أو أغير الدلو وجب القبول، بخلاف ما لو وهب الثمن أو الآلة.

قوله: (وكما يجب شراء الماء يجب شراء الآلة لو احتاج إليها).
ولو دار الحال بين شرائها واستئجارها تخير، ولو تعذر الشراء وأمكن الاستئجار
تعيين، كل ذلك من باب المقدمة.
قوله: (ولو وهب منه الماء، أو أغير الدلو وجب القبول، بخلاف ما
لو وهب الثمن أو الآلة).

لو بذل ماء الطهارة للفاقد وجب عليه القبول لا ابتناء نحو ذلك عرفا على
المسامحة، وعدم ثبوت المنة فيه عادة، ولم يجز له التيمم لأنه قادر على استعمال الماء،
ولو
أغير الدلو فكذا يجب القبول لمثل ما قلناه.

هذا إذا كان قادرا على الحبل أو نحوه بأن كان عنده أو بذل له، ولو بذل له
أحدهما وهو عاجز عن الآخر لم يجب القبول لعدم الفائدة. ومثله لو وجد أحدهما يباع
وهو فاقد للآخر وما يقوم مقامه، فإنه لا يجب عليه الشراء، وعبارة الكتاب مطلقة.
وهذا بخلاف ما لو بذل له ثمن الماء فإنه لا يجب القبول على الأصح، لأن هبة
المال مما يمتن به في العادة، وتحصل به للنفس غضاضة وامتهان، وذلك من أشد أنواع
الضرر على نفوس الأحرار، ولا أثر لقلته في ذلك لعدم انضباط أحوال الناس، فربما
عد بعضهم القليل كثيرا، بل مناط الحكم كون الجنس مما يمتن به عادة، كما لا نفرق
بين قلة الماء، وكثرته في وجوب القبول اعتبارا بالجنس.

وقال الشيخ: يجب القبول في هبة الثمن لوجوب تحصيل الشرط (١).
قلنا: نمنع الوجوب ها هنا لما فيه من الضرر، وكذا القول في هبة الآلة فتوى
ودليلا، ويجيء على قول الشيخ الوجوب. هذا كله إذا كان البذل والهبة على وجه
التبرع، فلو نذر ذلك لمعين، أو لمن يندرج فيه المعين فوجوب القبول حينئذ متجه، ومتى
قلنا بوجوب القبول فامتنع لم تصح ما دام الماء باقيا في يد المالك المقيم على البذل.

(١) المبسوط ١: ٣١.

ولو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي، فإن تعذر تيمم ولا يغسل بعض الأعضاء.

وغسل النجاسة العينية عن الثوب والبدن أولى من الوضوء مع القصور عنهما،

قوله: (ولو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي، فإن تعذر تيمم، ولا يغسل بعض الأعضاء).

كما يجب على فاقد الماء تحصيله بشراء ونحوه، كذا يجب على واجد البعض شراء الباقي لتوقف الواجب عليه، ولأن أبعاض الواجب واجبة، فإن تعذر تيمم. ولا يغسل بعض الأعضاء عندنا لأن الطهارة لا يعقل تبعضها، لأن المانع - وهو الحدث - أمر واحد لا يرتفع إلا بمجموع الطهارة، ولا يستعمل البعض ويتيمم عن باقي الأفعال، لانحصار الطهارة في الأقسام الثلاثة، والملفقة ليست أحدها، وهذا بخلاف ما لو كان عليه طهارتان، كما في غسل غير الجنابة من الأغسال. فوجد من الماء ما يكفي إحداهما، فإنه يستعمله، ويتيمم عن الأخرى.

قوله: (وغسل النجاسة العينية عن البدن والثوب أولى من الوضوء مع القصور عنهما).

كأنه احتراز بالعينية عن الحكمية، إذ لا يعقل تقديم إزالتها على الوضوء والغسل، وهو احتراز غير محتاج إليه لعدم توهم إرادتها، ولأن مزيلها لا يقال له في عرفهم غسل مع أن للعينية إطلاقات، فربما أوهم معنى آخر.

ولا فرق بين البدن والثوب في تقديم غسل النجاسة عنهما على الطهارة، بشرط كون النجاسة غير معفو عنها، والثوب مما يحتاج إلى لبسه في الصلاة، إما لعدم الساتر، أو لضرورة البرد ونحوه بنزعه، وذكر الوضوء خرج مخرج المثال فإن الغسل كذلك.

والمراد بالأولوية: استحقاق التقديم لا الأفضلية، لشهادة الاستعمال كذلك كثيرا، وما سيأتي من حكم المخالفة يعين ذلك، وإنما وجب تقديم غسل النجاسة حينئذ لأن الطهارة المائية لها بدل، وإزالة النجاسة لا بدل لها، ففيه جمع بين الواجبين،

فإن خالف ففي الأجزاء نظر.

وحكى المصنف في ذلك الإجماع في التذكرة (١).
فلو كان معه ثوب يمكنه الاستغناء عنه حال الصلاة ويحتاج إلى لبسه في غيرها، ويخاف تعدي نجاسته إلى ما يضر به من ثياب وغيرها، فالظاهر تقديمه لمثل ما قلناه، ولم أجد به تصريحاً، إلا أن إطلاق العبارة لا يأباه.
ولا يخفى أن محل التقديم ما إذا وجد ما يتيمم به، فلو فقدته فالواجب تقديم الطهارة لانتفاء البدل حينئذ، واشتراط الصلاة بالطهارة على كل حال، بخلاف إزالة النجاسة.

قوله: (فإن خالف ففي الأجزاء نظر).
ينشأ من أنه منهي عن المأتي به لأنه مأمور بغسل النجاسة، والأمر بشيء يستلزم النهي عن ضده، والنهي في العبادة يدل على الفساد.
وفي المقدمة القائلة: بأن الأمر بالشئ يستلزم النهي عن ضده على الإطلاق نظر، لأنه إنما يستلزم النهي عن ضده العام، وهو مطلق الترك الذي هو النقيض عند أهل النظر، لا مطلق الأضداد الخاصة كما هو مقرر في الأصول، فلا يتم الدليل.
ولأن إزالة المانع أولى من تحصيل أحد الشرطين اللذين على البدل بعينه، كذا قيل وفيه أيضاً، لأننا نقول بموجبه، لكن لا يلزم عدم أجزاء المأتي به، وهو المطلب بالاستدلال.

ومن أنه تطهر بماء مملوك مباح فيصح، كذا قيل وفيه نظر لمنع كلية الكبرى، والأصح عدم الأجزاء لأنه عبارة عن الإتيان بالمأمور به على الوجه المأمور به، ولم يحصل لأن الفرض أنه مأمور بالتيمم لا بالطهارة بالماء، فيبقى في عهدة التكليف.
وكذا القول فيمن يخاف ضرراً بينا باستعمال الماء إذا استعمله وأعرض عن التيمم، وبهذا البيان تظهر شدة ضعف أحد وجهي النظر. وفي التذكرة ها هنا قال:
وفي الأجزاء إشكال، أقرب ذلك إن جوز وجود المزيل في الوقت، وإلا فلا (٢)، وهو حق إن أراد التجويز عادة، لا مطلق التجويز عقلاً، فهو كمن أراق الماء في الوقت.

(١) التذكرة ١: ٦٧.

(٢) التذكرة ١: ٦٤.

الفصل الثاني: فيما يتيمم به
ويشترط كونه أرضا إما ترابا أو حجرا أو مدرا طاهرا،

قوله: (الفصل الثاني: فيما يتيمم به: ويشترط كونه أرضا، إما ترابا،
أو حجرا، أو مدرا طاهرا خالصا).

أما اشتراط كون ما يتيمم به أرضا، فلقوله تعالى: (فتيمموا صعيدا) (١)،
ولقول الصادق عليه السلام: (إنما هو الماء والصعيد) (٢) وإنما للحصر، والصعيد هو
وجه الأرض، على أحد التفسيرين (٣)، فيتناول الحجر بأنواعه من برام ورخام وغيرهما
وكذا الحصى، نص عليه في المنتهى (٤).

ويؤيده قوله تعالى: (فتصبح صعيدا زلقا) (٥)، وعلى هذا فيجوز التيمم به
اختيارا، خلافا للشيخ (٦) وجماعة (٧)، حيث اشترطوا في استعماله فقد التراب.
والمدر - محرقة - قطع الطين اليابس، أو العلك الذي لا رمل فيه، قاله في
القاموس (٨).

ويشترط كون طاهرا إجماعا، لقوله تعالى: (فتيمموا صعيدا طيبا) (٩). قال
المفسرون: معناه: الطاهر (١٠)، ولقوله عليه السلام: (وترابها طهورا) (١١) ولأن النجس
لا يعقل كونه مطهرا.

(١) المائدة: ٦.

(٢) التهذيب ١: ١٨٨ حديث ٥٤٠، الاستبصار ١: ١٥٥ حديث ٥٣٤.

(٣) الصحاح ٢: ٢٩٨ (صعد)، مجمع البحرين ٣: ٨٥ (صعد).

(٤) المنتهى ١: ١٤١.

(٥) الكهف: ٣٩.

(٦) النهاية: ٤٩.

(٧) منهم: سلار في المراسم: ٥٣، وابن إدريس في السرائر: ٢٦ وابن حمزة في الوسيلة: ٦٤.

(٨) القاموس (مدر) ٢: ١٣١.

(٩) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

(١٠) منهم: الطبرسي في مجمع البيان ٢: ٥٢.

(١١) الكافي ٣: ٦٦ حديث ٣، الفقيه ١: ٦٠ حديث ٢٢٣.

(٤٧٩)

خالصا مملوكا أو في حكمه، فلا يجوز التيمم بالمعادن ولا الرماد ولا النبات

قوله: (مملوكا أو في حكمه).

لامتناع التصرف في المغصوب شرعا، فلا يصح التيمم به للنهي المقتضي للفساد، ويندرج في حكم المملوك المأذون فيه صريحا وضمنا في الإذن في التصرف، وفحوى في الإذن في الدخول والجلوس، ونحو ذلك عموما وخصوصا، وبشاهد الحال كالصحاري المملوكة حيث لا ضرر على المالك، ولم يتحقق نهيه عنها، والمسبل، ومباح الأصل، والمستأجر مملوك المنفعة، وفي حكمه المستعار، ويندرجان في المأذون فيه. ولو حبس المكلف في مكان مغصوب ولم يجد ماء مباحا، أو لزم من استعماله إضرار بالمكان تيمم بترابه الطاهر وإن وجد غيره، لأن الإكراه أخرجه عن النهي، فصارت الأكوان مباحة لامتناع التكليف بما لا يطاق، إلا ما يلزم منه ضرر زائد على أصل الكون، ومن ثم جاز له أن يصلي، وينام، ويقوم. وحق الغير يتدارك بلزوم الأجرة بخلاف الطهارة بماء المكان المغصوب، لأنه يتضمن إتلافا غير مأذون فيه ولا تدعو إليه ضرورة، نعم لو ربط في ماء مغصوب وتعذر عليه الخروج، ولم يلزم من الاغتسال به زيادة إتلاف أمكن القول بالجواز، ولم أظفر في ذلك بتصريح، لكن عبارة الذكري (١) تشعر بجواز التيمم بالمغصوب، حيث تجوز الصلاة.

قوله: (فلا يجوز التيمم بالمعادن كالكحل، والزرنيخ، وتراب الحديد).

ونحو ذلك، لعدم وقوع اسم الأرض عليها.

قوله: (ولا الرماد).

سواء كان رماد الخشب أو التراب لعدم تسميته أرضا، ومثله النبات المنسحق وغيره.

(١) الذكري: ٢٢.

المنسحق كالأشنان والدقيق، ولا بالوحل، ولا النجس، ولا الممتزج بما منع منه مزجا يسلبه إطلاق الاسم، ولا المغصوب. ويجوز بأرض النورة،

قوله: (ولا بالوحل).

وهو بتسكين الحاء وفتحها: الطين الرقيق، نص عليه في القاموس (١)، والظاهر أن مطلق الطين لا يجوز التيمم به لمفهوم قول الصادق عليه السلام: (إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتميم به) (٢)، وفي معناه صحيحة رفاة عنه عليه السلام (٣)، وموثقة زرارة عن الباقر عليه السلام (٤)، نعم لو كانت الأرض مبتلة على وجه لا يبلغ البلل صيرورة التراب طينا جاز التيمم به قوله: (ولا الممتزج بما منع منه مزجا يسلبه إطلاق الاسم).

كالممتزج بنحو الدقيق والأشنان لسلب اسم الأرض عنه، ومقتضى عبارة الذكرى أنه إن كان الخليط بحيث يرى أو يسلب به اسم التراب لا يجوز التيمم (٥)، فعلى هذا لا يجوز التيمم بالتراب، والمدرك المخلوط بالتبن كثيرا بحيث يرى متميزا، أما القليل فلا بأس لعسر الانفكاك عنه.

وفي المنتهى: ولو اختلط التراب بما لا يعلق باليد كالشعير جاز التيمم منه، لأن التراب موجود فيه، والحائل لا يمنع من التصاق التراب باليد فكان سائغا (٦) هذا كلامه، وكأنه يرى أنه إذا أمر يده على وجه يصل التراب إلى جميع بطنها حال الضرب أجزاء، وفيه تردد ينشأ من عدم تسمية الخليط ترابا. قوله: (ويجوز بأرض النورة والجص).

المراد قبل إحراقهما لوقوع اسم الأرض عليهما، وعدم تناول المعدن لهما،

(١) القاموس ٤: ٦٤ مادة (وحل).

(٢) الكافي ٣: ٦٧ حديث ١، التهذيب ١: ١٨٩ حديث ٥٤٣، الاستبصار ١: ١٥٦ حديث ٥٣٩.

(٣) التهذيب ١: ١٨٩ حديث ٥٤٦، الاستبصار ١: ١٥٦ حديث ٥٣٩.

(٤) التهذيب ١: ١٨٩ حديث ٥٤٥، الاستبصار ١: ١٥٦ حديث ٥٣٨.

(٥) الذكرى: ٢١.

(٦) المنتهى ١: ١٤٢.

والجص، وتراب القبر، والمستعمل، والأعفر، والأسود، والأبيض، والأحمر، والبطحاء، وسحاقة الخزف، والمشوي، والآجر، والحجر.

وبالجواز رواية عن أمير المؤمنين عليه السلام (١)، ومنع ابن إدريس من التيمم بهما لكونهما معدنا (٢)، وشرط الشيخ في النهاية في جواز التيمم بهما فقد التراب (٣) وهما ضعيفان، أما بعد الإحراق فلا يجوز خلافا للمرتضى (٤) للاستحالة، فإنهما حينئذ بمنزلة الرماد.

قوله: (وتراب القبر).

لأنه أرض، سواء تكرر النبش أم لا، لأن الأصل الطهارة، نعم لو علم حصول نجاسة فيه لم يجزئ، ولا يضر اختلاطه باللحم والعظم من دون مخالطة شيء من النجاسات، إلا أن يعلم أن الميت نجس، وبعض العامة منع مما علم نبشه لمخالطته صديد الموتى ولحومهم، وتوقف فيما جهل حاله (٥).
قوله: (والمستعمل).

إجماعا منا لبقاء الاسم وعدم رفع الحدث، وفسر بالممسوح به، والمتساقط عن محل الضرب بنفسه أو بالنقض، أما المضروب عليه فليس بمستعمل إجماعا، فإنه كالماء المغترف منه.

قوله: (والأعفر، والأسود، والأحمر، والأبيض، والبطحاء، وسحاقة الخزف، والآجر، والحجر).

يجوز التيمم بجميع أنواع التراب لصدق اسم الصعيد عليها، والأعفر: هو الذي لا يخلص بياضه بل تشوبه حمرة، والأحمر ومنه الأرمني الذي يتداوى به، والأبيض هو الذي يؤكل سفها، والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى، أو التراب اللين في مسيل الماء، ويجوز التيمم بذلك كله لصدق اسم الأرض عليه.

(١) التهذيب ١: ١٨٧ حديث ٥٣٩.

(٢) السرائر: ٢٦.

(٣) النهاية: ٤٩.

(٤) قاله في المصباح، كما نقله عنه المحقق في المعتمد ١: ٣٧٥.

(٥) المجموع ٢: ٢١٦، والمغني لابن قدامة ١: ٢٩٣.

ويكره السبخ والرمل، ويستحب من العوالي. ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه، أو عرف دابته، أو لبد السرج،

وأما سحاقة الخزف والآجر فيبني الجواز فيهما على عدم الخروج بالطبخ عن الأرض، وقد توقف فيه المصنف في المنتهى (١) وظاهر كلام ابن الجنيد خروجهما عن الأرض (٢)، فلا يجوز التيمم بهما عنده، والأصح الجواز ومنع ما ادعاه من الخروج، وسحاقة الحجر كالحجر.

قوله: (ويكره السبخ والرمل).

السبخة، بالتحريك والتسكين الأرض المملحة الناشئة (٣)، وفي جواز التيمم بها قولان: أشهرهما الجواز (٤) لأنها أرض، ولو علاها الملح لم تجزئ حتى يزيله، أما الرمل

فيجوز عندنا على كراهية.

قوله: (ويستحب من العوالي).

لبعدها عن النجاسة، ويكره من المهابط عند علمائنا أجمع، قال أمير المؤمنين عليه السلام: (لا وضوء من موطأ) (٥) قال النوفلي: يعني ما تطأ عليه برجلك، ذكره في المنتهى (٦).

قوله: (ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه، أو عرف دابته، أو لبد السرج).

إذا فقد التراب وما في معناه تيمم بغبار أحد الثلاثة بأن يفضه حتى يعلوه الغبار، إلا أن يتلاشى بالنفض فيضرب عليه، فما لا غبار عليه لا يجزئ التيمم عليه، وليتخير (٧) أكثرها غباراً إن لم يكن جمع ما فيها، وذكر الثلاثة لكونها مظنته لا للحصر،

(١) المنتهى ١: ١٤١.

(٢) نقله عنه في المختلف: ٤٨.

(٣) القاموس المحيط (سبخ) ١: ٢٦١.

(٤) نسب المحقق في المعتبر ١: ٣٧٤ كراهية التيمم بالسبخة إلى علمائنا ما عدا ابن الجنيد حيث قال بعدم الجواز. وكذلك فعل العلامة في المختلف: ٤٨.

(٥) الكافي ٣: ٦٢ حديث ٥، التهذيب ١: ١٨٦ حديث ٥٣٧.

(٦) المنتهى ١: ١٤١.

(٧) في نسخة (ن): وليتخذ.

ولو لم يجد إلا الوحل تيمم به.
ولو لم يجد إلا الثلج فإن تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل
من الماء ما يسمى به غاسلا وجب وقدمه على التراب، وإلا تيمم به بعد
فقد التراب.

فلو كان معه بساط عليه غبار تيمم به، لقول الصادق عليه السلام: (فإن كان في ثلج
فلينفذ لبد سرجه فليتييمم من غبار، أو شئ مغبر) (١).
والشيخ قدم غبار عرف الدابة والسرج على الثوب (٢)، وابن إدريس
عكس (٣)، وهما ضعيفان، إذ التيمم إنما هو بالغبار، ولا عبرة بمحله.
ويجب تحصيل التراب كالماء ولو بشراء، أو استئجار، أو اتهاب ونحو ذلك.
قوله: (ولو لم يجد إلا الوحل تيمم به).
إن أمكن تحفيف الوحل بوجه تعين، ولو بأن يضرب عليه ثم يدع يديه حتى
يجف ما عليهما، وحينئذ فيقدمه على الغبار لأنه تراب، فيفركه على شئ ثم يضرب
عليه، وإن تعذر ذلك لم يجز التيمم به إلا بعد فقد الغبار، لقول الباقر والصادق
عليهما السلام بعد ذكر التيمم بالغبار إذا لم يجد إلا الطين: إنه يتيمم منه (٤).
قوله: (ولو لم يجد إلا الثلج، فإن تمكن من وضع يديه عليه باعتماد
حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا وجب، وقدمه على التراب).
لا إشكال في هذا الحكم، لأن المتمكن من الطهارة المائية لا يجزئه التيمم،
ولقول الصادق عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم وقد سأله عن الرجل يجنب في
السفر ولا يجد إلا الثلج، قال: (يغتسل بالثلج، أو بماء النهر) (٥) ولو تمكن من إذايته
بالإسخان أو بتكسيه فكذلك.
قوله: (وإلا تيمم به بعد فقد التراب).
المراد فقد التراب وما في معناه من حجر ورمل، وكذا الغبار والوحل، ومعنى

(١) التهذيب ١: ١٨٩ حديث ٥٤٦، الاستبصار ١: ١٥٦ حديث ٥٣٩.

(٢) النهاية: ٤٩.

(٣) السرائر: ٢٦.

(٤) التهذيب ١: ١٨٩ حديث ٥٤٥، ٥٤٤، ٥٥١.

(٥) التهذيب ١: ١٩١ حديث ٥٥٠.

العبرة أنه إذا لم يتمكن من وضع يديه على الثلج حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا تيمم به، والتيمم في عبارته يحتمل أمرين:
أحدهما: أن يمسح وجهه وجميع أعضاء الوضوء، أو الغسل به ويكون إطلاق التيمم عليه مجازا وهو مختار الشيخين (١) وإليه ذهب في المختلف (٢) وغيره (٣).
والثاني: أن يمسح وجهه ويديه بنداوته بعد الضرب، كما يظهر من المرتضى (٤)، وسالار (٥)، ومستند ذلك ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد إلا الثلج، أو ماء جامدا، قال: (هو بمنزلة الضرورة، يتيمم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه) (٦)، والحديث يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يراد بقوله عليه السلام: (هو بمنزلة الضرورة يتيمم) تيممه بالثلج، ويؤيد هذا قول السائل: فلا يجد إلا الثلج، أو ماء جامدا، وحينئذ فيكون التيمم به محتملا لمسح أعضاء الطهارة به، مجازا عن التيمم الحقيقي، للاشتراك في المسح، كما يحتمل مسح أعضاء التيمم به بعد الضرب عليه.
الثاني: أن يراد بقوله عليه السلام: (يتيمم): التيمم بالتراب، على معنى أن السائل أراد أن الجنب لم يجد ما يغتسل به إلا الثلج، أو ماء جامدا، ولم يرد أن التراب ليس بموجود، ويؤيد هذا المعنى قوله عليه السلام: (هو بمنزلة الضرورة)، بل المتبادر إلى الفهم هو هذا المعنى، وعلى تقدير احتمال الحديث فلا دلالة فيه على التيمم بالثلج بحال سوى ما أراده المصنف تبعا للشيخين وما يظهر من كلام المرتضى.
واحتج المصنف أيضا بأن المتطهر يجب عليه مماسة أعضاء الطهارة بالماء وإجراؤه عليها، فإذا تعذر الثاني وجب الأول، إذ لا يلزم من سقوط أحد الواجبين لعذر

(١) المفيد في المقنعة: ٨، والطوسي في المبسوط: ١: ٣١.

(٢) المختلف: ٤٩.

(٣) المنتهى ١: ١٤٣، والتحرير ١: ٢٢.

(٤) قاله في المصباح، كما نقله عنه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٥٣٦.

(٥) المراسم: ٥٣.

(٦) التهذيب ١: ١٩١ حديث ٥٥٣، الاستبصار ١: ١٥٨ حديث ٥٤٤.

ولو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا، فالأقوى سقوط الصلاة أداء وقضاء.

سقوط الآخر، وفيه نظر، لأنه إن أراد وجوب المماساة من حيث هي كذلك فممنوع، أو لكونها جزءا من مفهوم الغسل الذي هو عبارة عن المماساة مع الجريان، فمسلم، لكن إنما يجب مع إمكان الجزء الآخر، لأن وجوبه إنما هو حال كونه جزءا لا مطلقا. والأصح أنه إن لم يمكن استعمال الثلج في الوضوء والغسل بحيث يتحقق به الغسل المشتمل على الجريان، ولم يجد شيئا آخر يتيمم به فهو فاقد الطهورين، وهو مختار ابن إدريس (١).

قوله: (ولو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا فالأقوى سقوط الصلاة أداء وقضاء).

أي: لو لم يجد ماء طاهرا، ولا ترابا طاهرا، حذف من الأول دلالة الثاني عليه، فإن وجود النجس كعدمه، وكذا المشتبه به، لأن المطهر لا بد أن يكون طاهرا، وليس المراد ظاهر اللفظ، لأن سقوط الصلاة إنما يتحقق إذا فقد المطهر بأنواعه من ماء وتراب، وغبار ووحل، وكأنه اعتمد على ما أسلفه آنفا.

إذا عرفت ذلك، فسقوط الأداء هو ظاهر مذهب أصحابنا، لأن الطهارة شرط للصلاة مطلقا لقوله عليه السلام: (لا صلاة إلا بطهور) (٢) وقد تعذرت، فيسقط التكليف بها لامتناع التكليف بما ليس بمقدور، ويلزم من سقوط التكليف بالشرط سقوط المشروط، وإلا فإن بقي الاشتراط لزم تكليف ما لا يطاق، وإن انتفى خرج المشروط مطلقا عن كونه مشروطا مطلقا، وهو باطل. أما سقوط القضاء فللأصحاب فيه قولان:

أحدهما - وهو الأصح، واختاره المصنف (٣) وجماعة - (٤): السقوط لانتفاء المقتضي، فإن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت، ولأن الأداء لم يتحقق وجوبه، فلا يجب القضاء بطريق أولى.

(١) السرائر: ٢٦.

(٢) الفقيه ١: ٢٢ حديث ٦٧، التهذيب ٢: ١٤٠ حديث ٥٤٥.

(٣) التذكرة ١: ٦٣، المختلف: ١٤٩.

(٤) منهم: المحقق في الشرائع ١: ٤٩، وفخر المحققين في الإيضاح ١: ٦٨.

والثاني - واختاره شيخنا الشهيد - (١): وجوب القضاء، وهو الظاهر من عبارة الشيخ في المبسوط (٢) لقوله عليه السلام: (من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته) (٣) وهو شامل لصورة النزاع لأن (من) من أدوات العموم. وأجاب عنه في المختلف بأن المراد: من فاتته صلاة يجب عليه أدائها فليقضها، إذ من لا يجب عليه الأداء لا يجب عليه القضاء كالصبي والمجنون (٤). وفيه نظر، لأن القضاء قد يجب على من لا يجب عليه الأداء، كما في النائم وشارب المرقد على وجهه، والمسافر في الصوم.

ويمكن استفادة اعتبار الوجوب عليه من قوله: (فريضة) لأن فعلا بمعنى المفعول، أي: مفروضة وهي الواجبة، ويبعد أن يراد وجوبها على غيره، بأن يكون التقدير من فاتته صلاة مفروضة على غيره، لأن ذلك خلاف الظاهر من حيث أن المتبادر غيره، وأنه يحتاج إلى زيادة التقدير. فإن قيل: يمكن أن يراد بفريضة ما من شأنها أن تكون فريضة، فيتناول صورة النزاع.

قلنا: وإن أمكن، إلا أن السابق إلى الفهم هو ما قلنا مع استغنائه عن زيادة التقدير، وإمكان إرادته غير كاف في وجوب القضاء، لإمكان العدم، والأصل براءة الذمة، وبما حققناه يظهر ضعف ما ذكره المصنف آخرا في المختلف معترضاً به على الجواب الذي حكيناه عنه سابقاً، من أن وجوب القضاء معلق على الفوات مطلقاً، والتخصيص بوجوب الأداء لم يدل اللفظ عليه، وإخراج الصبي والمجنون بدليل خاص (٥).

(١) الذكرى: ٢٣.

(٢) المبسوط ١: ٣١.

(٣) الكافي ٣: ٤٣٥ حديث ٧، التهذيب ٣: ١٦٢ حديث ٣٥٠.

(٤) المختلف: ٥٣.

(٥) المختلف: ٥٣.

الفصل الثالث: في كفيته:
وتجب فيه النية المشتملة على الاستباحة - دون رفع الحدث فيبطل معه - والتقرب، وإيقاعه لوجوبه أو ندبه

قوله: (الفصل الثالث: في كفيته ويجب فيه النية المشتملة على الاستباحة دون رفع الحدث فيبطل معه، والتقرب وإيقاعه لوجوبه أو ندبه). وجوب النية في التيمم بإجماع علماء الإسلام إلا من شذ (١)، ويدل عليه مع ذلك ظاهر الآية (٢) والحديث (٣)، ولا ريب في اعتبار قصد الاستباحة لامتناع حصولها بدون النية دون الرفع، فلو اقتصر عليه لم يصح لامتناع حصوله بالتيمم، وإلا لما بطل إلا به، والاجماع على أن التيمم إذا تمكن من استعمال الماء تطهر عن الحدث السابق. ويحتمل الصحة لاستلزامه الاستباحة، فيدخل تحت النية، وهو ضعيف. ولو ضمه إلى الاستباحة لغا وصحت النية، وظاهر قوله في الكتاب: (فيبطل معه) عدم الصحة هنا أيضا.

وفي الذكرى: لو نوى رفع المانع من الصلاة صح وكان في معنى الاستباحة (٤)، وهو عجيب، فإن المانع هو الحدث، أعني النجاسة الحكمية التي إنما ترتفع بالوضوء أو الغسل، نعم يرتفع به المانع من الصلاة لحصول الإباحة به، وكأنه أراد بالمانع المانع. وأعجب منه قوله في البيان: لا رفع الحدث فيبطل، إلا أن يقصد به رفع ما مضى (٥)، فإن الفرض أنه غير دائم الحدث ليكون له حدث ماض وغيره، ولو فرضناه دائم الحدث لم يكن التيمم رافعا لحدثه الماضي وغيره، وفي قواعده حاول كون التيمم رافعا للحدث مطلقا (٦)، وهو غير واضح، وما بين به ضعيف لا يحصل مطلوبه.

(١) مثل الأوزاعي والحسن بن صالح، انظر: المغني لابن قدامة ١: ٢٨٦.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) التهذيب ٤: ١٨٦ حديث ٥١٩، أمالي الشيخ الطوسي ٢: ٢٣١.

(٤) الذكرى: ١٠٧.

(٥) البيان: ٣٦.

(٦) القواعد والفوائد ١: ٩٢.

مستدامة الحكم حتى يفرغ، ووضع اليدين على الأرض،

واعتبار نية التقرب والوجوب أو الندب ظاهر كما في الوضوء والغسل، ويعتبر مع ذلك نية البدلية عن الوضوء أو الغسل على الأصح، لأن وقوعه بدلا من الوضوء أو الغسل إنما يكون بالنية، لقوله عليه السلام: (وإنما لكل امرئ ما نوى) (١)، ويسقط اعتبار البدلية في مواضع نادرة:

الأول: التيمم للجنابة.

الثاني: التيمم للنوم لمشروعيتها مع وجود الماء، فلا يعقل فيهما معنى البدلية.

الثالث: التيمم لخروج الجنب والحائض من المسجدين لعدم شرعية المائبة لو تمكن منها كما سبق. وهنا شيء، وهو أنه حيث لم يعتبر البدلية في التيمم في هذه المواضع فلا دليل يدل على وجوب ضربة واحدة أو ضربتين، لأن مناط ذلك البدلية، إلا أن يقال: ينط الحکم هنا بالحدث، فإذا كان أكبر فضربتان، وإلا فواحدة.

قوله: (مستدامة الحكم حتى يفرغ).

قد تقدم تفسير الاستدامة حكما، ودليل اعتبارها، وذلك آت هنا.

قوله: (وضع اليدين على الأرض).

أجمع الأصحاب على اعتبار الضرب في التيمم، والروايات مصرحة به، مثل قول النبي صلى الله عليه وآله لعمار لما تمعك بالتراب، وقد أجنب: (أفلا صنعت كذا)، ثم أهوى بيديه على الأرض، فوضعهما على الصعيد (٢)، وفي رواية زرارة عن الباقر عليه السلام: (ضرب بيديه الأرض) (٣) وفي رواية ليث المرادي عن الصادق عليه السلام: (تضرب بكفيك على الأرض) (٤) وغير ذلك من الأخبار (٥). واختلاف الأخبار وعبارات الأصحاب في التعبير بالضرب والوضع يدل على أن المراد بهما واحد، فلا يشترط في حصول مسمى الضرب كونه بدفع واعتماد كما هو

(١) صحيح البخاري ١: ٢، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

(٢) الفقيه ١: ٥٧ حديث ٢١٢، السرائر: ٤٧٣.

(٣) الكافي ٣: ٦١ حديث ١ وفيه: (بيده)، التهذيب ١: ٢٠٧ حديث ٦٠١، الاستبصار ١: ١٧٠ حديث ٥٩٠.

(٤) التهذيب ١: ٢٠٩ حديث ٦٠٨، الاستبصار ١: ١٧١ حديث ٥٩٦.

(٥) راجع الكافي ٣: ٦١ باب صفة التيمم، التهذيب ١: ٢٠٧ باب صفة التيمم، الاستبصار ١: ١٧٠ - ١٧١.

ثم مسح الجبهة بهما من القصاص إلى طرف الأنف مستوعبا لها.

المتعارف، لكن يشترط مقارنة النية له، لأنه أول أفعال التيمم. والمصنف أهمل ذكر المقارنة هنا، وخير في غير هذا الكتاب بين مقارنتها للضرب وابتداء المسح (١). ويشكل بأن الضرب أول الأفعال الواجبة، فتأخير النية تأخير لها عن أول العبادة. ولو وضع اليدين ثم نوى، فالظاهر عدم الإجزاء لعدم المقارنة للوضع حينئذ.

ويجب في الوضع كونه بيطن اليدين - لأنه المعهود بغير حائل، ومع الضرورة يجزئ الضرب بالظهور، ويجب وضع اليدين معا، فلو وضع واحدة ثم وضع الأخرى لم يجزئ لأن المفهوم من (أهوى بيديه على الأرض)، و (اضرب بكفيك) كونهما دفعة. قوله: (ثم مسح الجبهة بهما من القصاص إلى طرف الأنف مستوعبا لها).

قد يشعر عطف مسح الجبهة على ما قبله ب (ثم) الدالة على الترتيب والتراخي، بأن فعل النية واستدامة حكمها سابق على المسح، وليس ثم شيء من أفعال التيمم يتصور مقارنتها له إلا الضرب، فيكون دالا على ما قلناه، إلا أن فيه خفاء وغموضا، ومسح الجبهة من قصاص الشعر في مقدم الرأس إلى طرف الأنف الأعلى، وهو الذي يلي آخر الجبهة متفق على وجوبه بين الأصحاب، والأخبار الكثيرة دالة عليه، مثل قول الصادق عليه السلام في موثق زرارة: (ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة) (٢). ولا يجب استيعاب الوجه على المشهور، لدلالة الأخبار على مسح الجبهة، ونقل المرتضى في الناصرية إجماع الأصحاب عليه (٣)، وقال علي بن بابويه: يجب مسح الوجه جميعه (٤)، وبه روايات أكثرها ضعيفة الإسناد (٥)، وقد أعرض عنها الأصحاب، نعم مسح الجبينين - وهما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين - واجب، لوجوده في بعض

(١) التذكرة ١: ٦٣.

(٢) الكافي ٣: ٦١ حديث ١، التهذيب ١: ٢٠٧ حديث ٦٠١، الاستبصار ١: ١٧٠ حديث ٥٩٠.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٢٤.

(٤) المقنع: ٩.

(٥) التهذيب ١: ٢٠٧ حديث ٥٩٨ و ٥٠٠، الاستبصار ١: ١٧٠ حديث ٥٩١ و ٥٩٢.

ثم ظاهر الكف الأيمن من الزند إلى طرف الأصابع مستوعبا لها، ثم الأيسر كذلك،

الأخبار المتضمنة تتميم البيان (١) والزيادة غير المنافية مقبولة، ولعدم مفصل محسوس بينهما وبين الجبهة.

وكذا الحاجبين وفاقا للصدوق، وقد حكى به رواية (٢)، ولأنه لا بد من إدخال جزء من غير محل الفرض من باب المقدمة فبملاحظته يقرب من ذلك، وإن لم يكن عينه، ولا يبعد إطلاق الجبهة في الأخبار على ذلك تجوزا.

ويجب كون المسح ببطن الكفين إلا لضرورة، قال في الذكرى: من نجاسة أو غيرها (٣)، فحينئذ يمسخ بظهر ما تعذر المسح ببطنه، ويعتبر كونهما معا لظاهر الأخبار، ويجب أن يبدأ في المسح بالأعلى، فلو نكس فالأقرب عدم الإجزاء، صرح به جمع من المتأخرين (٤)، إما للحمل على الوضوء، وهو بعيد، وإما تبعا لتتميم البيان، وفي الدلالة ضعف، إلا أن الاحتياط طريق البراءة.

ويجب استيعاب محل الفرض، ويدل عليه قوله: (مستوعبا لها) أي: للجبهة بناء على أن الواجب مسحها، ونصبه على الحال، فلو أدخل بجزء لم يأت بالمأمور به على وجهه،

فيجب تداركه وما بعده ما لم يطل الفصل فتفوت الموالاتة. قوله: (ثم ظاهر الكف الأيمن من الزند إلى أطراف الأصابع مستوعبا، ثم الأيسر كذلك).

يجب في مسح اليمنى أن يكون ببطن اليسرى، وكذا في اليسرى يجب مسحها ببطن اليمنى إلا لضرورة، ولا يجب استيعاب اليدين من المرفقين، للدلالة النص

(١) التهذيب ١: ٢١١ حديث ٦١٣ و ٦١٤، الاستبصار ١: ١٧١ حديث ٥٩٣.

(٢) الفقيه ١: ٥٧ حديث ٢١٢.

(٣) الذكرى: ١٠٩.

(٤) منهم: الشهيد في الذكرى: ١٠٩.

ولو نكس استأنف على ما يحصل معه الترتيب.

عليه (١)، وفتوى أكثر الأصحاب به (٢)، خلافا لعلي بن بابويه (٣)، والاستدلال كما سبق في الوجه، بل يجب المسح من الزند باتفاق الأصحاب. ويجب البدأة بالزند في المسح إلى رؤوس الأصابع في مسح اليدين جميعا، وإدخال جزء من غير محل الفرض من باب المقدمة. ويجب تقديم اليمنى على اليسرى بإجماعنا، ولتتميم البيان، كما يجب تقديم الجبهة على اليمنى، وهو مستفاد من العطف بثم في الموضوعين. ولا يخفى أن استيعاب محل

الفرض بالمسح واجب كما سبق في الجبهة، والمشار إليه في قوله: (كذلك) هو قوله: (من الزند إلى أطراف الأصابع مستوعبا): أي ثم ظاهر الكف الأيسر من الزند إلى أطراف الأصابع مستوعبا.

ولا يجب في مسح الأعضاء المسح بجميع بطن الكف، للأصل، ولقول الباقر عليه السلام في قصة عمار: (ثم مسح جبينه بأصابعه) (٤) ولما دل عطف الأفعال من الضرب ومسح الجبهة واليمنى واليسرى ب (ثم) على وجوب الترتيب واعتباره في التيمم عطف.

قوله: (ولو نكس استأنف ما يحصل معه الترتيب).

أي: وجوبا وإن لم يتعمد، لأنه لم يأت بالمأمور به على وجهه وهو إجماع علمائنا، وينبغي تقييد الاكتفاء باستثناء ما يحصل معه الترتيب بعدم طول الزمان كثيرا بحيث يفوت الموالة، فإنه حينئذ يجب الاستئناف من رأس.

وتجب الموالة أيضا، وأسنده في الذكرى إلى الأصحاب (٥)، وصرح به في

(١) الكافي ٣: ٦١، التهذيب ١: ٢٠٧، باب صفة التيمم، الاستبصار ١: ١٧٠.
(٢) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٣٣ والنهية: ٤٩، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٣٦، وابن البراج

في المهذب ١: ٤٧، وسلا في المراسم: ٥٤.

(٣) المقنع: ٩.

(٤) الفقيه ١: ٥٧ حديث ٢١٢.

(٥) الذكرى: ١٠٥.

ولو أخل ببعض الفرض أعاد عليه وعلى ما بعده.
ويستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح.

التذكرة (١)، وإن أهمله هنا، ومما يدل عليه العطف بالفاء في قوله تعالى: (فامسحوا
بوجوهكم) (٢) لدلالاتها على التعقيب في مسح الوجه، ويلزم فيما عداه ذلك لعدم القائل
بالفصل، ولفعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام لوجوب التأسّي، وفي
الدلالة شيء، والمرجع في ذلك هو الإجماع. والمراد بالموالاة هنا هي المتابعة عرفاً لعدم
تصور معنى آخر، نعم لا يضر الفصل اليسير الذي لا يخل بصدق التوالي عرفاً.
قوله: (ولو أخل ببعض الفرض أعاد عليه وعلى ما بعده).

إذ لم يأت بالمأمور به، ولا فرق بين كون الإخلال عمداً أو سهواً، إلا أنه يشترط
عدم الإخلال بالموالاة. ولو شك في الإخلال ببعض الأفعال فإن كان قبل الفراغ أتى
بالمشكوك فيه وبما بعده لعدم تحقق الامتثال، وإن كان بعد الفراغ لم يلتفت لعموم قول
الصادق عليه السلام: (إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فشكك
ليس بشيء) (٣).

قوله: (ويستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح).

للأخبار الدالة على أنه صلى الله عليه وآله نفض يديه بعد الضرب (٤)، وكذا
الأئمة عليهم السلام، ولأن فيه تحرزا من تشويه الحلقة، وقال الشيخ: ينفضهما ويمسح
إحدهما بالأخرى (٥)، واعتبر ابن الجنيد علوق التراب باليدين ليمسح به (٦)، وأخبار
النفذ حجة عليه، وكذا تجويز التيمم بالحجر، ولا دلالة في الآية، لأن الصعيد
وجه الأرض وهو شامل للحجر، فيمتنع أن يكون (من) في الآية للتبعيض.

(١) التذكرة ١: ٦٤.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) التهذيب ٢: ٣٥٢ حديث ١٤٥٩.

(٤) الكافي ٣: ٦١ حديث ١، التهذيب ١: ٢١١، ٢١٢ حديث ٦١٣، ٦١٤، الاستبصار ١: ١٧١ حديث

٥٩٣ وللمزيد راجع الوسائل ٢: ٩٧٥ باب ١١ من أبواب التيمم.

(٥) المبسوط ١: ٣٣.

(٦) حكاه عنه في المختلف: ٥١.

ويجزئه في الوضوء ضربة واحدة، وفي الغسل ضربتان.

قوله: (ويجزئه في الوضوء ضربة واحدة، وفي الغسل ضربتان).
أي: إذا كان التيمم بدلا من الوضوء أجزأ ضربة واحدة، وإذا كان بدلا من الغسل لم يجزئ إلا ضربتان، وهذا هو المشهور بين الأصحاب خصوصا المتأخرين، واجتزا المرتضى (١) وجماعة (٢) بضربة واحدة في الجميع، وأوجب علي بن بابويه ضربتين فيهما (٣)، والأخبار مختلفة، ففي بعضها ضربة (٤)، وفي البعض الآخر ضربتان (٥)، فجمع الأصحاب بينها بتخصيص الضربة بيد الوضوء، والضربتين بيد الغسل، لأن العكس بعيد ومرجوح، فإن الأكثر يناسب الطهارة الكبرى، وربما أيده بما رواه زرارة في الصحيح، عن الباقر عليه السلام، قلت: كيف التيمم؟ قال: (هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيدك مرتين ثم تنفضهما، نفضة للوجه، ومرة لليدين) (٦)، بأن نزل على تمام الكلام عند قوله عليه السلام: (هو ضرب واحد للوضوء) فيكون معناه وحدة الضرب للوضوء.
والابتداء بقوله: (والغسل من الجنابة...) لبيان الضربتين في الغسل وفيه بعد وتكلف، وليس المراد بقوله: (تضرب بيدك مرتين) توالي الضرب، كما يشعر به قوله: (ثم تنفضهما...)، وكيف كان فالمنهج هو المشهور، لأن فيه جمعا بين الأخبار، وباقي الأقوال تستلزم اطراح بعضها.
إذا تقرر هذا فعلى المشهور لا تكفي ضربة واحدة في بدل الغسل جزما، أما في بدل الوضوء فهل يجزئ ضربتان؟ ظاهر كلامهم في الجمع بين الأخبار أن الواجب ضربة فلا تشرع الثانية، نعم بطلان التيمم بها غير ظاهر لكن يأتى، ولعل تعبير المصنف بقوله: (ويجزئه في الوضوء ضربة) دون أن يقول: (وتجب ضربة) إلى غير ذلك من

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٢٤.

(٢) حكاة العلامة في المختلف: ٥٠ عن ابن الحنيد وابن أبي عقيل.

(٣) حكاة عنه في المختلف: ٥٠.

(٤) الكافي ٣: ٦١ حديث ١، التهذيب ١: ٢٠٧ حديث ٦٠١ الاستبصار ١: ١٧٠ حديث ٥٩٠.

(٥) التهذيب ١: ٢٠٩، ٢١٠ حديث ٦٠٨ و ٦٠٩ و ٦١٠.

(٦) التهذيب ١: ٢١٠ حديث ٦١١، الاستبصار ١: ١٧٢ حديث ٥٩٩.

العبارات للإشعار بهذا المعنى.

قوله: (ويتكرر التيمم لو اجتماعاً).

أي: الوضوء والغسل وذلك في غير الجنابة، لأن المبدل منه القوي إذا كان متعدداً، فالبديل الضعيف أولى بالتعدد، وما رواه عمار عن الصادق عليه السلام (١)، وأبو بصير، من أن تيمم الجنب والحائض سواء (٢) لا ينافي هذا الحكم، لأن المراد سواء في الكيفية بالنظر إلى كون كل منهما بدلاً من الغسل، على أن التسوية لا تفيد العموم، فعلى هذا يجب على الحائض تيمم للغسل وآخر للوضوء، وكذا أمثالها. ولو وجدت ماء لإحدى الطهارتين استعملته وتيممت عن الأخرى، ولو كفى للغسل لم يجز صرفه إلى الوضوء.

ولو اجتمع حدث الجنابة مع غيره من الأحداث الكبرى، فنوى بالتيمم استباحة الصلاة من حدث الجنابة، أو البدلية من غسلها، فالظاهر أنه يجزئ عن تيمم آخر ويباح له الدخول في الصلاة كما في الغسل، ويظهر من عبارته اعتبار التعرض إلى تعيين الحدث الآخر احتياطاً، حتى أن التيمم للجنابة إذا انفردت، ظاهر عبارته أن تيممها لا يجزئ عن الحدث الأصغر إلا مع التعيين، بل الأحداث الصغرى إذا اجتمع بعضها من بعض ظاهر عبارته أنها كذلك، وهو مشكل لأن الاستباحة من حدث يقتضي الاستباحة من غيره لأن المانع والمنع واحد، وإلا لتعددت الطهارة، أو لجاز تعددها كما سبق تحقيقه في باب الوضوء.

ولو نوى الاستباحة من غير حدث الجنابة إذا اجتمع مع غيره من الأحداث الكبرى، فهل يجزئ - على القول بإجزاء الغسل عن غير الجنابة - عنه؟ يحتمل ذلك لأن التيمم كالغسل، ولأن المانع وهو الحدث الذي يطلب رفعه لما كان أمراً واحداً فالمنع أمر واحد، فحيث نوى الاستباحة من واحد من الأحداث وجب أن يحصل له، فيزول المنع المترتب عليه وعلى غيره لأنه واحد. ويحتمل العدم، لأن التيمم طهارة ضعيفة، مع انتفاء

(١) الفقيه ١: ٥٨ حديث ٢١٥، التهذيب ١: ٢١٢ حديث ٦١٧.

(٢) الكافي ٣: ٦٥ حديث ١٠، التهذيب ١: ٢١٢ حديث ٦١٦.

ويسقط مسح المقطوع دون الباقي، ولا بد من نقل التراب، فلو تعرض لمهب الريح لم يكف،

النص على ذلك، وعدم تصريح الأصحاب به، فيتعين الوقوف مع اليقين. قوله: (ويسقط مسح المقطوع دون الباقي).

لأن وجوب المسح لو تعلق بمحل معدوم لزم تكليف ما لا يطاق، فلو قطعت اليد من تحت الزند سقط مسح ما قطع، ووجب مسح ما بقي، إذ (لا يسقط الميسور بالمعسور) (١)، ولو قطعت من فوقه سقط مسح الجميع.

ولو قطعت من مفصل الزند، فهل يجب مسح ما بقي من المفصل أم لا. كما لو قطعت اليد من المرفق في الموضوع؟ تردد المصنف في المنتهى (٢) نظرا إلى أن الغاية هل تدخل، أم لا؟ ثم اختار السقوط لزوال محل الفرض وهو الكف. ويرد عليه أن الزند إن كان غاية، وقلنا: إن الغاية تدخل لم يزل محل الفرض كله بالقطع المذكور، بل يبقى منه شيء، ولا ريب أن مسحه أحوط.

ولو كان له إصبع زائدة أو كف أو يد فكالوضوع، وحيث قلنا بوجوب مسحها فلا يجزئ الضرب والمسح بها، ومتى حصل القطع فالظاهر أنه يمسح وجهه بالتراب. ويحتمل أن يضرب بما بقي من الذراع ويمسح به لأنه أقرب إلى الضرب باليدين، ولو بقي من محل الضرب شيء فلا إشكال.

قوله: (ولا بد من نقل التراب، فلو تعرض لمهب الريح لم يكف).

المراد بنقله: كونه بحيث إذا أريد نقله أمكن ليتمكن الضرب عليه، فلا يجزئ التعرض بمهب الريح وإن كان فيه تراب لعدم إمكان الضرب عليه، والمتبادر من نقل التراب هنا أخذه لمحل الضرب ليمسح به، كما هو مذهب بعض العامة (٣)، وابن الجنيد (٤) منا، والاجماع على خلافه، فلا يستقيم حمل العبارة إلا على ما ذكرناه، وفيه من

(١) عوالي اللآلي ٤: ٥٨ حديث ٢٠٥.

(٢) المنتهى ١: ١٤٨.

(٣) المجموع ٢: ٢٣٥، والوجيز ١: ٢١، فتح العزيز (بهامش المجموع) ٢: ٣١٩.

(٤) نقله في المختلف: ٥٠.

ولو يممه غيره مع القدرة لم يجز، ويجوز مع العجز.
ولو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز، ولو نقله من سائر
أعضائه جاز.

التكلف ما لا يخفى.

قوله: (ولو يممه غيره مع القدرة لم يجز، ويجوز مع العجز).
أما الحكم الأول: فظاهر قوله تعالى: (فتيمموا) وفعل الغير لا يعد فعلا حقيقة،
وقد سبق مثله في الوضوء والغسل.
وأما الحكم الثاني: فلوجوب التوصل إلى فعل الطهارة بحسب الممكن كما في
الطهارتين، فيجب حينئذ أن يضرب الصحيح بيدي العليل، ثم يمسخ بهما إن أمكن،
لظاهر قوله عليه السلام: (فاتوا منه بما استطعتم) (١) ولو تعذر ذلك ضرب بيديه ومسح
بهما، ويتولى العليل النية لقدرته عليها، ولو نويا كان أولى.
وحكى في الذكرى عن ابن الجنيد أنه قال: يضرب الصحيح بيديه، ثم
يضرب بهما يدي العليل، ثم قال: ولم نقف على مأخذه (٢).
قوله: (ولو كان على وجهه تراب، فردده بالمسح لم يجز ولو نقله من سائر
الأعضاء جاز).

إنما لم يجز ترديد التراب على وجهه لأن الضرب واجب ولم يأت به، وأما جواز
نقله من سائر أعضائه فلا يستقيم على ظاهره، لما عرفت من وجوب الضرب في التيمم
عندنا، وإنما يتأتى ذلك على مذهب الشافعي (٣) الذي يشترط لصحة التيمم نقل
التراب، فلا بد من حمل العبارة على نقل التراب من سائر أعضائه وجمعه في موضع
ليضرب عليه، وقد كان ينبغي حذف هذه العبارة لما فيها من الاحتياج إلى التكلف
البعيد، وإيهام ظاهرها.

(١) صحيح البخاري ٧: ١٧٧، صحيح مسلم ٢: ٩٧٥ حديث ٤١٢ و ٤: ١٨٣٠ حديث ١٣٣٧، سنن

النسائي ٥: ١١١، سنن ابن ماجه ١: ٣ حديث ٢.

(٢) الذكرى: ١٠٩.

(٣) الوجيز ١: ٢١، فتح العزيز (بهامش المجموع) ٢: ٣١٨.

ولو معك وجهه في التراب لم يجز إلا مع العذر، وينزع خاتمه

قوله: (ولو معك وجهه في التراب لم يجز إلا مع العذر).
لأن الضرب باليدين والمسح بهما واجب باتفاقنا، والنصوص بذلك من طرقنا كثيرة، أما مع العذر فيجوز، إذ (لا يسقط الميسور بالمعسور) (١) فيقارن بالنية مسح جبهته بمحل الضرب، ومن العذر أن يكون باليد جراحة ونحوها، ومنه القطع كما سبق. وليست نجاسة اليدين - وإن تعذرت إزالتها - عذرا في الضرب بالجبهة، بل ولا في الضرب والمسح بظهر الكفين، بل يتعين الضرب والمسح بهما تمسكا بالإطلاق، لكن لو كانت نجاستهما متعدية أمكن كونها عذرا حينئذ، لثلا يتنجس بها التراب فيضرب بالظهر، فإن عمت فبالجبهة، وعبرة الذكرى: ولو ربطت يد المكلف فهو عذر (٢).
ويحتمل في الموضوعين كونه عاجزا عن الطهارة فيؤخر الصلاة، كما لو عجز في الوضوء أو الغسل عن عضو فصاعدا ولم يمكنه التيمم، ولو عمت النجاسة جميع الأعضاء فإن كانت متعدية فلا تيمم، ولو أمكن تجفيفها فلا إشكال في الوجوب.
ولو كانت نجاسة محل الضرب يابسة لا تتعدى إلى التراب، ونجاسة محل المسح متعدية ففي صحة التيمم تردد من عدم التنصيص على مثله، ومن أن طهارة المحل شرط مع الإمكان لا مطلقا، واعتبار عدم التعدي في محل الضرب لثلا يخرج التراب بتعدي النجاسة إليه عن كونه طيبا.
وظاهر عبارة الذكرى (٣) أن الحائلة كالتعدية. وفيه نظر، لجواز المسح على الجبيرة، وخصوصية النجاسة لا أثر لها في المنع إلا إذا تعدت، نعم لو أمكن إزالة الجرم تعين ولو بنجاسة أخرى كالبول.
واعلم أن المصنف أهمل اشتراط طهارة محل الأفعال من الضرب والمسح ولا بد منه، ويبعد أن لا يرى اشتراط الطهارة فيها وإن تمكن من إزالة النجاسة.
قوله: (ونزع خاتمه).

(١) عوالي اللآلي ٤: ٥٨ حديث ٢٠٥.

(٢) الذكرى: ١٠٩.

(٣) الذكرى: ١٠٩.

ولا يخلل أصابعه.
الفصل الرابع: في الأحكام
لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت إجماعاً، ويجوز مع التضييق،

يجب ذلك في حال الضرب، وكذا في حال المسح بالإضافة إلى الممسوح دون
الماسح.

قوله: (ولا تخلل أصابعه).

أي: لا يستحب، لأن المسح على الظاهر، لكن يستحب تفريجها في الضرب
للوّجه والكفين، نص عليه الأصحاب، وكذا لا يخلل شعره بطريق أولى لعدم الفائدة.
قوله: (الفصل الرابع: في الأحكام: لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت
إجماعاً، ويجوز مع التضييق).

المتبادر من الوقت هو المحدود شرعاً، وهو وقت الأداء، لأن الدخول حقيقة إنما
يسند إليه، واللام فيه للعهد الذهني، فتكون العبارة في قوة: لا يجوز التيمم قبل دخول
الوقت في المؤقتة إلى آخره أما غيرها فيتيمم لها عند إرادة فعلها، كما ذكره في
الاستسقاء، لكن ذكر الخسوف بخصوصها مع كونها مؤقتة قد يشعر بخلاف ذلك.
ويمكن أن يراد بالوقت ما هو أعم من وقت الأداء، فيكون التمثيل بالخسوف
والاستسقاء والفائتة للنوعين، واختص من النوع الأول الخسوف لأنها أخفى من غيرها.
وينبغي أن يراد بعدم جواز التيمم قبل دخول الوقت ما إذا تيمم لفعل
الفريضة قبل وقتها، أما تيممه لمطلق الفعل، أو للكون على طهارة مثلاً مع فقد الماء
فيجوز على احتمال في الثاني.

وأما جواز التيمم مع التضييق، بل وجوبه، فإنه وإن كان إجماعياً إلا أنه لشدة
ظهوره غني عن البيان، إذ لولاه لزم الإخلال بالصلاة. والمراد بالتضييق: أن لا يبقى
من الوقت سوى مقدار فعل الصلاة وما لا بد منه فيها.

وفي السعة خلاف أقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز، وعدمه مع عدمه.

قوله: (وفي السعة خلاف أقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه).

أي: عن استعمال الماء، والمراد بالعلم المستفاد من العادات المتكررة، أو المستفاد بقرائن الأحوال، أو المستند إلى قول عارف ونحو ذلك، وما اختاره المصنف هو ما عليه أكثر المتأخرين (١).

وقيل بوجوب مراعاة التضييق مطلقاً، وذهب إليه الأكثر كالشيخين (٢) والمرضى (٣) وأبي الصلاح (٤) وابن إدريس (٥) وغيرهم (٦) لظاهر حسنة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: (إذا لم يجد المسافر ماءً فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خالف أن يفوته الوقت فليتيّم، وليصل آخر الوقت) (٧)، والأمر للوجوب، ولصحيحة محمد بن مسلم قال: سمعته يقول: (إذا لم تجد الماء فأخر التيمم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم يفتك التراب) (٨) وبيانه كالأول.

ويعارض بالأخبار الدالة على عدم إعادة الصلاة إذا وجد الماء في الوقت وقد صلى بتيمم، مثل رواية معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل في السفر لا يجد الماء، ثم صلى، ثم أتى بالماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته، أم يتوضأ ويعيد الصلاة؟ قال: (يمضي على صلاته، فإن رب الماء رب التراب) (٩) وهو عام لعدم الاستفصال، وليس حمل هذه الأخبار على ظن الضيق فتبين السعة بأولى من

(١) منهم: والشهيد في اللمعة: ٢٦، والعلامة الحلبي في المختلف: ٥٣ والتذكرة ١: ٦٤.

(٢) المفيد في المقنعة: ٨، والطوسي في النهاية: ٤٧.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٢٥.

(٤) الكافي في الفقه: ١٣٦.

(٥) السرائر: ٢٦.

(٦) كابن البراج في المهذب ١: ٤٧.

(٧) الكافي ٣: ٦٣ حديث ٢، التهذيب ١: ١٩٢ حديث ٥٥٥، الاستبصار ١: ١٥٩ حديث ٥٤٨ وفي الجميع: .. وليصل في آخر الوقت).

(٨) التهذيب ١: ٢٠٣ حديث ٥٨٨ وفيه: (لا تفتك الأرض) الاستبصار ١: ١٦٠ حديث ٥٥٤ وفيه: (لم تفتك الأرض).

(٩) التهذيب ١: ١٩٥ حديث ٥٦٤، الاستبصار ١: ١٦٠ حديث ٥٥٤.

ويتيمم للخسوف بالخسوف، وللاستسقاء بالاجتماع في الصحراء،
وللفائنة بذكرها. ولو تيمم لفائنة ضحوة جاز أن يؤدي الظهر في أول الوقت
على إشكال.

حمل تلك على استحباب التأخير، بل الترجيح هنا نظرا إلى إطلاق الآية والأصل،
وعموم أفضلية أول الوقت مع الاعتضاد بمثل قوله صلى الله عليه وآله: (أينما أدركتني
الصلاة تيممت وصليت) (١)، وهو صريح في الدلالة على الجواز مع السعة مطلقا.
وإلى هذا القول ذهب ابن بابويه (٢) والمصنف في المنتهى (٣) وقوة دليله
ظاهرة، إلا أن القول بالتفصيل أولى، لأن فيه مع الجمع بين الأدلة عملا بكل من
القولين، فالمصير إليه أظهر.

قوله: (وللاستسقاء بالاجتماع في الصحراء).

لأن ذلك وقت فعلها ولا يتوقف على اصطفا فهم، قال في الذكرى: والأقرب
جوازه بإرادة الخروج إلى الصحراء لأنه كالشروع في المقدمات (٤)، وفيما قاله قوة، لأن
السعي إلى الصلاة بعد حضور وقتها حقه أن يكون على طهارة.

واحتمل الجواز بطلوع الشمس في اليوم الثالث، لأن السبب الاستسقاء، وهذا
وقت الخروج فيه. وهو بعيد، لأنه لو سلم أن هذا هو الوقت، فلا بد من مراعاة التضيق إذا
رجي زوال العذر، وبهذا يظهر أن العمل بالأول أقوى.

قوله: (وللفائنة بذكرها).

لأنه وقتها، ولا يراعى الضيق هنا على القول بأن القضاء موسع لما فيه من
التعزير بالقضاء، ولأن السعة هنا غير مستفادة من تحديد الوقت، بل من عدم الفورية.

قوله: (ولو تيمم لفائنة ضحوة جاز أن يؤدي الظهر في أول وقتها، على
إشكال).

(١) سنن البيهقي ١: ٢٢٢، مسند أحمد ٢: ٢٢٢.

(٢) المقنع: ٨، الفقيه ١: ٦٠.

(٣) المنتهى ١: ١٤٠.

(٤) الذكرى: ١٠٦.

ذكر الضحوة على طريق التمثيل، فإن التيمم للفائتة قبل دخول شيء من أوقات الحاضرة أي وقت كان - كذلك، ومثله ذكر الفائتة لأن التيمم للكسوف أو لنافلة كالأستسقاء، ومطلق الصلاة أيضا هكذا، وكذا القول في التقييد بالظهر، واحتراز بأدائها في أول وقتها عن فعلها في آخره بهذا التيمم فإنه يجوز قطعا، لأن تيمما واحدا يجوز أن يصلى به عدة صلوات عندنا.

وحكى ولد المصنف قولاً بأنه لا يجوز فعلها في آخر الوقت بهذا التيمم، وعلمه بأن التيمم لصلاة قبل وقتها لا يصح إجماعاً، فحين إيقاع هذا التيمم لا يكون مبيحا لصلاة الظهر، ولا تصح نية إباحتها به، وكذا عند آخر الوقت لعدم صفة زائدة فيه (١). وليس بشيء، لأن عدم ترتب إباحة الظهر عليه لعدم دخول وقتها لا يقتضي عدم ترتبها مطلقاً كما في الطهارة المائية، نعم على القول بأن التيمم إنما يبيح صلاة واحدة يتجه ذلك.

إذا تقرر ذلك، فاعلم أنه في مسألة الكتاب لا إشكال في جواز فعل الظهر في أول وقتها على القول بصحة التيمم مع السعة مطلقاً، وكذا إذا كان العذر غير مرجو الزوال على القول بالتفصيل، أما إذا كان العذر مرجو الزوال على هذا القول، أو مطلقاً على القول بجوب مراعاة التضييق فهو موضع الإشكال، وإطلاق المصنف منزل على ما إذا كان العذر مرجو الزوال بناء على ما اختاره سابقاً. ومنشأ الإشكال من أن المقتضي لجوب التأخير وهو إمكان استعمال الماء - موجود، والمانع منتف، إذ ليس إلا كون التيمم صحيحاً وهو غير صالح للمانعية، ومن احتمال كون المقتضي لجوب التأخير هو عدم صحة التيمم مع السعة إذا رجي زوال العذر، وهو منتف هنا للحكم بصحته لصلاة أخرى، فينتفي وجوب التأخير. والحاصل: إن منشأ الإشكال راجع إلى الشك في المقتضي لجوب التأخير من الأمرين المذكورين، فإن دل دليل على كونه هو الأول لم يجز فعلها في أول الوقت، وإن كان الثاني جاز.

(١) إيضاح الفوائد ١: ٧٠.

ولا تشترط طهارة البدن عن النجاسة، ولو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز،
ولا يعيد ما صلاه بالتيمم في سفر أو حضر

والأظهر هو الأول لقوله عليه السلام: (فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل) (١)، أمر بالطلب ما دام في الوقت، واشترط في فعل الصلاة خوف فوات الوقت لأنه اشترط ذلك في فعل التيمم وفي فعل الصلاة، ولا يلزم من انتفاء التأخير بالنسبة إلى التيمم لسبق فعله انتفاؤه بالنسبة إلى فعل الصلاة استصحاباً لما كان، وكذا قوله عليه السلام: (فإن فاتك الماء لم يفتك التراب) (٢) يدل على أن التأخير للطمع في الماء، ومختار المصنف في التذكرة (٣) الجواز، وهو قول الشيخ في المبسوط (٤).
قوله: (ولا تشترط طهارة البدن عن النجاسة، فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز).

النجاسة إن كانت في محل التيمم فإنها شرط لصحته قطعاً، وليس في عبارة المصنف في هذا الباب ما يتعلق بذلك نفياً ولا إثباتاً، وقوله هنا: (فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة) يقتضي أن يكون في غير محل التيمم، وإطلاق عبارته يقتضي جواز التيمم مع نجاسة غير محل الفرض، سواء كان العذر مرجو الزوال أم لا، وقد سبق في كلامه في باب الاستنجاء ما يخالف ذلك، وقد حققنا المسألة هناك.
قوله: (ولا يعيد ما صلاه بالتيمم في سفر أو حضر).
لأنه أتى بالمأمور به على وجهه لأنه المفروض فيجزئ، والإعادة تحتاج إلى دليل.
وقال بعض العامة بوجوب إعادة ما صلاه بالتيمم لفقد الماء حضراً (٥).

(١) الكافي ٣: ٦٣ حديث ٢، التهذيب ١: ١٩٢، ٢٠٣ حديث ٥٥٥، ٥٨٩، الاستبصار ١: ١٥٩، ١٦٥ حديث ٥٤٨، ٥٧٤.

(٢) الكافي ٣: ٦٣ حديث ١، التهذيب ١: ٢٠٣ حديث ٥٨٨، الاستبصار ١: ١٦٥ حديث ٥٧٣ وفي الجميع، (لم تفتك الأرض).

(٣) التذكرة ١: ٥٣.

(٤) المبسوط ١: ٣٠.

(٥) المجموع ٢: ٣٠٥.

تعمد الجنابة أو لا، منعه زحام الجمعة أو لا، تعذر عليه إزالة النجاسة عن بدنه أو لا.

قوله: (تعمد الجنابة أو لا).

أي: سواء تعمد الجنابة في حال عجزه عن الغسل فتيمة وصلى، أم لم يكن كذلك بأن كانت جنابته لا عن عمد، وقيل بوجوب إعادة المتعمد (١)، والأصح العدم لتحقق الامتثال وعموم الأخبار (٢)، وقد سبق التنبيه عليه. ويجب أن يستثنى منه ما إذا تعمد الجنابة بعد دخول الوقت وهو غير طامع في الماء للغسل، فإنه بمنزلة من أراق الماء في الوقت، وقد سبق في كلام المصنف وجوب الإعادة عليه.

قوله: (منعه زحام الجمعة أو لا).

أي: وسواء منعه زحام الجمعة عن الخروج للإتيان بالطهارة المائية فتيمة، أو لم يكن تيممه لذلك لا إعادة عليه لتحقق الامتثال المقتضي للإجزاء، والإعادة بأمر جديد، وقال الشيخ: يعيد (٣). وكذا الممنوع بزحام عرفة تعويلا على رواية السكوني، عن أمير المؤمنين عليه السلام (٤)، وفيه ضعف. قوله: (تعذر عليه إزالة النجاسة عن بدنه أو لا).

أي: وسواء تعذر عليه إزالة النجاسة عن بدنه لعدم الماء فتيمة وصلى، أو لم يكن تيممه لذلك، فإنه لا يعيد على الأصح لمثل ما قلناه، وقال الشيخ بإعادة التيمم ذي النجاسة على بدنه أو ثوبه إذا لم يجد ماء يغسلها به، ولم يتمكن من نزع الثوب والصلاة عاريا (٥)، تعويلا على رواية عمار، عن الصادق عليه السلام (٦)، وعمار ضعيف، والأصح عدم الإعادة.

(١) المبسوط ١: ٣٠.

(٢) الكافي ٣: ٦٣، والفقيه ١: ٥٧ الحديث ٢١٣، والمحاسن: ٣٧٢.

(٣) المبسوط ١: ٣١.

(٤) التهذيب ١: ١٨٥ حديث ٥٣٤، الاستبصار ١: ٨١ حديث ٢٥٤.

(٥) المبسوط ١: ٣٥.

(٦) التهذيب ١: ٤٠٧ حديث ١٢٧٩ و ٢: ٢٢٤ حديث ٨٨٦، الاستبصار ١: ١٦٩ حديث ٥٨٧.

واقصر في عبارة الكتاب على ذكر نجاسة البدن، لأن نجاسة الثوب إذا تعذر نزع كنجاسة البدن، ولأنه إذا وجبت الإعادة لنجاسة البدن، فلنجاسة الثوب أولى. واعلم أن المصنف قال في المنتهى: إن ظاهر كلام الشيخ تعلق الإعادة بذي النجاسة المتيمم عند غسل النجاسة، سواء وجد الماء للطهارة أم لا، لأنه قال: ثم يعيد إذا غسل الموضوع، لأن المؤثر هو وجود النجاسة وقد زالت (١). قلت: لا دلالة في عبارة الشيخ هذه على ما ادعاه في المنتهى، لأن ظاهر قوله بوجود الإعادة التعليل بكونه قد صلى بتيمم مع النجاسة، وإلا لم يكن لذكر المسألة في باب التيمم وجه أصلاً، إذ ليست من أحكامه حينئذ، بل من أحكام النجاسات، فإذا زال أحدهما انتفى الأمران من حيث هما كذلك، فحينئذ وجبت الإعادة إلا أن يكون الشيخ يرى وجوب الإعادة بالصلاة مع النجاسة مطلقاً وإن كانت الطهارة مائية، وليس في كلامه في باب النجاسات دلالة على ذلك، لأنه احتج على وجوب إعادة ذي النجاسة الذي لا يتمكن من إزالتها بحديث عمار المتضمن للتيمم، وظاهر هذا أن الإعادة للأمرين معا لا لخصوص النجاسة. قوله: (ويستباح به كل ما يستباح بالمائية).

من صلاة، وطواف، ودخول المساجد حتى المسجدين والكعبة، ومس كتابة القرآن، والصوم كما سبق، ومنع ولد المصنف من استباحة المساجد به للجنب (٢) لقوله تعالى: (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) (٣)، جعل غاية التحريم الغسل فلا يزول بالتيمم، وإلا لم تكن الغاية غاية، وكذا مس كتابة القرآن له معللاً بعدم فرق الآية بينهما هنا، وهو ضعيف.

أما الأول: فهو معارض بقوله صلى الله عليه وآله: (يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين) (٤)، فإن إطلاقه يقتضي الاكتفاء به في العبادات المشروطة بالطهارة،

(١) المنتهى ١: ١٥٤.

(٢) حكاة العاملي في المفتاح ١: ٢٧ عنه في شرح الإرشاد (مخطوط).

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) الفقيه ١: ٥٩ حديث ٢٢١، التهذيب ١: ١٩٤، ١٩٩ حديث ٥٦١، ٥٧٨.

وتنقضه نواقضها، والتمكن من استعمال الماء،

للقطع بأنه لا يراد الاكتفاء به في الصلاة في البيت دون دخول المسجد، والصلاة مع النبي صلى الله عليه وآله، ولظاهر قول الصادق عليه السلام: (التراب أحد الطهورين) (١)، ولأن التيمم يبيح الصلاة التي هي أعظم من دخول المساجد، مع اشتراطها بالطهارة الصغرى والكبرى، فإباحته لدخول المساجد بطريق أولى، ولإطلاق الحث على فعل الصلاة في المسجد.

وليس التمسك بإطلاق ما ذكره من الغاية بأولى من التمسك بهذا الإطلاق، وعلى هذا فذكر الاغتسال في الآية خرج مخرج الغالب، أو أنه هو الأصل، لأن التيمم إنما يكون عند الضرورة.

وأما مس كتابة القرآن فظاهر، لأن التيمم طهارة بالكتاب والسنة لقوله تعالى: (ولكن يريد ليظهركم) (٢)، أي: بالأمر السابقة والتيمم أحدها، وقوله عليه السلام: (هو أحد الطهورين). ويجئ على قوله عدم جواز الطواف للجنب أيضا إذا تيمم لاستلزامه دخول المسجد، ولم يصرح بحكم الحائض والنفساء ونحوهما. قوله: (وتنقضه نواقضها والتمكن من استعمال الماء).

لا ريب في انتقاض التيمم بنواقض كل من الطهارتين لأنه طهارة ضعيفة لا ترفع الحدث إنما تقيّد إباحة الصلاة ونحوها، فإذا حصل شيء من الأحداث الكبرى والصغرى بطلب الإباحة الحاصلة بالتيمم، واستمر حكم الحدث، وتزيد نواقض التيمم على نواقضهما التمكن من استعمال الماء في الطهارة التي تيمم عنها. والمراد بالتمكن: أن لا يكون مانع حسي ولا شرعي، فلو وجد الماء، وله مانع من استعماله، كمتغلب نزل على نهر فمنع من وروده، أو كان في بئر ولا وصلة له إليه، أو كان به مرض يخشى عليه من الماء، أو يخشى حدوث المرض، أو كان الماء بيد من لا يبذله أصلا، أو بعوض غير مقدور، أو توهم وجود الماء ثم ظهر الخطأ، أو تمكن من استعماله في الوضوء وهو متيمم عن الجنابة، فإن تيممه في جميع هذه المواضع لا ينتقض لعدم

(١) التهذيب ١: ١٩٧ حديث ٥٧١، الاستبصار ١: ١٦١ حديث ٥٥٧ والحديث فيهما مقارب.
(٢) المائدة: ٦.

التمكن، وعدم صدق الوجدان.

وكذا لو كان متيمما عن الطهارتين فتمكن من إحداها خاصة، فإن تيممها ينتقض دون الأخرى، فلو كفى الماء للغسل تعين تيممه للانتقاض، وإلا فتيمم للوضوء إن كفى له، وعبرة الكتاب مطلقة كما ترى، وتنقيحها بما ذكرناه. بقي هنا شيء، وهو أنه هل يشترط لانتقاض التيمم مضي مقدار زمان الطهارة المائية متمكنا من فعلها، أم بمجرد وجود الماء والتمكن من استعماله ينتقض التيمم، وإن لم يمض مقدار زمان الطهارة؟ إطلاق عبارة الكتاب يقتضي الثاني، وإن كان المتبادر منها أن التمكن من استعمال الماء في الطهارة هو الناقض. ويشهد للثاني إطلاق الأخبار، مثل قوله أبي جعفر عليه السلام وقد سئل أيصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟: (نعم ما لم يحدث، أو يصب ماء) (١)، وغيره (٢). ويشهد للأول أن التكليف بالطهارة المائية في وقت لا يسعها تكليف بما لا يطاق، والمقتضي للنقض هو التمكن من فعلها لا مطلق التمكن للقطع بأنه لو علم من أول الأمر أنه لا يتمكن من فعلها لا ينتقض تيممه. فإن قيل: توجه الخطاب بالطهارة المائية ينافي بقاء التيمم، ولعدم الجزم بالنية على هذا التقدير.

قلنا: توجه الخطاب إنما هو بحسب الظاهر، فإذا تبين فوات شرطه انتفى ظاهرا وباطنا، والجزم بالنية إنما يجب بحسب الممكن، ولو لاه لم يتحقق الجزم في شيء من نيات العبادات، لعدم علم المكلف ببقائه إلى آخر العبادة على صفات التكليف. والتحقيق: إن الخطاب - ظاهرا بفعل الطهارة المائية يراعى بمضي زمان يسعها، فإن مضى ذلك المقدار تبين استقرار الوجوب ظاهرا وباطنا، وإلا تبين العدم فيكون كاشفا، وهذا هو المختار. والمراد بقوله عليه السلام: (أو يصب ماء) كونه بحيث يتمكن من استعماله

(١) الكافي ٣: ٦٣ حديث ٤، التهذيب ١: ٢٠٠ حديث ٥٨٠، الاستبصار ١: ١٦٣، ١٦٤ حديث ٥٦٥، ٥٧٠.

(٢) التهذيب ١: ٢٠١ حديث ٥٨٢ و ٥٨٣ و ٣٨٥، الاستبصار ١: ١٦٣ حديث ٥٦٧ و ٥٦٨.

فلو وجده قبل الشروع بطل، فإن عدم استأنف. ولو وجده بعد التلبس بتكبير الإحرام استمر.

في الطهارة، للقطع بأن إصابته وهو محتاج إلى شربه كلا إصابة، فعل ما اخترناه لو تلف الماء قبل إتمام الطهارة فالتيمم بحاله، فيجب أن يقيد قوله: (فلو وجده قبل الشروع بطل، فإن عدم استأنف) بما إذا مضى مقدار زمان استعماله في الطهارة متمكنا من فعلها.

قوله: (ولو وجده بعد التلبس بتكبير الإحرام استمر).

سواء كان في فرض أو نفل وهو الأصح، لعموم قوله تعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم) (١)، ولما رواه محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام في التيمم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة، قال: (يمضي في الصلاة) (٢). ولا يرد على الاستدلال بالآية أن النهي عن إبطال العمل مشروط بصحته، والصحة إنما تتحقق مع الشرط، لمنع اشتراط الصلاة حينئذ بالطهارة المائية، وليس هذا كانقطاع دم المستحاضة في أثناء الصلاة، لأن المقتضي للبطلان هو وجود الحدث الذي لم يتطهر عنه، وقد كان مغفوا عنه بالدوام فزال العفو بالانقطاع، بخلاف ما نحن فيه، لأن الحدث قد أبيحت الصلاة منه، والأصل البقاء، والمبطل هو التمكن من المائية وهو غير متحقق.

وقال الشيخ في النهاية: يرجع ما لم يركع (٣)، لقول أبي عبد الله عليه السلام: (إن كان لم يركع فليصرف وليتوضأ، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته) (٤). وقال ابن الجنيد: يرجع ما لم يركع الركعة الثانية (٥)، لرواية زرارة الدالة على الإبطال إذا كان قد صلى ركعة، وعلى عدمه مع صلاة ركعتين (٦).

(١) محمد صلى الله عليه وآله: ٣٣.

(٢) التهذيب ١: ٢٠٣ حديث ٥٩٠، الاستبصار ١: ١٦٦ حديث ٥٧٥.

(٣) النهاية: ٤٨.

(٤) الكافي ٣: ٦٤ حديث ٥، التهذيب ١: ٢٠٤ حديث ٥٩١، الاستبصار ١: ١٦٦ حديث ٥٧٦.

(٥) نقله عنه في المختلف: ٥١.

(٦) الفقيه ١: ٥٨ حديث ٢١٤، الاستبصار ١: ١٦٧ حديث ٥٨٠.

وهل له العدول إلى النفل؟ الأقرب ذلك، ولو كان في نافلة استمر ندبا، فإن فقد بعده ففي النقض نظر،

وقال سلاار: يرجع ما لم يقرأ (١).

وشهرة القول الأول ترجح العمل بروايته، وظاهر الآية يعين العمل به. قوله: (وهل له العدول إلى النفل؟ الأقرب ذلك).

وجه القرب أن فيه الجمع بين عدم قطع الفريضة وإبطالها، وبين أدائها بأكمل الطهارتين، وقد شرع مثله فيما هو دون ذلك، كما في المحافظة على فضيلة الجماعة.

ويحتمل عدم الجواز لأنه في معنى الإبطال المنهي عنه، لأن النافلة يجوز قطعها وهو أقوى، فإن الجمع المدعى غير واضح، وجواز القطع في موضع الدليل لا يقتضي الجواز مطلقا، والقياس باطل.

قوله: (ولو كان في نافلة استمر ندبا).

لأن ترك الاستفصال في رواية محمد بن حمران (٢)، يقتضي عموم (٣) النافلة، وللاستصحاب. ويحتمل تعيين القطع هنا، لأن إبطال النافلة غير ممنوع منه، فيتحقق التمكن من استعمال الماء.

قوله: (فإن فقدته بعده ففي النقض نظر).

الضمير يعود إلى الوجدان، أي: فإن فقدته بعد الوجدان، ولا بد من كون فقدان قبل الفراغ والتمكن من فعل الطهارة. وينشأ النظر من أن التمكن لم يتحقق لأن المنع الشرعي بمنزلة المنع الحسي بل أقوى، ولأن التيمم لم ينتقض مع وجود الماء، فبعد فقدته أولى، ولأن صحة أداء الصلاة يقتضي عدم ثبوت المنع من فعلها، وهو أمر مشترك بين جميع الصلوات، ومن أن صحة التيمم مشروطة بعدم التمكن من استعمال الماء، وحيث انتفى الشرط انتفت الصحة.

(١) المراسم: ٥٤.

(٢) التهذيب: ١: ٢٠٣ حديث ٥٩٠، الاستبصار ١: ١٦٦ حديث ٥٧٥.

(٣) في (ع): عدم.

وفي تنزل صلاة الميت منزلة التكبير نظر، وإن أوجبنا الغسل ففي إعادة الصلاة إشكال،

وعدم فساده بالنسبة إلى الصلاة التي كان فيها للإذن بإتمامها حذرا من قطع العمل، أما غيرها فلا مانع من بطلانه بالنسبة إليه. وهو ضعيف، لأن الإذن بإتمام ما هو فيها يقتضي بقاء الإباحة، واجتماع الصحة والفساد في طهارة واحدة معلوم البطلان، والأصح عدم النقض، فرضا كانت أو نفلا. قوله: (وفي تنزل الصلاة على الميت منزلة التكبير نظر).

لو يمم الميت بدلا من غسله، هل تنزل الصلاة عليه منزلة التكبير للإحرام من التيمم لصلاة أخرى، فلا يبطل تيممه ولا يجب الغسل، أم لا؟ فيه نظر عند المصنف، ينشأ: من أنه طهارة صحيحة قد ترتب عليها بعض أحكامها، فلا يحكم بفسادها وفي كبرى القياس منع وأن امثال المأمور به يقتضي الإجزاء، والإعادة بأمر جديد لأنها على خلاف الأصل، ولا ربط له بالمدعى إذ ليس المتنازع فيه الإعادة، بل فساد البدل والaitian بالمبدل منه، وإن سلم فالأمر بالغسل الصحيح باق، وامتناع توجهه إلى المكلف عند عدم الإمكان لا يقتضي السقوط مطلقا. ومن أن التيمم طهارة ضرورية شرعت لتعذر الغسل وقد زال العذر، والوقت صالح له، فإن محله باق ما لم يدفن، ولأنه ميت لم يغسل على الوجه المعتبر قبل الدفن ولا مانع شرعا، وكل ميت كذلك يجب تغسيله، والمقدمتان قطعيتان، وهذا هو الأصح: ومثله ما لو يمم عن بعض الغسلات، أو غسل فاسدا، أو خلا غسله من الخليط. قوله: (فإن أوجبنا الغسل ففي إعادة الصلاة إشكال).

ينشأ من أن الصلاة مشروطة بالطهارة، والاكتفاء بالتيمم في محل الضرورة وقد زالت. وفيه نظر لمنع الاشتراط، إذ الواجب الترتيب، وهو إنما يكون عند التمكن، وإن سلم فالشرط أحد الأمرين، إما الغسل مع إمكانه أو التيمم عند تعذره وقد حصل، ولأن إيجاب الغسل يقتضي إعادة ما بعده تحصيلا للترتيب، وهو ممنوع. ومن أن امثال المأمور به على الوجوب المطلوب يقتضي الإجزاء والإعادة بأمر جديد ولم يثبت، ولا يلزم من طريان الفساد على التيمم للتمكن من مبدله فساد واجب

ويجمع بين الفرائض بتيمم واحد. ولو تيمم ندبا لناقلة دخل به في الفريضة. ويستحب تخصيص الجنب بالماء المباح أو المبدول، وييمم الميت، ويتيمم المحدث،

آخر قد حكم بصحته إلا بدليل، ولم يثبت. قوله: (ويجمع بين الفرائض بتيمم واحد).

لقول الباقر عليه السلام وقد سئل يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟: (نعم، ما لم يحدث أو يصب الماء) (١)، خلافا للشافعي من العامة (٢).

قوله: (ولو تيمم ندبا لناقلة دخل به في الفريضة).

لأن النفل كالفرض في الافتقار إلى الطهارة، فاستباحته تقتضي زوال المنع كالفريضة، ولأن التيمم يبيح ما يبيحه مبدله كما سبق بيانه، فلا يفرق فيه بين نية الفرض والنفل كالمبدل.

وكذا القول في مس كتابة القرآن، وقراءة شيء من العزائم للجنب، ومن في حكمه، واللبث في المساجد لهما وغير ذلك، فإذا نوى استباحة شيء منها استباح الباقي بخلاف استباحة نحو العزائم، واللبث في المساجد لماس الميت، إذ لا يحرم عليه ذلك على الأصح في اللبث في المساجد كما سبق.

قوله: (ويستحب تخصيص الجنب بالماء المباح، أو المبدول، وييمم الميت ويتيمم المحدث).

لرواية التفليسي، عن الرضا عليه السلام في القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب، ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهم، أيهم يبدأ به؟ قال: (يغتسل الجنب ويترك الميت) (٣).

وقال الشيخ: إن كان ملكا لأحدهم اختص به، وإن لم يكن ملكا لأحدهم

(١) الكافي ٣: ٦٣ حديث ٤، التهذيب ١: ٢٠٠ حديث ٥٨٠، الاستبصار ١: ١٦٣، ١٦٤ حديث ٥٦٥، ٥٧٠.

(٢) الأم ١: ٤٧، مختصر المزني: ٧، شرح فتح القدير ١: ١٢١.

(٣) التهذيب ١: ١١٠ حديث ٢٨٧، الاستبصار ١: ١٠٢ حديث ٣٣١.

تخيروا في استعمال من شاء منهم لأنها فروض قد اجتمعت ولا أولوية لأحدهما، ولا دليل يقتضي التخصيص، فوجب التخيير (١).
ولاختلاف الروايات في الترجيح، ففي رواية محمد بن علي، عن بعض أصحابنا قال: قلت: الجنب والميت يتفقان في مكان ولا يكون الماء إلا بقدر ما يكفي أحدهما، أيهما أولى أن يغتسل بالماء؟ قال: (يتيمم الجنب، ويغسل الميت) (٢) ويؤيدها أن غسله خاتمة طهارته فينبغي إكمالها، والحي قد يجد الماء فيغتسل. وأيضا القصد في غسل الميت التنظيف ولا يحصل بالتيمم، وفي الحي الدخول في الصلاة وهو حاصل به، وقد تقدمت رواية التفليسي بترجيح الجنب، ويؤيدها أنه متعبد بالغسل مع وجود الماء، والميت قد خرج عن التكليف بالموت، ولأن الطهارة من الحي تبيح فعل العبادات على الوجه الأكمل بخلاف الميت. وما ذكره ضعيف، لأن رواية التفليسي أرجح من الأخرى، فإنها مقطوعة مع اعتضاها بصحيفة عبد الرحمان بن أبي نجران، عن الصادق عليه السلام (٣)، فالمعتمد استحباب تخصيص الجنب.

وهذا إذا لم يكن الماء ملكا لأحدهم، فإنه حينئذ لا يجوز له إثارة غيره به لوجوب الطهارة به عليه عينا.
أما إذا كان مبدولا مطلقا، أو مع مالك يسمح ببذله، أو مباحا واستووا في إثبات اليد عليه، أو مشتركا في الملك بين من سوى وارث الميت الطفل، إذا ضاق الوقت في هذين القسمين فإن الأفضل تخصيص الجنب به.
ولو كان في الوقت سعة لم يجز للمالك، ولا لذي الأولوية في المباح بذله لرجاء إكماله بما يكفي للطهارة، نعم لو كان في غير وقت صلاة جاز، لكن يلزم القول بتخصيص الميت حينئذ، بناء على وجوب غسل الجنابة لغيره. ولو بذل للأحوج بنذر أو وصية ونحوهما تعين صرفه للجنب، فإنه أولى، لما قلناه.

(١) الخلاف ١: ٢٤ مسألة ١١٩ كتاب الطهارة.

(٢) التهذيب ١: ١١٠ حديث ٢٨٨، الاستبصار ١: ١٠٢ حديث ٣٣٢ باختلاف يسير.

(٣) الفقيه ١: ٥٩ حديث ٢٢٢، التهذيب ١: ١٠٩ حديث ٢٨٥، الاستبصار ١: ١٠١ حديث ٣٢٩.

ولو انتهوا إلى ماء مباح واستووا في إثبات اليد فالملك لهم،

ولو اجتمع الجنب والمحدث فالجنب أولى للخبر (١)، ولو كفى للمحدث خاصة فهو أولى، ولو لم يكف واحدا منهما فالأولوية للجنب (٢)، لو فضل منه فضلة لا تكفي الآخر، فالظاهر أن الجنب أولى، وظاهر التذكرة أولوية المحدث هنا (٣)، وهو بعيد. ولو اجتمع الميت والمحدث فأولوية الميت أقرب لشدة حاجته، ولمقطوعة علي بن محمد السابقة (٤)، والجنب مع الحائض وقسيميها، وماس الميت لا نص فيه، فيحتمل أولويته للاكتفاء بغسله في استباحة الصلاة وهو قريب، ولو قلنا بتوقف حل الوطاء على الغسل في الحائض وقسيميها أمكن أولويتهن، نظرا إلى قضاء حق الله تعالى، وحق الزوج.

وفي المحدث مع أحد الأربعة تردد من ضعف حدثه بالنسبة إلى حدثهم، ومن استفادته الاستباحة باستعمال الماء دونهم، والعطشان أولى من الجميع قطعاً، وذو النجاسة أولى ممن عدا الميت لعدم البدل، وفي الميت معه تردد منشؤه يعلم مما سبق، ولم يرجح في التذكرة شيئاً، والظاهر أن ذا النجاسة إنما يقدم مع تمكن الباقيين من التيمم، ولم أجد به تصريحاً، لكن تعليلهم يرشد إليه.

قوله: (ولو انتهوا إلى ماء مباح، واستووا في إثبات اليد فالملك لهم).

وذلك لعدم الأولوية، ولو استووا في الوصول إليه من دون إثبات اليد فالأولوية لهم، فلو تمانعوا فالمانع آثم، وفي المعتبر (٥)، والتذكرة (٦): يملكه القاهر، واستشكله في الذكري (٧)، بإزالة أولوية غيره، وهي في معنى الملك، وهذا مطرد في كل أولوية كالتحجير، وتعشيش الطائر في ملك شخص، وكلامه متجه. إذا عرفت هذا فإن كان الماء يكفي جميعهم فلا بحث، وينقض تيممهم لو

(١) التهذيب ١: ١٠٩ حديث ٢٨٥، الاستبصار ١: ١٠١ حديث ٣٢٩.

(٢) على القول بوجوب استعمال الجنب ما يجده من الماء وإن كان قليلاً لا يكفي غسل كل الجسم.

(٣) التذكرة ١: ٦٧.

(٤) التهذيب ١: ١١٠ حديث ٢٢٨، الاستبصار ١: ١٠٢ حديث ٣٣٢.

(٥) المعتبر ١: ٤٠٧.

(٦) التذكرة ١: ٦٧.

(٧) الذكري: ٢٣.

وكل واحد أولى بملك نفسه.
ويعيد المحجب تيممه بدلا من الغسل لو نقضه بحدث أصغر. ويتيمم
من لا يتمكن من غسل بعض أعضائه ولا مسحه،

كانوا متيممين بأول وصولهم، ولو قصر فحكمه معلوم مما سبق، وانتقاض التيمم حينئذ.
غير واضح.

قوله: (وكل واحد أولى بملك نفسه).

ولا يجوز له إيثار غيره به إن كفى طهارته، وإن قصر ففيه تفصيل سبق بيانه.

قوله: (ويعيد المحجب تيممه بدلا من الغسل لو نقضه بحدث أصغر).

أجمع علماء الإسلام إلا شاذاً على أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يفيد الإباحة،
فلو تيمم الجنب ثم نقض تيممه بحدث أصغر أعاد التيمم بدلا من الغسل، لبطلان
التيمم بالحدث الطارئ، وحدث الجنابة باق، فلا حكم للحدث الأصغر معه.

وقال المرتضى: إن المحجب إذا تيمم، ثم أحدث حدثاً أصغر ووجد ماء يكفيه
للوضوء توضأ به، لأن حدثه الأول قد ارتفع، وجاء ما يوجب الصغرى وقد وجد من الماء
ما يكفيه لها، فيجب عليه استعماله ولا يجزئه تيممه، فعلى هذا لو لم يجد ماء للوضوء
تيمم بدلا منه (١)، وضعفه ظاهر.

قال في الذكرى: ويمكن أن يريد بارتفاع حدثه استباحة الصلاة، وأن الجنابة لم
تبق مانعة منها، فلا ينسب إلى مخالفة الإجماع (٢)، وكيف حملنا كلامه فهو ضعيف، إذ
لا يلزم من الاستباحة زوال حدث الجنابة بل هو باق، فإذا بطلت الاستباحة تعلق
الحكم به.

قوله: (ويتيمم من لا يتمكن من غسل بعض أعضائه ولا مسحه).

لجرح وغيره، ولا يجزئه الجمع بين غسل الصحيح والتيمم عن غيره، لأن
الطهارة لا تتبع، لأن تفصيل الطهارة في الآية إلى الوضوء، والغسل، والتيمم يقطع
الشركة بينهما، فلا يتلفق من نوعين منها طهارة واحدة.

(١) لم نجد قول المرتضى في كتبه المتوفرة لدينا ولكن حكى قوله في الذكرى: ١١٢، والعلامة في المختلف:
٥٥،

وقال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٦٣ (.. ما عدا السيد في شرح الرسالة..).
(٢) الذكرى: ١١٢.

ومن يصلي على الجنازة مع وجود الماء ندبا، ولا يدخل به في غيرها.

وقال الشيخ: يحتاط؟ لغسل الصحيح، والتيمم (١)، فيمكن اعتبار مراعاة الترتيب على قوله: بأن يتيمم في محل غسل المريض أو مسحه. ولا ريب في ضعفه، واعلم أن هذا الحكم لا يتمشى على ظاهره، لأن الجرح الذي لا لصوق عليه، والكسر الذي لم يوضع عليه جبيرة، إذا تضرر بالماء يكفي غسل ما حوله، كما نصوا عليه، ووردت به الأخبار (٢)، فكيف يجوز العدول عنه إلى التيمم؟ ويمكن الجمع بينهما، بأن يكون الذي يسقط غسله، ولا ينتقل بسببه إلى التيمم ما إذا كان الجرح ونحوه في بعض العضو، فلو استوعب عضوا كاملا وجب الانتقال إلى التيمم.

ويمكن الجمع بأن ما ورد النص بغسل ما حوله مع تعذر غسله وهو الجرح والقرح والكسر لا ينتقل عنه إلى التيمم بمجرد تعذر غسله وإن كثر بخلاف غيره، كما لو كان تعذر الغسل لمرض آخر، فإنه ينتقل إلى التيمم هنا، إلا أن عبارات الأصحاب تأبى ذلك، لأن المصنف قال في التذكرة: الطهارة عندنا لا تتبعض، فلو كان بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا تيمم، وكفاه عن غسل الصحيح (٣). وظاهر هذه العبارة الإطلاق، فيكون الجمع الأول قريبا من الصواب، لأن اغتفار عضو كامل في الطهارة بعيد. قوله: (ومن يصلي على الجنازة ندبا مع وجود الماء، ولا يدخل به في غيرها).

أي: يتيمم حينئذ على الأصح للرواية (٤)، وإنما لم يدخل به في غيرها لأن شرعية التيمم مع وجود الماء مقصور على مواضع مخصوصة.

(١) الخلاف ١: ٢١ مسألة ١٠٥ كتاب التيمم.

(٢) الكافي ٣: ٣٢ حديث ١ - ٤.

(٣) التذكرة ١: ٦٦.

(٤) الكافي ٣: ١٧٨ حديث ٥، الفقيه ١: ١٠٧ حديث ٤٩٥، التهذيب ٣: ٢٠٣ حديث ٤٧٧.